الخلافة الإسلامية

وقضية الحكم بما أنزل الله

كتاب تخصص فقه أصول
شماره ثبت: ٢٣٥٧٢
رد(٥)

٢٧

تأليف

أ.د صادق شايف نعمان
رئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء

إشراف

الشيخ مناع خليل القطان

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال عنها الباحث درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض
بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف

كَافَّةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلنَّاشِرِ
دَارُ السَّلَامِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجَمَةِ
لِصَاحِبِهَا
عَبْدُ الْقَادِرِ مَحْمُودُ الْبَكَّارُ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًّا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾ .

صلاح الدين العطيمة

المقدمة

الحمد لله .. وصلاة وسلامًا على رسول الله .. وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :

في الوقت الذي ظن فيه أعداء الإسلام أن الخلافة الإسلامية قد ولت وأن نجمها قد أفل .. إذا بخيوط فجر جديد يملأ أفق العالم المتربص لمصير مجهول .. تؤذن بيقظة إسلامية شاملة تعيد للمسلمين عزهم ومجدهم .

الأمر الذي جعلني أتلمس موضوعًا يمت ولو بأدنى صلة إلى موضوع الخلافة الإسلامية .. فكان هذا البحث الذي ظل أملًا كامنًا في حنايا نفسي عقدًا من الزمن حتى أذن الله له أن يخرج في صورة كلم مسطور في رق منشور .

أما بالنسبة للمبررات التي دعتني لاختيار موضوع الخلافة الإسلامية ووظيفة الحكم بما أنزل الله كثيرة وأولها ما ذكرت .

أما ثاني المبررات : هو إحساسي القوي ، وقناعتي العميقة بأن موضوع الخلافة الإسلامية وبالأخص موضوع وظيفة الحكم بما أنزل الله لم يستوف حقه من الدراسة والبحث حتى هذه الساعة .

ثالثًا : أن الحرب على الإسلام لم تزل قائمة ، وأعداء الإسلام اليوم أكثر تكالبًا وتلاحمًا من ذي قبل . وإن لم تكن صورة المعركة اليوم غيرها بالأمس ، إلا أنها أكثر خبثًا ومكرًا ودهاءً ... وقد أدرك أعداء الإسلام أن مكمن الخطر في قيام دولة الخلافة .. وأن مكمن الضعف في بقاء المسلمين بدون تلك الدولة التي تجمع شتاتهم ، وتحمي بيضتهم ، وتقيم فيهم دين الله الذي تعبَّدهم الله بقيامه ، وتذود عن حياض العقيدة .

لذلك فقد أخذت المعركة اليوم في حربها على الإسلام والمسلمين صورة الغزو الفكري المتمثل في الدعوة إلى فصل الدين عن السياسة والحكم .. وقد وجدت هذه الدعوة رواجًا كبيرًا في سوق الساسة والقادة والمثقفين في طول بلاد الإسلام وعرضها ، الأمر الذي جعلني أجزم بأن ما قدمت من أبحاث في هذا الشأن لا تكفي لإيقاف مثل هذا الغزو الكاسح ، وأن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحوث العلمية الجادة ، التي تدمغ باطل الكفر وتدحض شبهات المغرضين راجيًا أن أكون قد ساهمت في هذا المضمار بتقديم هذا البحث المتواضع الذي لا أدعي بأني قد استوفيت فيه جميع جوانب الموضوع .

ولكنني أعتبره لبنة في بناء صرح نظرية الإسلام السياسية ، وخطوة في طريق كشف زيف دعاة فصل الدين عن الدولة ، ورأس حربة أوجهه إلى صدور أعداء الإسلام .

* * *

الخلافة الإسلامية

وقضية الحكم بما أنزل الله

الباب الأول

الخلافة الإسلامية

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **تعريف الخلافة ووجوب نصبها .**

ويضم خمسة مباحث .

الفصل الثاني : **طرق انعقاد الخلافة .**

ويضم ستة مباحث .

الفصل الثالث : **شروط الإمام .**

* * *

الفصل الأول : تعريف الخلافة ووجوب نصبها

المبحث الأول : تعريف الخلافة لغة

الخلافة هي النيابة عن الغير إما لموت المنوب عنه وإما لغيبته وإما لعجزه .

وهي مصدر للفعل (خلف) فيقال : خلفه في قومه يخلفه خلافة إذا جاء بعده وقام مقامه . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾ (١) ، وفي آية أخرى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) . وقد تضمنت معاجم اللغة التصريف الثالث للفعل خلف بهذا المعنى : حيث جاء في لسان العرب : « وخلف فلان فلانًا ، إذا كان خليفته : يقال خلفه في قومه خلافة » (٣) ، وفي معجم متن اللغة « خلفه – خلفًا وخلافة . في أهله كان خليفته » (٤) .

والخليفي – بكسر الخاء وتشديد اللام – لفظ في الخلافة عند الجوهري (٥) وصيغة مبالغة في الخلافة – لا الخلافة نفسها – عند صاحب التاج (٦) وهذا هو المعتبر عندي .

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ يعضد ذلك ، حيث جاء فيه : « لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت » (٧) . فلم يرد بذلك الخلافة وإنما أراد به ما ترتب عليها من أعباء ومسئوليات وكثرة انشغاله بذلك الأمر الذي لا يطيق الأذان معه ، فدل حديثه المتقدم على أن هذا النوع من الأوزان يدل على معنى الكثرة .

ونظرًا لارتباط لفظ الخليفة وتداخل معناه في الخلافة ، ومراعاة لمناهج البحث العلمي التي تقوم على الربط والاستقصاء أحببت بيان اختلاف العلماء في لفظ الخليفة .

المطلب الأول : الاختلاف في لفظ الخليفة

واختلف في لفظ الخليفة من حيث الشكل ، فقيل : الخليفة هو الذي يخلف من قبله والجمع خلائف باعتبار الأصل مثل كريمة وكرائم . وهو الخليف أيضًا والجمع خلفاء

(١) سورة الأعراف آية : (١٤٢) . (٢) سورة يونس آية : (١٤) .
(٣) لسان العرب للعلامة ابن منظور المجلد الأول ص ٨٨٣ – دار لسان العرب بيروت .
(٤) نفس المرجع جـ ٢ ص ٣٢١ .
(٥) كتاب الصحاح جـ ٤ ص ١٣٥٦ للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
(٦) تاج العروس للعلامة محمد مرتضى الزبيدي المجلد السادس ص ٩٨ منشورات دار الحياة بيروت .
(٧) تاج العروس المجلد السادس ص ٩٨ .

مثل شريف وشرفاء ، وهذا الجمع مذكر فيقال ثلاثة خلفاء كما يقال هذا خليفة آخر بالتذكير ، وقد جاء في أشعار العرب ما يؤيد هذا المذهب :

إن من الحي موجود خليفته وما خليف أبي وهب بموجود [١]

كما ذهب بعضهم إلى أن الخليفة قد يؤنث فيقال : خليفة أخرى ، ومستندهم في ذلك ما جاء في أشعار العرب أيضًا :

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال [٢]

قال الشاعر : ولدته أخرى لتأنيث اسم الخليفة والوجه أن يكون ولده آخر ، فكان هذا دليلًا على جواز ذلك .

والحق أن هذا مذهب ضعيف في اللغة ، إذ المعول عليه هو مراعاة المعنى دون اللفظ والنظر إلى أصل لفظ خليفة يزيل الإشكال .

فالخليفة أصله خليف بغير هاء ، فعيل بمعنى فاعل - كما سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد - والهاء للمبالغة ، كقولنا للعالم علامة ، وللرجل كثير الدهاء داهية ، وللنساب نسابة وما شاكل ذلك .

كما اختلف في لفظ الخليفة من حيث المعنى ، فقيل : هو فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح وقتيل بمعنى مقتول ، وعليه حمل قوله تعالى في حق آدم عليه السلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [٣] على قول من قال : إن آدم أول من عمر الأرض وخلفه فيها بنوه [٤] .

وقيل : هو فعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم وقدير بمعنى قادر ، ويكون المعنى أنه يخلف من قبله ، وعليه حمل قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [٥] على قول من قال : إنه كان قبل آدم في الأرض الجن أو الملائكة وأنه خلفهم فيها .

إلا أن مستند هذا الرأي ضعيف ووجه الضعف فيه أنه متأرجح بين الشك واليقين ولأنه

---

(١) لسان العرب ، المجلد الأول ص ٨٨٣ - العمود الثاني .

(٢) لسان العرب ، المجلد الأول ص ٨٨٣ - العمود الثاني أيضًا .

(٣) سورة البقرة بعض من آية : (٣٠) .

(٤) انظر كتاب مآثر الأنافة في معالم الخلافة - الجزء الأول ص ٩ ، تأليف أحمد بن عبد الله القلقشندي من مطبوعات الكويت سنة ١٩٦٤ المتوفى سنة ٨٢١ هـ .

(٥) سورة البقرة بعض من آية : (٣٠) .

من المسائل المختلف فيها بين العلماء والمفسرين أكان الجن يسكنون الأرض فعلًا قبل آدم أم الملائكة ؟ أم لا ذا ولا ذاك ؟ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

وإذا تبين لنا هذا ، فإنه لم يبق إلا التسليم للرأي الأول فيما ذهب إليه من أن الخليفة هو فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح وقتيل بمعنى مقتول .

وعليه فإنا نحمل معنى الآية في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ على قول من قال إن آدم أول من عمر الأرض وخلفه فيها بنوه ، وهذا أمر ظاهر وسنة ماضية في بني آدم إلى قيام الساعة .

وهذا المعنى محصور في آدم عليه السلام بخلاف من تؤول إليه الخلافة من بنيه فإنه يكون من فعيل بمعنى فاعل على اعتبار أنه يخلف من قبله ويحل محله . كما يكون بمعنى مفعول أي أن الخليفة من بني آدم ينطبق عليه المعنيان : فيكون تارة بمعنى مفعول أي أن غيره سيخلفه لا محالة ، ويكون تارة أخرى بمعنى فاعل ؛ لأنه خلف من كان قبله ، أما بالنسبة لآدم فلا يحتمل غير معنى واحد وهو فعيل بمعنى مفعول .

وهناك فريق ثالث ذهب تجاوزًا منه إلى القول بجواز إضافة خليفة إلى اللّه تبارك وتعالى [١] قياسًا على ما سمع ، كقولنا : سلطان اللّه ، وحزب اللّه ، وخليل اللّه ، وتعلل أصحاب هذا الرأي بأن عدم السماع لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ، وبأن لفظ خليفة نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخله ما يعاقبها وهو الإضافة كسائر أسماء الأجناس [٢] .

ورد جمهور الفقهاء على أصحاب هذا الرأي بأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت واللّه تعالى باقٍ موجود دائمًا فهو لا يغيب ولا يموت [٣] .

كما احتجوا بما حكي أنه قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : يا خليفة اللّه . فقال : لست بخليفة اللّه ولكني خليفة رسول اللّه ﷺ ، ووقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نفس هذا الموقف عندما قيل له يا خليفة اللّه . ولنا بهذين الرجلين القدوة الطيبة ، ولو لم يكن في ذلك مأثم لما تبرما منه ونفرا من سماعه [٤] .

---

(١) حكاه ابن سيده عن الزجاج في كتابه المحكم المحيط الأعظم في اللغة جـ ٥ ص ١٢١ عمود ١ الطبقة الأولى سنة ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م .

(٢) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي جـ ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ الطبعة الخامسة تأليف العلامة أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي ١٩٢٢ م .

(٣) مآثر الأنافة في معالم الخلافة جـ ١ ص ١٥ .

(٤) مآثر الأنافة في معالم الخلافة جـ ١ ص ١٥ ومقدمة ابن خلدون ص ٣٣٩ الطبعة الثالثة بيروت ١٩٦٧ م .

ويعترض على المذهب الثالث أيضًا : أن مبنى دليليه على القياس فأولهما قياس في المعنى والثاني قياس في اللغة .

ومما لا شك فيه أنه لا قياس عند وجود سنة ثابتة ، وقد سن لنا أبو بكر الصديق ﷺ وهو الخليفة الأول لرسول الله ﷺ عدم إجازة إطلاق ذلك على الخليفة .

الفصل الأول : تعريف الخلافة ووجوب نصبها

المبحث الثاني : تعريف الخلافة : اصطلاحًا

عرف علماء الفقه السياسي الإسلامي الخلافة عدة تعريفات وكلها لا تكاد تخرج عن تعريف الماوردي من أنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . هذا من حيث الشكل العام – اللهم إلا أن بعضهم قد عمد إلى اختيار الألفاظ كما عمد بعضهم الآخر إلى إضافة قيود لا يرى بدًّا من ذكرها ولا أرى غضاضة هنا من ذكر بعض هذه التعاريف :

تعريف الماوردي [١] : عرف العلامة أبو الحسن الماوردي الخلافة في كتابه الأحكام السلطانية بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا [٢] .

وبالنظر إلى تعريف الماوردي يتضح أن مفهوم الخلافة عنده هي خلافة النبي ﷺ في أمرين اثنين هما : حراسة الدين وسياسة الدنيا ويتضح من مدلول حراسة الدين أن وظيفة الخليفة تجاه الدين هي وظيفة حراسة وتتمثل في مراعاة أحكامه ، والوقوف عند أوامره ونواهيه والعمل بكل ما جاء به ، وأن يذود عنه البدع والخرافات وصنوف الكهانة والشعوذة والشبهات .

كما أن هذا التعريف قد سلب عن الخليفة حق الزيادة في هذا الدين أو النقص منه ، وقطع عنه التفكير في تجاوز مهمة الحراسة إلى غيرها مما قد يسبب تفريطًا في الدين أو إضافة تفسد جوهره ومعناه . كالذي حدث لليهودية والنصرانية من قبل .

وإن كان الماوردي قد حجر على الخليفة – في تعريفه – تجاوز مهمة الحراسة بالنسبة للدين ، وقصره عليها . إلا أنه فتح الباب أمامه على مصراعيه بالنسبة للشق الثاني من وظيفته ، المتمثلة في سياسة الدنيا ، حيث أطلق له العنان فيها يسوسها بالطرق والتدابير التي يراها كفيلة بتحقيق الخير والرفاه للأمة الإسلامية ، ولغيرها من الأمم والأجناس المنصاعة لسلطانها كأهل الذمة مثلًا . وللخليفة في هذا الجانب كامل الحرية في اتخاذ السياسة المناسبة لرعاياه ودولته ، شريطة ألا يتجاوز في سياسته هذه قواعد الشرع العامة .

ومما لا شك فيه أن تعريف العلامة أبي الحسن الماوردي تعريف فذ يدل على حنكة الرجل

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠ هـ) .

(٢) كتاب الأحكام السلطانية ص ٥ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

السياسية وسعة أفقه في هذا الميدان فهو رجل فقه وسياسة ، حنكته التجربة والممارسة .

تعريف الكمال بن الهمام : عرف الكمال بن الهمام الخلافة في كتابه المسامرة بأنها (استحقاق تصرف عام على المسلمين) [١] ، فالكمال بن الهمام ذهب في تعريفه للخلافة إلى تقرير الأثر المترتب على نصب الخليفة من أنه استحقاق تصرف عام على المسلمين .

تعريف القاضي عبد الرحمن الإيجي : ذهب القاضي عبد الرحمن الإيجي في تعريفه للخلافة إلى أنها : (خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) [٢] .

إذا أمعنا النظر في تعريف الإيجي نجد أنه أكثر دقة من تعريف الماوردي لا سيما في اختياره بعض الألفاظ التي تؤدي مدلولًا أعمق عن طبيعة الصلة بين الدين والدنيا في نظر المسلمين .

فالإيجي استعمل مثلًا كلمة (إقامة الدين) بدلًا عن كلمة (حراسة الدين وسياسة الدنيا) . في تعريف الماوردي .

فالإيجي يرى أن كلمة (إقامة الدين) تعطي المدلول الصحيح لوظيفة الخليفة ، كما يعطي التعبير نفسه بعدًا آخرًا لمفهوم السلف لحقيقة الدين وطبيعته .

فسلفنا الصالح لم يكن يتصور أنه من الجائز أن تساس الدنيا في يوم من الأيام في منأى عن الدين ، أو أنه يمكن إقامة الدين بعيدًا عن الدنيا .

فالسلف لم يكن ليعرف أو ليعترف بظاهرة الفصل بين الدين والدنيا على النحو الذي عرف عند المسيحيين ، وإنما الثابت عند المسلمين جميعًا أن الدين ما جاء إلا ليسوس حياة الناس جميعًا ، أفرادًا وجماعات وحكومات ما تعلق منها بأمور العقائد والعبادات ، وما تعلق منها بأمور المعاملات وغيرها من شعب الحياة المختلفة .

وقد جاء هذا المعنى صراحة في تعريف المؤرخ الإسلامي الشهير العلامة ابن خلدون للخلافة بقوله : (والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الأخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) [٣] .

---

(١) المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٥٣ . الطبعة الأولى ٣٠٧ هـ .

(٢) المواقف ص ٣٩٥ ، مطبعة العلوم – القاهرة .

(٣) المجلد الأول من تاريخ العلامة ابن خلدون (المقدمة) ص ٣٣٨ ، الطبعة الثالثة مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٧ م .

وعلى الرغم من أنني لا أرى مأخذًا جوهريًا على أي من تلك التعاريف السالفة الذكر إلا أنني قد اتخذت تعريفًا مستقلًا دعتني إليه حاجة الإتيان بقيد نبه إليه كثير من رجال الفقه السياسي الإسلامي [1] هو أن تكون الخلافة لشخص واحد من الأشخاص ، وهو ركن من أركان الخلافة ، وغالبًا ما يعرف الشيء بذكر أركانه .

وهذا التعريف هو : أن « الخلافة : رياسة عامة تتمثل في إقامة الدين وسياسة الدنيا به لشخص واحد من الأشخاص خلافة عن النبي ﷺ » .

شرح التعريف وإخراج المحترزات :

فالرياسة جنس في التعريف تشمل كل رئاسة ، وقيدناها بكونها عامة لنخرج بذلك القضاء ، وأمارة البلدان وقيادة الجيوش ، وسائر ولايات الدولة فإنها رياسات خاصة .

وقولنا تتمثل في إقامة وسياسة الدنيا به : قيد ثان في التعريف أردنا به بيان وظيفة هذه الرياسة ، وتحديد المسئولية التي أنيطت بها .

وبذلك تتحدد وظيفة هذه الرياسة بأنها وظيفة ذات شقين اقتضتها طبيعة الواقع العملي للحياة وهما : إقامة الدين وسياسة الدنيا به وإن كان قد سبقت الإشارة إلى أن كلمة (إقامة الدين) تعطي المعنيين معًا وإنما أردنا هنا التقسيم الفني للموضوع كما قسم الفقهاء أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات مع العلم بأن المعاملات لا تخرج عن دائرة العبادات .

أما بالنسبة للشق الأول : وهو إقامة الدين فوظيفة الخليفة فيه في غاية من التحديد بحيث لا يتجاوزها إلى غيرها .

وتتمثل إقامة الدين جملة في حمايته والذب عنه ، وإظهار الشعائر وتطبيق شرائع الإسلام في واقع الحياة بمختلف ضروبها وأشكالها ومجالاتها دون تحديد سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم غير ذلك من مختلف ضروب الحياة .

---

(١) كتاب مطالع الأنظار لأبي الثناء الأصفهاني ص ٤٦٧ .

وفي مجال إقامة الدين ليس من حق الخليفة أو الرئيس أو الملك الزيادة في هذا الدين أو النقص منه . أو أن يغير فيه أو أن يبدل ، ذلك أن هذا من حق الشارع الحكيم وحده .

وللخليفة أن يجتهد فيما فيه مجال للاجتهاد بالطرق الشرعية المقررة للاجتهاد وبشروط الاجتهاد المعتبرة شرعًا .

أما بالنسبة للشق الثاني : سياسة الدنيا فهو مجال الدين أصلًا وميدانه الواسع ، فالإسلام يضع الإطار العام لسياسة الدنيا المتمثلة في تدبير شئون الدولة الإسلامية في سائر المجالات من أحوال شخصية وعقوبات وجهاد وغيرها مما لا يجوز الخروج عنه بحال .

وقولنا لشخص واحد من الأشخاص : قيد ثالث في التعريف أردنا به الاحتراز عن كل الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد إذا عزلوا الإمام لفسقه مثلًا .

وقولنا خلافة عن النبي ﷺ : قيد رابع في التعريف يخرج استخلاف الإمام من ينوب عنه في جميع الأمور ، إذ إنه خليفة عن الإمام وليس خليفة عن النبي ﷺ .

كما يخرج به النبوة أي رئاسة النبوة سواء قلنا أن رئاسة النبي ﷺ جزء من الرسالة أو أثر مترتب عليها ، وذلك لأن الرئاسة فيها أصالة لا خلافة [١] . وبذلك نكون قد حصلنا معظم المقصود في هذا الشأن .

ومن القوانين الفطرية التي تحكم وجود الإنسان وتحفظ حياته وترعى توازنه ، ذلك الإحساس القوي المنبعث من أعماق النفس والشعور بضرورة العيش في جماعة . الأمر الذي حدا بالكثير من الفلاسفة والعلماء والحكماء إلى تقرير أن الإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه [٢] .

وأول الميل الفطري نحو الجماعة هو الميل الجنسي الذي يدفع كلًّا من الذكر والأنثى نحو الآخر ، ثم ميل الزوجين نحو الأولاد ، وميل الأولاد نحو الآباء ، ثم الميل نحو الأقارب ، وهكذا تتسع دائرة المجتمع الإنساني شيئًا فشيئًا ابتداء بالأسرة وانتهاء بالشعب والأمة ، مرورًا بالعشيرة والقبيلة .

ولكل مرحلة من تلك المراحل دوافعها وضروراتها ومبرراتها الخاصة بها إلا أنها تبدأ

---

(١) مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة في نظام الحكم ص ٣٥ .
(طبع إستنسل ١٣٩٧ هـ - ١٣٩٨ هـ) .

(٢) السياسة لأرسطو طاليس ص ٩٥ ترجمة أحمد لطفي السيد مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٧ ، ومقدمة ابن خلدون جـ ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م .

بدوافع الفطرة البسيطة وتتدرج في سلم التعقيد والغموض إلى أن تصل بالإنسان إلى دوافع ومبررات وضرورات قد لا يدرك الإنسان العادي شيئًا منها .

والحكومة ضرورة من ضرورات الاجتماع الإنساني ، فهي ترعى توازنه وتحفظ تناسقه وتعمل على تقريب الفوارق المختلفة بين وحداته المتعددة بشتى صورها وأشكالها بحيث لا تدع مجالًا لعبث عابث ولا لاستهتار متجبر متعال أن يعبث بمقدرات المجتمع الذي يختص بين جنباته فئات مختلفة من الناس من فقراء وأغنياء ومن ضعفاء وأقوياء ، ومن محكومين وحكام ، إذ الأنانية وحب التسلط على الآخرين والصراع من أجل حيازة كل مال وكل الجاه وكل السلطان غريزة مركوزة في النفس الإنسانية وهي في أشد الحاجة إلى من يهذبها ، ويحد من غلوائها ويخفف من حدتها ويُقَوِّم معوجها ويهديها سبلها ، وليس من سبيل إلى ذلك وهذه الغريزة في كل الناس كبيرهم وصغيرهم ، فقيرهم وغنيهم قويهم وضعيفهم سوى أن تكون هناك حكومة قاهرة توقف كلًّا عند حده اللائق به مراعية قانون التوازن والتناسق بين أفراد المجتمع ووحداته . والحكومة كذلك تأخذ أشكالًا مختلفة تتناسب مع كل مرحلة من مراحل الجماعة ، فهي تولد بمولد النواة الأولى للجماعة – وهي الأسرة – بل بالتقاء الذكر بالأنثى حيث تعطي الأنثى ولاءها الكامل للذكر بحكم ما أودع الله فيه من مقومات الكمال البشري بالنسبة للأنثى وبحكم تركيبه الجسماني (البيولوجي) وتغليب الجانب العقلي فيه على الجانب العاطفي كما هو العكس عند الأنثى ، كما يصبح الأب في الأخير هو مرجع الأسرة جميعًا .

وإذا تجلى لنا من خلال ما تقدم كيف أن الحكومة ضرورة بشرية تمليها على الإنسان فطرته وطبيعة وجوده ، فإننا نظل بحاجة إلى التدليل على أنها فريضة دينية .

أما كونها فريضة دينية ، فذلك أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على عباده أن يكون لهم ولي أمر واجب الطاعة عليهم لما علم تبارك وتعالى من أحوال عباده وهو خالقهم ويعلم ما يصلحهم وما يفسد عليهم حياتهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [1] أنه لا تستقيم لهم حياة ولا يستقر لهم أمن ولا يهدأ لهم بال إلا بوجود سلطة عليا واجبة الطاعة ، تكون بمثابة رجل المرور الذي ينظم حركة السير في الوسط المملوء بالزحام والصخب ، إذ لو بقت الأمة بدون حكومة ترجع إليها في خصوماتها ومنازعاتها ، ولا تحفظ أمنها وتحمي ثغورها وتتعاهد مواطنيها بالتدبير والرعاية ، لدب

---

(١) سورة تبارك آية : (١٤) .

الفساد والاضطراب ولعمت الفوضى ولفشت الفتن ولكثر الهرج والمرج الأمر الذي لا تطاق معه حياة ولا تقوم في ظله حضارة ، بل ولكان وضع كهذا سببًا في تدمير المجتمع الإنساني وإفنائه وهذا أمر ملاحظ في دنيا الناس عندما تأتي على الأمة ظروف مشابهة في حالة موت ملكهم أو رئيسهم وفي حالة الانقضاض على وضع معين وهدمه وتظل هناك فترة بدون حاكم يمسك بأزمة الأمور كيف تفرض حالة من عدم الأمن والاستقرار والفوضى والاضطراب ويظل الأمر في تردٍ مستمر حتى تنتصب للأمة حكومة ذات سلطة قوية تمكنها من حزم الموقف وإعادة حال الأمة إلى وضعه الطبيعي [١] .

وقد جاء على لسان بعض علماء السياسة : حيث لا سيد الكل سادة وحيث الكل سادة الكل عبيد ويقول ابن خلدون : (ومن أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان بعض على بعض فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه فقد امتدت يده إلى أخذه) .

وهذه كلها شواهد تعضد الرأي القائل بضرورة وجود سلطة عليا حيثما وجد مجتمع وهذا أمر اقتضته طبيعة البشر أنفسهم ، فحيثما وجدت جماعة من الناس تحتم عليهم : أن يكون لهم أمير يسوسهم وإلا صدق عليهم المثل المتقدم ، حيث لا سيد الكل سادة وحيث الكل سادة الكل عبيد . ومن هنا تبدأ مرحلة شقاء الإنسان واهتزاز كيانه وتدميره .

وقد أمدنا الوحي الإلهي بشقيه - الكتاب والسنة المطهرة - على حد سواء بالأدلة الشرعية التي توجب على أمة الإسلام أن تقيم لها دولة ، وأن يكون لها ولي أمر واجب الطاعة عليها بالمعروف :

أولًا : ما جاء في القرآن الكريم من أدلة توجب على المسلمين أن يكون لهم رئيس يلي أمرهم ويرجعون إليه في شئون حياتهم المختلفة من دينية ودنيوية وتجب عليهم طاعته بالمعروف .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٢] .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٦٥ المجلد الأول من تاريخ ابن خلدون ، الطبعة الثالثة المشار إليها سلفًا .

(٢) سورة النساء آية : (٥٨ - ٥٩) .

وجه الاستدلال من الآية الأولى هو أن الله تبارك وتعالى أمر المسلمين بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها والخطاب في الآية عام يشمل كل أمانة يتحتم على الأمة أداؤها ومن بينها اختيار الخليفة .

فاختيار خليفة للمسلمين من بين المسلمين أمر في غاية من الخطورة والأهمية لما يترتب عليه من تسليمه مقاليد الأمور وزمام تسيير الأمة وسياستها بالطرق والتدابير التي يراها كفيلة بتحقيق الخير والرفاه لرعاياه ، لذا فاختيار الخليفة من أعظم الأمانات الملقاة على عاتق الأمة الإسلامية ، وأداء هذه الأمانة هو اختيار من هو أهل لذلك من جميع الوجوه أو من تتوافر فيه معظمها ، وإلا فتعتبر الأمة مفرطة في أداء الأمانة في هذا الجانب .

وقد ذهب المفسرون مذاهب شتى في تفسير هذه الآية وقد حاول بعضهم قصرها على الظرف والحالة التي نزلت فيها ، ولنا مندوحة في مخالفتهم إذ القاعدة العامة ، المتفق عليها عند علماء التفسير أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد ذهب جماعة من الصحابة إلى القول بأن الآية عامة في الجميع منهم : البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع [١] .

وقال القرطبي في ذلك : (والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات ، وهذا اختيار الطبري ، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك) [٢] كما جاء عن الإمام الزمخشري قوله : ﴿أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة) [٣] .

ونجد كذلك أن ممن ذهب إلى هذا المعنى من المفسرين المحدثين الإمام الشيخ محمد عبده في تفسيره الشهير بالمنار حيث جاء فيه قوله : (أمر الله تعالى برد الأمانات إلى أهلها ، وبالحكم بين الناس بالعدل مخاطبًا بذلك جمهور الأمة ، ولما كان يدخل في رد الأمانات توسيد الأمة أمر الأحكام إلى أهلها القادرين على القيام بأعبائها ، وكان يجب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المشهور بالقرطبي جـ ٥ ص ١٨٢٦ ، دار الشعب ، القاهرة .

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ١٨٢٦ .

(٣) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري .

في الحكم بالعدل مراعاة ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وما يتجدد للأمة من الأحكام وكانت المصلحة في ذلك لا تحصل إلا بالطاعة قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (١) .

ولم يقف الإمام محمد عبده بفهمه لهاتين الآيتين عند هذا الحد بل ذهب إلى القول بأنهما أساس الحكومة الإسلامية حيث جاء في موضع آخر من تفسيره قوله : (هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك : إذا هم بنوا جميع الأحكام عليها وقد ذكروا لنزولهما أسبابًا وصرحوا بأن السبب الخاص لا يخصص عموم الخطاب) (٢) .

وبما أن مصالح العباد والبلاد متوقفة على قيام خليفة كفء قادر على سياسة الأمة وتدبير شئون الدولة والله تبارك وتعالى قد أمر الأمة بالبحث والتفتيش عن ذلك الخليفة أو الرئيس أو الحاكم وتوسيد الأمر إليه لما رأينا من أن ذلك من أعظم الأمانات والأمر من الله يقتضي الوجوب عند عدم الصارف ولا صارف هنا يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره فكان نصب رئيس للدولة واجبًا شرعيًّا وفريضة دينية بحيث لو فرطت الأمة فيه كانت آثمة . فالقرآن الكريم أمرنا بطاعة ولاة الأمر ولم يتعرض لموضوع تنصيبهم على اعتبار أن موضوع التنصيب من الأمور المفروغ منها والتي لا تحتاج إلى أمر أو حث ؛ لأن الناس سيسعون إليه بدافع الطبع والضرورة سعيهم إلى الطعام والشراب ، ولأن الناس بدون أمن ولا استقرار يتعذر عليهم الحصول على الطعام والشراب وإن تحصلوا عليه فبمشقة ونكد يفقدهم لذته وينغص عليهم حياتهم ويكدر عليهم صفو معيشتهم ، والأمن والاستقرار لا يتحققان إلا بوجود الوازع المادي وهو السلطان القائم على مصالح العباد وحفظ الأمن في ربوع البلاد .

لذلك وجدنا الصحابة عند موت رسول الله بدأوا بالتفكير في أمر الخليفة الذي سيخلف رسول الله ﷺ وسارعوا إلى تنصيبه بعد أن استقر رأيهم عليه قبل دفن رسول الله ﷺ وهذا يدل على مدى خطورة الفراغ الذي يتركه ولي الأمر عند موته أو تخليه عن منصبه أو ما شابه ذلك . ولعل السر في أن القرآن الكريم حث على وجوب الطاعة لولاة الأمر ولم يتطرق إلى قضية التنصيب على اعتبار أن نصب خليفة أو أمير أو زعيم

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار جـ ٥ ص ١٧٩ - ١٨٠ تأليف السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٨ .

من الأمور التي لا فكاك للناس عنها - كما أسلفنا - فاكتفى بالتنبيه على الأثر المترتب على التنصيب وهو وجوب الطاعة لولاة الأمر ، وإذا كان اللّه تبارك وتعالى قد أوجب علينا طاعة السلطان فقد أوجب علينا تنصيبه ، وإلا كان الأمر بالطاعة لمعدوم أو لمن يتصور عدم وجوده فيكون الأمر ضربًا من العبث ، والعبث على اللّه تبارك وتعالى محال تنزه ربي عن ذلك وتعالى علوًّا كبيرًا . إذًا فالأمر بطاعة ولي الأمر أمر بتنصيبه أولًا وهو المراد تقريره .

ثانيًا : ما جاءت به السنة النبوية المطهرة من أحاديث توجب على المسلمين إقامة حكومة إسلامية .

من المعلوم أن السنة النبوية المطهرة موضحة للقرآن الكريم - فإنها بيان له - جاءت بتفصيل الكثير من أحكام الشرع الحنيف التي جاءت مجملة في الكتاب العزيز كالحج والزكاة والصلاة وغيرها من مسائل الدين .

ومن بين هذه المسائل مسألة إقامة الدولة الإسلامية وتنصيب الخليفة المسلم . فالسنة قد نصت على هذا الأمر الجلل صراحة ، وأوجبت على الأمة الإسلامية إقامة الدولة ابتداء بنصب الخليفة وإعطائه البيعة ، وانتهاءًا بطاعته والانقياد له بالمعروف . وشددت في ذلك أيما تشديد لا يبقى معه مجال للشك في وجوب إقامة الخلافة وتنصيب الخليفة .

١ - عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : (من خلع يدًا من طاعة لقى اللّه يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [(١)] .

٢ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع اللّه ، ومن عصاني فقد عصى اللّه ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني) [(٢)] .

وفي رواية لمسلم : من أطاع الأمير وليس فيها أميري [(٣)] .

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الإمام جُنة يقاتل من دونه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى اللّه ﷻ وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه » [(٤)] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه جـ ٦ ص ٢٢ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة لصاحبها محمد علي صبيح وأولاده .

(٢) متفق عليه - جاء في صحيح البخاري بشرح الكرماني جـ ٢٣ ص ١٩٢ المطبعة البهية بمصر ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م وفي مسلم جـ ٦ ص ١٣ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٤ .

(٤) المصدر السابق جـ ٦ ص ١٧ .

٤ – وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » (١) .

٥ – ولم يطلق الإسلام هذه الطاعة بل قيدها بقيود الشرع الحنيف حتى لا يتعسف الحكام باستعمال حقهم إزاء رعاياهم ولا يتجاوزوا به الحد المشروع لهم .

قال رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٢) .

وهكذا نجد رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه يرتفع بمفهوم الدولة إلى أعلى مستوى ويرقى به إلى أعلى تصور لا يمكن للبشر الوصول إليه ، ذلك أنه ارتقى بمفهوم الدولة إلى حد أنه أضفى عليها قداسة دينية تضيف رصيدًا جديدًا إلى رصيد الفطرة الإنسانية ولم يقف بها عند هذا الحد فحسب ، فهو بالإضافة إلى ذلك طبعها بطابع شرعي جعلها تأخذ مجراها في عداد الأحكام والواجبات الشرعية .

وبهذا تكون مسألة قيام الدولة بالنسبة للمسلم جزءًا من شخصيته وكيانه ؛ لأنها تمس حياته العامة باعتباره عضوًا في المجتمع الإسلامي وتمس حياته الشخصية باعتباره مسلمًا يفرض عليه إسلامه تصورًا خاصًا بالنسبة للدولة يفرض عليه نمطًا معينًا من السلوك إزاءها .

بحيث لو تعمد التفريط فيها كرفضه لإعطاء البيعة أو نزع يده بعد إعطائها فإنه لو مات على تلك الحال مات ميتة جاهلية ، فالمسألة إذن مسألة دين والدين يوجب على أهله أن يقيموا لهم دولة واجبة الطاعة بالمعروف .

وبهذا يتقرر لدينا أن الدولة فريضة دينية بالإضافة إلى ما سبق من أنها حاجة بشرية ولرجال الفقه السياسي الإسلامي مواقف مختلفة تجاه مفهوم هذا الوجوب الذي يحتم على المسلمين قيام الدولة سنتعرض لها قريبًا إن شاء الله .

---

(١) المصدر السابق جـ ٦ ص ٢١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني جـ ٢٣ ص ١٩٦ .

من خلال تتبعنا لأقوال رجال الفقه السياسي الإسلامي في هذا الموضوع ، نجد أن هذه المسألة – مسألة قيام الحكومة – لها بداية تاريخية عندهم اعتبروها محور الارتكاز لنظرية الإسلام السياسية حول قيام الحكومة ونصب الحاكم .. وتلك هي مسألة استخلاف أبي بكر الصديق ﷺ ، ومبايعة المسلمين بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ، وإجماع الصحابة على ذلك .

فمن خلال دراستهم للحالة التي تولى فيها الصديق الخلافة والملابسات المصاحبة لها والظروف المحيطة بها وموقف الناس منها بمختلف فئاتهم ووجهات نظرهم المختلفة حولها ، كون رجال الفقه السياسي الإسلامي نظرية الإسلام السياسية في الأمانة والخلافة .

وقد كان لذلك الحدث – حدث يوم السقيفة – آثاره السياسية العميقة في الأوساط العلمية والتكتلات السياسية النامية في أوساط المسلمين ، ذلك أنه كان يمثل – بالنسبة للكثير من الفئات المثقفة وذوات النزعة السياسية بالذات – فوهة بركان – إن صح التعبير – ليتسنى لها من خلاله التعبير عما في أعماق النفس والضمير سواء في عالم الفكرة والنظرية أم في عالم الواقع والتجربة والممارسة .

وقد أشار الكثير من رجال الفقه السياسي الإسلامي والتاريخ إلى أن سبب اختلاف المسلمين ونشوء الفرق الإسلامية المختلفة كان مبدؤه أمر الخلافة [١] .

وأصبح يوم السقيفة يومًا مشهورًا في التاريخ ، ترددة جميع الفرق الإسلامية لتصدر عنه بمشارب مختلفة تستمد منها أصولها النظرية لممارستها السياسية .

وقد أساء بعض المغرضين فهم حقيقة هذا الأمر [٢] فذهبوا إلى الطعن في أصل الحكومة في الإسلام ونظريته السياسية بحجة أن رجال الفقه السياسي الإسلامي لم يستدلوا بشيء من القرآن الكريم على وجوب قيام الحكومة ونصب الحاكم . ولو كانت

---

(١) انظر كتاب مقالات الإسلاميين للأشعري جـ ١ ص ٣٩ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

(٢) انظر كتاب الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق ص ٣٩ – منشورات مكتبة دار الحياة . بيروت . نقد وتعليق الدكتور ممدوح حقي .

هناك آية واحدة تدل على مدعاهم لاستدلوا بها .

ولكن كل ما في الأمر أنهم جنحوا في استدلالهم إلى إجماع الصحابة يوم السقيفة إلى آخر ذلك من التخرصات التي لا ترقى إلى مستوى النقد العلمي الجاد كما سنرى ذلك في موضعه من هذا البحث إن شاء الله .

وقد اختلف رجال الفكر السياسي الإسلامي حول قيام الحكومة ونصب الحاكم من حيث الشكل كما اختلفوا من حيث المضمون .. وذهبوا في ذلك مذاهب شتى ، حولها قامت الفرق وفيها ألفت الكتب ، ودارت المناظرات .. الأمر الذي أثرى الفكر السياسي عند المسلمين إثراءً كبيرًا من الناحية النظرية قلما يوجد في غيره .

المطلب الأول : وجهة نظر المذاهب الإسلامية في الخلافة من الناحية الجوهرية

ويمكننا أن نرجع اختلاف المذاهب الإسلامية من الناحية الجوهرية إلى ثلاثة مذاهب رئيسية :

المذهب الأول :

وهو الذي يرى أصحابه وجوب قيام الحكومة وتنصيب الحاكم الأعلى لها مطلقًا دون ربطه بعلة من العلل . وهذا ما ذهب إليه جمهور المتكلمين والفقهاء من أهل السنة والجماعة ، وجميع فرق الشيعة ، وأكثر المعتزلة ، وجميع الخوارج سوى فرقة النجدات منهم [١] .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه وجوب قيام الحكومة وتنصيب الرئيس الأعلى لها . ولكن هذا الوجوب جاء عندهم مقرونًا بعلة يتوقف عليها وجودًا وعدمًا .

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب حول علة ثبوت هذا الوجوب إلى فريقين ، لكل فريق منهما رأي خاص في المسألة :

رأي الفريق الأول : ويذهب أصحابه إلى أن تنصيب الإمام عند ظهور الفتن واجب

(١) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي ص ٤٢٦ الطبعة الأولى . وحاشية عصام الدين على شرح العقائد النسفية ص ١٣٧ مطبعة كردستان ١٣٢٩ هـ . وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧١ . والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي جـ ٤ ص ١٠٦ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

وأنه لا يجب تنصيبه في حالة الأمن والعدل .

فأصحاب هذا الرأي يجعلون علة ثبوت الوجوب هي الفتنة ، فحيثما كانت الفتنة كان الوجوب متعينًا في حق الأمة في تنصيب الإمام . فإذا ما خمدت الفتنة واستتب الأمن رفع الوجوب عن الأمة ، وزال بزوال علته وعلى رأس القائلين بهذا الرأي الأصم [١] .

رأي الفريق الثاني : ويذهب إلى القول بالعكس تمامًا مما ذهب إليه الفريق الأول ، فعندهم يجب تنصيب الإمام عند الأمن فقط ولا يجوز عند ظهور الفتن ، فعلة الوجوب عند أصحاب هذا الرأي هي الأمن فمتى استتب الأمن وأخمدت الفتنة وجب على الأمة تنصيب الإمام القادر على تحمل أعباء المسئولية ، فإذا مازالت علة الوجوب هذه زال معها وجوب تنصيب الإمام ، ولم يقف أصحاب هذا الرأي عند هذا الحد بل ذهبوا إلى القول بعدم جواز تنصيب الإمام في حالة الفتن والاضطراب وعلى رأس القائلين بهذا الرأي هشام الفوطي من المعتزلة [٢] وكأنه يريد بهذا إبطال إمامة سيدنا علي كرم الله وجهه لكونها انعقدت في حال اشتعال الفتنة وعقب مقتل سيدنا عثمان ﷺ [٣] .

المذهب الثالث :

وهو الذي يرى أصحابه عدم وجوب قيام الحكومة وتنصيب الخليفة مطلقًا . سواء كان ذلك في حال الأمن والاستقرار أو في حال الفوضى والاضطرابات والفتن . ولكن مسألة تنصيب الإمام هذه عندهم تخضع لتقدير الأمة فمتى رأت الأمة نفسها محتاجة إلى تنصيب إمام جاز لها ذلك ، وإن تركت القيام به لا شيء عليها وهذا رأي النجدات من الخوارج [٤] .

المطلب الثاني : وجهة نظر المذاهب الإسلامية في الخلافة من الناحية الشكلية

أما من الناحية الشكلية فقد اختلف القائلون بالوجوب حول الطريق المؤدي إلى هذا الوجوب إلى ثلاثة مذاهب :

---

(١) انظر كتاب حاشية عصام الدين ص ١٣٧ .

(٢) انظر كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧١ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٢ .

(٤) انظر كتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٥ ، وغاية المرام للآمدي ص ٣٦٤ طبعة سنة ١٣٩١ هـ ، والفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٠٦ ، وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي .

المذهب الأول :

ويرى أن الطريق المؤدي إلى معرفة هذا الوجوب هو السمع دون العقل وقد ذهب إلى القول بهذا الرأي أهل السنة وأكثر المعتزلة وحكي كذلك عن الزيدية [١] .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه بأن الطريق المؤدي إلى معرفة هذا الوجوب هو العقل دون السمع وهذا ما ذهب إليه الشيعة وبعض المعتزلة والزيدية [٢] .

المذهب الثالث :

ويرى أصحابه بأن الطريق المؤدي إلى معرفة هذا الوجوب هو السمع والعقل معًا وقد ذهب إلى هذا القول كثير من المعتزلة كالجاحظ والكعبي وأبو الحسين [٣] .

ثم اختلف القائلون بالوجوب العقلي حول من يتوجه إليه هذا الوجوب إلى فريقين :

الفريق الأول : وهو الفريق القائل بأن هذا الوجوب يتوجه إلى الخلق عقلًا . وعلى رأس هذا الفريق أبو الحسين البصري من المعتزلة ، ومن قدمائهم أبو الحسين الخياط وأبو القاسم الكعبي والجاحظ [٤] .

وهذا هو رأي أهل السنة والجماعة ، إلا أن أهل السنة يخالفون من تقدم ذكرهم في مصدر هذا الوجوب إذ مصدر الوجوب عند أهل السنة هو الشرع دون العقل ، فهم يرون أن هذا الوجوب يتوجه إلى الخلق شرعًا لا عقلًا .

الفريق الثاني : ويرى بأن هذا الوجوب يتوجه إلى اللّه تبارك وتعالى . وهذا قول الإمامية والإسماعيلية [٥] .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، والاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص ٢١٣ الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، والأربعين في أصول الدين للإمام الرازي ص ٤٢٦ ، وشرح العقائد النسفية ص ٤٨٢ الطبعة الثانية ١٣٥٨ هـ .

(٢) كتاب المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٥٤ ، وكتاب المواقف في علم الكلام لعبد الرحمن الإيجي ص ٣٩٥ مطبعة العلوم .

(٣) انظر كتاب حاشية عصام الدين شرح العقائد النسفية ص ١٣٧ ، وكتاب المسامرة بشرح المسايرة للكمال بن الهمام ص ٢٥٤ الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ ، وكتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٥ .

(٤) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي ص ٤٢٧ .

(٥) انظر كتاب المسامرة بشرح المسايرة للكمال بن الهمام ص ٢٥٤ ، وكتاب مطالع الأنظار لأبي الثناء شمس الدين ابن محمود عبد الرحمن الأصفهاني ص ٤٦٧ .

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي حول علة هذا التوجه إلى فرق :

الفريق الأول : وهو الفريق القائل بأن علة هذا التوجه إلى اللّه ﷻ هي أنه لا سبيل إلى معرفة اللّه إلا بتعليم الرسول (والإمام ولذلك فقد وجب على اللّه ﷻ أن لا يخلي العالم عن المعصوم حتى يرشد المعصوم الخلق إلى معرفة اللّه تعالى) .

فعلة هذا التوجه عند هؤلاء هي معرفة اللّه التي لا يتوصل إليها إلا عن طريق الإمام المعصوم على حد زعمهم .

وأصحاب هذا الرأي هم الملاحدة والإسماعيلية [١] .

الفريق الثاني : وهو الفريق القائل بأن علة هذا التوجه هي أن تنصيب الإمام المعصوم يكون لطفًا في أداء الواجبات العقلية واجتناب القبائح العقلية وليكون حافظًا للدين عن الزيادة والنقصان .

وأصحاب هذا الرأي هم الاثنا عشرية [٢] . فعلة التوجه عند هؤلاء هي اللطف واللطف واجب على حد زعمهم على اللّه ﷻ :

الفريق الثالث : وهو الفريق القائل بأن علة هذا التوجه هي تعليم أحوال الأغذية والأدوية ومعرفة السموم المهلكة والحرف والصناعات والصون عن الآفات والمخاوف . وأصحاب هذا الرأي هم قدماء الشيعة [٣] .

وفيما يلي سنتولى عرض أقوال كل مذهب مع أدلته وما ورد عليها من مناقشات استقلالًا حتى تتضح المسألة ويسفر البحث عن نظرية الإسلام السياسية المتكاملة في وجوب إقامة الحكومة ونصب الرئيس الأعلى لها سائلين المولى ﷻ العون والهداية والتوفيق .

* * *

(١) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٧ .
(٢) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٧ ، وكتاب المسامرة ص ٢٥٤ .
(٣) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٧ .

المطلب الأول : أدلة القائلين بالوجوب الشرعي

استدل القائلون بالوجوب الشرعي على ما ذهبوا إليه من وجوب قيام حكومة إسلامية وتنصيب رئيس أعلى لها بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولًا : الدليل من القرآن الكريم :

استدلوا على مذهبهم من القرآن بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال من الآية الأولى أن الأمانة التي أمرنا الله في كتابه العزيز أن نؤديها عامة في كل شيء ، والأمانة والرياسة العامة تتدرج فيها ، فهي أمانة في عنق الأمة وقد أمرت الأمة بأدائها ، وأداؤها إلى أهلها إسنادها إلى رئيس أو إمام أو خليفة أو أمير قادر عليها . والأمر في الآية يفيد الوجوب حيث لا صارف يصرفه عنه إلى غيره ، فدل ذلك على وجوب إسناد الرئاسة العامة إلى رئيس هو أهل للقيام بها وتحمل أعبائها . وهذا هو معنى وجوب نصب الحاكم أو الإمام (٢) .

وجاء في التفسير الكبير للفخر الرازي لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (٣) قوله : (أمر « الله » المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات ، أو من باب الدنيا والمعاملات) (٤) .

كما جاء في التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ .

---

(١) سورة النساء الآية : (٥٨ - ٥٩) .
(٢) انظر مذكرة الشيخ الدكتور عبد العال عطوة في نظام الحكم ص ٧٤ .
(٣) سورة النساء آية (٥٨) .
(٤) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي جـ ١٠ ص ١٣٧ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

قوله أيضًا : (كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم ، بل ذلك لبعضهم ، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكمًا ، ولما دلت سائر الدلائل على أنه لابد للأمة من الإمام الأعظم وإنه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الإجمال) [١] .

وذهب الشوكاني في كتابه فتح القدير إلى ما ذهب إليه غيره من المفسرين من أن الآية في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ عامة في كل شيء مستندًا في ذلك إلى القاعدة العامة عند المفسرين والأصوليين وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢] وهذا ما رجحه القاسمي في تفسيره الشهير بمحاسن التأويل [٣] .

وجه الدلالة من الآية الثانية : هو أن المقصود بأولي الأمر هم الولاة والأئمة والأمراء وتحمل الآية هنا المعنى العام على إطلاقه في الولاية العامة والخاصة على حد سواء ، والترتيب هنا مطلوب بحسب الأهمية ولتوقف الثاني على الأول وقد ذهب إلى هذا المعنى عامة المفسرين ، ورجحه الطبري في تفسيره .

جاء في تفسير الطبري قوله : (قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء والولاة ؛ لصحة الإخبار عن رسول اللّه ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان للّه طاعة ، وللمسلمين مصلحة كالذي : - حدثني علي بن مسلم الطوسي قال : حدثنا ابن أبي فديك قال : حدثني عبد اللّه بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البربيره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » [٤] .

وقد وجبت طاعة الولاة بصريح الأمر في ذلك ، ووجوب طاعتهم يقتضي وجوب نصبهم وإقامتهم . إذ القول بعدم وجوب نصبهم يتصادم مع صريح الأمر بوجوب طاعتهم ، وإلا كان القول بوجوب طاعة من لا يجب نصبه وهو قول لا معنى له ، بل إنه من قبيل اللغو والعبث الذي لا يليق بذوي العقول والألباب .

---

(١) المصدر السابق جـ ١٠ ص ١٤٢ .

(٢) انظر كتاب فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني جـ ١ ص ٤٨٠ الطبعة الثالثة ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ .

(٣) انظر كتاب تفسير القاسمي الشهير بمحاسن التأويل تأليف : محمد جمال الدين القاسمي جـ ٥ ص ١٣٣١ الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري جـ ٨ ص ٥٠٢ دار المعارف بمصر .

وللعلماء في هذا المقام قاعدة جليلة يعقلون بها العقول الشاردة عن فهم هذا المدلول فيقولون : « كيف يكون الأساس جائزًا غير متحتم أو لازم ، وما أقيم وترتب عليه واجبًا ومتحتمًا لازمًا » (١) .

وهم بهذا يريدون إثبات وجوب نصب الولاة استنادًا إلى الحكم الصريح بوجوب طاعتهم ؛ إذ طاعة الولاة أثر من آثار تنصيبهم ، وتنصيب الولاة ، أساس تقوم عليه طاعتهم ومن غير المتصور أن يكون الأساس وهو نصب الولاة - جائزًا وما أقيم عليه - وهو طاعتهم غير واجب ولا سيما في مثل هذه المسألة..

وقد نوقش وجه الدلالة من الآية الثانية : بأنه لا مانع أن تترتب بعض الأمور الواجبة على أمر جائز (٢) .

وضرب المناقشون لذلك مثالاً بالزواج وما يترتب عليه فقالوا : المرأة الثيب لا يجب عليها الزواج من أحد ولا سلطان لوليها عليها في هذا الأمر ، ولكنها إذا تزوجت وجب عليها طاعة زوجها (٣) .

ففي هذه المسألة : يعتبر الزواج بالنسبة للطاعة أساسًا وهو جائز ، وتعتبر الطاعة بالنسبة له أثرًا من آثاره وهي قائمة عليه وهي واجبة ، ففي هذه الحالة جاز أن تترتب بعض الأمور الواجبة على أمر جائز ، فيحتمل أن يكون الأمر هنا من هذا القبيل ، فيكون تنصيب الإمام جائزًا وطاعته واجبة ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، وأجاب المثبتون للوجوب عن هذه المناقشة : بأن الاحتمال الذي يسقط به الاستدلال هو الاحتمال الناشئ عن دليل ، لا مجرد الاحتمال ، والذي أتيتم به ما هو إلا مجرد احتمال ، فإنه لا قيمة له ، واحتمال جواز تنصيب الإمام لا يستند إلى دليل . وبهذا نكون قد أبطلنا الاحتمال وأبقينا الاستدلال (٤) .

ثانيًا : الدليل من السنة :

وأدلة السنة تنقسم إلى قسمين ؛ قسم مباشر في دلالته على وجوب تنصيب الإمام أو الرئيس ، وقسم غير مباشر في دلالته على ذلك ، ولكنه يفهم من حكم أحاديث هذا القسم أنه قائم على حكم قبله كما سيأتي بيان ذلك في موضعه .

---

(١) مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ٧٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٧٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٤ .

القسم الأول : الأدلة ذات الدلالة المباشرة على وجوب تنصيب أمير للمسلمين :

استدلوا من السنة بما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم » (١) .

وبما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » (٢).

ووجه الدلالة في ذلك هو أنه إذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على الثلاثة إذا كانوا في سفر أو فلاة أن يؤمروا عليهم أحدهم فإن ذلك يدل على وجوب التأمير وإذا كان العدد أكثر – لا سيما إذا اتسعت مناحي حياتهم وتعددت أمصارهم ، وتداخلت مصالحهم (٣) .

ونظرًا لما يترتب على اجتماعهم من ظهور الخصومات والمنازعات وتفشي الظلم والتظالم الذي لا يندفع إلا بولي أمر ذي سلطة عليا – من باب أولى .

القسم الثاني : الأدلة ذات الدلالة غير المباشرة على وجوب تنصيب إمام أو رئيس أعلى للمسلمين :

واستدل القائلون بالوجوب الشرعي من السنة أيضًا بأحاديث غير صريحة ؛ ولكنه يستفاد من وجوب تحقيق أثرها ما ذهبوا إليه من وجوب تنصيب أمير للمسلمين ؛ لأن تحقيق أثرها متوقف على تحقيق محله وعلته وهي تنصيب الخليفة أولًا الذي تجب طاعته ، وإلا كانت المطالبة بمعدوم أو متعذر ، وذلك متعذر ، على العقلاء أن يأتوا بمثله :

ومما استدلوا به ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » (٤) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه » (٥) .

---

(١) مسند أحمد جـ ١٠ ص ٦٦٤٨ تحقيق أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٧١هـ – ١٩٥١م .

(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٨١ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ – ١٩٧١م إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس .

(٣) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ٧٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه جـ ٦ ص ١٣ وفي رواية من أطاع الأمير ولم يقل فيها أميري ص ١٤ « صحيح مسلم » .

(٥) رواه مسلم – المصدر السابق جـ ٦ ص ١٧ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ، لمحمد علي صبيح وأولاده .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدًا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (١) .

وعن نافع عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٢) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : هو أن الرسول ﷺ أمرنا بطاعة الأمراء وولاة الأمور الذين يتولون تسيير دفة الحكم في البلاد وأمره لنا بطاعتهم هو أمر لنا بتنصيبهم أولًا والأمر في كلتا الحالتين يفيد الوجوب ، إذ كيف تجب طاعة من لا يجب تنصيبه فدلت الأحاديث على وجوب تنصيب الإمارة والرئاسة العامة حتى يتمكن المسلمون من القيام بواجب الطاعة للولاة بأمر الله وأمر رسوله . وما الأمر بوجوب طاعة الولاة إلا أثر مترتب على وجوب تنصيبهم . فمتى قلنا إنه لا يجب تنصيبهم كان القول بعدم وجوب طاعتهم وهو مخالف للنصوص القاطعة في هذا الموضوع ؛ لأن وجوب طاعتهم قائم على وجوب تنصيبهم وما قد يرد على هذه القاعدة من اعتراضات يرد عليها بما تقدم ذكره عند الاعتراض على وجه الدلالة من الآية القرآنية : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ : إذ الرد واحد (٣) .

ثالثًا : دليل الإجماع :

يعتبر الإجماع من أقوى الأدلة عند القائلين بالوجوب الشرعي في تنصيب الخليفة . وعليه دارت رحى مناظراتهم في أغلب الأحايين مع منكري الوجوب .

ويتمثل هذا الإجماع في اتفاق صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام يخلف رسول الله ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا به ، حيث بادروا إلى مبايعة أبي بكر الصديق خليفة للمسلمين فور سماعهم بموت رسول الله ﷺ وقبل دفنه (٤)

وقد تحمل علماء التاريخ الإسلامي مسئولية نقل هذا الإجماع الذي يرجع تاريخ

---

(١) رواه مسلم ، المصدر السابق جـ ٦ ص ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه جـ ٢٣ ص ١٩٦ شرح الكرماني .

(٣) انظر ما سبق .

(٤) انظر كتاب غاية المرام في علم الكلام ص ٣٦٤ لسيف الدين الآمدي طبعة سنة ١٩٧١م - ١٣٩١هـ ، وكتاب شرح الأصول الخمسة ص ٧٥١ للقاضي عبد الجبار بن أحمد الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ وكتاب المواقف في علم الكلام ص ٣٩٥ لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي مطبعة العلوم بشارع الخليج .

وقوعه إلى اجتماع السقيفة بعد وفاة رسول الله ﷺ في شهر ربيع الثاني في السنة الحادية عشرة للهجرة حيث تضمنت معظم رواياتهم اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على امتناع خلو الوقت عن خليفة بعد موت رسول الله ﷺ ؛ إذ بادروا فور سماعهم بموته ﷺ إلى اختيار أبي بكر خليفة لهم وتمت مبايعتهم له بالفعل من قبل المهاجرين والأنصار ، واعتبر هذا إجماعًا منهم على ذلك ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع كسعد بن عبادة ذلك أنه كان قد أعد نفسه لهذا المنصب . ونقل هذا الإجماع الإمام الطبري في تاريخه ، وابن الأثير في الكامل ، وابن خلدون في تاريخه أيضًا وغيرهم من علماء التاريخ المعتمدين .

أورد الطبري في تاريخه حديث عمر عن بيعة أبي بكر وهو يعرض الأمر الذي دعاهم إلى الإسراع في مبايعته . قال عمر : « فارتفعت الأصوات - يعني يوم السقيفة - وكثر اللغط فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر : ابسط يدك أبايعك فبسط يده فبايعه وبايعه المهاجرون وبايعه الأنصار » (١) .

كما ذكر الطبري إحساس الصحابة بخطورة خلو الوقت عن إمام ولو بعض يوم ، ويتجلى إحساسهم ذلك من خلال هذا الحوار الذي دار بين رجلين من سلفنا الصالح : « قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد : أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : فمتى بويع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة ، قال : فخالف عليه أحد ؟ . قال : لا ، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لولا أن الله ﷻ ينقذهم من الأنصار . قال : فهل قعد أحد من المهاجرين ؟ قال : تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم » (٢) ، وأورد ابن الأثير مثل هذه الرواية في الكامل (٣) . ونقل ابن خلدون ذلك الإجماع في تاريخه حيث جاء فيه : « ولما قبض رسول الله ﷺ وكان أمر السقيفة - كما قدمناه - أجمع المهاجرون والأنصار على بيعة أبي بكر ولم يخالف إلا سعد إن صح خلافه فلم يلتفت إليه لشذوذه » (٤) .

ومن خلال دراسة كتب التاريخ اتضح أن أبا بكر ﷺ بويع بيعتين ، بيعة صغرى وهي التي تمت يوم اجتماع السقيفة ، وهذه البيعة لم يحضرها جميع الصحابة وذلك للظرف

---

(١) تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢٠٠ الطبعة الثانية . (٢) تاريخ الطبري ص ٢٠١ .
(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ٢ ص ٣٣١ طبعة سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
(٤) تاريخ ابن خلدون جـ ٢ ص ٦٥ .

القائم آنذاك ، وهو انشغال بعضهم بموت رسول الله ﷺ وعدم سماع بعضهم الآخر بهذا الاجتماع .

وفي اليوم التالي تمت البيعة العامة حيث بايع بقية الصحابة الذين لم يكتب لهم حضور اجتماع السقيفة - أبا بكر خليفة للمسلمين - فتم بذلك اتفاق الصحابة جميعًا على وجوب تنصيب رئيس للأمة يخلف رسول الله ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا به ولم يكن هذا الاجتماع وليد ظرف عارض وفترة زمنية معينة ، ولكنه إجماع ممن يدركون واجبات الإسلام وشرائعه وأحكامه على عدم جواز خلو الوقت عن رئيس يسوس أمر المسلمين ويقيم فيهم أحكام الدين ويحفظ بيضة الإسلام ويحمي حوزة المسلمين حتى كان اتفاقهم على تنصيب أبي بكر خليفة للمسلمين أولًا ثم عمر ثم عثمان ثم علي ﷺ أجمعين ، فدل ذلك كله على أن صحابة رسول الله ﷺ وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين (على امتناع خلو الوقت عن إمام) [١] .

شبهات حول الإجماع :

وعلى الرغم من وضوح هذا الإجماع ، فقد أثيرت حوله تشكيكات وشبهات قديمًا وحديثًا من قبل المعارضين لمذهب الوجوب ، ولا أرى بدًّا من عرضها وطرحها على بساط المناقشة كي نحق الحق ونبطل الباطل إن الباطل كان زهوقًا .

ولا تعدو تلك الشبهات أن تمثل سوى ذلك الزبد الذي سرعان ما يتلاشى ويذهب مع أدراج الرياح فور بزوغ شمس الحقيقة ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢] . أول هذه الشبهات أوردتها فرقة النجدات من الخوارج [٣] ، وتتمثل في قولهم : إن الإجماع لم يتحقق ، وعللوا لذلك باختلاف المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة حيث أراد الأنصار تولية واحد منهم هو سعد بن عبادة ، وأبى عليهم المهاجرين إلا أن تكون الإمارة فيهم . حتى قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . وقال المهاجرون : بل نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، ولولا تدارك عمر بن الخطاب الأمر ومبادرته إلى حسم الخلاف بمبايعة أبي بكر الصديق لتفاقم الموقف بين المهاجرين والأنصار .

وحتى عندما بايع بقية الصحابة الذين لم يحضروا اجتماع يوم السقيفة - في اليوم

---

(١) انظر كتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٥ وكتاب غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٣٦٤ .

(٢) سورة الرعد الآية : (١٧) .

(٣) انظر مذكرات أستاذنا الدكتور عبد العال عطوة ص ٥٧٦ .

التالي – أبا بكر فقد تخلف عنهم بنو هاشم ، وبنو أمية . وبدر من أبي سفيان والعباس أقوال توحي برفضهم الشديد لبيعة أبي بكر . وبهذا يكون القول بوقوع الإجماع قولًا باطلًا وأجيب عن هذا التشكيك بأن ما أوردوا من شبهات وتشكيكات حول الإجماع لم تمس جوهر ما نحن بصدده وهو إجماع الصحابة على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين يخلف رسول اللّه ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا به ، وعدم جواز خلو الوقت عن إمام ؛ لأن ما أوردوه ما هو إلا عرض للخلاف الذي دار بين الصحابة يوم السقيفة حول شخص الخليفة الذي يستحق منصب الخلافة لا أكثر . وبيان ذلك أن الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في بداية الأمر كان حول شخص الخليفة الذي سيملأ فراغ تلك الوظيفة ، وسيقوم بأعباء هذا المنصب ، أيكون من المهاجرين الذين هم أول من آمن ، ولكونهم قوم الرسول ﷺ وعصبته وعشيرته ، أم من الأنصار الذين آووا ونصروا ودافعوا عن النبي ﷺ ، وحموه مما يحمون منه أنفسهم ؟؟ .

وكل الروايات التاريخية تؤيد هذا . ولم تتضمن وثيقة تاريخية القول بأن خلاف الصحابة يوم السقيفة تجاوز هذه النقطة إلى غيرها كما لم ينقل قول لأحد المعارضين أنه قال بأنهم ليسوا بحاجة إلى إقامة إمام ، بل الذي حدث العكس تمامًا ، ذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ قام خطيبًا بعد موت رسول اللّه ﷺ وجاء في خطبته قوله : (وإن محمدًا قد مضى لسبيله ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به) فناداه الناس من كل جانب : صدقت وبادروا إلى قبول قوله [1] .

وكذلك الشأن في تخلف بني هاشم ومعهم بنو أمية في بداية الأمر ، فقد كان ذلك تعاطفًا مع الإمام علي عندما لمسوا من جانبه التوقف في بيعة أبي بكر ، ولم يكن ذلك خروجًا منهم عن المبدأ العام وهو وجوب تنصيب الخليفة ، وإنما كانوا يرون ما يراه الإمام علي اجتهادًا منهم أن عليًا أحق بهذا الأمر من غيره ، وأنه لن ينازعه فيه أحد كما جاء ذلك في خطبته المشهورة . ولم يرد الإمام علي الإنكار على بيعة أبي بكر بل إنه عندما زال عنه اللبس واتضح له الأمر وحانت له الفرصة أسرع للمبايعة مقدمًا بين يديها اعتذاره لأبي بكر عن تأخره وبعد ذلك تم الإجماع على اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين من جميع الصحابة .

---

(١) انظر كتاب المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٩٥ ، وكتاب غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٣٦٤ . وكتاب تحفة المريد على جوهرة التوحيد للعلامة إبراهيم البيجوري ص ٢٤٤ طبعة ١٣٨٨هـ .

وقد أورد ابن جرير الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك خطبة الإمام علي كرم الله وجهه أمام الصديق في جمع من بني هاشم جاء فيها قوله : (أما بعد فإنه لم يمنعنا من أن نبايعك يا أبا بكر إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك ، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقًّا فاستبددتم به علينا) (١) .

وبهذا اتضح زيف تلك التشكيكات التي سرعان ما بدد ظلامها ضياء الحقيقة الساطع وبقي دليل الإجماع شامخًا شموخ الرواسي ، لا تغير من حقيقته ولا تهز كيانه الشبهات والتخرصات .

رابعًا : الدليل من المعقول :

كما استدل القائلون بالوجوب الشرعي من المعقول بعدة أدلة أهمها :

أولًا : قولهم : (فلأن تنصيب الإمام يدفع ضررًا لا يندفع إلا بتنصيب الإمام وكل ما يدفع ضررًا لا يندفع إلا به فهو واجب فتنصيب الإمام واجب) (٢) .

دليل المقدمة الأولى – القائلة بأن نصب الإمام يدفع ضررًا لا يندفع إلا بتنصيبه : التاريخ ، واستقرار العادات ، وواقع البشر ، والتجربة والمشاهدة :

ذلك أن أي مجتمع من المجتمعات يتكون من أفراد سمتهم الرئيسية التباين الظاهر عن بعضهم البعض في كثير من الصور : فهم متباينون من حيث التركيب النفسي والشعوري ، والأمزجة ، ومن حيث القدرات العقلية والذهنية ، ومن حيث التطلعات والآمال المستقبلة . هذا بالإضافة إلى ما جبل عليه الإنسان من الأنانية وحب الأثرة والتعالي على الغير ، وبالإضافة كذلك إلى بعض الغرائز المركوزة في نفسه كحب الشهوات والتسلط على الآخرين واستغلال ما تحت أيديهم من ثروات وابتزاز ما يملكون من خيرات . الأمر الذي إذا ظل المجتمع معه بدون قيادة حكيمة توجهه ولا دولة خبيرة تضبط تحركه وتحفظ توازنه ، ولا سائس قوي يحزمه ، فإنه سينتهي بالأفراد والمجتمع إلى التناحر والتدابر ، ولربما قد يؤدي بهم في الأخير إلى قطع دابرهم وهلاكهم جميعًا .

وهذه سنة ماضية في البشر عرفت بمعرفة أول مجتمع قام على وجه الأرض ؛ ولذلك قد قيل : ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن ، وقيل : السيف والسنان يفعلان ما لا

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ ص ٢٠٢ لابن جرير الطبري .

(٢) انظر كتاب مطالع الأنظار ص ٤٦٧ وحاشية شرح الطوالع للسيد الشريف ص ٢٢٨ .

يفعل البرهان ، وقيل : الدين والسلطان توأمان وقيل : الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع .

ويصور لنا القاضي عبد الرحمن الإيجي حالة الناس بدون إمام فيقول : (فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء ، وما بينهم من الشحناء ، قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب ، وربما أدى إلى هلاكهم جميعًا ، تشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر ، بحيث لو تمادى لعطلت المعايش وصار كل أحد مشغولًا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه ، وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين [١] .

ومما تقدم يتضح لنا أن تنصيب الإمام والخليفة يدفع الأضرار المحققة التي تنشأ من عدم تنصيبه ولا تندفع إلا به [٢] أما دليل المقدمة الثانية والقائلة : بأن دفع الضرر واجب فهو الإجماع المستند إلى كثير من نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٣] وكقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » [٤] .

وبما أن الدليل قد قام على ثبوت كل من المقدمتين فقد سلمت النتيجة وهي أن تنصيب الإمام واجب وننتهي من ذلك كله إلى القول : بما أنه قد تبين لنا وجود أضرار ومفاسد كثيرة في المجتمعات الخالية من الرئيس والإمام ودفع تلك الأضرار والمفاسد واجب شرعًا ولازم عقلًا وأنه لن يتأتى لنا ذلك إلا بتنصيب إمام واجب الطاعة ، فتنصيب ذلك الإمام واجب وهو المراد إثباته .

ولم يسلم هذا الدليل من المناقشة فقد اعترض عليه بأنه في تنصيب الإمام ضرر ، والضرر منفي بالنص ولا سبيل لنفي هذا الضرر إلا بعدم وجوب تنصيب الإمام ، وقد توصل أصحاب هذا الاعتراض من تلك المقدمات إلى هذه النتيجة وهي : أن تنصيب الإمام غير واجب [٥] .

---

(١) المواقف للإيجي ص ٣٩٦ وانظر كتاب غاية المرام للآمدي ص ٣٦٦ ، وكذلك كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص ٢١٥ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٢) انظر كتاب مطالع الأنظار ص ٤٦٧ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٤) في حديث عبادة بن الصامت - سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٨٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م وذكر المحقق أن إسناد الحديث منقطع .

(٥) انظر مذكرة أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ٨ ، وكتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٨ ومطالع الأنظار ص ٤٦٨ .

وأبرز ما استند إليه أصحاب هذه المناقشة لإثبات ما ذهبوا إليه أمران : أمر يتعلق بالأفراد وأمر يتعلق بالأمة ، فأما الذي يتعلق بالأفراد فهو قولهم : إن الأضرار الناشئة من تنصيب الإمام كثيرة ومتعددة منها ؛ أن في تنصيبه تقييدًا لحرية الفرد ، هذا بالإضافة إلى ما جبل عليه الإنسان من عدم الرغبة في الانقياد لإمرة غيره . الأمر الذي قد يؤدي إلى التنازع والفتنة كما قالوا : إن في تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدى إليه وفيما لا يهتدى إضرارًا به لا محالة [١] .

أما الأمر الذي يتعلق بالمجتمع فذلك أن الإمام عرضة للفسق أو الكفر نظرًا لكونه غير معصوم ، وقد تعجز الأمة عن عزله بل قد تؤدي محاولتها عزله إلى الفتنة والاضطراب ، الأمر الذي سيلحق الأمة معه ضرر في كلتا الحالتين فهي إما أن يلحقها ضرر من جراء كفره أو فسقه ، أو من جراء الفتنة التي ستنشأ من جراء محاولتها لعزله [٢] . وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه في حالة التسليم بوجود هذه الأضرار الناشئة من وجوب تنصيب الإمام ، فإنه مما لا جدال فيه كذلك أن الأضرار والمفاسد الناشئة من عدم تنصيبه أزيد منها بكثير . ومن المقرر شرعًا : إنه في حالة تعارض ضررين يدفع الضرر الأعظم منهما وفي هذه الحالة يرتكب أخف الضررين ، ويكون ذلك بالقول بوجوب تنصيب الإمام .

وفي ذلك يقول الإمام الرازي : « لا نزاع في أن هذه المحذورات - يقصد الإضرار والمفاسد الناشئة من وجوب تنصيب الإمام ، قد تحصل لكن كل عاقل يعلم أنه إذا قوبلت المفاسد الحاصلة من عدم الرئيس المطاع بالمفاسد الحاصلة من وجوده ، فالمفاسد الحاصلة من عدمه أزيد بكثير من المفاسد الحاصلة من وجوده ، وعند وقوع التعارض تكون العبره بالرجحان ، فإن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير » [٣].

ثانيًا : إن تنفيذ الواجبات الشرعية متوقف على تنصيب الإمام [٤] ، ومن المعلوم شرعًا ، أن ما يتوقف عليه الواجب ولا يتم إلا به فهو واجب ، فتكون النتيجة بعد استقراء هاتين المقدمتين هي : أن تنصيب الإمام واجب .

---

(١) انظر كتاب المواقف في علم الكلام ص ٣٩٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩٦ .

(٣) كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤٢٨ . انظر كذلك كتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٦ ، وكتاب مطالع الأنظار لأبي الثناء ص ٤٦٨ .

(٤) انظر المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٥٥ وكتاب تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٢٤٤ .

دليل الصغرى - وهي المقدمة الأولى : إن الشريعة قد وردت بأحكام لا يتولاها إلا إمام أو والٍ من قبله كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش ، وأخذ الصدقات ، وقسمة الغنائم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق ، وتزويد الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم ، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع والأعياد والحج وقطع المنازعات بين الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد [١] .

وهذه أمور كلها يتوقف تنفيذها على سلطان قاهر واجب السمع والطاعة على جميع أفراد الأمة [٢] .

ومن خلال هذا العرض اتضح لنا : أن كل تلك الواجبات الشرعية لا يتم تنفيذها كما أسلفنا إلا بتنصيب إمام ، وبناء عليه كان القول بوجوب تنصيب الإمام .

أما دليل المقدمة الثانية وهي الكبرى من هذا الدليل : فهو قاعدة أصولية شرعية مقررة تكفل إبرازها وبيانها علم أصول الفقه [٣] .

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنكم جعلتم وجوب تنصيب الإمام شرطًا لتنفيذ الواجبات الشرعية ، وجعلتم تحققها متوقف عليه توقف المشروط على الشرط مع العلم بأنه لا يلزم من وجوب المشروط وجوب تحصيل الشرط ، كما هو الحال في الزكاة فإنها واجبة ووجوبها متوقف على شرط حصول النصاب ، ولا يلزم من وجوب الزكاة وجوب تحصيل النصاب .

وكذلك فلا يلزم من وجوب ما ذكرتم من أمور الشرع وجوب تحصيل ما توقفت عليه وهو تنصيب الإمام [٤] .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه اعتراض في غير محله ، ذلك أن المتوقف في هذه الواجبات على تنصيب الإمام هو تنفيذها وإقامتها لا وجوبها . وبهذا يتهاوى هذا الاعتراض وينهار [٥] .

---

(١) انظر كتاب شرح العقائد النسفية ص ٤٨٣ ، والمسامرة بشرح المسايرة ص ٢٥٥ .

(٢) انظر شرح العقائد النسفية ص ٤٨٣ ، وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧٢ ، وغاية المرام للآمدي ص ٣٦١ .

(٣) انظر كتاب العدة في أصول الفقه جـ ٢ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٤) انظر كتاب المغني في أبواب التوحيد جـ ٢٠ ص ٤١ ومذكرات الشيخ عبد العال عطوة ص ٨١ .

(٥) انظر مذكرة أستاذنا الشيخ د / عبد العال عطوة ص ٨١ .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالوجوب العقلي

استدل القائلون بالوجوب العقلي على الناس وهم الزيدية والمعتزلة على مدعاهم : « بأن أصل دفع المضرة واجب قطعًا وكذلك المضرة المظنونة ، وذلك مثل أن يعرف الإنسان أن كل مسموم يجب اجتنابه ثم يظن أن هذا الطعام مسموم فإن العقل الصريح يقضي بوجوب اجتنابه وكذا من علم أن الحائط الساقط لا يجوز الوقوف تحته ثم ظن أن هذا الحائط يسقط ، فإن العقل الصريح يقضي بوجوب ألا يقف تحته » (١) .

وبناء على هذا التمثيل فقد صاغ القائلون بالوجوب العقلي دليل مذهبهم صياغة منطقيه على النحو التالي :

فقالوا : بما أنه يترتب على عدم تنصيب الإمام ضرر يظن وقوعه فإنه يجب عقلًا دفعه وحيث ثبت بالتجربة والمشاهدة عدم دفعه إلا بتنصيب الإمام كان تنصيب الإمام واجبًا عقلًا (٢) .

فالعقل يوجب تنصيب الإمام ؛ لأن بتنصيبه تندفع الأضرار المتوقعة من عدم تنصيبه ، ذلك لأن العقل قبل كل ذي بدء قد أوجب دفع أصل تلك المضرات . وهو بهذا يكون قد أوجب سلوك السبيل التي من خلالها يظن دفع تلك المضار وهي وجوب تنصيب الإمام .

مناقشة هذا الدليل : ناقش أهل السنة دليل القائلين بالوجوب العقلي بعدة مناقشات نذكر أهمها فيما يلي :

أولًا : إن من أهم الأغراض التي ينصب الإمام من أجلها القيام بأمور شرعية كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وإقامة الجمع والأعياد وتجهيز الجيوش وسد الثغور – وغير ذلك مما قد يجوز العقل الاستغناء عنها – (وما يتوقف عليه الواجب الشرعي واجب سمعًا كالواجب الشرعي) (٣) .

ثانيًا : ما أورده القاضي عبد الجبار في كتاب المغني في أبواب التوحيد من مناقشات حول مذهب القائلين بأن الإمامة غير واجبة من جهة العقل فهي كذلك تصلح ردًّا للقائلين بالوجوب العقلي حيث يقول : « فقد يعقلون ما هو واجب وما ليس بواجب

---

(١) المواقف للإيجي ص ٣٩٧ .

(٢) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٧ – ٤٢٨ .

(٣) كتاب حاشية عصام الدين على شرح سعد الدين التفتازاني على العقائد ص :١٣٧ ، طبعة ١٣٢٩هـ ، وكتاب المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٥٥ .

فمن أين أنه واجب ؟ وقد يعقلون ما يحسن وما لا يحسن ، فمن أين أنه يحسن ؟ وقد يعقلون ما يشتركون في معرفته وسببه ، وما يفترقون فيه فمن أين أن جميعهم قد وقفوا على سبب وجوبه » (١) .

وبهذا القدر من الردود يسقط دليل القائلين بالوجوب العقلي ويبقى دليل القائلين بالوجوب الشرعي على الناس آخذًا وضعه الطبيعي في صميم الفكر السياسي الإسلامي .

المطلب الثالث : مكانة الإمامة عند الشيعة وأدلة قولهم بالوجوب على الله

قبل أن نبدأ بعرض أدلة أصحاب هذا المذهب هناك أمور أساسية عند الشيعة في تصورهم للإمامة ، والشخص الذي يملأ فراغ منصبها لا أرى بدًّا من عرضها لكي تتضح ملامح فكرتهم تلك وما أوردوا عليها من أدلة .

الفرع الأول : مكانة الإمامة عند الشيعة :

تحتل فكرة الإمامة عند الشيعة مكانة عظيمة في نفوسهم وفي ثقافتهم الدينية والسياسية على حد سواء .

فهي عندهم أهم مطالب الدين وأساس من أساسياته الكبرى ، بل إنهم فوق ذلك كله يعتبرونها ركنًا من أركان الإيمان الذي لا يتم إيمان المرء إلا به . إذ الإيمان عندهم هو : الإيمان باللّه وبرسوله وبكتابه وبولاة الأمر الذين هم الأئمة الذين يعترفون بهم ، وهم بذلك لا يرون إيمان من لا يؤمن بالأئمة .

وفي ذلك يقول ابن المطهر : (أما بعد فهذه رسالة شريفة – لطيفة اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل المسلمين وهي مسألة الإمامة ، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة ، وهي إحدى أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان) (٢) .

كما يحدثنا ابن خلدون عن نظرية الشيعة في الإمامة مجسدًا آراءهم بقوله : « ومذهبهم جميعًا – متفقين عليه – إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى

---

(١) المغني في أبواب التوحيد جـ ٢٠ ص ٢٩ القسم الأول تحقيق عبد الحليم محمود ، د / طه حسين .

(٢) كتاب المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٥ للإمام الذهبي .

نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام . ولا يجوز لنبي إغفاله ولا يفوضه إلى الأمة .بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصومًا من الكبائر والصغائر » (١) .

ويروي صاحب كتاب الكافي عن أبي جعفر (وهو محمد الباقر) قوله :

« لا يكون العبد مؤمنًا حتى يعرف اللّه ورسوله ﷺ والأئمة كلهم ، وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له » (٢) .

وطالما أن الشيعة يرون أن الإمامة من مسائل الدين الأساسية ، وأركان الإيمان الكبرى فهم لا يفوضون أمرها إلى الأمة ولا يقولون باختيار الإمام بل يجعلونها لصيقة بما جاء من عند اللّه من أوامر ونواهي وبما بينه رسول اللّه ﷺ في سنته المطهرة . فهم يقولون : إن أمر الإمامة موكول إلى اللّه تبارك وتعالى فهو الذي يتولى بيانه ، فيختار الإمام ويعينه بالنص ويحفظه بالعصمة ، ذلك أن الإمامة خلافة اللّه وخلافة رسوله ﷺ .

وقد جاء عن الإمام الرضا قوله : « إن الإمامة أجل قدرًا وأعظم شأنا وأعلى مكانًا وأمنع جانبًا وأبعد غورًا من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إمامًا باختيارهم ، إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء . إن الإمامة خلافة اللّه وخلافة رسول اللّه ﷺ ومقام أمير المؤمنين علي عليه السلام وميراث الحسن والحسين عليهما السلام » (٣) وبما أن الشيعة الإمامية قد جعلوا الإمامة أحد أركان الإيمان وقاعدة أساسية من قواعد الإسلام ، فإنه يترتب على موقف كل فرد من الأمة من هذه القضية حكم شرعي فإما أن يكون مسلمًا بموجبه أو كافرًا وهي لا شك مسألة خطيرة تمس عقيدة المسلمين جميعًا ؛ لذلك فهي بحاجة إلى تمحيص وإظهار وجه الحق فيها .

وقد تصدى أهل السنة لبيان وجه الحق في ذلك وبذلوا جهدهم لدرء هذا الانحراف العقدي في الفكر السياسي الشيعي ، فبينوا حقيقة الإمامة ومركزها في الإسلام من خلال الكتاب والسنة وأثبتوا بالحجة والبيان أنها ليست من أصول الدين ولا من قواعد الإسلام والعقيدة وأنها من مسائل الفروع التي هي محل اجتهاد أهل الاجتهاد ومن المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٨ فصل ٢٧ الطبعة الثالثة بيروت ١٩٦٧م .

(٢) كتاب أصول الكافي للكليني جـ ١ ص ١٨٠ – الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ الناشر – دار الكتب الإسلامية – تمران – بازار سلطاني .

(٣) أصول الكافي ص ١٠٤ بتصرف .

كما تولى شيخ الإسلام ابن تيمية الرد على معظم تلك الدعاوى التي لا تستند إلى دليل من كتاب أو سنة ولا سند من إجماع ، وإنما هي مجرد اجتهادات محضة من قبل فئة معينة كان للغزو الفكري الفلسفي والديني الوافد من الديار المسيحية والفارسية دور كبير في تكوينها وإخراجها بصورة قوالب نظرية على النحو الذي رأيناه سلفًا .

ومن أبرز ردود أهل السنة على ادعاء الشيعة أن الإمامة أهم مطالب الدين وقاعدة الإسلام وركن من أركان الإيمان الذي لا يكون المرء مؤمنًا بدون الإيمان به هي :

أولًا : إننا لم نجد آية واحدة في كتاب الله تذكر ما ذهبتم إليه أو تشير إليه إشارة واحدة لا من قريب ولا من بعيد ولو كانت الإمامة بالدرجة التي ذهبتم إلى تصورها بأنها ركن من أركان الإيمان وأهم مطالب الدين لما أغفلها القرآن الكريم .

ثانيًا : كذلك الحال بالنسبة للأحاديث النبوية لم يقف أحد من أهل العلم والحديث ولو على حديث واحد صحيح يؤيد مدعاكم ، بل إن الأحاديث التي ذكرت لنا أركان الإيمان وأركان الإسلام لم تتضمن ذكر الإمامة . ولوكانت كما زعمتم لورد ذكرها في معرض ذلك [١] .

ثالثًا : إن خلو الكتاب والسنة من ذكر أن الإمامة من أركان الإيمان دليل على عكس ما تدعون ؛ لأن مسائل الإيمان والعقيدة من المسائل الهامة والتي لا يمكن أن يسكت عنها الكتاب أو السنة بحال . ولو كانت كما تدعون لما سكتا عنها ولكن الذي حدث العكس فدل ذلك على عكس المدعى وهو أن الإمامة ليست من أركان الإيمان ولا من قواعد الإسلام [٢] .

وقد أورد صاحب كتاب المنتقى من منهاج الاعتدال بعض مناقشات شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الدعوى وما تطرق إليه ابن المطهر في رسالته المشار إليها سلفًا . حيث يقول شيخ الإسلام : « فيقال الكلام على هذا من وجوه :

فقوله : إن مسألة الإمامة « أهم المطالب » كذب بالإجماع ؛ إذ الإيمان أهم ، فمن المعلوم بالضرورة أن الكفار على عهد النبي ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام

---

(١) انظر كتاب المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٨ .

(٢) انظر كتاب تحفة المريد على جوهرة التوحيد للعلامة البيجوري سنة ١٣٨٨هـ ص ٢٤٥ وكتاب المنتقى من منهاج الاعتدال للإمام الذهبي ص ٢٥ .

الإسلام ولم تذكر لهم الإمامة بحال ، فكيف تكون أهم المطالب « وقولك : إن الإمامة أحد أركان الإيمان جهل وبهتان ، فإن النبي ﷺ فسر الإيمان وشعبه ولم يذكر الإمامة في أركانه ، ولا جاء ذلك في القرآن بل قال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (١) إلى غير ذلك من الآيات ولم يذكر (الإمامة) ولا أنها من أركان الإسلام (٢) .

ومن خلال هذه المناقشة الفذة لدعوى الشيعة أن الإمامة أحد أركان الإيمان يتضح لنا خطأ تلك الدعوى ، وانحراف السائرين على نهجها من غير هدى من اللّه أو أثرة من علم وأن الوضع السليم للإمامة هو ما رآه أهل السنة والجماعة من أنها من المصالح العامة ومن المسائل الفرعية التي تدخل ضمن إطار اجتهاد الأمة ومداولات أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي الراشد .

الفرع الثاني : مكانة الإمام عند الشيعة :

ونظرة الشيعة إلى الشخص الذي يملأ فراغ وظيفة الإمام نظرة غير عادية ، ذلك أن جميع فرق الشيعة الإمامية ترى أن الإمام شخص غير عادي ؛ لأنه يمتاز عن غيره من الناس بمميزات خاصة منحه اللّه إياها لتتحقق فيه صفة الإمامة ، أبرز تلك المميزات المجمع عليها من قبل فرق الشيعة ما عدا الزيدية صفة العصمة . (٣) والنص الصريح من اللّه تبارك وتعالى ورسوله أو الإمام المنصوص عليه (٤) .

ثم إن الفرق بعد ذلك اختلفت فيما بينها من حيث الشطط والمغالاة في نعت أئمتهم ومن حيث الاعتدال . فمنها ما تقف عند القول بعصمة الإمام والنص عليه بصريح الكتاب والسنة ، ومنها ما ترى زيادة على ذلك أنه حل فيه جزء إلهي وإنه بواسطته تظهر عليه المعجزات وفوارق العادات ، وأنه ينزل عليه الوحي ويسمع كلامه كما يقع لبعض الرسل (٥) .

---

(١) سورة الأنفال الآية : (٢ - ٤) . (٢) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٥ بتصرف .

(٣) يقول محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية الطبعة الثانية ١٣٨١هـ ص ٥١ : « ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصومًا من جميع الرذائل والفواحش ، ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت عمدًا وسهوًا » أ . هـ .

(٤) وكذلك جاء قوله في النص : « نعتقد أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من اللّه تعالى على لسان رسول أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام بعده .

(٥) انظر كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ ١ ص ٦٧ ، ٦٨ وكذلك ص ٧٦ - ٧٧ ، وكذلك كتاب الكافي للكليني م ٢ ص ٣٠ .

ومنها ما ترى أنهم يشاركون الخالق في تصريف شئون الكون ، وأن لهم خلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات الكون [١] . ومنها ما ترى أنهم هم الإله ؛ لأنه يظهر بهم ويحتجب فيهم [٢] وهم بهذا يكونوا قد حاكوا النصارى في لفظ الاتحاد . إلى ما إلى ذلك من الجهالات التي لا تمت إلى روح الإسلام وفكره الصافي بأي صلة .

كما يرى الشيعة أن معرفة الأئمة والإيمان بهم من أركان الإيمان وربما أخرجوا من الإسلام من فرط في ذلك .

جاء عن أبي جعفر – وهو محمد الباقر – قوله : « لا يكون العبد مؤمنًا حتى يعرف اللّه ورسوله والأئمة كلهم ، وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له ، ثم قال : كيف يعرف الآخر وهو يجهل الأول » [٣] .

وقال أيضًا : « إنما يعبد اللّه من يعرف اللّه فأما من لا يعرف اللّه فإنما يعبده هكذا ضلالًا – فقال أبو حمزة وهو راوي هذا الخبر – قلت : جعلت فداك فما معرفة اللّه ؟ قال : تصديق اللّه ﷻ ، وتصديق رسوله ﷺ ، وموالاة علي عليه السلام والائتمام به وبأئمة الهدى عليهم السلام والبراءة إلى اللّه ﷻ من عدوهم هكذا يعرف اللّه ﷻ » [٤] وهكذا نجد الشيعة يجعلون لأئمتهم مكانة تحاذي مكانة الرسل – إن لم نقل قد تزيد عليها أحيانًا في بعض تأويلاتهم وعند بعض فرقهم الغلاة – كما لم يتورع كثير من أئمة الشيعة وعلمائهم عن لي أعناق كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كي تتمشى مع أهوائهم ودعاويهم .

---

(١) يقول الإمام الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية تحت عنوان الولاية التكوينية : (وثبوت الولاية والحاكمية للإمام (ع) لا تعني تجرده عن منزلته التي هي له عند اللّه ، ولا تجعله مثل من عداه من الحكام فإن للإمام مقامًا محمودًا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإن الرسول الأعظم ﷺ والأئمة (ع) كانوا قبل هذا العالم أنوارًا فجعلهم اللّه بعرشه محدقين وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلا اللّه ، وقد قال جبريل كما ورد في روايات المعراج : لو دنوت أنملة لاحترقت وقد ورد عنهم عليهم أفضل السلام : إن لنا مع اللّه حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل) ص ٧٠ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

ومن ثم فالخميني يعتبر تعاليم أئمة الشيعة كتعاليم القرآن الكريم سواء بسواء من حيث الحجية والقداسة فيقول : (وقد قلت سابقًا : إن تعاليم الأئمة كتعاليم القرآن لا تخص جيلًا خاصًا وإنما هي تعاليم للجميع في كل عصر ومصر إلى يوم القيامة يجب تنفيذها واتباعها) – المصدر السابق ص ١١٣ .

وقال الإمام محمد الباقر : (لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة ، لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله) أصول الكافي م ٢ ص ٤٢ .

(٢) انظر كتاب مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ٧٧ ، وكتاب المغني جـ ٢٠ ص ١٣ .

(٣) أصول الكافي م ٢ ص ٤٩ .

(٤) أصول الكافي م ٢ ص ٤٦ – ٤٧ .

وقد جاء عن أبي جعفر في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ قوله : ﴿ ميتًا ﴾ لا يعرف شيئًا ، ﴿ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ : أما ما يأثم به ، ﴿ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ قال : الذي لا يعرف الإمام [1] ومن خلال ما تقدم من معرفة ومكانة الإمام في الفكر الشيعي يتضح لنا أن الشيعة يرون في الإمام أوصافًا ملازمة له ، وأنه لا محالة من الإيمان والتسليم بها ، وقد بذلوا جهدًا في التدليل عليها وإثباتها وسأحاول أن أفرد كل واحدة منها على حدة مبينًا ما يلزم بيانه بشيء من الإيجاز ، حتى لا يخرج بنا الإطناب عن موضوعنا الأساسي في هذا الفصل .

الفقرة الأولى : مسألة عصمة الإمام :

أجمعت فرق الشيعة على اشتراط العصمة في الإمام – ما عدا الزيدية منهم فإنهم لا يشترطونها – عن الخطأ والظلم والعصيان واستدلوا لذلك بعدة أدلة أهمها :

أولًا : أن العصمة متضمنة في مفهوم الإمام : بمعنى أن الإمام في اللغة هو الشخص الذي يؤتم به كالراء اسم لما يرتدى به ، ولو قلنا بجواز الذنب على الإمام فإننا نقع بين إشكالين إحداهما : إما أن نقول بالاقتداء به في مثل هذه الحالة وكان المعنى أن الله قد أمر بفعل الذنب وهذا محال على الله تعالى ؛ لأن الله لا يأمر بالذنب ولا المعصية . وثانيهما : أن نقول بعدم الاقتداء به ، وفي هذه الحالة سيخرج الإمام عن كونه إمامًا ؛ لأن الإمام كما أسلفنا هو من يؤتم ويقتدى به .

وقد أجيب عن هذا الدليل : بأننا لا نقتدي بالإمام في حالة الخطأ والمعصية ، حيث إن طاعته مشروطة بعدم المعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولا يضرنا خروجه عن كونه إمامًا في مثل هذه الحالة لسبب عدم صلاحيته وعلى جماعة المسلمين أن يعمدوا إلى اختيار غيره . وهنا يتجلى جانب المرونة في نظرة أهل السنة إلى شخص الإمام ، فتنصيب الإمام عندهم من المصالح العامة التي تنفرد الأمة بترتيبها واتخاذ التدابير اللازمة إزاءها . ومن هنا يصبح كل من الإمام والأمة رقيب على الآخر . أما عند الشيعة فللإمام قدسيته كقدسية النص القرآني الذي لا يرقى الناس إلى إعادة نظرهم فيه بحال .

---

(١) المصدر السابق م ٢ ص ٥٨ .

ومن هنا تنشأ دكتاتورية السلطان التي جاء الإسلام لهدمها وإقامة نظام الشورى على أنقاضها .

ثانيًا : كما استدل الشيعة على وجوب عصمة الإمام : بأن الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ لابد من وصلها إلينا بعد موته صحيحة النقل سليمة من التحريف أو الزيادة أو النقص ، ولن يتأتى لنا ذلك إلا بناقل ينقلها إلينا كما أنزلت ، وحافظ يحفظها من التغيير أو التبديل . وحتى يكون هذا الأمر متحقق الوقوع لابد وأن يكون ذلك الناقل وهذا الحافظ معصومًا ، وإلا كان وصول الشريعة إلينا غير متحقق ، وما اشترط وجوب عصمة الإمام إلا لكونه ناقلًا وحافظًا وبما أنه كذلك فلابد من القول بعصمته [١] .

وأجاب أهل السنة على هذا الدليل : بأن طريق نقل الشريعة وحفظها ليس الإمام وإنما طريق ذلك هو التواتر . أما نقل الإمام فلا يفيد القطع ؛ لأنه خبر واحد ولا عصمة فيه ، وإنما العصمة للّه ولرسوله وحسب .

وهنا تتجلى مدى خطورة هذه الفكرة القائلة بعصمة الإمام وأنه الطريق الوحيد المأمون لنقل الشريعة إلينا . ذلك أن حصر السبيل التي بواسطتها تنقل الشريعة وتحفظ في شخص الإمام بدعوى عصمته أمر في غاية من الخطورة ولربما أعيته ظروف الحياة عن استيعاب جميع مفردات الشرع الرباني ، أو استبد به الهوى فزاد فيه أو انتقص منه ، أو غير أو بدل فيحدث في شريعة الإسلام كالذي حدث في اليهودية والمسيحية من قبل عندما استقل الأحبار والرهبان بنقل الكتب المقدسة ، وقصروا على أنفسهم حق حفظها وتفسيرها وبيانها للناس وحجروا على غيرهم مجرد التفكير في ذلك فكان من أمر كتبهم ما كان من التحريف والتبديل .

ثالثًا : واستدل الشيعة على دعواهم عصمة الإمام بقوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة من الآية : أن غير المعصوم ظالم ومتوقع منه صدور الظلم ، وكل من كان هذا شأنه فلا يناله عهد الإمامة بصريح الآية ، ولا يؤمن عدم صدور الظلم من الإمام إلا إذا كان معصومًا ، فالعصمة شرط من شروط تولية الإمام عند الشيعة كما

---

(١) انظر كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ ٢ ص ٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٤) .

يتضح من هذا الدليل ومن الأدلة سالفة الذكر [١] .

وقد أجاب أهل السنة على هذا الدليل : بأننا لا نسلم بأن الظالم هو غير المعصوم ، وإنما الظالم هو من يأتي بمعصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة من ذلك والإصلاح [٢] .

وبهذا يتضح أنه لا يلزم من غير المعصوم أن يكون ظالماً ، أو أن الظلم واقع منه لا محالة [٣] . كما أن الشيعة أنفسهم لا يدعون للإمام المعصوم أنه مسلوب الاختيار والإرادة بعصمته هذه ولا يدعون أن الذنب ممتنع عنه ، إذ لو ادعوا ذلك لما صح تكليفه بترك الذنب ، ولما كان مثابًا عليه وإنما المراد بالعصمة عند علمائهم أنها حالة يجعلها اللّه في نفس من يريد عصمته فلم يؤثر معها المعصوم معصية اللّه [٤] .

وأنا أرى أن ذلك الشيء ، وتلك الحالة التي إذا جعلها اللّه في نفس العبد الذي يريد عصمته من الظلم هو الإيمان باللّه الذي إذا كان متوغلًا في أعماق النفس والشعور ومتمكنًا من قلب حامله فإن العبد سيكون في حالة لم يؤثر معها معصية اللّه على طاعته ، وفي هذا يستوي كل المؤمنين من أمة محمد في أن يكون كل واحد منهم أهلًا لأن يناله عهد الإمامة إذا تحققت فيه باقي الشروط .

الفقرة الثانية : مسألة النص :

يرى الشيعة أن تنصيب الإمام إنما يثبت بالنص عليه من قبل اللّه تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ ، ومن الإمام المنصوص عليه . بمعنى أن إمامة المتأخر تثبت بالنص عليه من الإمام المتقدم المنصوص على إمامته من قبل الشارع أو من قبل من نص الشارع على إمامته وأن الإمامة في هذا كالنبوة سواء بسواء [٥] .

---

(١) انظر مطالع الأنظار على طوالع الأنوار ص ٤٧١ .

(٢) انظر كتاب المواقف في علم الكلام ص ٣٩٩ . (٣) انظر شرح العقائد النسفية ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٤) ويتجلى هنا في تعريف الشيخ المفيد للعصمة حيث يقول : « والاعتصام فعل المعتصم وليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح ولا مضطرة للمعصوم إلى الحسن ولا ملجئة له إليه ، بل هي الشيء الذي يعلم اللّه تعالى أنه إذا فعله بعبد من عبيده لم يؤثر معه معصية له » ص ٢٥٤ من كتاب أوائل المقالات في المذاهب المختارات . تأليف فخر الشيعة أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ . المفيد ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٥) يقول الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية - مطبعة النعمان - النجف : « نعتقد أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من اللّه تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده ، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق فليس للناس أن يتحملوا فيمن يعينه اللّه هاديًا ومرشدًا لعامة البشر ، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه ؛ لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداده لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف اللّه ولا يعين إلا بتعيينه » ص ٧٧ .

انظر كذلك كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني ص ١٨ .

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها :

أولًا : أن الإمامة في معنى النيابة ، ومن الأمور المعلومة أن النيابة عن الغير لا تكون إلا بإذن من ذلك الغير . والإمامة هنا نيابة عن اللّه وعن رسوله ، وهي لذلك لا تثبت إلا بإذن منهما ولا إذن إلا بنص عليها من قبلهما ومن هنا كان القول بوجوب النص على الإمام [١] . على اختلاف بين فرق الشيعة حول مضمون النص فالاثنا عشرية ترى إن النص قد ورد بالاسم ، ورأي للزيدية أنه ورد بالوصف [٢] .

ويعتبر هذا الدليل من أبرز المرتكزات المنطقية التي يستند إليها الشيعة في دعواهم تلك ، وقد رد أهل السنة على هذا الدليل بأن الإذن الصادر من اللّه ﷻ ومن رسوله ﷺ هو إذن لشخص غير معين - وهذا المعين ما يدل عليه دليلكم - أوكل اللّه أمر الكشف عنه إلى الأمة ، ويكون ذلك بوقوع اختيارها له . فالشخص الذي يقع عليه اختيار الأمة يكون هو الشخص المأذون له من قبل الشارع [٣] .

ثانيًا : بما أن الشيعة يعتقدون عصمة الإمام ، وأنه يجب أن يكون أفضل أهل الأرض وأعلمهم بالأحكام الشرعية دقيقها وجليلها ، وأن يكون مسلمًا فيما بينه وبين اللّه ، فهم لذلك يحتجون بعدم معرفة الأمة للشخص الذي تتوفر فيه هذه الأوصاف ، وأنه لا يعلم ذلك إلا اللّه فهو وحده المطلع على خفايا النفوس ومن حقه وحده أن يتولى الكشف عن ذلك ، ويكون ذلك بالنص عليه من قبله تبارك وتعالى [٤] .

وقد أجيب عن هذا : بأن من القواعد المقررة في الشريعة ، أن الأحكام تبنى على الظاهر ولا اعتبار للباطن وإن كان هو الواقع ، ذلك أن اللّه تبارك وتعالى لم يكلف البشر إلا ما في وسعهم وعلى قدر طاقتهم وجهدهم . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٥] والأمر بمعرفة الشيء الكامن وراء الظاهر تكليف بغير المستطاع فيكتفي في تنصيب الإمام بالتحقق من توفر الصفات المشروطة فيه ظاهرًا على اعتبار أن هذا قصارى ما يمكن التوصل إليه باستفراغ الجهد البشري .

---

(١) كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٨ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون الفصل السابع والعشرين ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٩ وكتاب مطالع الأنظار على طوالع الأنوار ص ٤٧٢ وكتاب شرح الطوالع للسيد الشريف ص ٢٣١ .

(٤) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٨ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

ثالثًا : استدلالهم بالنص : حاول الشيعة التشبث ببعض النصوص من الكتاب والسنة وادعائهم أنها تشير إلى أن الخليفة والإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب ﷺ كما أوردوا أحاديث عدة صريحة في النص على إمامته إلا أنه لم يثبت منها شيء عند أهل السنة والجماعة بأي طريق من طرق النقل المعتمدة عند رجال الحديث (١) .

ولكثرة النصوص التي أوردها الشيعة للتدليل على دعوى النص على إمامة علي بن أبي طالب ﷺ سأكتفي بعرض نماذج منها :

أولًا : من القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ (٢) .

فهم يدعون إن هذه الآية نزلت في الإمام علي عندما تصدق بخاتمه وهو راكع ، فكانت فريضة الولاية هذه آخر الفرائض التي جاء بها الإسلام ، وقد أعيا الصحابة فهمها . فأمر الله نبيه ﷺ أن يبينها لهم ، ففسر لهم رسول الله ﷺ الولاية كما بين لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج من قبل (٣) .

ثانيًا : من السنة : ويدعي الشيعة كذلك إن النبي ﷺ قد نص على إمامة علي يوم غديرخم بعد أن أمره الله بإبلاغ ذلك ، فقال : « ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللّهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه كيفما دار » (٤) .

والشيعة لذلك يعتقدون اعتقادًا جازمًا بأن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو علي ابن أبي طالب وأن إمامته ثابتة بالنص عليه من قبل الله تبارك وتعالى على لسان نبيه وقد

---

(١) يقول ابن خلدون : « إنهم يؤيدون مذاهبهم بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة » المقدمة : الفصل السابع والعشرون ص ٣٤٨ .

(٢) سورة المائدة الآية : (٥٥) . انظر قلائد الخرائد في أصول العقائد لمحمد المهدي الحسيني الشهير بالقزويني ص ٩٤ - ٩٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ .

(٣) جاء في الكافي « وقال أبو جعفر : إن رسول الله ﷺ عندما أمر أن يفسر للناس الإمارة ضاق بها وخشى أن يرتد الناس عن الإسلام لحداثة عهدهم به فأنزل الله عليه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ « فصدع بأمر الله فقال بولاية علي عليه السلام يوم غديرخم ، فنادى الصلاة جامعة وأمر أن يبلغ الناس الشاهد الغائب » المجلد الثاني ص ٣٠٠ بتصرف . انظر كذلك الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧١م جـ ٦ ص ١٦ وما بعدها

(٤) عقائد الإمامية للمظفر ص ٧٢ .

كتبت خصيصاً لمقدم الرسول

أورد صاحب كتاب أصول الكافي نصًّا لأبي جعفر يتجلى من خلاله مدى عمق هذه الفكرة في عقولهم ورسوخها في معتقدهم : « عن أبي بصير عن أبي جعفر ، قال : كنت جالسًا فقال له رجل : حدثني عن ولاية علي ، أمن اللّه ، ومن رسوله ؟ فغضب ثم قال : ويحك كان رسول اللّه ﷺ أخوف للّه من أن يقول ما لم يأمره به اللّه بل افترضه كما افترض اللّه الصلاة والزكاة والصوم والحج » [١] كما جاء في الكافي أيضًا : فلما رجع رسول اللّه ﷺ من حجة الوداع نزل عليه جبريل عليه السلام فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٢] فنادى الناس فاجتمعوا وأمر بسمرات فقم شوكها ثم قال ﷺ : « يا أيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم ؟ فقالوا : اللّه ورسوله فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللّهم وال من ولاه وعاد من عاداه – ثلاث مرات – » [٣] وقد نوقشت جميع هذه الأدلة بأنه لو كان هناك نص ثابت من رسول اللّه ﷺ على إمامة علي لما اختلف الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة حول شخص الإمام ويكون من المهاجرين أم من الأنصار ، وارتفعت الأصوات في ذلك وكثر اللغط . ولو كان هناك نص لما احتاجوا إلى ذلك النقاش الحاد والحوار العنيف ولرجعوا إليه ، بل لاحتج صاحب النص به لنفسه ، وفي الصحابة آنذاك ممن هو مشهود له بالجنة وكلهم خيار أفاضل ، يستحيل من جميعهم كتمان النص والتواطؤ على إخفائه أو رفضه وعدم قبوله إن كان هناك نص إذ فعل مثل ذلك قد يخرجهم من دائرة الإسلام ، كما أنه وجد من بني هاشم من يأبى الضيم ولا يخشى في اللّه لومة لائم وفي مقدمتهم الإمام علي فمن غير المتوقع أن يجبنوا في مثل هذه الحالة فيتركوا الصحابة يذهبون في أمر الخلافة كل مذهب وهم ساكتون عن قول الحق في ذلك .

وهذه أمور تدل كلها على بطلان وجود نص على إمامة علي ﷺ أو غيره [٤] وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار في كتابه المغني : « فالذي يدل على بطلان النص على وجه يعلم مراده عليه السلام فيه باضطرار أن ذلك لو كان ثابتًا لكان كل من علم صحة نبوءته عليه السلام يعلم ذلك حتى لا يصح أن يشك فيه » [٥] وبما أن النصوص التي أوردوها

---

(١) أصول الكافي المجلد الثاني ص ٣٠٠ . (٢) سورة المائدة الآية : (٦٧) .
(٣) أصول الكافي المجلد الثاني ص ٣١١ – ٣١٢ .
(٤) انظر كتاب المغني للقاضي عبد الجبار جـ ٢ ص ١٢١ – ١٢٢ .
(٥) كتاب المغني جـ ٢ ص ١١٣ ، وانظر كذلك ص ١٩ فما بعدها .

كالتفسير للآية : الكريمة ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية لم يثبت منها شيء فتبقى الآية على عمومها في الذين آمنوا دون تخصيص لعلي إذ لا وجه لحمل الكلام على واحد معين . كما ذهب بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ إلى أن المعنى ليس دفع الزكاة وهم في الصلاة فإن هذا الفعل لا يقتضي ما يدعونهم ؛ لأنه يتنافى مع خشوع الصلاة ، وإنما المعنى أن من حالهم كذلك الركوع ، فالركوع سمة بارزة فيهم [١] .

الفرع الثالث : بيان دليل الشيعة وإثبات مقدماته :

وبعد أن اتضح لنا تصور الشيعة للإمامة من خلال معرفة الأمور الأساسية التي تقوم عليها فكرة الإمامة عندهم ، نعود لشرح دليلهم وإثبات مقدماته :

تقول المقدمة الأولى من الدليل : إن تنصيب الإمام لطف [٢] . والدليل عليها يختلف باختلاف فرق الشيعة : فالإمامية تدلل على أن تنصيب الإمام لطف بما علم من أحوال الناس أنهم إذا كان لهم إمام معصوم قاهر ذو سلطة وشوكة واجب الطاعة ينهاهم عن المعاصي ويمنعهم منها ، ويأمرهم بفعل الطاعات ويحملهم عليها ، كانوا إلى فعل الخير والصلاح أقرب منه إلى فعل القبائح والمنكرات ، كما أن الشرائع لا تعرف إلا من جهته .

وعلى العكس إذا لم يكن لهم مثل هذا الإمام ، وقد أثبتت التجربة والمشاهدة وبعد استقراء العادات صحة ذلك [٣] .

وهذا هو معنى اللطف الذي نجده قد تجسد في المصالح المترتبة على تنصيب الإمام ، أما الإسماعيلية فترى أن اللطف في تنصيب الإمام يتمثل في معرفة اللّه تبارك وتعالى المتوقفة على تنصيب الإمام وهي أعظم لطف لما في ذلك من مصلحة وخير للعباد [٤] .

---

(١) نقل ذلك القاضي عبد الجبار في كتابه المغني انظر جـ ٢٠ ص ١٣٧ .

وقال سيف الدين الآمدي : (ومما يؤكد القول بانتفاء التنصيص إنكاره من أكثر المعتقدين لتفضيل علي ﷺ على غيره كالزيدية ومعتزلة البغداديين وغيرهم ، مع زوال التهمة عنهم والشك في قولهم ، غاية المرام في علم الكلام ص ٣٧٧ تحقيق حسن محمود عبد اللطيف القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

(٢) يقول الشريف المرتضى : « واعلم أن مرادنا من اللطف الأمر الذي علم اللّه تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر بشرط أن لا ينتهي إلى الإلجاء » من كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي ، ص ٤٢٩ .

(٣) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٩ وكتاب مطالع الأنظار لأبي الثناء الأصفهاني ص ٤٦٨ وكتاب الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص ٧٥١ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ .

(٤) انظر كتاب المسامرة بشرح المسايرة للكمال ص ٢٥٤ الطبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ .

ويرى قدماء الشيعة أن اللطف في تنصيب الإمام ينصب في الفرض من نصب ذلك الإمام ويرون أن الغرض من تنصيبه هو تعليم الناس أحوال الأغذية والأدوية والسموم المهلكة وما إلى ذلك من الحرف والصناعات المختلفة . حتى يحفظ الأمة من الانهيار ويؤمنها من المخاوف وأوجه المصلحة في ذلك ظاهرة لكل ذي لب وبصيرة فكان تنصيب الإمام لطفًا من اللّه بالناس من هذا القبيل [١] .

أما المقدمة الثانية من دليلهم فتقول : إن اللطف واجب على اللّه ﷻ ودليلهم عليها أن اللطف جار مجرى التمكين ، فيكون واجبًا قياسًا على التمكين والجامع كون كل منهما إزالة لعذر المكلف [٢] .

ومعنى ذلك : أن اللّه إذا كلف العبد بفعل الطاعات واجتناب المعاصي والسيئات وعلم ﷻ من حال عبده أنه لن يفعل شيئًا من ذلك إلا إذا نصب له إمامًا ثم لم ينصب له إمامًا كان من حق ذلك المكلف أن يقول : إنك ما أردت حصول ذلك الشيء ، المأمورية مني من فعل الطاعات واجتناب المعاصي ؛ لأنك لو أردتها مني لنصبت لي إمامًا ولكنك ما نصبت لي إمامًا .كما هو الحال في التمكين إن لم يمكنه من فعل الخير فإنه سيحتج عليه بأنه ما أراد منه فعل الخير ولو أراده منه لمكنه من فعله . فكما أن التمكين يجب لإزاحة هذا العذر وقد علمنا أن اللطف يجري مجراه فإنه يجب كذلك [٣] وقد تولى رجال الفكر الإسلامي من أهل السنة والجماعة تفنيد ما تضمنه هذا الدليل من مزاعم وناقشوها بما يلي :

أولًا : دعوى الشيعة بأن نصب الإمام لطف ينقضها واقعهم العملي والنظري على حد سواء بعد أن جوزوا اختفاء الإمام وبقاءهم بدونه ردحًا من الزمن .

مع العلم بأن الإمام الذي يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد هو الإمام القاهر الظاهر غير المختفي ، الذي يتمكن الناس من الوصول إليه ، فيرجوه ثوابه ويخشون عقابه ، وهو عندهم بهذا المفهوم غير موجود ، وتبعًا لذلك يكون اللطف الذي يتغنون به غير موجود كذلك [٤] . لأن الناس يكونون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن

---

(١) انظر كتاب مطالع الأنظار ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .
(٢) انظر كتاب مطالع الأنظار - لأبي الثناء ص ٤٦٨ - ٤٦٩ وكتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٠ .
(٣) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٠ ، ومطالع الأنظار ص ٤٦٩ .
(٤) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٠ ، وكتاب مطالع الأنظار ص ٤٦٩ .

الفساد عند وجوب الإمام لا عند عدمه أو اختفائه هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإنه يحتمل أن يأتي على الناس زمان يستنكف فيه بعضهم عن نصب هذا الإمام فيكون ذلك مدعاة للفوضى والاضطراب الأمر الذي يجعل نصبه في هذا الزمان خاليًا عن اللطف وهذا الاحتمال قائم في كل زمان بدون استثناء ، وبناء عليه فإن اللطف المرجو من تنصيب الإمام يكون قد انفك عنه [١] .

ثانيًا : أما قولهم أن الشرائع لا تعرف إلا من جهة أئمتهم [٢] فهذا قول باطل ؛ لأن شريعة الإسلام قد عرفت منذ أن بدأ رسول اللّه ﷺ ببيانها للناس بأمر ربه .

وقد تناقلها الصحابة والتابعون وتابعوهم جيلًا عن جيل . فهي مدونة محفوظة ، وهي بين أيدينا كاملة سليمة صحيحة واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار ، ولسنا بحاجة إلى من يعرفنا بها ويحفظها لنا وقد تكفل اللّه بحفظها قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [٣] ونقلها إلينا قد وصل بطريق التواتر ومن هنا يتضح فساد دعواهم هذه .

ثالثًا : كذلك معرفة اللّه سبحانه لا تأتي إلا عن طريق الأنبياء والرسل لا عن طريق الأئمة كما يدعي ذلك الإسماعيلية [٤] فالذي نقل إلينا شريعة الإسلام قد تولى قبل ذلك تعريفنا باللّه تبارك وتعالى وبصفاته وأسمائه ، ولسنا بحاجة إلى معرف جديد يعرفنا به سبحانه .

وما دور الأئمة في هذه المرحلة سوى التنفيذ والتطبيق لشرع اللّه فقط أما التعريف والبيان فليس من حقهم ولا من شأنهم .

رابعًا : أما دعواهم وجوب نصب إمام معصوم على اللّه يعلمنا الأدوية والأغذية والحرف والصناعات ويحذرنا من السموم المهلكة إلى غير ذلك فإنها دعوى لا تقوم على أساس معقول ، ذلك أن معرفة هذه الأمور لا يدركها الناس عن طريق إمام معصوم وإنما يدركونها من خلال تجاربهم وممارساتهم في الحياة ، ويكفي معرفتها للمرة الأولى ثم يتناقلها الناس بعد ذلك فهي لا تحتاج إلى إمام معصوم في كل زمان ، وإنما ما عرف أنه صار مثلًا منذ بدء الخليقة فإن البشرية ستظل تحذره حتى قيام الساعة ، وبهذا يتضح بطلان هذا التعليل الذي احتجوا به على وجوب تنصيب إمام معصوم على اللّه ﷻ .

---

(١) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٢ . (٢) انظر كتاب شرح الأصول الخمسة ص ٧٥١ .
(٣) سورة الحجر الآية : (٩) . (٤) انظر كتاب المسامرة ص ٢٥٤ .

كما أنني لا أرى حرجًا في الإشارة إلى أن حال البهائم التي لا تفرق بين الأشياء النافعة من الأشياء الضارة نجدها أحسن حالًا وأسمن بدنًا من الإنسان في كثير من الأحيان [١] .

أما قولهم بأنه يجب على اللّه تنصيب إمام معصوم « قول باطل ؛ لأنه لا يجب على اللّه شيء أصلًا ، وإنما الموجب هو اللّه قال تعالى : ﴿ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [٢] ويقول سبحانه : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [٣] ويقول تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [٤] فمن أين لهم أنه يجب على اللّه تنصيب الإمام » [٥] ؟ .

المطلب الرابع : أدلة مذهب القائلين بالجواز

ويذهب أصحاب الفريق الثالث وهم الخوارج وبالأخص فرقة النجدات [٦] منهم إلى القول بعدم وجوب تنصيب الإمام مطلقًا ، ولكنهم يرون أن الأمة إذا احتاجت إلى الإمام وقامت بتنصيبه جاز ذلك منها [٧] . **واستدلوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة أبرزها ما يلي :**

أولًا : أن الناس غير محتاجين إلى من يحملهم على رعاية مصالحهم الدينية والدنيوية ويحكم عليهم في ذلك نظرًا إلى أن الدافع الذي يدفعهم إلى المحافظة على تلك المصالح هو دافع الفطرة والطبيعة ، هذا بالإضافة إلى دافع الدين الذي يحتم عليهم رعايتها والقيام عليها ، وليس أدل على هذا من انتظام حال العربان والبوادي في معايشهم الدنيوية وأحوالهم الدينية وهم مع هذا لا يخضعون لسلطان دولة ولا لإمرة إمام [٨] .

وقد أجيب عن هذه الشبهة بأنه ليس كل ما يتصوره العقل يقبله الواقع فهناك من المسائل ما تكون متصورة عقلًا ومستحيلة واقعًا ومنها هذه الشبهة التي ذكرتموها من

---

(١) انظر كتاب المغني في أبواب التوحيد جـ ٢٠ ص ٣٦ .

(٢) سورة إبراهيم الآية : (٢٧) . (٣) سورة البروج الآية : (١٦) .

(٤) سورة الأنبياء الآية : (٢٣) .

(٥) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٣ ، وكتاب مطالع الأنظار ص ٤٦٩ .

(٦) وفي ذلك يقول العلامة ابن حزم – بعد ذكره لإجماع الفرق الإسلامية على وجوب نصب الإمامة – : « حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم » كتاب الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ١٠٦ .

(٧) ويقول الإمام الرازي : « قول أكثر الخوارج أنه لا يجب تنصيب الإمام في شيء من الأوقات فإن فعلوه جاز وإن تركوه جاز أيضًا » كتاب أصول الدين ص ٤٢٧ وكتاب غاية المرام للآمدي ص ٣٦٤ والمواقف للإيجي ص ٣٩٥ – ٣٩٦ .

(٨) ذكر القاضي عبد الرحمن للإيجي في كتابه المواقف بعض حجج القائلين بعدم الوجوب ، من ذلك قوله : « توفد الناس على مصالحهم مما يحث عليه طباعهم وأديانهم فلا حاجة إلى تنصيب من يتحكم عليهم فيما يستقلون به ويدل عليه انتظام أحوال العربان والبوادي الخارجين عن حكم السلطان ص ٣٩٦ .

حمل الدين والطباع الناس على رعاية مصالحهم الدينية والدنيوية ، ولكنه غير ممكن واقعًا ولا متحقق فعلًا ، والدليل على ذلك ما نرى من اهتزاز أوضاع الناس واختلال أحوالهم بانتشار الفتن والاختلاف بينهم عند موت زعمائهم وسلاطينهم أو ما بين فترة عزل الإمام القائم إلى أن ينصب غيره [١] .

أما بالنسبة لدعوى انتظام أحوال العربان والبوادي : فهي غير مسلمة ابتداء وذلك لما نرى من واقعهم وحقيقة أمرهم فلا نجدهم أكثر من الذئاب الشاردة والأسود الضارية لا يبقي بعضهم على بعض ، ولا يحافظون في الغالب على بعض ، ولا يحافظون في الغالب على سنة ولا فريضة ، وقوم هذا شأنهم حاجتهم إلى السلطان أدعى من غيرهم [٢] .

ثانيًا : في حالة القول بوجوب تنصيب الإمام فإننا نقع بين إشكالين : ذلك إن لهذا الإمام شروطًا قلما توجد في كل عصر ، فإن أقام الناس فاقدها لم يأتوا بالواجب وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب [٣] ، ومن هنا يكون القول بوجوب تنصيب الإمام مستلزمًا للأمرين المنتفيين فيكون ممتنعًا .

وقد أجيب عن هذه الشبهة : بأن الأمة ليست مطالبة بإقامة الإمام الذي تتوفر فيه جميع الشروط وإنما يكفي في ذلك أن تقيم الإمام الذي تتوفر فيه أكبر قدر من تلك الشروط مراعية في ذلك استفراغ الجهد والوسع في البحث عنه وما كان خارجًا عن وسعها وطاقتها فإنها ليست مطالبة به ؛ لأن القدرة شرط التكليف ، فإن اختارت الأمة إمامًا غير مستوف الشروط في إطار هذا المعيار الأخير فإنها لا تعتبر بهذا الاختيار تاركة للواجب [٤] .

ثالثًا : بالنظر إلى الهدف من تنصيب الإمام وهو الانتفاع به فإنه لا يتحقق إلا بالوصول إلى شخصه وهو متعذر على الكثير الغالب من أفراد الدولة ورعايا الخلافة ومن هنا كان القول بعدم الفائدة من تنصيب الإمام بالنسبة للعامة [٥] .

وقد أجيب عن هذه الشبهة : بعدم التسليم بالدعوى من حيث الأساس إذ وصول آحاد الرعية إلى الإمام ممكن في كل عصر والتاريخ خير شاهد علمي على ذلك .

---

(١) وفي ذلك يقول سيف الدين الآمدي : « والذي يشهد على ذلك وقوع الفتن واختباط الأمم عند موت ولاة الأمر من الأئمة والسلاطين إلى حين نصب مطاع آخر » كتاب غاية المرام في علم الكلام ص ٣٦٦ .

(٢) المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٩٧ .

(٣) يقول العلامة الإيجي : « للإمامة شروط قلما توجد في كل عصر ، فإن أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب وإلا يقيموه فقد تركوا الواجب » كتاب المواقف ص ٣٩٧ .

(٤ ، ٥) المصدر السابق ص ٣٩٧ .

ولإن سلمنا جدلًا هذا التعذر فإننا لا نسلم أن انتفاع الأمة بالإمام مقصور على الوصول إليه بل إنه متحقق بالوصول إلى أعوانه وموظفيه وعماله في جميع الأمصار ، والانتفاع من الإمام متحقق كذلك بوصول ما يضعه من سياسات مختلفة : اقتصادية وسياسية ، واجتماعية ، وتعليمية ، وعسكرية ، وما إلى ذلك من الخطط والتدابير التي تعود بالخير الوفير للأمة جمعاء في مختلف البقاع والأصقاع [١] .

هذا بالإضافة إلى أن دليلكم أنتج عدم جواز تنصيب الإمام وهو نقيض الدعوى فكان باطلًا ؛ لأن ما لا ينتفع به يكون فعله عبثًا وهو لا يجوز [٢] .

رابعًا : إن في تنصيب الإمام مدعاة لإثارة الفتن ووقوع الخلاف بين المسلمين ذلك أنه قد تعمد جماعة من المسلمين إلى تنصيب إمام ترى فيه الخير والصلاح وتستنكف منه أخرى فتذهب إلى تنصيب غيره ومن هنا كان القول بعدم وجوب تنصيب الإمام ، تفاديًا لما قد يجر تنصيبه من وبال على الأمة ونتائج لا تحمد عقباها [٣] .

والجواب عن هذه الشبهة : إنه في حالة اتفاق الأمة على شخص معين فلا مجال للقول بالخلاف ووقوع الفتن ، أما في حالة الاختلاف حول شخص الخليفة فإن هناك قواعد متبعة لحل مثل هذا الإشكال كتقديم أكفأ المرشحين مثلًا كما سيأتي تفصيل ذلك في محله من هذا البحث وبهذا تنقطع الفتن ويحل الخلاف .

خامسًا : من الأمور المحتملة حصول كفر الإمام ، أو فسقه لعدم عصمته وفي هذه الحال فإن الضرر لاشك واقع في الأمة من جراء كفر الإمام أو فسقه [٤] .

فإذا أرادت الأمة عزله وقصدت إلى خلعه احتاجت إلى محاربته وأدى ذلك إلى

---

(١) وقد ناقش القاضي عبد الرحمن الإيجي هذه الشبهة بقوله : « لا نسلم أن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه بل بوصول أحكامه وسياسته ونصبه من يرجعون إليه » كتاب المواقف ص ٣٩٧ ، وانظر كذلك أصول الدين للرازي ص ٤٢٨ ، وكتاب مطالع الأنظار لأبي الثناء ص ٤٦٨ .

(٢) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ٨٩ .

(٣) وفي ذلك يقول أبو الثناء : « فإن قيل : ويحتمل تنصيب الإمام مفاسد أيضًا إذ ربما يستنكف الناس عن طاعته فيزداد الفساد أو ربما يستولي على الناس فيظلمهم ، أو ربما يحتاج لدفع المعارض وتقوية رئاسته إلى مزيد مال فيغصب من الناس مالهم . قلنا : الاحتمالات التي ذكرتم وإن كانت جائزة ولكنها احتمالات مرجوحة مكثورة فإن هذه الاحتمالات الحاصلة من نصب الإمام إذا قوبلت مفاسدها المترتبة عليها بالمفاسد الحاصلة من عدم نصب الإمام تكون مرجوحة قليلة وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير . كتاب مطالع الأنظار ص ٤٦٨ ويقول الإيجي في كتاب المواقف : قد يستنكف عنه بعضهم كما جرت به العادة فيفضي إلى الفتنة ص ٣٩٦ .

(٤) انظر كتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٦ .

نشوب الفتن وفساد المعيشة وهذا إضرار بالأمة أيضًا .

والجواب عن هذه الشبهة : أنه في حال حصول كفر الإمام وفسقه يصبح واجبًا على الأمة عزله وتنصيب غيره ؛ لأن الكفر والفسوق من الأسباب الموجبة للعزل [١] مهما كانت التضحيات ولو لم يمكن عزله إلا بالحرب لكان متعينًا على الأمة محاربته نظرًا إلى الأضرار المترتبة على كفره أو فسقه فإننا نجدها تربو على الأضرار المترتبة على محاولة عزله بكثير ، والقاعدة في ذلك أنه يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما وأشرهما .

سادسًا : من الأمور التي يقررها الشرع وجوب طاعة الرعية للخليفة ، كما يقرر قبول الرأي الاجتهادي الصادر من أحد أفراد الرعية في مسألة ما وإن كان مخالفًا لرأي الخليفة . وجوز له أن يخرج عن طاعته في تلك المسألة ، وفي هذه الحالة تكون طاعة الإمام واجبة وغير واجبة في آن واحد وهذا تناقض وهو لا يجوز [٢] .

وأجيب عن هذه الشبهة : بأنه إنما تجب طاعة الإمام أو الرئيس أو الخليفة في المسائل القطعية ، أما ما كان من مسائل الفروع التي هي محل اجتهاد أهل العلم فلا تجب للإمام فيها طاعة . هذا بالإضافة إلى ما يقرره الشرع كذلك من عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر ، وبهذا ينتفي هذا التناقض . وعند المتأخرين من العلماء أنه تجب طاعة ولي الأمر في حالة ما إذا ألزم الأمة بأحد الآراء في المسألة الاجتهادية ولا تجوز مخالفته في ذلك .

سابعًا : إن في تنصيب الإمام حدًّا لحرية الإنسان وتقييدًا لتصرفاته ، ذلك أنه يجري أحكامه على رعاياه فيما يهتدي إليه وفيما لا يهتدي إليه وفي هذا تقييد لحريتهم وإضرار بهم لا محالة [٣] .

والجواب عن هذه الشبهة : أن ما يصدره الإمام من أحكام ليست مطلقة العنان بل مقيدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وأحكام هذا شأنها ليس فيها تقييد للحريات كما يدعي البعض وإنما فيها تقييد للأهواء الجامحة والشهوات الطاغية التي تضر بالفرد والمجتمع على حد سواء ، ومع هذا فإن حرية الإنسان التي لا تضر بأحد فإنها تظل مصونة في ظل الحكم بالكتاب والسنة .

---

(١) انظر كتاب المغني في أبواب التوحيد جـ ٢٠ ص ٢٠١ فما بعدها .

(٢) انظر كتاب النظريات السياسية الإسلامية للريس ص ١٥٠ ومذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ٩٠ .

(٣) انظر المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٩٦ .

المطلب الخامس : دليل القائلين بالوجوب في حال الأمن دون الفتنة

من الذين ذهبوا إلى القول بوجوب تنصيب الإمام في حال الأمن وعدم وجوب تنصيبه في حال الفتنة هشام الفوطي من المعتزلة [١] وهو يرمي بقوله هذا إلى إبطال إمامة علي ﷺ؛ لأنها عقدت له أثناء فتنة مقتل عثمان ﷺ وما تلا ذلك من فتن واضطرابات [٢] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم : بأن الأمة إذا أطاعت الظلمة في حال الفتن كان في ذلك زيادة لهم وبزيادتهم تزيد الفتن وتقوى . ومن هنا كان القول بعدم جواز إطاعة الأمة للظلمة أثناء الفتن منعًا لازديادها وحسمًا للشر المترتب على تنصيبهم وإطاعتهم . **وقد نوقشت وجهة النظر هذه بما يلي** :

أولًا : إن حاجة الأمة إلى الإمام في حالة وقوع الفتن والاضطرابات أدعى من غيرها ؛ لأن إخماد نار الفتنة يتوقف على وجود سلطة قوية يخشى الناس بطشها وعقابها ويرجون ثوابها وجزاءها وهذه السلطة غالبًا ما تكون متمثلة في شخص الخليفة أو السلطان أو الوالي أو ما شابه ذلك ممن يلي أمر الأمة . وعدم وجود مثل هذه السلطة يشجع البغاة والظلمة والمتمردين على التمادي في غيهم وبغيهم وإفسادهم في الأرض .

ثانيًا : بالنظر إلى أدلة أهل السنة والجماعة التي قامت على إثبات وجوب نصب الإمام فإنها تدل على وجوب تنصيبه في كل حال [٣] ولم تفرق في ذلك بين حال الأمن وحال الفتن بما في ذلك إجماع الصحابة على وجوب تنصيب الإمام في كل حال لما في تنصيبه من دفع الضرر وتوقف تنفيذ أحكام الشرع عليه [٤] .

---

(١) قال العلامة عبد القاهر البغدادي في كتابه أصول الدين : « وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذٍ إلى إمام ، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذٍ على أي منهم إقامة إمام » ص ٢٧١ . انظر كذلك كتاب المسامرة للكمال أبي شريف ص ٢٥٤ .

وكتاب المواقف للقاضي عبد الرحمن ابن أحمد الإيجي ص ٣٩٥ وكتاب الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي ص ٤٢٧ .

(٢) كما بين العلامة البغدادي صاحب كتاب أصول الدين ما يرمي إليه الفوطي فقال : « وأما قول الفوطي بسقوط الإمامة عند الفتنة فضميره في هذا القول إبطال إمامة علي ﷺ ؛ لأنها عقدت له في حال قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه وعلي هو الإمام حقًّا على رغم الفوطي وأتباعه » ص ٢٧٢ . (٣) انظر كتاب أصول الدين للبغدادي ، ص ٢٧٣ .

(٤) يقول القاضي عبد الرحمن الإيجي في كتابه المواقف : « تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام حتى قال أبو بكر ﷺ في خطبته : ألا إن محمدًا قد مات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى قبوله وتركوا أهم الأشياء وهو دفن الرسول ﷺ ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من تنصيب إمام متبع في كل عصر » ص ٣٩٥ . انظر كذلك كتاب تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٢٤٣ .

المطلب السادس : أدلة القائلين بالوجوب في حالة الفتنة دون الأمن

وعلى رأس القائلين بوجوب تنصيب الإمام في حال الفتنة ، دون الأمن أبو بكر الأصم من المعتزلة [١] ولعله في هذا ذهب إلى إثبات إمامة علي ﷺ لكونها انعقدت على إثر مقتل عثمان ﷺ وأن إمامته هي الإمامة الشرعية بخلاف إمامة من سبقه من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ جميعًا لكونها انعقدت في حال الأمن .

واستدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم : بأن وقوع الفتن والظلم بين الناس ضرر والضرر يجب إزالته ، وقد علم بالضرورة أنه لا سبيل إلى إزالته إلا بوجود سلطة قوية قاهرة وتلك هي سلطة الإمام فكان تنصيب الإمام واجبًا عند ظهور الظلم والفتنة وحيث لا ضرر تجب إزالته فإنه لا يجب تنصيب الإمام فكان تنصيب الإمام في حال العدل والأمن غير واجب . **وقد نوقشت وجهة نظرهم هذه بما يلي** :

أولًا : أن النفس البشرية تحمل في طياتها نزعة الشر بما في ذلك الميل إلى ظلم الآخرين والاعتداء عليهم وهذه الصفة لصيقة بهذا الإنسان في جميع أحواله المستقرة منها والمضطربة وقصر تظالم الناس على حال دون حال تفريق بغير دليل وهو باطل وإذا كان الظلم متوقعًا حدوثه في جميع الأحوال فإن رفعه بواسطة تنصيب السلطان واجب ؛ لأن الظلم ضرر والضرر يجب رفعه وإزالته .

ثانيًا : إن في إيجاب تنصيب الإمام في حال الفتنة وعدم إيجابه في حال الأمن تفريق بغير دليل وهذا من الأمور غير الجائزة مع العلم بأن أدلة أهل السنة والجماعة التي تدل على وجوب تنصيب الإمام لم تفرق بين حال وحال فكان المعول عليه مادل عليه الدليل وهو وجوب نصب الإمام في جميع الأحوال دون تفريق .

ثالثًا : ومن أبرز الأدلة التي تدل على وجوب تنصيب الإمام في كل حال إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين . [٢] في حالة لم تكن

(١) ومن الذين أشاروا إلى ما ذهب إليه الأصم الإمام الرازي في كتابه الأربعين في أصول الدين حيث جاء قوله : « قال الأصم أن تنصيب الإمام عند ظهور الفتن واجب وأما عند الأمن والعدل فلا » ص ٤٢٧ .

(٢) قال الإمام سيف الدين الآمدي ، قال أهل الحق : الدليل الحق القاطع على وجوب قيام الإمام واتباعه شرعًا ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله ﷺ عن امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعد رسول الله ﷺ : ألا إن محمدًا قد مات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى تصديقه والإذعان إلى قبول قوله كتاب غاية المرام في علم الكلام ص ٣٦٤ انظر كتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٥ وكتاب شرح سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية ص ٤٨٣ .

حالة فتنة بل كانت حالة هدوء واستقرار .

رابعًا : إن وظيفة الإمام لم تقتصر على إزالة أسباب الفتن والظلم فحسب بل تشمل غير ذلك من إقامة الحدود وتجهيز الجيوش وسد الثغور وتزويج اليتامى وإقامة أمور الدين وأحكام الشرع الحنيف إلى غير ذلك من المصالح العامة للمسلمين .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : طرق انعقاد الإمامة

المبحث الأول : طريق النص

من الأمور المقررة عند رجال الفقه السياسي الإسلامي أن الإمامة أو الخلافة أو الرئاسة العامة لا تئول إلى شخص ما أيًّا كان وضعه الاجتماعي أو مركزه السياسي في الأمة ، وأنها لا تنعقد له إلا بإحدى طرق الانعقاد المتعارف عليها عند علماء المسلمين على خلاف بينهم في ذلك وهي كما يلي :

(١) النص . (٢) البيعة .

(٣) العهد والاستخلاف . (٤) القهر أو الغلبة .

(٥) الدعوة والخروج . (٦) الإرث .

النص : ويراد به ما نصه المولى ﷻ أو الرسول ﷺ أو الإمام المنصوص عليه من قبل اللّه ورسوله على شخص بعينه بأنه الخليفة أو الإمام .

والأمة الإسلامية مجمعة على أن النص من قبل اللّه أو رسوله على شخص معين بالإمامة سبب موجب لصيرورته إمامًا : إن وجد ذلك النص - ولكنه لم يوجد نص في كتاب اللّه كما لم يعثر على نص صريح صحيح في السنة النبوية المطهرة ، وكل ما وجد هنالك من نصوص لم يثبت شيء منها عند أهل السنة والجماعة وبالأخص عند رجال الحديث المعتمدين ، فكان هذا قاطعًا بعدم وجود النص ثم اختلف علماء المسلمين في كون المرشح لمنصب الإمامة هل يصير إمامًا بطريق آخر غير طريق التنصيص أم لا [١] كما سنرى ذلك في موضعه من هذا البحث .

فمن أبرز الفرق الإسلامية التي تدعي ثبوت النص ولا ترى طريقًا سواه تنعقد به الإمامة هي : الشيعة الإمامية والراوندية من العباسية والجارودية من الزيدية - كما يرى بعض

---

(١) يقول الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه أصول الدين : « وكان جائزًا ثبوتها بالنص - يعني الإمامة - غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه ، ص ٢٧٩ .

ويقول العلامة محمد بن عمر الرازي في كتابه الأربعين في أصول الدين : « اتفقت الأمة على أن النص من اللّه ورسوله على شخص بالإمامة سبب مستقل لصيرورته إمامًا ، لكنهم اختلفوا في أنه هل يصير إمامًا بطريق آخر سوى هذا التنصيص أم لا » ص ٤٣٧ - ٤٣٨ انظر كذلك كتاب حاشية الطوالع للسيد الشريف ص ٢٣١ وكتاب المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٩٩ وكتاب مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني علي البيضاوي ص ٤٧٢ .

أهل السنة ثبوت النص في حق أبي بكر ﷺ ، على خلاف شكلي بينهم جميعًا حول مدلول هذا النص [١] .

فالشيعة الإمامية يرون أن النص قد عين شخص الإمام باسمه ، وترى الزيدية أنه لم يذكره بالاسم بل اكتفى بالوصف في ذلك ، فالشيعة بجميع فرقهم يدندنون حول الإمام علي ﷺ وما تفرع عنه كما أن غيرهم من مدعي النص يدندنون حول غيره ، وقد تقدمت أدلة المدعين ثبوت النص والرد عليها مفصلًا في محلها من هذا البحث [٢] فنحيل القارئ الكريم عليها تجنبًا للتكرار .

ولا يمنع إحالة القارئ هنا على معلومات سالفة من ذكر بعض المناقشات التي تزيد الأمر جلاءًا فمن أقوى الردود عندي على مدعي النص سواء كانوا شيعة أم من أهل السنة : أنه لو ثبت نص لأحد كما يدعون للإمام علي ﷺ أو الإمام أبي بكر ﷺ ، لاحتج به ولو نخص واحد من الصحابة يوم اختلاف المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة حول شخص المرشح لمنصب الخلافة . فدل ذلك بطريق القطع انتفاء وجود النص [٣] . بل الذي قرره هنا أن الصحابة رضوان اللّه عليهم ظلوا طوال فترة الخلافة الراشدة لا يعلمون بوجود مثل هذا النص . الأمر الذي يجعلني أقطع بأن وجود هذا النص كان تاليًا لعصر الخلفاء الراشدين ؛ لأنه من المستحيل أن يتولى الخلافة أبو بكر أو عمر أو عثمان مع علمهم بأنها في غيرهم بنص من الرسول ﷺ . وهم من المشهود لهم

---

(١) يقول العلامة عبد القاهر التميمي البغدادي في كتابه أصول الدين : « وزعمت الإمامية والجارودية من الزيدية والراوندية من العباسية أن الإمامة طريقها النص من اللّه تعالى على لسان رسوله ﷺ على الإمام ثم نص الإمام على الإمام بعده » ص ٢٧٩ وزاد القاضي عبد الجبار ذكر فرقة البكرية من ضمن الفرق التي تدعي ثبوت النص . شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٤ كما قال العلامة عبد القاهر البغدادي : « فالزيدية والجارودية تزعم أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بالوصف دون الاسم » كتاب أصول الدين ص ٢٨٥ .

ومن أبرز الذين ذهبوا إلى أن إمامة الصديق ثبتت بالنص الخفي هم الحسن البصري وبكر ابن أخت عبد الواحد وبعض الخوارج . انظر كتاب المنتقى من منهاج الاعتدال للحافظ الذهبي ص ٥٢ .

(٢) انظر ص ٦٩ - ٧٠ من هذا البحث .

(٣) يقول سيف الدين الآمدي : « ومما يؤكد القول بانتفاء التنصيص إنكار من أكثر المعتمدين تفضيل علي ﷺ على غيره كالزيدية ومعتزلة البغداديين وغيرهم مع زوال التهمة عنهم والشك في قولهم « غاية المرام في علم الكلام » ص ٣٧٧ انظر نفس المصدر ص ٣٧٦ وما بعدها .

قال ابن كثير في البداية والنهاية : « ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر وظهر برهان قوله ﷺ : « يأبى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر » وظهر له أن رسول اللّه ﷺ لم ينص على الخلافة عينًا لأحد من الناس ، إلا لأبي بكر كما زعمه طائفة من أهل السنة ، ولا لعلي كما يقوله طائفة من الرافضة المجلد الثالث جـ ٥ ص ٢٥٠ .الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، مكتبة المعارف بيروت) .

بالجنة وقد بشرهم الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه بها .

وليس أدل على ذلك مما صرح به كبار الصحابة وممن كان أكثر ملازمة لرسول اللّه ﷺ من عدم وجود مثل هذا النص ، فقد صرحوا في أكثر من مناسبة أن الرسول ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى دون أن ينص على أحد ويوصي بأمر الخلافة لأحد وأول من صرح بذلك هو الإمام علي بن أبي طالب نفسه ﷺ وفي تصريحه أكبر حجة على الذين يدعون ثبوت النص له فقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية بعض هذه التصريحات الخطيرة التي أدلى بها الإمام علي كرم اللّه وجهه حيث يقول : « فقال سفيان قال : لما ظهر علي على الناس قال : « ياأيها الناس إن رسول اللّه ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر ، فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ، أوقال حتى ضرب الدين بجرانه [١] الخ » .

كما جاء في تصريح آخر له : « عن أبي وائل قال : قيل لعلي بن أبي طالب : ألا تستخلف علينا ؟ فقال ما استخلف رسول اللّه ﷺ فأستخلف ولكن إن يرد اللّه بالناس خيرًا فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » [٢] . وفي هذا التصريح الخطير لفتة أخرى تتضمن إقرارًا من علي ﷺ بفضل الصديق ﷺ بل إنه خير من وجد من الصحابة بعد رسول اللّه ﷺ وأجدر بالإمامة من غيره ومما ذكر البخاري – عن ابن عباس « أن العباس وعليًا لما خرجا من عند رسول اللّه ﷺ فقال رجل كيف أصبح رسول اللّه ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد اللّه بارئًا ، فقال العباس : إنك واللّه عبد العصا بعد ثلاث إني لأعرف في وجوه بني هاشم الموت ، وإني لأرى في وجه رسول اللّه الموت فاذهب بنا إليه فنسأله فيمن هذا الأمر ، فإن كان فينا عرفناه وإن كان في غيرنا أمرناه فوصاه بنا . فقال علي : إني لا أسأله ذلك ، واللّه إن منعناها لا يعطيناها الناس بعده أبدًا » [٣] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث جـ ٥ ص ٢٥٠ وكتاب السيرة النبوية لابن كثير المجلد الرابع ص ٤٩٧ الطبعة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٦م .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث جـ ٥ ص ٢٥١ وكتاب السيرة النبوية المجلد الرابع لابن كثير ص ٤٩٧ – ٤٩٨ قال ابن كثير : إسناده جيد ولم يخرجوه .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٥ ص ٢٥١ وكتاب السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٤٩٨ وتاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٩٣ – ١٩٤ وصحيح البخاري انظر فتح الباري جـ ٨ ص ١٤٢ – المكتبة السلفية .
وكذلك في مسند أحمد جـ ٤ ص ١١٦ حديث ٢٣٧٤ تحقيق أحمد شاكر الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر وفي جـ ٥ من نفس المصدر ص ٤ حديث ٢٩٩٩ .

وكانت هذه المحاورة بين العباس وعلي في اليوم الذي توفي فيه رسول اللّه ﷺ [١] . فهي دليل آخر على أنه لم يكن هناك نص يخص الإمام علي أو يخص العباس أو يخص أبا بكر أو يخص غيرهم فكيف تتصور أن هناك وصية لا يعلم بها أحد حتى الموصى له .

وأختتم تصريحات الإمام علي كرم اللّه وجهه بأخطر تصريح في باب النص والوصية : وفي الصحيحين من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي بن أبي طالب ﷺ فقال : من زعم أن عندنا شيئًا نقرأه ليس في كتاب اللّه وهذه الصحيفة – لصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات – فقد كذب . وفيها قال رسول اللّه ﷺ : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللّه منه صرفًا ولا عدلًا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا » .

وبعد أن وعينا تصريحات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ نستعرض بعض تصريحات عمر بن الخطاب ﷺ في نفس الأمر : ومما ثبت في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل : له ألا تستخلف يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر – وإن أترك فقد ترك من هو خير مني – يعني رسول اللّه ﷺ – قال ابن عمر : فعرفت حين ذكر رسول اللّه ﷺ أنه غير مستخلف [٢] .

وبهذه التصريحات الهامة والخطيرة في هذا الموضوع تنجلي جميع الإشكالات ويوصد باب الجدل أمام من استمرأوا حياة المراء وتفننوا في نحت الجمل والكلمات وصبغ الألفاظ والعبارات ليجعلوا من تخرصاتهم حقائق ومن باطلهم حقًّا .

كما أنني لا أغفل هنا ما أدلت به السيدة عائشة من تصريح خطير كذلك في هذا الأمر ذلك أن رسول اللّه ﷺ ظل مريضًا بقية الأيام التي قبض فيهن في بيت السيدة

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٥ ص ٢٥١ وكتاب السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٤٩٨ – ٥٠٠

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٥ ص ٢٥٠ ، وكتاب السيرة النبوية لابن كثير المجلد الرابع ص ٤٩٧ .
وفي صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ وفي صحيح البخاري – فتح الباري – جـ ٢٧ ص ٣٣٩ .

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عوف ، عن إبراهيم التيمي عن الأسود قال : قيل لعائشة : إنهم يقولون إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي . فقالت : بم أوصى إلى علي ؟ لقد دعا بطست ليبول فيها وأنا مسندته إلى صدري فانحنف فمات وما شعرت ، فيم يقول هؤلاء أنه أوصى إلى علي ؟ (١) والسيدة عائشة أكبر وأسمى من أن تغمط الإمام عليًا رضي الله عنه حقًا هو له فإذا ما تقرر عندنا بعد البحث والتحقيق في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة المطهرة أنه لا يوجد نص صريح يبين لنا شخص الخليفة الذي سيخلف رسول الله ﷺ بعد موته ، وإنما أوجبا على المسلمين أن ينصبوا خليفة لهم يقوم بوظيفة حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كان مما لابد منه بد البحث في طريق آخر يتم بواسطته تنصيب من هو أهل للإمامة من المسلمين .

الطريق الشرعي لتنصيب الإمام سوى طريق النص :

اختلف رجال الفقه السياسي الإسلامي القدماء والمحدثون حول الطريق الشرعي التي تثبت بها الإمامة سوى طريق النص ولهم في الوصول إلى انعقاد الإمامة طرق عدة على خلاف بينهم في ذلك نبدأ باستعراض أول تلك الطرق وأولاها بالتقديم . وهي طريق البيعة والاختيار .

* * *

(١) البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث جـ ٥ ص ٢٥١ وكتاب السيرة النبوية لابن كثير المجلد الرابع ص ٤٩٩ . وفي صحيح البخاري فتح الباري – جـ ٨ ص ١٤٨ المطبعة السلفية ، وفي مسند أحمد جـ ٦ ص ٣٢ المكتب الإسلامي – دار صادر ، بيروت ، وفي النسائي جـ ٦ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ – الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م مصطفى الحلبي – القاهرة .

الفَصْلُ الثَّانِي : طرق انعقاد الإمامة

المبحث الثاني : طريق البيعة والاختيار

لا يزال مفهوم البيعة محل خلاف بين المفكرين الإسلاميين وغير الإسلاميين على حد سواء ، ففي الوقت الذي يبرز فيه أحد الأطراف المحاسن والمميزات يبرز الطرف الآخر المساوئ والسلبيات . وهناك فريق ثالث محايد لا يدري أيجعل هذا اللون من السلوك السياسي والممارسة الدستورية في جانب الوضع الديمقراطي الانتخابي لما يحمل هذا الوضع من طابع جماعي يقرر فيه ممثلوا الأمة رأيهم حول المؤهل لمنصب الرياسة العامة في الحكومة الإسلامية ، أم يجعله في جانب الوضع الفردي الاستبدادي نظرًا لأن الذي يبرم عقدَ بيعة مع المرشح لهذا المنصب أفراد قلائل من بين مجموع الأمة يعرفون بأهل العقد والحل ولربما كان هذا الذي يبرم العقد فردًا واحدًا على رأي بعض الفقهاء ، كما سنرى ذلك في موضعه من هذا البحث . وعلى الرغم من ذلك فإنني أعتبر البيعة هي الصورة المثلى التي اتبعها المسلمون في الصدر الأول من تاريخهم ، ولم تزل من حيث الجوهر هي أنصع وأنجع أسلوب دستوري لاختيار خليفة المسلمين ورئيسهم على مر العصور والأزمان . وإن كان الشكل الذي اتبعه المسلمون في بداية أمرهم ذو طابع بدائي إلا أنه كان مناسبًا لعصرهم ومتمشيًا مع ظروفهم الزمانية والمكانية التي تمت البيعة في جوها كما سنرى ذلك في محاولة فهم أول تجربة دستورية في تاريخ المسلمين .

صورة أول تجربة دستورية في حياة المسلمين بعد موت النبي ﷺ :

إذا تتبعنا الطريقة التي أقام فيها صحابة رسول الله ﷺ أول خليفة للمسلمين إثر موت نبيهم لوجدناها تنحصر في البيعة والاختيار . وصورة أول بيعة لأول خليفة في الإسلام كما أوردتها كتب التاريخ والسير كانت كما يلي :

عندما توفي رسول الله ﷺ وسمع المهاجرون والأنصار خبر وفاته كرهوا أن يوارى جثمانه الطاهر قبل أن ينصبوا لهم خليفة يلم شملهم ويجمع شتاتهم ويحمي بيضتهم ويقيم فيهم شرع الله ويرعى مصالح العباد والبلاد وإلى آخر ذلك من مهام الرياسة

وواجبات الدولة والحكومة [١] .

ومن المعلوم كما أسلفنا أن الرسول ﷺ لم يستخلف ولم يعهد بأمر الخلافة إلى أحد من بعده ، كما أنه لم يترك للمسلمين صيغة محددة يلتزمونها في طريقة اختيار الخليفة ، يحدد لهم فيها من يحق له الدخول ساحة الاقتراع والترشيح والانتخاب ، ومن لا يحق له ذلك ، والعدد المطلوب فيمن يتولون إبرام العقد مع المرشح لمنصب الإمامة ، ومواصفات أهل العقد والحل ، ومواصفات الإمام إلى آخر ذلك من المسائل الجزئية التفصيلية التي تهتم بتنظيم دقائق الأمور في هذه المسألة . مكتفيًا صلوات اللّه وسلامه عليه بما تضمنه القرآن الكريم والسنة المطهرة ، من أطر وقواعد عامة تحدد للمسلمين شكل النظام الذي يقوم عليه الخلافة الراشدة ، وأفضل السبل المؤدية لذلك بصورة كان يدركها جميع الصحابة رضوان اللّه عليهم .

وترك لأهل الاجتهاد بعد ذلك أن يجتهدوا في استنباط القواعد والأحكام التفصيلية التي تضبط سير اختيار الخليفة ، بما يناسب الحالة الزمانية والوضع المكاني والظروف الاجتماعية والسياسية المتطورة لكل جيل . وهذا يعتبر من أبرز مظاهر المرونة في النظام السياسي الإسلامي . فكان أول من اجتمع من المسلمين لمناقشة أمر من سيخلف رسول اللّه ﷺ هم الأنصار . في سقيفة بني ساعدة على ضوء ما عرفوا من مقررات سابقة في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ ، تضع لهم الإطار العام الذي يسيرون عليه وضمن حدوده عندما يريدون معالجة أمر كهذا الذي هم بصدده فهم كانوا يدركون كما يدرك كل مسلم من خلال تلك المقررات : إن هذا الأمر – أمر الخلافة – لا يحق لقبيلة أو عشيرة أو جماعة أو أسرة أو فرد أن يستبد به من دون رأي الأمة ومن دون مشورة كما كانوا يعلمون أن أمر الخلافة لم يكن يومًا من الأيام ميراثًا ماديًّا أم أدبيًّا فينتقل إلى ورثة الميت فور موت المورث ، وأن من حق الورثة بعد ذلك الاستبداد به دون غيرهم من مجموع الأمة على أي وجه شاءوا .

كما أنهم كانوا يعرفون الشكل العام لنوعية النظام الذي ستقوم عليه الحياة السياسية

---

(١) يقول القاضي عبد الرحمن الإيجي : « وإنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام ، حتى قال أبو بكر ﷺ في خطبته : ألا إن محمدًا قد مات ، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول اللّه ﷺ » المواقف ص ٣٩٦ .

في العالم الإسلامي كله . كانوا يدركون أن دكتاتورية الحكم لم تكن يومًا من الأيام سمة من سمات الخلافة الإسلامية الراشدة ، ولا أسلوبًا من أساليبها إلا أن يخرج الولاة عن الجادة فلا يمثلون حينئذٍ خلافة إسلامية . كانوا يدركون أن أمر الخلافة يقوم على قاعدة فكرية بعيدة الغور عميقة الجذور تلك هي قاعدة الشورى التي تقوم على أساس من تداول الرأي وتلاقح الفكر ، فكانت يوم السقيفة أصدق تجسيد عملي حي لحقيقة الشورى في الإسلام ، حيث بدأ الأنصار يتبادلون الآراء بصور مختلفة أبرزها الخطابة والحوار ، وكان هذا دون علم كبار المهاجرين حيث كانوا منشغلين بموت رسول الله ﷺ ، وعندما بلغ الخبر أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح ﷺ جميعًا - وكانوا من رؤوس المهاجرين - انطلقوا مسرعين نحو إخوانهم الأنصار .

وفي هذا دلالة واضحة على أن المهاجرين والأنصار كانوا يمثلون كفتي ميزان في حياة المسلمين الأولى الاجتماعية منها والسياسية على حد سواء ، وعلة ذلك ما للمهاجرين من سبق في الإسلام وثبات حول نبيه ﷺ يوم أن وقفت الدنيا كلها في وجهه صلوات الله وسلامه عليه . ولما للأنصار بعد ذلك من إيواء رسول الإسلام ومن معه من المهاجرين ومناصرته ومؤازرته والقتال معه من أجل إعلاء كلمة الله .

وهذه المكانة لهذين الصنفين من المسلمين لم يكن ليجهلها جاهل أو ليجحدها جاحد - كراهة من المهاجرين أن تتم البيعة من خلال وجهة نظر واحدة دون الأخرى ، وإن كانت تحمل طابع الشورى إلا أنها شورى مبتورة طالما وطرف المهاجرين لم يكن لهم رأي في الموضوع وإنما فعلوا ذلك حرصًا منهم على مبدأ الشورى العام ومخافة أن يظل سلطان الخلافة يتقلب في قبيلة معينة بعد ذلك فتكون أول سنة سيئة في تاريخ أول تجربة سياسية للمسلمين الأمر الذي دفعهم للمشاركة في الرأي مع إخوانهم الأنصار .

والذي يؤيد هذا عدة أمور أهمها :

أولًا : أن المهاجرين الثلاثة عندما بلغهم هذا الأمر لم يقوموا بمحاولة عقد مؤتمر يضم جميع المهاجرين ليخرجوا من خلاله بقرارات محددة تنص على عدم مشروعية اجتماع الأنصار في السقيفة مثلًا ورفض كل ما يتفق عليه الأنصار من نتائج حاسمة في الموضوع ثانيًا ، وعدم الاعتراف بمن سيرشحه الأنصار خليفة للمسلمين ثالثًا ، ولو عملوا ذلك

لتحقق لهم كل ما يريدون [١] .

وكذلك لم ينادوا في جميع المهاجرين ليذهبوا جميعًا إلى سقيفة بني ساعدة حيث اجتماع الأنصار ليكون لرأيهم صدى ومكانة عند حشود الأنصار ، واعتبارهم قوة ثانية في الميدان لا يمكن تجاهلها أو الغفول عنها بحال .

ولكنه لم يحصل شيء من هذا لنفس الأسباب التي ذكرتها من أن الغرض ليس فرض نفوذ أو طمعًا في سلطة وإنما هو تحقيق مبدأ الشورى ، وتعميق مفهومه لدى الناس حتى لا يختلج في نفس أحد بعد ذلك إمكانية الاحتيال على هذا المبدأ السابق .

ثانيًا : عندما التقى الرجلان الأنصاريان ﷺ - بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة ﷺ وهم في طريقهم إلى حيث اجتماع الأنصار في السقيفة قالا لهم : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقال عمر : نريد إخواننا من الأنصار ، فقال : لا عليكم أن لا تقربوهم واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين فقال عمر : واللّه لنأتينهم [٢] .

فهما ﷺ كانا يريان أن المهاجرين هم أهل الشورى ، وأهل العقد والحل في الأمة لما لهم من فضل وسابقة في الدين ، ولما جاءت به آيات القرآن الكريم من تقديم لهم في الذكر والثناء والرضاء من اللّه عنهم .

فلم يستسغ عمر ومن معه هذا الرأي لتيقنهم من أن الشورى ليست حكرًا لأحد وأنه لابد من الوصول إلى الأنصار وتداول الرأي والمشورة معهم بروح من الأخوة الصادقة والمحبة الخالصة في اللّه وقد ظهر هذا المعنى السامي جليًا في عبارة عمر في رده على الأنصار : « نريد إخواننا من الأنصار » .

وعندما وصلوا إلى ساحة الاجتماع لم يمنعوا من دخول الساحة أو من الإدلاء بآرائهم ، بل أخذت الشورى صورتها النهائية بوجود المهاجرين بين جموع الأنصار المحتشدة وأخذت القضية المطروحة طابع المشروعية في التمثيل والتداول .

---

(١) جاء في خطبة عمر بن الخطاب ﷺ قوله : « يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار . فانطلقنا نؤمهم حتي لقينا رجلان صالحان فذكرا لنا الذي صنع القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلت : نريد إخواننا من الأنصار ، فقالا: لا عليكم ، لا تقربوهم واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين . فقلت : واللّه لنأتينهم .
السيرة النبوية لابن كثير المجلد الرابع ص ٤٨٨ طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث جـ ٥ ص ٢٤٦ .

واجتهد الحاضرون في اختيار أفضل الصحابة وأصلحهم لتولي منصب الخلافة حتى استقر الأمر في الأخير على اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين - لاعتبارات كثيرة - فتدافع الناس إلى مبايعته حتى قال بعضهم : قتلتم سعدًا - سيد الخزرج - وكان يومها مريضًا وقد حضر ليرشح نفسه لمنصب الخلافة . وتمت البيعة الصغرى لأبي بكر ﷺ في سقيفة بني ساعدة من قِبَلِ من كانوا يمثلون صفوة الأمة ... وأقدم صحبة رسول الله ﷺ ، وأفضلهم مكانة علمية واجتماعية بين الناس ، وتدين لهم الأمة قاطبة بالزعامة الفكرية والروحية على حد سواء . اللَّهم إلا إنه قد تخلف عن يوم السقيفة بعض النفر من المهاجرين ممن يعتبرون من أهل الشورى منهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ﷺ حيث كانا منشغلين بتجهيز رسول الله ﷺ .

وغيابهم هذا لا يخل بمشروعية البيعة لقلة عددهم بالنظر لمن حضر السقيفة وباشر البيعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد وجد من يقوم مقامهم من إخوانهم المهاجرين .

ولكن على الرغم من ذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ مازال يحس بحسرة حتى أواخر حياته بأن بيعة أبي بكر كان فيها شيء من العجلة وعدم الأناة بسبب عدم اكتمال أهل الشورى ، من صحابة رسول الله وقت إبرام العقد يوم السقيفة وكان ذلك لأسباب وظروف وجيهة دعتهم لتعجيل الأمر وعدم الانتظار لمن تخلف من أهل الشورى .

ويؤيد هذا ما جاء في خطبة عمر بن الخطاب ﷺ بعد رجوعه من الحج وهو يتحدث عن يوم السقيفة وما حولها من ملابسات حيث يقول : « وقد بلغني أن قائلًا منكم يقول : لو قد مات عمر بايعت فلانًا فلا يغترن امرؤ أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة إلا وأنها كانت كذلك إلا أن الله وقى شرها وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وأنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ »[1] . فقد بين مقصوده من قوله (كانت فلتة) أنه إنما أراد بذلك أن أهل الشورى لم يكتملوا وقت إبرام العقد لظروف قاهرة قامت بهم بينها في موطن آخر من خطبته حيث يقول : « أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرًا هو أرفق من مبايعة أبي بكر خشينا أن فارقنا القوم ولم

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، انظر كتاب غاية المرام في علم الكلام ص ٣٦٨ .

تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فساد فمن بايع أميرًا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا » [١] .

فهو ﷺ يقرر هنا فساد كل بيعة لا تقوم على أساس من الشورى ويقضي ببطلانها وعدم مشروعيتها .

---

(١) البداية والنهاية ص ٢٤٦ ، ومسند أحمد جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت . وروى القاضي عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر أن عمر قال : (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) . جـ ٥ ص ٤٤٥ الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م تعليق حبيب الرحمن الأعظمي . وفي رواية عنه ﷺ أنه قال : (فمن بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فإنه لا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يتقتلا) . المصدر السابق جـ ٥ ص ٤٤٥ .

المطلب الأول : مبدأ الشورى في الإسلام

الفرع الأول : الشورى كبرى الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام :

يعتبر مبدأ الشورى من أهم المبادئ الأساسية في قيام الدولة الإسلامية وتسيير دفة الحكم بعد ذلك وهو من المبادئ المقررة في كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبينا محمد ﷺ [١] . وقد أخذ الصحابة رضوان الله عليهم أنفسهم به من أول لحظة وجدوا أنفسهم فيها بحاجة إلى نصب خليفة يخلف رسول الله ﷺ في أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا [٢] كما راعى هذا الأصل الخلفاء الراشدون جميعًا سواء كانوا في حالة وضعهم كمرشحين للرئاسة والزعامة أم في حالة وضعهم كخلفاء وأئمة بعد إبرام عقد البيعة لهم [٣] . وعرفت فترتهم تلك التي كانت أبرز سماتها الشورى بفترة الخلافة الراشدة .

ويوم أن ترك الولاة مبدأ الشورى كدعامة رئيسية تقوم البيعة على أساس منها نزعت الأمة الإسلامية قاطبة عنهم وعن حكوماتهم صفة الخلافة الراشدة ، وكأنهم قد جانبوا الصواب بسلوكهم هذا ، وخرجوا عن الجادة [٤] .

تعريف الشورى لغة واصطلاحا :

الفقرة الأولى : المعنى اللغوي لكلمة الشورى [٥] : إن من يتتبع معاجم اللغة يجد أن اشتقاقات كلمة شورى تستعمل في المعاني التالية :

---

(١) يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت : « أما الشورى فهي أساس الحكم الصالح وهي السبيل إلى تبين الحق ومعرفة الآراء الناضجة . أمر بها القرآن وجعلها عنصرًا من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية » .
كتاب الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٣٨ - ٤٣٩ . دار الشروق .

(٢) انظر كتاب أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٦٥٦٤ الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ ، والسيرة النبوية لابن كثير المجلد الرابع ص ٤٨٨ طبعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٧ ص ١٠٥ .

(٤) يقول مولانا الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله في كتابه الخلافة والملك وسمت الأمة هذه الخلافة « الخلافة الراشدة » وهو لفظ يوضح بذاته أن هذا - فحسب - هو الأسلوب الصحيح للخلافة في نظر المسلمين ص ٤٩ الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

(٥) انظر لسان العرب المجلد الرابع ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ . وكذلك ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي جـ ٢ ص ٧٧٣ ، ٧٧٤ الطبعة الثانية .
وكذلك كتاب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي جـ ٣ ص ٣٦١ طبعة ١٣٧٨ هـ .

١ – العرض والإظهار : فنقول : شرت الدابة : إذا عرضتها وأظهرت ما فيها من المحاسن .

٢ – التقليب : فنقول : شرت الدابة والأمة أشورهما شورًا : إذا قلبتهما .

٣ – الاستخراج : فنقول : أشار العسل يشوره شورا ، استخرجه .

٤ – الحسن والجمال : فنقول : الشارة والشورة : الحسن والهيئة .

٥ – الجني والأخذ : فنقول : شرت العسل واشترته : أجنيته وأخذته من موضعه .

٦ – الطلب : فنقول : شاوره مشاورة ، واستشاره : طلب منه المشورة .

٧ – الأمر : فنقول : إذ أشار عليه بكذا أمره به .

وليس ثم فرق بين الشورى والمشورة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي .

الفقرة الثانية : المعنى الاصطلاحي لكلمة الشورى : وبالنظر إلى واقع الشورى نجد أن كل تلك المعاني اللغوية ترد عليها وتنطبق على حالها تمام الانطباق .

ففي الشورى عرض لوجهات النظر المختلفة ، وإظهار للآراء المخبوءة عند أصحابها ، وتقليب لها بالدراسة والتحليل ، وبذل الجهد في استخراج أصحها وأصلحها ، ثم جني أحسنها وأوجهها وأولاها بالأخذ .

والشورى إما أن تأتي بصورة دورية ، وإما أن تأتي بطلب من ولي الأمر .

وفي الأخير : إذا ما أسفرت الشورى عن النتيجة النهائية الراجحة عند أهل الشورى في المسألة المتشاور فيها ، تضمنت هذه النتيجة معنى الأمر لولي الأمر في الأمة .

وهذا هو المعنى الأخير للشورى والمشورة على حد سواء ، بمعنى أن ولي الأمر يكون في النهاية مأمورًا بنتيجة الشورى والمشورة من قبل أهل الشورى .

الفرع الثاني : مبدأ وجوب الشورى :

اختلف علماء المسلمين حول حكم الشورى : فذهب بعضهم إلى القول بوجوب الشورى مستدلين على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، لا يحتمل ظاهرها سوى الدلالة على الوجوب .

وذهب بعضهم الآخر إلى القول بأنها مندوبة مستدلين على ذلك بظواهر بعض

النصوص وبعموميات ، كلها لا تصلح للدلالة على مرادهم ، كما سنرى ذلك عند مناقشة كل من الرأيين فيما يلي :

الفقرة الأولى : أدلة القائلين بوجوب الشورى :

المذهب الأول : وهو الذي يرى أصحابه وجوب الشورى بصريح الكتاب والسنة والإجماع .

والشورى عندهم هي إحدى الدعائم الرئيسة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، والولاة ملزمون بالأخذ بها على سبيل الوجوب والحتم ، لا على سبيل الندب والاستحباب ، فإذا ما تركوا هذا الواجب كان عزلهم واجب [١] واستدلوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع نورد أهمها فيما يلي :

أولًا : الدليل من القرآن : القرآن الكريم وإرساء مبدأ الشورى : تستمد الشورى في الإسلام أساسها الشرعي من القرآن الكريم أولًا ، كما تستمدها من السنة والإجماع ثانيًا فهي لم تأتِ كنتيجة منطقية لمعاناة سياسية مرت بها الأمة الإسلامية كغيرها من أمم الأرض في القديم والحديث ، وإنما جاء بها القرآن الكريم كمبدأ إسلامي سامق – كغيره من المبادئ الإسلامية الأخرى العظيمة – يعبر به عن كمال هذا الدين في أموره كلها التي لم تجتمع لنظام وضعي منذ أن عرفت الأنظمة الوضعية على وجه الأرض [٢] .

والأمة الإسلامية مطالبة بتحقيق هذا المبدأ على سبيل الوجوب لا الندب ، كمطالبتها بغيره من المبادئ الأخرى التي جاء بها الكتاب والسنة ، كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكإقامة العدل ، وكالجهاد في سبيل الله ، وما إلى ذلك من ضروب التشريع الرباني .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [٣] فالله تبارك وتعالى يذكر لنا في هذه الآية الكريمة أبرز الصفات التي تتصف بها أمة محمد صلوات الله وسلامه عليه [٤] . واحتل

---

(١) انظر كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ ٤ / ص ٢٤٩ .

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي القسم الأول : الحياة الدستورية ، تأليف ظافر القاسمي ص ٦٣ ، ٦٦ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .

(٣) سورة الشورى آية : (٣٨ ، ٣٩) .

(٤) انظر تفسير البيضاوي جـ ٢ ص ١٩٣ طبعة ١٩٦٤م مكتبة المشهد الحسيني .

ذكر صفة الشورى المكان الوسط من بين تلك الصفات [١] فذكر الله قبل صفة الشورى صفتين هما : صفة الاستجابة التي تعني الإيمان وصفة إقام الصلاة ، وذكر بعدها صفتين كذلك هما : صفة الإنفاق التي تعني الزكاة ، وصفة الانتصار على البغي التي تعتبر مظهرًا من مظاهر الجهاد في سبيل الله [٢] وكل تلك الصفات التي تميزت بها الأمة الإسلامية على غيرها مطلوبة منها على سبيل الوجوب لا الندب ، وعندما تقصر الأمة في واحدة منها تكون آثمة عند الله تبارك وتعالى رعاة ورعية على السواء ، وقد قرر الكثير من فقهاء المسلمين وعلمائهم عزل الولاة الذين يهملون الشورى في الأمور الهامة التي تتعلق بمصالح العباد والبلاد العامة على اعتبار أنهم فرطوا في واجب شرعي .

جاء في تفسير القرطبي قوله : « وقال ابن عطية والشورى : من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ » .

وقال ابن خويز منداد : « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها » [٣] .

وحجتي في الاستدلال بهذه الآية : أن هذا أسلوب من أساليب القرآن الكريم في تقريره لأهم المبادئ والقيم والأحكام والمثل الإسلامية العليا التي لا تجد الأمة الإسلامية بدًّا من الالتزام بها والقيام عليها ، وتكون آثمة إذا فرطت فيها أو تهاونت في بعضها ، فالله تبارك وتعالى كما امتدح أمة محمد ﷺ في هذه الآية يكون الصفة البارزة في حياتها هي صفة الشورى بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٤] امتدحها في موطن آخر بأنها خير أمة أخرجت للناس لكون الصفة البارزة في حياتها من جانب آخر هي صفة

---

(١) انظر كتاب مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ٢٤٣ الطبعة الرابعة ١٩٧٨م .

(٢) انظر تفسير تيسير الكريم الرحمن المشهور بتفسير ابن سعدى . لابن سعدى جـ ٦ ص ٦٢٢ المؤسسة السعدية بالرياض ، وفي ظلال القرآن جـ ٥ ص ٣١٦٠ ، ٣١٦٦ ، وتفسير مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي المجلد الخامس ص ٥٩ مكتبة دار الحياة . سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١م .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الرابع ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ط ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

(٤) قال الفخر الرازي : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ فقيل كان إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم أي لا ينفردون برأي بل مالم يجتمعوا عليه لا يقدموا عليه .. والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور ومعنى قوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ أي ذو شورى جـ ٧ ص ٤١٥ التفسير الكبير .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عند أهل العلم لأنه ؛ جاء في سياق تضمن واجبًا واحدًا وهو الإيمان باللّه . كما امتدح اللّه تبارك وتعالى بعض أهل الكتاب الذين اتصفوا بعدة صفات استحقوا بها رحمة اللّه والفلاح في الدنيا والآخرة ، وتلك هي معرفتهم للحق الذي وجدوه في كتبهم واتباعهم له ومع هذا فإذا ما تخلوا عنها أو عن بعضها لاستحقوا غضب اللّه ومقته قال تعالى : ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

وهكذا يتبين لنا أنه إذا ذكرت صفة في القرآن الكريم لأمة من الأمم في سياق تضمن معها أمورًا واجبة أخذت تلك الصفة حكم الوجوب ، إذا ذكرت في سياق تضمن أمورًا محظورة أخذت تلك الصفة حكم الحظر .

وأما إذا ذكرت صفة في سياق لم يتضمن إيجابًا ولا حظرًا نظر في ظل السياق العام للآية التي شملت تلك الصفة فإن كان يستوحى منه المدح والاستحسان لتلك الصفة أخذت حكمًا وسطًا بين الندب والإيجاب أو بين الندب والإباحة بحسب ما قبلها وما بعدها من الآيات ، وبحسب ما ورد في ذلك من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته . وإن كان المستوحى من ظل السياق هو القبح والاستهجان لتلك الصفة أخذت حكمًا وسطًا كذلك بين الكراهة والحظر أو بين الكراهة والإباحة حسب الضابط المتقدم – ويؤخذ مثل لما تقدم تقريره أوائل الآيات التي نزلت في الخمر .

وقد جاء ذكر الشورى في موطن آخر من كتاب اللّه تبارك وتعالى بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب والإلزام قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ

---

(١) سورة آل عمران آية : (١١٠) .

(٢) سورة الأعراف آية : (١٥٥ ، ١٥٦) .

فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (١) .

قال الإمام الفخر الرازي : (المسألة الرابعة : ظاهر الأمر للوجوب فقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ يقتضي الوجوب (٢) . هو أمر من اللَّه تبارك وتعالى لنبيه ﷺ بمشاورة أصحابه في كل أمر هام لم يأته فيه وحي من اللَّه من أمور الحياة العامة . والأمر لرسول اللَّه هو أمر لأمته من بعده إلى قيام الساعة بل إن الأمة من بعده تكون مطالبة بتحقيق أمر الشورى بصريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة .

والأمر في الآية يقتضي الوجوب لا الندب لعدم الصارف الذي يصرفه إلى غيره من الندب والإباحة بل لشواهد كلها في هذا المجال تؤكد جانب الوجوب في الأمر .

وهذا رسول اللَّه ﷺ كان الترجمة الحية لكتاب اللَّه والأسوة الحسنة لنا لم يعلم عنه أنه ترك الشورى في أمر من الأمور ما لم يكن له فيه من اللَّه برهان . وليس أدل على هذا القول من قول الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ حيث يقول : « ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللَّه ﷺ » (٣) . فإذا كان رسول اللَّه ﷺ هو أكثر الناس مشورة لأصحابه في الوقت الذي كان ينزل فيه عليه الوحي من اللَّه ويرشده ويسدده كان لزامًا علينا من باب أولى وقد انقطع الوحي عنا – ولم يبق معنا سوى عون اللَّه وتوفيقه – أن نأخذ بالشورى ونستلهم ما عند الآخرين من آراء ووجهات نظر وحلول حول ما قد يجد لنا من أقضية أو تطرأ علينا من أمور في مختلف شئون الحياة التي لم يرد فيها نص صريح أو أمر من أمور الدين والحياة التي شملتها دائرة النصوص وهي محل اجتهاد علماء المسلمين .

يقول الإمام الطبري في تفسيره : « وقال آخرون : إنما أمره اللَّه بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه ، مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم ، ويستنوا بسنته في ذلك ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره مع المنزلة التي هو بها من اللَّه أصحابه وأتباعه في الأمر

---

(١) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

(٢) التفسير الكبير . للإمام الفخر الرازي جـ ٩ ص ٦٧ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣٨ الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢م ، مسند الإمام الشافعي جـ ٢ ص ١٧٧ طبعة ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠م ، سنن الترمذي جـ ٤ ص ٢١٤ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م ، وقال ابن حجر في الفتح : إن رجال هذا الحديث ثقات إلا أنه منقطع جـ ١٣ ص ٣٤٠ .

ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه مَلَأهم » [١] وقال العلامة عبد الرحمن بن الجوزي : « واختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي تام التدبير ، على ثلاثة أقوال : أحدها ليستن به من بعده ، وهذا قول الحسن وسفيان بن عيينة » [٢] وقال العلامة الشوكاني : « وقد ذهب الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وقيل : إن الأمر في الآية للندب إيناسًا لهم وتطييبًا لخواطرهم . وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب » [٣] .

وأختتم توثيق ما قررته من وجوب الشورى بما قاله الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسيره الشهير بالظلال حيث يقول : « وبهذا النص الحازم ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي ، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه ، أما شكل الشورى ، والوسيلة التي تتحقق بها . فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها » [٤] .

ثانيًا : الدليل من السنة : أما الأدلة التي تدل على وجوب الشورى من السنة النبوية المطهرة فهي أكثر من أن تحصى أو تعد سواء كانت قولية أم فعلية ، كما مر معنا من قبل قول أبي هريرة رضي الله عنه الجامع لهذه الحقيقة الكبرى « ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » بمعنى أنه ﷺ كان أكثر مشورة لأصحابه حتى من الخلفاء الراشدين الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو القدوة الحسنة لنا في تصرفاته كلها .

ولقد كان يشرع لأمته من بعده وهو يأمر بالشورى ، ويحث عليها ، ويرغب فيها ، ويضرب لأصحابه أروع الأمثلة في المشاورة والنزول عندما تمخضت عنه من الرأي وإن كان على خلاف رأيه هو فلا يقطع أمرًا من أمور الأمة إلا بعد مشاورة أصحابه ، واستخلاص ما عندهم من آراء ووجهات نظر ثم يصدر بعد ذلك عما ترجح عندهم

---

(١) تفسير الطبري جـ ٧ ص ٣٤٤ دار المعارف تحقيق محمود محمد شاكر .
(٢) زاد المسير في علم التفسير جـ ١ ص ٤٨٨ الطبعة الأولى : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م .
(٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣٨ .
(٤) في ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٠١ الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

جميعًا أو عند غالبيتهم ، وتمخضت عنه مشورتهم .

والأدلة على ذلك كثيرة . وبما أنه سيأتي ذكر بعضها في مواطن مختلفة من هذا الموضوع مفصلة – كل بحسب ما يقتضيه طبيعة المبحث الذي ترد فيه – من بيان أوجه الاستدلال في ذلك وسأذكر بعضها هنا على سبيل الإجمال تحاشيًا للتكرار .

أ – الأحاديث النبوية :

أولًا : ما أخرجه الخطيب عن علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه قال : « قلت : يا رسول اللّه ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء قال : اجمعوا له العابدين من أمتي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد » [١] ، [٢] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة كظهور الشمس في رابعة النهار في قوله ﷺ : « واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد » إن الشورى من الأمور التي يجب العمل بها فيما يتشاور فيه .

ثانيًا : قال رسول اللّه ﷺ لأبي بكر وعمر : « لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا [٣] وفي رواية : لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما » [٤] .

ووجه الاستدلال من الروايتين ظاهرة كذلك في وجوب الشورى ، ولو لم تكن الشورى واجبة لما ألزم النبي ﷺ نفسه باتباعها ، حين تتجلى نتيجتها في جانب الأكثرية المتمثلة في أبي بكر وعمر في مقابل الأقلية المتمثلة في شخصه ﷺ .

ثالثًا : عن أنس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار » [٥] .

رابعًا : عن ابن عباس قال لما نزلت : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ قال رسول اللّه

---

(١) تفسير روح المعاني المجلد الثالث عشر ص ٤٦ جـ ٢٥ – دار إحياء التراث العربي .

(٢) علق الأستاذ أبو الأعلى المودودي على هذا الحديث في كتابه الخلافة والملك بقوله : (والمراد بالعابدين في هذا الحديث هم الذين يعبدون اللّه ولا يتخذون ما يروق لهم من طرق وتدابير في تحرر تام . وليس صوابًا أن نفهم من هذا المعنى أن التشاور يكون مع من ترى فيهم صفة العبادة وحدها ونغفل الصفات الأخرى التي لابد من توافرها فيهم ليكونوا أهل الراية والمشورة) ص ٢٢ الطبعة الأولى – ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح وقال : سنده حسن جـ ١٧ ص ١٠٣ .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن غنيم جـ ٤ ص ٢٢٧ المكتب الإسلامي دار صادر – بيروت .

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، قال السيوطي : وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس – وذكر الحديث .

ﷺ : « أما إن اللّه ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلهما اللّه رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ومن تركها لم يعدم غيًّا » (١) .

خامسًا : عن أبي هريرة ﷺ قال : « ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللّه ﷺ » (٢) .

وهذه الأحاديث بمجموعها تؤدي إلى معنى وجوب الشورى بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة القرآن الكريم ، وأقوال أئمة السلف في ذلك كابن عطية ، وابن خويز منداد ، والشوكاني ، والفخر الرازي ، الذين قرروا وجوب الشورى ووجوب عزل من تحقق تركه لها من الولاة .

وإذا ما أضيفت هذه الأدلة القولية إلى ما سيأتي ذكره من الوقائع التاريخية لممارسة الرسول ﷺ وصحابته للشورى ، علم يقينًا أن الشورى من الأمور الواجبة في شريعة الإسلام وأنه لا مدخل لمن يدعي الندب أو الاستحباب فيها .

ب – الوقائع التاريخية في حياة الرسول ﷺ الشورية :

إن من يتتبع حياة الرسول ﷺ ، وهو يسوس شئون المسلمين إلى جانب وظيفة النبوة ، يجد أنه كان المثل الأعلى في ممارسته لمبدأ الشورى ، ولم يؤثر عنه أنه تركها في أمر من الأمور التي يتشاور في مثلها ولم يكن عنده فيه من اللّه برهان .

وفيما يلي بعضًا من ذلك :

أولًا : في غزوة بدر : عندما علم رسول اللّه ﷺ بمقدم قريش للمقاتلة ، جمع أصحابه واستشارهم في الأمر ، وكان أول من أبدى رأيه في الأمر المتشاور فيه أبو بكر الصديق وجماعة المهاجرين من بعده ولما كان الأنصار لم يدلوا برأيهم بعد ، عاد رسول اللّه ﷺ لطلب المشورة مرة أخرى وكرر قولته المشهورة : « أشيروا علي أيها الناس » – وكان بذلك يريد الأنصار ليتجلى بذلك رأي الجميع عنده – فقام عند ذلك سعد بن معاذ وقال : واللّه لكأنك تريدنا يا رسول اللّه ، قال : « أجل » ثم أدلى برأي الأنصار حيث أرجع الأمر إليه وأنهم على أتم الاستعداد لأن يكونوا سيوفًا بتارة بين يديه .

---

(١) المصدر السابق : قال السيوطي ، وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس – وذكر الحديث .

(٢) سنن الترمذي جـ ٤ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م ص ٢١٤ .

وهكذا عندما استقر رأي الجميع على مواجهة كل ما يمكن توقعه أو حدوثه مضى رسول اللّه ﷺ لملاقاة القوم [١] .

كما استشار صلوات اللّه وسلامه عليه أصحابه في أسرى هذه الغزوة [٢] ونزل فيها عند رأي الحباب بن المنذر وعمل بمشورته عندما أشار عليه أن يجعل الماء خلفه [٣] .

ثانيًا : غزوة أحد : وثبت عنه ﷺ أنه استشار أصحابه في غزوة أحد وخيرهم بين الخروج لملاقاة الكفار وبين التحصن بالمدينة ومقاتلتهم فيها ، وكان رأيه صلوات اللّه وسلامه عليه البقاء في المدينة كما كان هذا الرأي هو رأي أكابر الصحابة ولكن رأي الأكثرية كان يرى الخروج ، وبما أن من أصول الشورى الأخذ برأي الأغلبية نزل ﷺ عند رأيهم وعزم على الخروج وعندما أرادوا أن يثنوه عما استقر عليه رأيهم في البداية عندما أحسوا بأنهم قد أحرجوه لذلك أبى عليهم التراجع عما انتهت إليه مشورتهم في بادئ الأمر [٤] . وخرج صلوات اللّه وسلامه عليه لملاقاة الكفار وهو يعلم أن هذا ليس هو الأسلوب الصحيح في هذه الغزوة ، ولكنه كان يرمي إلى تقرير مبدأ من أهم المبادئ الرئيسة في حياة المسلمين السياسية وهو مبدأ الشورى [٥] . وفي هذا دلالة واضحة على وجوب الشورى .

ثالثًا : غزوة الخندق : وفي غزوة الخندق عندما أحاطت جموع الأحزاب بالمدينة بقصد الإجهاز على الإسلام والمسلمين فيها ، وعندما اشتد البلاء على الصحابة رأى رسول اللّه ﷺ أن يدخل في مفاوضات صلح مع بعض قبائل العرب التي جاءت لمقاتلته ، وهو يرجو من وراء ذلك كسر شوكة الأحزاب وتفريق جمعهم .

فدخل في مفاوضات الصلح مع زعيمي غطفان ، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن المدينة وأهلها دون قتال ، وجرى الصلح بينه وبينهما حتى كتبوا الكتاب ، وبقى الصلح في مراحله الأولى ذلك أنه لم يتجاوز مرحلة المراوضة ، ولم يقع الإشهاد عليه ، ولا عزيمة الصلح ، وقبل أن يبرم رسول اللّه ﷺ ذلك الصلح

---

(١) انظر سيرة ابن هشام المجلد الثاني ص ٢٥٣ - ٢٥٤ وكتاب زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ٨٦ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٢٥٩ . (٣) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤١ .

(٤) انظر سيرة ابن هشام المجلد الثالث ص ٧ ، ٨ ، وكتاب زاد المعاد جـ ٢ ص ٩١ - ٩٢ ، وفتح الباري ، جـ ١٣، ص ٣٣٩ .

(٥) انظر في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب المجلد الأول ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .

بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة زعيمي الأوس والخزرج (الأنصار) واستشارهما فيه ، فلم يوافقا عليه وأعلنا رفضهما له ، ويتجلى هذا الرفض في قول سعد ابن معاذ لرسول اللّه ﷺ : واللّه ما لنا بهذا من حاجة واللّه لا تعطيهم إلا السيف حتى يحكم اللّه بيننا وبينهم [١] .

فلم يكن منه ﷺ إلا أن تراجع عن رأيه ونزل عند رأيهما ، وعبر عن أخذه بمشورتهما بأن دفع كتاب الصلح إلى سعد بن معاذ ، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب [٢] .

ففي هذه الحادثة يتجلى مبدأ وجوب الشورى أكثر من غيرها ، حيث تراجع عن رأيه ﷺ الذي لم يقف عند العزم فحسب بل تجاوزه إلى التنفيذ وقطع شوطًا كبيرًا في ذلك . حتى إذا ما أشرف على النهاية ، وكانت نتيجة الشورى على خلافه ، أمر بمحو كل ما يخالفها ولو كان ما ارتآه هو - صلوات اللّه وسلامه عليه - امتثالاً لأمر ربه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [٣] .

وإذا تبين هذا ، وعلم أن رسول اللّه ﷺ كان أكثر الناس مشورة لأصحابه ، وهو أكمل الناس ولا شك ، فحاجة غيره إلى الشورى أدعى وأوجب ولا سيما بعد أن تقرر أنه لم يؤثر عنه أنه ترك الشورى في أمر ذي بال من الأمور الهامة التي تمس مصالح المسلمين العامة ، كان القول بعد ذلك بعدم وجوب الشورى من قبيل الخرص ، والقول بغير علم ، واللّه المستعان .

الدليل الثالث : من الإجماع : أجمع الصحابة رضوان اللّه عليهم بعد وفاة رسول اللّه ﷺ على إرجاع مسألة الخلافة - وكان ذلك في أول عهدهم بها - إلى الشورى ، وصرف النظر عما عداها من الطرق الأخرى [٤] .

فكان في إجماعهم هذا دليل على وجوب الشورى في الأمور الهامة ذات الصبغة العامة . ومن هنا كان تقريرنا لمبدأ وجوب الشورى ، وعدم التعويل على دعاوى من يرون عدم وجوبها .

---

(١) سيرة ابن هشام المجلد الثالث ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وتاريخ الطبري جـ ٢ ص ٥٧٢ - ٥٧٣ .

(٢) سيرة ابن هشام المجلد الثالث ص ٢٤٠ ، وتاريخ الطبري جـ ٢ ص ٥٧٣ .

(٣) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

(٤) انظر كتاب أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٦٥٦ حيث أشار فيه إلى أن أول ما تشاور فيه الصحابة مسألة الخلافة .

وكانت يوم السقيفة أصدق برهان عملي على هذا الإجماع حيث تم فيه اختيار أبي بكر الصديق ﷺ خليفة للمسلمين بعد المشاورة ، وموافقة جميع الأطراف عليه .

الفقرة الثانية : أدلة القائلين بالندب :

استدل القائلون بالندب على مدعاهم : بأن سياق الآية في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ يستوحى منه إن الأمر في الآية للندب [١] هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه ﷺ في غنى عن رأيهم لعصمته من جهة التبليغ والتطبيق والمعصية [٢] ؛ فعلم من ذلك أن قيام الرسول ﷺ بالشورى في عدة أمور يعتبر منه إرشادات لأمته إلى أمر مندوب يثاب فاعله ولا يأثم تاركه .

مناقشة هذا المذهب :

وقد نوقش أصحاب هذا المذهب : بأن علماء السلف – كما جاء تقريره من قبل – مجمعون على أن ظاهر الأمر في الآية للوجوب وليس للندب كما يدعون . وقد حكى ذلك القرطبي في تفسيره عن ابن عطية ، وابن خويز منداد وقرره الفخر الرازي في التفسير الكبير وغيرهم [٣] . أما كونه ﷺ في غنى عن آرائهم ومشورتهم لعصمته من جهة التبليغ والتطبيق ، فتلك مسألة لا خلاف فيها إذا كانت من ناحية كونه نبيًّا رسولًا ، وفي حدود هذه الوظيفة . (وظيفة النبوة والرسالة) .

أما ما يصدر عنه ﷺ من اجتهادات شخصية في مجالات الحياة المختلفة ولا سيما المتعلقة بأمور الدنيا الصرفة والتي لم يأت فيها وحي من اللّه ، فإنه يحتمل فيها الخطأ كما يحتمل فيها الصواب ولا عصمة له في ذلك [٤] .

والحوادث التي تؤكد هذا الجانب من حياته كثيرة وقد اتضح في كثير منها أن وجه الصواب كان يجري فيها على لسان غيره من صحابته رضوان اللّه عليهم ، وتبين له صلوات اللّه وسلامه عليه أن الصواب حالفهم ولم يحالفه فيها فعمل بآرائهم ، والأمثلة

(١) انظر كتاب قواعد الحكم في الإسلام لمؤلفه محمود عبد المجيد الخالدي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م . ص ١٥٠ .
(٢) المصدر السابق ص ١٥٠ ، وكتاب نظام الحكم لظافر القاسمي جـ ١ ص ٦٦ .
(٣) انظر تفسير القرطبي المجلد الرابع ص ٢٤٩ – ٢٥٠ ، والتفسير الكبير للإمام الفخر الرازي جـ ٩ ص ٦٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ ص ٢٣٨ ، وفي ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٠١ .
(٤) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي جـ ٩ ص ٦٦ .

على ذلك كثيرة : منها في المكان الذي نزل فيه في غزوة بدر ، وفي الصلح الذي كاد أن يبرمه مع زعيمي غطفان في غزوة الأحزاب ، ومسألة تأبير النخل ، ومسألة أخذ الفدية عن أسرى بدر وغير ذلك من الوقائع التاريخية المشهورة في حياته ﷺ فإذا ما تقرر لدينا انتفاء العصمة عنه ﷺ في غير وظيفة النبوة والرسالة تقرر تبع لذلك إنه لا غنى له عن رأي غيره في مثل تلك الأمور التي سبقت الإشارة إليها وليس هذا قادحًا في نبوته ؛ لأنه أمر خارج عنها ، ولا يقدح أيضًا في شخصه فهو أكمل الناس ولا شك في هذا المجال ، ولكنه غير معصوم فيه من الخطأ فحسب ليظل محتفظًا بقدر من بشريته التي أكد عليها القرآن الكريم في أكثر من موضع : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [١] وليس عند مدعي الندب من الحجج ما يستلزم ذكرها في هذا المقام . فما سبق ذكره ومناقشته هو مجمل ما يحتجون به على عدم وجوب الشورى وكلها كما رأينا حجج واهية لا تداني حجج القائلين بوجوب الشورى .

ولهذا كان مذهب القائلين بالوجوب هو المذهب المختار ، واللّه أعلى وأعلم .

الفرع الثالث : مجال الشورى :

ومما نقرره هنا المجال الذي تعمل فيه الشورى : فالشورى التي أمر اللّه نبيه ﷺ بها هي التي تتعلق بشئون الدنيا المحضة والتي لم يأتِ بشأنها وحي من اللّه [٢] ، فالرسول ﷺ يتصرف إزاءها بمحض بشريته ، وينظر فيها بمنظوره البشري الذي يشاركه فيه كل البشر ، ويجوز في حقه الخطأ كما يجوز فيه الصواب - كما هو الحال في غيره - لذلك أمر أن يشرك غيره معه في معالجة مثل هذه الأمور التي لم يتدخل الوحي ليقول كلمة الفصل فيها [٣] .

هذا هو القدر الذي يدخل من حياة الرسول ﷺ في دائرة الشورى . أما ما يتعلق بحياة المسلمين من بعده إلى قيام الساعة فمجاله أوسع من ذلك وأشمل ، ذلك أن الشورى إلى جانب تعلقها بشئون الحياة المختلفة التي لم يأتِ بشأنها نص صريح صحيح من الكتاب والسنة ، فإنها تتعلق أيضًا بشئون الحياة التي شملتها دائرة النصوص - كما أسلفنا من قبل - ولكنها من النصوص التي هي محل اجتهاد فقهاء المسلمين وعلمائهم

---

(١) سورة الكهف آية : (١١٠) .

(٢) انظر كتاب أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٦٥٦ .

(٣) انظر كتاب التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي جـ ٩ ص ٦٦ .

فهذه من الأمور التي مآلها إلى أهل الشورى ممن يملكون أهلية الاجتهاد [١] .

وفي ذلك يقول الإمام ابن الجوزي : « واعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي ، وعمهم بالذكر والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم .

وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان : حكاهما القاضي أبو علي : أحدهما أنه أمر الدنيا خاصة والثاني : أمر الدين والدنيا وهو أصح » [٢] .

وقال الإمام الطبري : « حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال : قال سفيان بن عيينة في قوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ قال : هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر » [٣] .

والأدلة على أن القدر الذي أمر النبي ﷺ أن يشاور أصحابه فيه هو ما يتعلق بأمر الدنيا خاصة ، وأنه لا يشمل أمر الدين – كثير نورد أهمها فيما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٤] .

فإذا كانت مهمة الشورى هي الاجتهاد في إبداء الرأي في الأمر المعروض لمعرفة وجه الحق والصواب فيه . فالرسول ﷺ في غنى عن ذلك في أمر الدين خاصة ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أهله لحمل ذلك ، وجعل بيان أمور الدين كلها وما يتعلق بها من حقه وحده ، يقرر فيها ما يشاء من دون سائر الناس ، ذلك أنه هو المبلغ والمشرع وحده . ولا تملك الأمة حق مشاركته في أمر التشريع [٥] .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الله تبارك وتعالى قد عصمه بالوحي في ممارسته لهذه الوظيفة (وظيفة النبوة والرسالة) فإذا ما أخطأ في بيان مراد الشارع عن بعض جزئياتها ، أو جانبه الصواب في بعضها جاءه الوحي فسدده وقوم اعوجاج خطئه وثبته على الحق الذي يريده الله .

والوقائع الدالة على ذلك كثيرة : كأخذه للفداء من أسرى بدر [٦] ، وعزمه على

---

(١) كنز العمال جـ ٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م ، وكتاب أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٦٥٦ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير جـ ١ ص ٤٨٨ – ٤٨٩ .

(٣) تفسير الطبري جـ ٧ ص ٣٤٥ . (٤) سورة النحل آية : (٤٤) .

(٥) قال الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير : « المسألة الثالثة : اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يشاور فيه الأمة ؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس » جـ ٩ ص ٦٧ .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤١ وكذلك سيرة ابن كثير جـ ٢ ص ٤٦٠ .

إقامة الحد على اليهودي الذي ألصقت به تهمة سرقة الدرع كذبًا وزورًا [١] .وما إلى ذلك من الوقائع التي أوردتها كتب التفسير والفقه والسير .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [٤] فالقرآن الكريم يقرر هنا أن أمور الوحي لا مجال لأخذ الرأي فيها من أحد ، كما اعتبر الخوض فيها مظهرًا من مظاهر الافتتان عنها ، وحذر رسول اللّه ﷺ أن يقع في شيء من ذلك .

وأصبح من الأمور المقطوع بحرمتها عند علماء المسلمين التشاور في فرضية الظهر مثلًا أو في عدد ركعاته ، وكذلك يقال في الزكاة ، والصوم ، والحج وما شابه ذلك من مسائل الدين المختلفة ، وما على الأمة المسلمة إلا متابعة نبيها ﷺ فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر [٥] .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [٦] فهذا نهي عام عن التقدم بين يدي اللّه أو رسوله برأي أو مشورة أو اجتهاد في أي أمر من أمور الدين والدنيا على حد سواء ، ثم خصص عموم هذا النهي بوجوب الشورى فيما لا نص فيه من أمور الدنيا الهامة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [٧] .

أما كون هذا التخصيص مقصور على أمور الدنيا فحسب : فذلك معلوم من قوله تعالى : ﴿ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [٨] .

ومعلوم كذلك من سنته الفعلية صلوات اللّه وسلامه عليه حيث لم يثبت عنه أنه شاور أصحابه في شيء من أمور الوحي ، مع كثرة مشاورته لهم في أمور الدنيا وعلى وجه الخصوص في أمور الحرب منها .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ ﴾ سورة النساء آية : (١١٣) .

(٢) سورة المائدة آية : (٤٩) .

(٣) سورة الأعراف آية : (٣) .

(٤) سورة الحشر آية : (٧) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤١ حيث يقول : « إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات ولا يقول لهم ما رأيكم في الظهر والعصر إلخ » .

(٦) سورة الحجرات آية (١) .

(٧) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

(٨) سورة المائدة آية : (٤٩) . انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي جـ ٩ ص ٦٧ .

رابعًا : ورابع الأدلة على أن الرسول ﷺ كان مأمورًا بمشاورة أصحابه فيما كان خارجًا عن دائرة الوحي من أمور الدنيا الهامة ، ما علم عن أصحابه ﷺ في مشاورتهم له ، حيث كانوا لا يقدمون على تقديم الرأي والمشورة له فيما يرون خلاف رأيه إلا بعد سؤالهم إياه عن حقيقة الأمر الذي أقدم رسول اللّه على فعله :

أهو من الأمور التي يمارسها باعتباره نبيًا رسولًا ، أم هو اجتهاد من عند نفسه خارج عن دائرة الوحي .

فإن قال لهم إنه في دائرة الوحي أمسكوا عن كل شيء من رأي أو اقتراح أو معارضة أو مشورة ، وإن قال لهم إنه رأي من عند نفسه ، تقدموا إليه بالرأي والنصح والمشورة . فعلم من ذلك أن الأمر بالشورى كان قاصرًا على أمور الدنيا خاصة ، والشواهد على ذلك من الوقائع التاريخية كثيرة منها : قول الحباب بن المنذر في غزوة بدر عندما أراد أن يتقدم إلى رسول اللّه ﷺ بمشورة : « يا رسول اللّه ، أرأيت هذا المنزل أمنزلًا أنزلكه اللّه ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » [1] وعندئذ تقدم الحباب بمشورته ومنها كذلك ما وقع في غزوة الأحزاب : عندما أبدى رسول اللّه ﷺ رأيه لزعيمي الأنصار ورغبته في الصلح مع قائدي غطفان . فقال له سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ قبل أن يبديا رأيهما في الصلح : يا رسول اللّه أمرًا تحبه فنصنعه ، أم شيئًا أمرك اللّه به لابد لنا من العمل به ، أم شيئًا تصنعه لنا ؟ قال : « بل شيئًا أصنعه لكم ، واللّه ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر شوكتهم إلى أمر ما » [2] وهكذا عندما بين لهما أن ما أقدم عليه لم يكن ليدخل في دائرة الوحي ولا تشمله وظيفة النبوة والرسالة ، أعلنا رفضهما لهذا الصلح ، وبناء على هذا الرفض ألغى رسول اللّه ﷺ ما كان قد كتب في ذلك وأذن بمحوه . ويزداد الأمر وضوحًا من الفهم الدقيق لحادثة الحديبية عندما دخل رسول اللّه ﷺ في مفاوضات صلح مع كفار مكة حيث كان رأي جميع أصحابه المعارضة الكاملة لذلك الصلح الذي كان ظاهره – كما يتراءى لهم – إعطاء الدنية في دين اللّه .

وقد أفصح عمر بن الخطاب ﷺ عن حقيقة هذه المعارضة بقوله لرسول اللّه ﷺ :

---

(١) سيرة ابن هشام المجلد الثاني ص ٢٥٩ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ٢ ص ١٢٢ دار صادر – بيروت .
(٢) سيرة ابن هشام المجلد الثالث ص ٢٣٩ ، وتاريخ الطبري جـ ٢ ص ٥٧٣ .

يا رسول اللَّه ألست برسول اللَّه ؟ قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : أو ليسوا بالمشركين؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال : « أنا عبد اللَّه ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني » (١) وهكذا رغم هذا الغضب الذي وصل إليه عمر ، والثورة التي تملأ نفوس المسلمين مما ورد في ذلك الصلح الذي كانوا يتصورون أنه مجحفًا في حقهم - بنظرتهم القاصرة عما يخبئه لهم القدر من وراء هذا الصلح من فتح للإسلام والمسلمين - مضى رسول اللَّه ﷺ في تنفيذه دون الرجوع إلى أحد أو الاستعانة برأي أحد أو مشورته ؛ لأن جو النبوة هو الذي كان يسود ذلك الموقف ويملأه والوحي هو الذي يسيره ويرعاه ويسدده .

وعندما أفصح عمر عما في نفسه ، ومعبرًا عما في نفوس إخوانه ، أفصح رسول اللَّه ﷺ هو الآخر عن حقيقة الأمر مبينًا لهم أنه من الأمور التي لا مجال للتشاور فيها أو الاعتراض عليها بقوله : « أنا عبد اللَّه ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني » .

الفرع الرابع : الشورى هي الأساس الشرعي للبيعة :

وأولى تلك المسائل التي تجري فيها الشورى وأهمها هي مسألة الإمامة وأمر نصب الخليفة : ومرد القائلين بلزومية الشورى وعدم لزوميتها في هذا الأمر هو فهم الصحابة رضوان اللَّه عليهم لنصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة ، وممارستهم العملية لها ، وفعل الخلفاء الراشدين وتوجيهاتهم في هذه المسألة الذين أوصى رسول اللَّه ﷺ بالاقتداء بهم والعمل بسنتهم . جاء في حديث طويل قوله ﷺ : « فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » (٢) ذلك أن فهمهم لنصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة وما تدل عليه من الوجوب أو الندب حجة لا نجد بدًّا من متابعتهم في ذلك الفهم ؛ لقربهم من رسول اللَّه ﷺ ولشدة التصاقهم به ومشاركتهم له في معايشته للقرآن الكريم .

فإذا ما رجعنا قليلًا إلى آخر يوم من حياة المصطفى صلوات اللَّه وسلامه عليه والتي انتقل فيها إلى جوار ربه وترك المسلمين من بعده رعية بغير راعٍ ، فإننا نجد الصحابة من

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ وجاء في فتح الباري قريب من هذا المعنى قوله ﷺ : « أنا رسول اللَّه ولن يضيعني اللَّه أبدًا » جـ ٦ ص ٢٨١ .

(٢) رواه الترمذي في سننه من حديث العرباض بن سارية جـ ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م .

المهاجرين والأنصار رضوان اللّه عليهم يسلكون طريق الشورى - التي عاشوها مع النبي ﷺ قرآنًا يتلى وممارسة عملية في واقع الحياة ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ - في معالجة أخطر أمر يجدون أنفسهم أمامه ، ذلك هو خلو الساحة عن إمام ، وفي تقرير الطريق الشرعي لنصب ذلك الإمام على النحو الذي بيناه من قبل .

ولا أظن أن أحدًا من أهل السنة والجماعة يقول بعدم وجوب الشورى أو إلزاميتها في مسألة تنصيب أول خليفة للمسلمين ، ثم اختلفوا بعد ذلك في مسألة عهد الإمام المتقدم بالخلافة لإمام بعده من دون مشورة المسلمين على تفصيل في ذلك سيأتي في موضعه من هذا البحث [١] .

والذي أقرره هنا هو ما قرره الصحابة والخلفاء الراشدون رضوان اللّه عليهم أجمعين من أن الشورى هي السبيل الشرعي لتولية الخليفة في كل عصر ولكل جيل وأن أي مخالفة لهذا الوضع الدستوري الشوري يطرأ على حياة المسلمين في أية مرحلة من مراحل حياتهم السياسية ما هي إلا تجسيد عملي لمدى الانحطاط السياسي والتخلف الفكري الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية في تلك الفترة من تاريخ حياتها .

جاء في خطبة عمر الشهيرة والتي أوردتها كتب التاريخ والسير وكتب الحديث قوله : « فمن بايع أميرًا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا » [٢] .

وقال ﷺ : « لا خلافة إلا عن مشورة » [٣] .

وفي الحديث الموقوف عن ابن عباس قال : قال لي عمر : « اعقل عني ثلاثًا : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبدٍ عبدٌ ، وفي ابن الأمة عبدان وكتم ابن طاووس الثالثة » [٤] .

ويروي الطبري أن عليًا عندما ألح عليه الناس في قبول الإمارة قال لهم : « ففي المسجد ، فإن بيعتي لا تكون خفيًا ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين » [٥] ويذكر الطبري رواية أخرى أنه قال للذين جاءوا يطلبون مبايعته : « أو تكون شورى ؟ » قالوا : نعم ، أنت لنا رضا ، قال

---

(١) انظر كتاب غياث الأمم والتياث الظلم المعروف بالغياثي ص ٥٧ - ٥٨ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ لإمام الحرمين الجويني .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث جـ ٥ ص ٢٤٦ ومسند أحمد جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ - دار صادر - بيروت .

(٣) كنز العمال جـ ٥ ص ٦٤٨ حديث : ١٤١٣٦ .

(٤) كنز العمال جـ ٥ ص ٧٣٧ .

(٥) تاريخ الطبري المجلد الرابع ص ٤٢٧ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف : ١٩٦٣م .

فالمسجد إذا يكون عن رضا من الناس [١] . وأختتم توثيقي لما سبق تقريره – من وجوب الشورى وإلزاميتها في مسألة تنصيب الخليفة – بما قرره الإمام علي في أول خطبة له من أن الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في مسألة الخلافة ، وعلى موافقتها ورضاها يتوقف على تنصيب المرشح لمنصب الخلافة أو العدول عنه .

قال الطبري في تاريخه : « فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : أيها الناس – عن ملأ وإذن – إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد فقالوا : نحن ما فارقناك عليه بالأمس [٢] .

الفرع الخامس : إلزامية الشورى :

يعتبر طور إلزامية الشورى هو آخر الأطوار الجوهرية في حياة الشورى وأكثرها أهمية ، ذلك إنه هو المصب الأخير الذي تنتهي إليه المسألة كلها من وجوب الشورى أو عدم وجوبها ومن تحديد مجالها بالتضييق أو السعة . إلى آخر ما تحتاجه مسألة الشورى من تنظيم وتطوير وتحوير ، فهذه الأمور كلها تنتهي في الأخير عند هذا الطور وتقف عند هذا السؤال : هل القرار الأخير الناتج عن الشورى ملزم لرئيس الدولة وللأمة أم لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال انقسم علماء الأمة الإسلامية ومفكروها إلى مذاهب مختلفة منها ما يرى أن الشورى غير ملزمة إطلاقًا لا للرسول ﷺ ولا لأمته من بعده . والبعض يرى أنها غير ملزمة للرسول ﷺ ولكنها ملزمة لأمته من بعده . ومنهم من ذهب إلى التفريق بين الشورى والمشورة ، فجعل الأخير ملزمة والأولى غير ملزمة .

وآخر تلك المذاهب يرى أن الشورى ملزمة في كل حال دون تفريق ودون تخصيص وسأحاول أن أعطي كل رأي من تلك الآراء حقها من البيان ثم مناقشتها بشيء من التفصيل .

الفقرة الأولى : مذهب القائلين بعدم إلزامية الشورى مطلقًا :

المذهب الأول : وهو الذي يرى أصحابه أن الشورى غير ملزمة للرسول ﷺ ولا لأمته من بعده ، وإنما الجميع مخيرين بين الأخذ بنتيجة الشورى وعدم الأخذ بها ، وإنما المعول عليه في النهاية هو رأي الخليفة أو الوالي الذي يلي أمر المسلمين . وممن ذهب إلى

(١) تاريخ الطبري المجلد الرابع ص ٤٢٩ . (٢) المصدر السابق جـ ٤ ص ٤٣٥ .

هذا الرأي قتادة ، والربيع ، وابن إسحاق [١] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بعدة أدلة نذكر أهمها فيما يلي مع مناقشتها وإبطالها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ . ووجه الاستدلال من الآية أن الأمر في الأخير يتوقف على عزم الرسول ﷺ ، فما عزم عليه وقرره هو يتوكل على اللّه في تنفيذه ضاربًا بكل ما عداه من الآراء التي جاءت نتيجة للشورى عرض الحائط . وفي ذلك يقول ابن حجر في بيانه لرأي البخاري : « قوله : وإن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت ، أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه ، فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح » [٢].

مناقشة الدليل : نوقش هذا الدليل بأن ظاهر النص لا يحتمل ما ذهبتم إليه من أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ هو رمي آراء أهل الشورى وما تمخضت عنه المشورة ، واتباع ما بدا له ﷺ أو الخليفة من بعده – من رأية هو واستحسنه . وهو فهم كما ترى فيه لي لعنق النص وتكلف في تأويله يأباه سياق النص والترابط الموضوعي بين آيات الكتاب الكريم .

بل الذي ذهب إليه أكابر العلماء هو المعنى المتبادر من ظاهر النص وهو : فإذا ما تمت المشاورة وعزمت على الأخذ بأرجح الآراء عند أهل الشورى ، فتوكل على اللّه في تنفيذه والعمل بمقتضاه [٣] .

ويعتبر ابن حجر من الذين يرجحون الرأي القائل : بأن العزم إنما يكون بعد المشورة ويكون العزم على أخذ الرأي المتمخض عن الشورى وإمضائه ، فإذا ما عزم الرسول ﷺ على شيء من ذلك فإنه في تلك الحالة لا يجوز لأحد أن يراجعه فيه أو أن يطلب إعادة النظر في ذلك ؛ وفي هذا دليل واضح على إلزامية الشورى ووجوب العمل بمقتضاها وفي ذلك يقول ابن حجر :

---

(١) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي بن الحسن الطبرسي جـ ٣ ص ٢٤٥ وأحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٠ ، وزاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٧ دار الفكر للطباعة والنشر .

(٢) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٠٢ طبعة ١٣٨٧ هـ – ١٩٥٩م .

(٣) انظر تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل جـ ٤ ص ١٠٢٣ .

« قوله فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على اللّه ورسوله » يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك : أن يشير عليه بخلافه ، لورود النهي عن التقدم بين يدي اللّه ورسوله في آية الحجرات [١] .

وممن ذهب إلى هذا المعنى كذلك الفخر الرازي والقرطبي والقاسمي [٢] وغيرهم كثير .

أما قول ابن حجر المتقدم : « فكأنما المشورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح » [٣] وإنما أراد بذلك بيان مراد من قرأ بضم التاء من عزمت ، حيث يتحقق العزم من اللّه على رسوله ﷺ في إمضاء أمر معين كما هو الحال في يوم الحديبية ويكون معنى الآية إذا أرشدتك إلى فعل أمر فلا تعدل عنه ، فهذا ليس محل خلاف إن صحت هذه القراءة ؛ لأنه كما قررنا من قبل أنه لا مشورة فيما يأتيه فيه وحي من اللّه [٤] .

الفقرة الثانية : ضابط الشورى مع النبي ﷺ :

ألا إنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ذكر ضابط الشورى مع النبي ﷺ لا سيما بعد أن قررنا من قبل أن الشورى على عهده ﷺ تكون في غير مجال الوحي ، خارجة عن إطار وظيفة النبوة والرسالة .

أما مجالها بعد وفاته يكون في غير مجال النصوص المحكمة ، اللهم إلا في مجال تطبيقاتها بضوابط شرعية محددة .

ومن هنا يتبين أن مسألة الشورى مع النبي ﷺ يختلف وضعها مع غيره ذلك أنه لا علم لأحد عن كنه ما يصدر عنه من أقوال ، أو أفعال أو تقريرات ، أهي وحي من عند اللّه تبارك وتعالى ؟ أم هي بتوجيه من الوحي ؟ أم هي باجتهاد من عند نفسه ؟

فهو همزة الوصل بين الأرض والسماء ، وقد اختاره اللّه لحمل هذه الأمانة إلى خلقه .

يقول اللّه في حقه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [٥] .

---

(١) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٠٣ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ ٩ ص ٦٧ - ٦٨ الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م ، تفسير القاسمي جـ ٤ ص ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م .

(٣) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٠٢ .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث .

(٥) سورة المائدة آية : (٦٧) .

ويقول في حق عباده : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ (٢) فالمسلمون جميعًا مأمورون بأن يطيعوا رسول الله ﷺ كما يطيعون الله بدون أخذ ولا رد .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣) .

فإذا كانت المسألة إلى هذا الحد من الخطورة فمن يجرؤ على التقدم بين يدي رسول الله برأي أو مشورة في أمر من الأمور ، وقد علم أن المشورة إنما تكون في غير مجال الوحي وخارج إطار النصوص . فكيف والأمر مع رسول الله ﷺ مصدر الوحي والنص بالنسبة لنا . والذي بواسطته - فحسب - نعرف الوحي ، ومنه نتلقى النص .

وهو القدوة في ذلك كله والأسوة الحسنة . قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٤) .

وموقف الجميع منه كموقفهم من نصوص الوحي ، قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥) ومن هنا يتقرر لدينا عدم جواز التقدم بين يديه صلوات الله وسلامه عليه برأي أو مشورة ، لعدم معرفة ما هو من الوحي وما هو خارج عن دائرته إذ لا يعرف ذلك إلا منه ﷺ .

ومن هنا تتضح علة النهي عن التقدم بين يدي رسول الله ﷺ الوارد في سورة الحجرات قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (٦) . وهو نهي عام عن التقدم بين يديه بأي مظهر من مظاهر التقدم وفي أي أمر من الأمور أو شأن من الشئون ثم خصص عموم هذا النهي بالمشورة بقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (٧) وبهذا الأمر جاز للصحابة أن يتقدموا بالمشورة لرسولهم ﷺ ، ولكن في حالتين فقط .

أولاهما : عندما يطلب الرسول ﷺ المشورة منهم في أمر من الأمور ومالم يطلب منهم لا يجوز لهم التقدم لعدم علمهم بحال النبي ﷺ أهو يفعل ذلك بوحي أم باجتهاد .

---

(١) سورة الحشر آية : (٧) .
(٢) سورة النساء آية : (٥٩) .
(٣) سورة الأحزاب آية : (٣٦) .
(٤) سورة الأحزاب آية : (٢١) .
(٥) سورة النور آية : (٦٣) .
(٦) سورة الحجرات آية : (١) .
(٧) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

وثانيهما : يجوز لهم التقدم بالمشورة في حالة الإذن منه ﷺ لهم بذلك عندما يتقدمون بطلب الإذن منه في تقديم المشورة .

وفي إحدى هاتين الحالتين أو كلتيهما – فحسب – يعلم أن الأمر المعروض من الأمور الخارجة عن دائرة الوحي ، ومن ثم فيجوز تقديم المشورة فيه ، والنصح بما هو خير .

وممن ذهب إلى مثل هذا ابن حجر في الفتح حيث يقول : « وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها – يعني آية الحجرات – تخصيص عمومها بالمشورة ، فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير ، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم .. فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها [١] . **ومن صور هاتين الحالتين في حياته ما يلي :**

أولًا : صور من الحالة الأولى : فمن صور الحالة الأولى : طلبه المشورة من أصحابه في غزوة بدر وتكراره لقولته المشهورة : « أشيروا عليَّ أيها الناس » [٢] وكذلك في غزوة أحد عندما طلب المشورة من أصحابه في مسألة الخروج من المدينة أو البقاء فيها [٣] .

ثانيًا : من صور الحالة الثانية : عندما تقدم الحباب بن المنذر بطلب الإذن من الرسول ﷺ في تقديم رأيه ومشورته في المكان الذي يجب أن يعسكر فيه جيش المسلمين بقوله : يا رسول اللَّه ، أرأيت هذا المنزل أمنزلًا أنزلكه اللَّه ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » [٤] .

وصورة ثانية في غزوة الخندق : عندما عرض صلوات اللَّه وسلامه عليه ما كان قد ارتآه من الصلح – مع زعيمي غطفان – لزعيمي الأنصار سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وأراد أن يقولا رأيهما في الأمر المعروض – والذي أشرف رسول اللَّه على إنهائه – قالا له : يا رسول اللَّه أمرًا تحبه فنصنعه ، أم شيئًا أمرك اللَّه به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئًا تصنعه لنا ؟ قال : « بل شيئًا أصنعه لكم ، واللَّه ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر شوكتهم إلى أمر ما » [٥] . هذا بالنسبة للشورى مع رسول ﷺ .

---

(١) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٠٣ .
(٢) ابن هشام المجلد الثاني ص ٢٥٣ .
(٣) سيرة ابن هشام المجلد الثالث ص ٧ ، ٨ وزاد المعاد جـ ٢ ص ٩١ .
(٤) سيرة ابن هشام المجلد الثاني ص ٢٥٩ .
(٥) المصدر السابق المجلد الثالث ص ٢٣٩ .

أما ما عداه من الولاة والحكام والزعماء والرؤساء والملوك ، فإن أهل الشورى يتقدمون إليهم بالرأي والمشورة من دون طلب أو إذن فيما يرونه من الخير والصلاح لهم ولأمتهم سواء كان ذلك في مجال تطبيق النصوص أو في مجال ما كان منها محلًّا لاجتهاد علماء المسلمين . ولا يوقفهم سوى النص شيء .

بل إن الأمر قد يندب أحيانًا – في تقديم النصح والمشورة لهم – ويكون واجبًا في أحيان أخرى عندما يستلزمهم أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، ويكون عند ولاة الأمر أقدم من غيرهم ؛ وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلوات اللّه وسلامه عليه : « ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (١) .

الدليل الثاني : واستدل أصحاب هذا المذهب على عدم إلزامية الشورى في جميع الحالات بمخالفة الرسول ﷺ لأصحابه في صلح الحديبية مع كفار مكة ولو كانت الشورى ملزمة لنزل رسول ﷺ عند رأي المعارضين للصلح من أصحابه وهم السواد الأعظم (٢) .

مناقشة هذا الدليل : ويرد على هذا الدليل بأنه استدلال في غير موضعه ، ذلك أن معاهدة صلح الحديبية لم تخضع للشورى من أول وهلة ، وقد تولى رسول اللّه ﷺ إبرامها بمفرده دون التعويل على رأي أحد ، كما أنه لم يصغ لاعتراض معترض أو نقد منتقد ذلك أنه كان ينفذ أمر ربه وبهدي منه ، وهذه المسألة من المسائل التي تشملها دائرة الوحي ، ويمارسها ﷺ باعتباره نبيًّا رسولًا . وقد بين ذلك بنفسه حين قال : « أنا عبد اللّه ورسوله ولن أخالف أمره » (٣) .

وإذا تقرر لدينا أن صلح الحديبية كان يسير بتوجيه من اللّه ووحي منه سبحانه وتعالى حسمت المسألة وأقفلت الأبواب أمام الذين يريدون أن يحشروها في مسألة الشورى والاستدلال بها على عدم إلزاميتها .

الدليل الثالث : كما استدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بأن الرسول ﷺ

---

(١) مسند أحمد جـ ٣ ص ١٩ المكتب الإسلامي ، دار صادر – بيروت . وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه – سنن الترمذي المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، طبعة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م .

(٢) كتاب الشورى في الإسلام للدكتور حسن هويدي ص ١٠ – ١١ .

(٣) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٣٦٦ .

خالف رأي الشورى في غزوة أحد عندما تراجع الصحابة عن رأيهم في الخروج وأحسوا بأنهم قد أكرهوا الرسول ﷺ ، ولكن الرسول ﷺ لم يستمع إلى رأيهم وأصر على الخروج ولو كانت الشورى ملزمة لنزل رسول الله ﷺ عند رأي الشورى عندما قرر الصحابة التراجع عن الرأي الأول [١] .

مناقشة هذا الدليل : ويرد على هذا الدليل بأنه يصلح دليلًا على أصحابه لا دليلًا لهم ، ذلك أنه يدل دلالة قاطعة لا تحتمل الشك على إلزامية الشورى حيث كان الرأي الراجح والغالب بعد التشاور في مسألة الخروج وعدم الخروج هو رأي القائلين بالخروج [٢] وبما أن طبيعة الشورى تقتضي الأخذ برأي الأغلبية حتى وإن كان رئيس الدولة في صف الأقلية - نزل رسول الله عند رأي الأغلبية وعزم على الخروج وتأهب لذلك ، فلما أحس الصحابة أنهم قد أحرجوا رسول الله ﷺ بالخروج ، أرادوا أن يتراجعوا عن موقفهم الأول وهو الخروج ، ولكن الرسول ﷺ قد رأى أن نتيجة الشورى الأولى كانت ملزمة وأنه لا يمكن التراجع عنها أو التهاون بها حتى لا يدع مجالًا للتلاعب بأحلام الأمة وآمالها ، وهو بهذا كان يمهد لإرساء قواعد مبدأ وجوب الشورى وإلزاميتها ، الذي جاء به القرآن الكريم عقب هذه الغزوة ليعطي مدلولًا أعمق في واقع النفس والحياة لا سيما بعد أن دفع الرسول ﷺ والمسلمون من حوله قيمة الشورى في هذه الغزوة ثمنًا فادحًا [٣] .

الدليل الرابع والأخير : ومن أبرز أدلتهم كذلك على عدم إلزامية الشورى : مخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجمهور الصحابة في قتاله لمانعي الزكاة حيث كان رأي غالبيتهم عدم جواز مقاتلتهم وكان على رأس المعارضين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلو كانت الشورى ملزمة لما خالف الصديق جمهور الصحابة وضرب بآراء مشورتهم عرض الحائط وأمضى رأيه في ذلك [٤] .

مناقشة هذا الدليل : ويرد على أصحاب هذا الدليل بالقول : بأنه من أين لكم أن أبا بكر خالف الشورى وعمل برأيه ، إذ القول بهذا تقول بغير علم وهو باطل ، فنقول : متى استقر رأي أهل الشورى على عدم محاربة مانعي الزكاة ثم إن أبا بكر بعد ذلك

---

(١) كتاب الشورى في الإسلام للدكتور حسن هويدي ص ١٣ .

(٢) انظر فتح الباري جـ ١٣ ص ٣٣٩ المكتبة السلفية .

(٣) انظر في ظلال القرآن جـ ١ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٤) انظر كتاب الشورى في الإسلام حسن هويدي ص ١٤ ، ١٥ .

خالفه وعمل برأيه هو ؟ فهذا الذي لم يحدث ولم تذكره كتب التاريخ والسير .

ولكن المسألة كانت مطروحة أمام أهل الشورى لتداول الرأي فيها ، وكان رأي عمر في البداية عدم مقاتلتهم لفهم معين لنص شرعي ، وكان رأي أبي بكر مقاتلتهم بناء على فهم معين لنفس النص أيضًا ، وهذا أمر طبيعي أن يكون في قاعة الشورى أكثر من رأي وأكثر من وجهة نظر ، ولا يستقر الرأي في الأخير إلا على أوجهها وأقربها إلى روح النصوص وجوهر الشريعة لمصلحة العامة بناءً على ما يقدمه أصحابها من علل وحيثيات كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ فبعد الحوار العلمي الهادئ والهادف استقر رأي الصحابة على رأي الصديق وموافقتهم له إذ لم يصرح أحد من الصحابة في حينه أن المعارضة لم تزل قائمة وإن الصديق كان متعسفًا برأيه هذا ومتجاهلًا رأي غيره [١] .

ومن هذه المناقشة يتضح أن أبا بكر لم يخالف أهل الشورى كما أسلفنا ؛ لأنه لم يكن لأهل الشورى رأي محدد في المسألة ولم يتخذوا موقفًا معينًا حتى يصح القول بأن الصديق خالفه ولكن الأمر كما أسلفنا بيانه لم يتجاوز مرحلة الحوار ، وكان للصديق رأي معين وظل متمسكًا به وله حججه وحيثياته وهو في نفس الوقت ظل يصغي إلى آراء الآخرين واعتراضاتهم ويسمع إلى حججهم وأدلتهم ، ويقدم لهم حججه وأدلته ، ولما لم يقو رأي من الآراء المطروحة في الساحة على مناهضة رأيه كان مما لا مفر منه أن يكون رأيه هو الرأي المختار والذي تستقر عليه المشورة ، وهذا ما حدث بالفعل حيث أجمع أهل الشورى في الأخير على تصويب فهم الصديق ونزلوا عند رأيه مختارين غير مكرهين وهذا رأي المعارضة عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك يقول : « فواللّه ما رأيت أن شرح اللّه صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق » [٢] .

والنص الذي كان موضوع الشورى هو قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللّه » [٣] « فالمسلم لا يأمن من سيوف المسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكاة بعد أن يكون شهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه » [٤] .

---

(١) انظر كتاب الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٦ / ٣١١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - فتح الباري جـ ١ ص ١٣٨ - ١٤٠ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٤) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لمؤلفه عبد الرحمن عبد الخالق ص ١٠٢ طبعة ١٩٧٥ الدار السلفية .

الفقرة الثالثة : مذهب القائلين بعدم إلزامية الشورى للرسول ﷺ وإلزاميتها لأمته من بعده :

المذهب الثاني : وهو الذي يرى أصحابه أن الشورى غير ملزمة للرسول ﷺ وملزمة لأمته من بعده [١] . وتعللوا لذلك بأنه ﷺ أكملهم عقلًا وأصوبهم رأيًا ، وأحكمهم تدبيرًا ، هذا بالإضافة إلى أنه نبي مرسل يأتيه الوحي من ربه فيقومه ويسدده ، وإنسان هذا شأنه وتلك مرتبته يكون في غنى عن مشاورة غيره ، والرجوع إلى آرائهم بقصد الاستفادة منها والاهتداء بها [٢] .

وإن كان اللّه تبارك وتعالى قد أمره بالمشاورة إلا أنه أراد بذلك تطييب نفوس أصحابه وتربيتهم على الشورى ليقتدوا به بعد موته [٣] .

مناقشة هذا الدليل : ويرد على أصحاب هذا الرأي بأن تلك التعليلات وضعت في غير محلها ، ذلك أنه لم يقل أحد بجواز جريان الشورى في دائرة النبوة والرسالة ناهيك عن القول بإلزاميتها في ذلك المجال [٤] .

فكل تصرف يصدر من الرسول ﷺ باعتباره نبي فإنه لا مجال للشورى فيه ، ذلك أنه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [٥] .

وكل تصرف يصدر منه ﷺ بمحض اجتهاده وفي حدود بشريته ويزاوله بمعزل عن الوحي فإن الشورى تجري فيه وتكون نتيجتها ملزمة له ولغيره [٦] .

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى يرد عليهم بأن تعليلاتهم تلك أيضًا بالإضافة إلى أنها وضعت في غير محلها كما أسلفنا بيانه فإنها تعليلات في مقابل نص قرآني صريح : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [٧] والرسول ﷺ هو أعلم الناس بمدلول هذا النص ، وقد تولى بيانه حين قال لأبي بكر وعمر ﷺ . قولته المشهورة : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما » [٨] . وبهذه المناقشة يبطل

(١) انظر تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٢٥٠ ، وكتاب زاد المسير في علم التفسير جـ ١ ص ٤٨٨ .

(٢) انظر تفسير الإمام الطبري جـ ٧ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، وهذا هو المعنى الذي أخذه سفيان بن عيينة من قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ حيث يقول : (هي للمؤمنين) ، أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر . المصدر السابق ص ٣٤٥ .

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٢٥٠ .

(٤) انظر ص ١٢٠ فما بعدها من هذا البحث ، وكتاب أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤١ .

(٥) سورة النجم آية : (٣ ، ٤) .

(٦) انظر ما سبق من هذا البحث .

(٧) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

(٨) كتاب الدر المنثور للسيوطي د ٢ ص ٩٠ .

استدلال أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بأن الشورى غير ملزمة للرسول ﷺ وملزمة لأمته وحسب ، ويتقرر إلزاميتها في غير مجال النبوة للرسول ﷺ ولأمته معه ومن بعده إلى قيام الساعة ، وإن كان صلوات اللّه وسلامه عليه ، أكمل الناس عقلاً إلا أن كماله نسبي وليس مطلق وإنسان هذا شأنه يظل موصوفًا بالنقص وعرضة للخطأ ، ومن ثم فلا غنى له عن مشاورة غيره (١) .

الفقرة الرابعة : مذهب القائلين بالتفريق بين الشورى والمشورة :

وهو الذي يذهب أصحابه إلى التفريق بين الشورى والمشورة فيجعلون نتيجة المشورة ملزمة ونتيجة الشورى غير ملزمة (٢) .

ودليلهم على ذلك : أنهم تتبعوا ممارسات الرسول ﷺ والصحابة للشورى فوجدوا أن كل حادثة أرجعها الرسول ﷺ والصحابة إلى الشورى مطلقين على تصرفهم ذلك مصطلح مشورة إلا كانت نتيجتها ملزمة ومن هنا كانت كلمة مشورة علم على النوع الملزم من أنواع الشورى ، وأنه لم يرد استعمال كلمة الشورى فيما كان ملزمًا منها . وصارت الأخيرة هذه علمًا على أخذ الرأي مطلقًا (٣) .

مناقشة هذا الرأي : ويرد على أصحاب هذا الدليل بأن استدلالهم باطل ولا يصح ، ذلك أنه لم يقل أحد من أئمة اللغة بأن لفظ مشورة يختلف مدلوله عن لفظ شورى ، فمشورة وشورى بمعنى واحد (٤) .

وأما ما أراده أصحاب هذا الرأي من التفريق بينهما فهو تفريق بغير دليل وهو باطل .

وإلا فإننا نقول لهم ، أين مستندكم في هذا التفريق . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا قد نعذرهم إن لم يكن لهم مستند لغوي على هذا التفريق ولكننا نطالبهم بذكر حادثة شورى واحدة أطلق الرسول ﷺ أو الصحابة مصطلح شوري ثم كانت

---

(١) قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الثاني أنه ﷺ وإن كان أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجود المصالح ما لا يخطر بباله ، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فإنه ﷺ قال : « أنتم أعرف بأمور دنياكم » ولهذا السبب قال ﷺ : « ما تشاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمرهم » ا هـ . التفسير الكبير جـ ٩ الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م ص ٦٦ .

(٢) انظر كتاب قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود عبد المجيد الخالدي ص ١٤٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) جاء في لسان العرب لابن منظور قوله : « وأشار عليه بأمر كذا أمره به . وهي الشورى ، والمشورة ، بضم الشين » جـ ٤ ص ٤٣٧ .

نتيجتها غير ملزمة لكونها شورى ولم تكن مشورة .

أما ما ذهبت إليه من عدم التفريق بين مصطلح شورى ومشورة : فهو عين ما قرره أئمة اللغة وأساطين العلم المعتمدين في ذلك ، فهذا مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي يقول : « والمَشُورة ، والمشْورة ، والشورى بمعنى واحد ، وأشار عليه بالرأي » (١)

الفقرة الخامسة : المذهب المختار :

المذهب الرابع : وهو المذهب المختار : والذي يرى أصحابه إلزامية الشورى من وقت نزول النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ (٢) إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها دون استثناء ودون تفريق .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع :

أولًا : بالقرآن الكريم : وقد تضمن آيتين كريمتين :

أولهما : في سورة الشورى ، وقد تضمنت نصًّا ينطوي على صفة هامة من الصفات الأساسية التي لا تكتمل شخصية الأمة الإسلامية إلا بها ، وقد توسطت أمورًا واجبة فدل ذلك على أنها تأخذ حكمها . فإذا علم هذا كان من العبث أو من لغو القول أن نقول : إن نتيجتها غير ملزمة أي سواء تشاور المسلمون مع قيادتهم السياسية في أمر ما من الأمور أو لم يتشاوروا فإنه لا أثر لما يتمخض عن تلك المشورة من آراء ومقررات . وكأن القرآن الكريم قد نص على الشورى وأمر بها من قبيل التسلية تعالى اللَّه عما يقولون علوًّا كبيرًا .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ (٣) .

أما الآية الثانية : ففي سورة آل عمران وقد تضمنت نصًّا صريحًا في وجوب الشورى وإلزاميتها للرسول ﷺ ولخلفائه من بعده وللأمة الإسلامية جمعاء جيلًا بعد جيل إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ (٤) .

(١) كتاب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز جـ ٣ ص ٣٦١ تحقيق الأستاذ محمد علي النجار – القاهرة ١٣٧٨ هـ .
(٢) سورة آل عمران آية : (١٥٩) . (٣) سورة الشورى آية : (٣٩) .
(٤) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن اللَّه تبارك وتعالى : أمر نبيه ﷺ وهو أمر لخلفائه من بعده ، أن يمضوا متوكلين على اللَّه تبارك وتعالى في إنفاذ ما استقرت عليه الشورى [١] .

وقد تضمن هذا الأمر بعدًا عقديًّا هو أن التوكل إنما يكون على اللَّه وحده في جني ثمار الشورى لا على نتيجة الشورى نفسها ، على اعتبار أنه يقل فيها جانب الخطأ ويرجح فيها جانب الصواب لقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » [٢].

وفي ذلك يقول الفخر الرازي ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : المعنى أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة اللَّه وتسديده وعصمته والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على اللَّه في جميع الأمور [٣] .

وهكذا يتقرر لدينا أن العزم إنما يكون بعد الشورى وعلى الرأي المتمخض عنها . وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح حيث يقول : « قوله فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على اللَّه ورسوله » يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي اللَّه ورسوله في آية الحجرات » [٤] .

والذي يعضد هذا القول من أن العزم الذي أمر النبي ﷺ أن يمضي في تنفيذه متوكلًا على اللَّه فيه هو المرحلة التالية للشورى وموضوعه ما استقرت عليه المشورة – ما ثبت عن النبي ﷺ عندما سئل عن العزم أنه قال : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » [٥] .

ثانيًا : السنة : أما الأدلة المقتبسة من السنة النبوية المطهرة فهي أدلة تستند إلى نوعين من النصوص منها صريحة ومنها غير صريحة ولكنها تفسر لصالح الصريح منها .

أولًا : ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما في مشورة ما

---

(١) انظر تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل جـ ٤ ص ١٠٢٣ الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ : أمر اللَّه تعالى نبيه ﷺ إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على اللَّه ، لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المروي المنقح ، وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا . فعلم من ذلك أن العزم إنما يكون بعد المشاورة وعلى الأمر المتشاور فيه . تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) سنن الترمذي جـ ٣ ص ٣١٥ . وقال الترمذي : هذا الحديث غريب من هذا الوجه .

(٣) تفسير الفخر الرازي التفسير الكبير جـ ٩ ص ٦٧ – ٦٨ – الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م .

(٤) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٠٣ .

(٥) الدر المنثور للسيوطي جـ ٢ ص ٩٠ .

خالفتكما » [١] وفي رواية : « لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا » [٢] .

ووجه الاستدلال من الحديث : قوله ﷺ : « ما عصيتكما في مشورة أبدًا » وفي هذا دلالة على أن الشورى ملزمة حتى لرسول اللَّه ﷺ ، وإذا تبين هذا كان الإلزام في حق غيره أوجب .

ثانيًا : عن ابن عباس ﷺ أنه قال : لما نزلت : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ : « أما إن اللَّه ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها اللَّه رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ومن تركها لم يعدم غيًّا » [٣] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث في ثلاثة مواطن : الأول : قوله : « جعلها اللَّه رحمة لأمتي » وفي مقابل الرحمة الظلم والاستبداد فهي رحمة من اللَّه ﷻ لهذه الأمة من استبداد الحكام بشئون رعاياهم العامة من دونهم . ولا تتحقق الرحمة فعلًا إلا بأن تكون الشورى ملزمة للحكام والمحكومين على حد سواء ، وإلا ففي أي معنى من معاني الشورى تكون الرحمة .

الثاني : قوله ﷺ : « فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا » ذلك أن الشورى سبيل من سبل الرشاد ؛ إذ بواسطتها يتمكن الخليفة من وضع مختلف معارف الآخرين ، وخلاصة تجاربهم ، وزبدة نتاجهم الفكري بين يديه حتى إذا ما عزم في الأخير على تنفيذ ما صدرت عنه الشورى فإنما يعزم على أمر هو أقرب إلى الكمال منه إلى النقص ومن هنا كان العمل بما استقر عليه رأي أهل العلم والخبرة والتجربة من أهل الشورى رحمة ورشدًا .

وليس هناك من طريق يعرف بها الرأي الصحيح من الرأي السقيم سوى طريق الشورى إذ بها نستخرج ما عند الآخرين من آراء مكنونة قد لا تخطر للخليفة على بال [٤] .

ومن هنا كانت الرحمة والرشد في جانب من يسوس أمور الخلق بهدي ونور وبعلم ودراية ؛ لأنه لا يقدم على أمر من الأمور الكلية والتي تمس مصلحة الأمة العامة إلا بعد

---

(١) كتاب الدر المنثور للسيوطي جـ ٢ ص ٩٠ ، ومسند أحمد جـ ٤ ص ٢٢٧ .

(٢) قال ابن حجر عن هذا الحديث : إن سنده حسن . الفتح جـ ١٧ ص ١٠٣ .

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي جـ ٢ ص ٩٠ وقال السيوطي عن هذا الحديث : إنه أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن .

(٤) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي جـ ٩ ص ٦٦ .

مشاورة أهل العلم والخبرة في ذلك .

الثالث : قوله ﷺ : « ومن تركها لم يعدم غيًّا » وفي هذا تحذير منه صلوات الله وسلامه عليه من ترك نتيجة الشورى ، وهو المراد من الحديث حسب فهمي له . ذلك أنه لا فرق بين من لم يلتزم بنتيجة الشورى وبين من لم يستشر ، إذ في هذه الحالة يستوي الوجود والعدم .

وهكذا يضع الإسلام حدًّا للحكم الفردي والرأي الفردي والإعجاب بالرأي والاستبداد به ويحذر من ذلك لأنه مدعاة للوقوع في الغي والضلال ، ذلك أن رأي الفرد وإن كان يحتمل مصلحة من وجه إلا أنه قد يحتمل عدة مفاسد من وجوه أخرى ولا يتضح ذلك إلا بمداولة الرأي والمشورة .

ثالثًا : عن أنس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما خاب من استخار ولا ندم من استشار » [١] .

ووجه الاستدلال من الحديث : قوله : « ما ندم من استشار » والمراد قطعنا أنه ما ندم من عمل بما استقرت عليه المشورة ، وليس بمجرد الاستشارة ؛ لأن مجرد الاستشارة من دون عمل بمؤداها لا يغير من واقع الحال شيئًا ويكون في هذه الحال وجود الشورى وعدم وجودها على حدٍّ سواء كما أسلفنا . والقول في حد ذاته بعدم إلزامية الشورى يعتبر أقوى سلاح يمكن أن يوضع بين أيدي الحكام المتسلطين ، هواة الظلم والاستبداد ، ليموهوا به على عقول الناس ، وليضفوا من خلاله على تصرفاتهم مزيدًا من الشرعية المزيفة .

وليس هناك أحط من أسلوب كهذا في حياة أمة من الأمم ، أن يدعي حكامها أن أنظمتهم أنظمة دستورية ، وتسير على أساس من الشورى والديمقراطية ، ولهم مجالسهم النيابية التي يجري فيها شيء من الحوار ، وتبادل الرأي ووجهات النظر . ثم لا يكون في الأخير إلا رأي الحاكم المستبد المتسلط بعيدًا عن الشورى ، ضاربًا بكل ما يصدر عنها عرض الحائط على اعتبار أن ذلك غير ملزم له ، فأي سخرية بأحلام الناس أشنع من هذا ، وأي عبث أوقح منه .

رابعًا : الوقائع التاريخية في حياة الرسول ﷺ : وهناك وقائع تاريخية كثيرة في حياة الرسول ﷺ الشورية ، وكلها تدل دلالة قاطعة على إلزامية الشورى ، وعدم إمكانية الغفول

---

(١) كتاب الدر المنثور للسيوطي جـ ٢ ص ٩٠ ، وكتاب أحكام القرآن للقرطبي - المجلد الرابع ص ٢٥٠ .

عنها أو تجاهلها بحال .

أولًا : غزوة بدر [١] : عندما نزل رسول اللَّه ﷺ منزلًا ارتآه في غزوة بدر وعسكر بجيش المسلمين فيه فتقدم إليه الحباب بن المنذر وأشار إليه بأن هذا المنزل لا يصلح أن يكون مكانًا للمرابطة فيه ، وإنما الذي يصلح غيره فقبل رسول ﷺ مشورة الحباب أولًا ثم نزل عند رأيه ثانيًا . بعد أن قدم له العلل والمسوغات الداعية لذلك .

ويزداد الأمر جلاء من القصة التي أخرجها الحاكم عن الحباب أنه قال : « أشرت على رسول اللَّه ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني خرجت مع رسول ﷺ فعسكر خلف الماء ، فقلت : يا رسول اللَّه ، أبوحي فعلت أو برأي ؟ قال : « برأي يا حباب » قلت : فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك فإن لجأت لجأت إليه فقبل ذلك مني [٢] .

ثانيًا : غزوة أحد [٣] : واستشار رسول اللَّه ﷺ أصحابه في غزوة أحد وخيرهم بين الخروج لملاقاة الكفار وبين الترصد لهم في المدينة . وكان رأيه ﷺ البقاء في المدينة وكان رأي الأغلبية يؤيد الخروج فنزل رسول اللَّه ﷺ عند رأي الأغلبية وما استقرت عليه مشورتهم .

وأحس الصحابة أنهم قد أكرهوا رسول اللَّه ﷺ على الخروج ووقع في نفوسهم شيء من ذلك ، فأرادوا أن يتراجعوا عن موقفهم الأول ، ولكن رسول اللَّه ﷺ أراد في هذا الموقف أن يعلم أصحابه درسًا عمليًا في إلزامية الشورى . فأبى عليهم التراجع عما صدرت عنه الشورى وعزم على إنفاذه [٤].

ثالثًا : غزوة الخندق : واستشار ﷺ أصحابه في مواجهة الأحزاب فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق ، فبادر الرسول ﷺ بتنفيذ مشورته وشارك أصحابه الحفر [٥] .

رابعًا : كما استشار صلوات اللَّه وسلامه عليه رؤوس القوم في غزوة الخندق أيضًا فيما كان قد أقدم عليه من مصالحة بعض قبائل الأحزاب بثلث ثمار المدينة ، وكان رأيه ﷺ أن يعطي قائدي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعهما عنها بمن معهما ، ليكسر بذلك

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وسيرة ابن كثير جـ ٢ ص ٤٠٢ .

(٢) كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ٢ ص ٩٠ .

(٣) سيرة ابن هشام جـ٣ ص ٧ - ٨ وسيرة ابن كثير جـ ٣ ص ٢٢ .

(٤) انظر كتاب الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لمؤلفه عبد الرحمن عبد الخالق ص ١٠٨ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٨ .

(٥) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢٣٩ ، وسيرة ابن كثير جـ ٣ ص ٢٠١ .

شوكة الأحزاب ويفرق جمعهم . وكان ﷺ قد دخل معهما في مفاوضات صلح حتى كتبوا الكتاب ، ولكن الصلح لم يأخذ شكله النهائي بعد ، ذلك أنه لم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح اللهم إلا المراوضة في ذلك [١] .

وبعد أن وصل أمر الصلح إلى هذا المستوى لم ينفرد رسول اللّه ﷺ برأيه ولم يعمل على إمضائه دون الرجوع إلى أحد طالما وقد كتب الكتاب في ذلك . وهو الذي يأمر فيطاع .

ولكنه رجع إلى أصحابه واستشار زعيمي الأوس والخزرج الذين يصدر قومُهما عن رأيهما في ذلك ، فاعترضا على الصلح الذي كاد رسول اللّه ﷺ أن يتمه مع القوم فقال له سعد بن معاذ في ذلك : (يا رسول اللّه ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك باللّه وعبادة الأوثان لا نعبد اللّه ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًى أو بيعًا ، أفحين أكرمنا اللّه بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ واللّه ما لنا بهذا حاجة ، واللّه لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم اللّه بيننا وبينهم) قال رسول اللّه ﷺ : « فأنت وذاك ؟ » فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : (ليجهدوا علينا) [٢] .

وهكذا يضرب لنا رسول اللّه ﷺ في هذه الحادثة أروع الأمثلة لنزول زعيم الأمة وقائدها عند رأي الشورى ، ومحو كل ما يخالفها مما قد يتخذه من رأي أو قرارات بمحض اجتهاده . ولست أرى أدل على إلزامية الشورى مما فعل رسول اللّه ﷺ في هذه الحادثة وحادثة أحد .

ثالثًا : الإجماع : وثالث الأدلة على إلزامية الشورى هو إجماع الصحابة رضوان اللّه عليهم على إمضاء ما صدرت عنه الشورى يوم السقيفة من اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين ، عندما جعلوا أمر اختيار الخليفة إلى الشورى في أول عهدهم بالخلافة الإسلامية [٣] .

وتعتبر هذه المسألة من المسائل التي لا يختلف فيها اثنان ولا تنتطح عليها عنزان وهي تدل دلالة قاطعة على إلزامية الشورى ، ووجوب إمضاء ما صدرت عنه تحقيقًا لمدح اللّه

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ وسيرة ابن كثير جـ ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٩ .
(٢) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وسيرة ابن كثير جـ ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ - ص ١٦٥٦ الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ .

لهم بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[١] وللأمر الصريح باتباع الشورى ، والعمل بها بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ ﴾ [٢] .

وهذا الرأي هو الرأي المختار لدى من بين تلك الآراء جميعها ، بالنظر إلى ما أورده أصحابه من أدلة ناصعة وبراهين ساطعة وحجج قاطعة لا تدع مجالاً لقول منقول ولا لتأويل متأول في عدم إلزامية الشورى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٣] .

فالبيعة - كما أسلفنا من قبل - هي الطريق الشرعي الوحيد لتولي منصب رئاسة الدولة الإسلامية [٤] ولا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال أو بمسوغ من المسوغات ، كمن يفترض مثلاً تحقق شروط الإمامة في شخص واحد من بين سائر أفراد الأمة ، وتعينه لها ، هل يصير بمجرد ذلك إمامًا من غير بيعة أو لا ؟ وهل تصرفاته قبل البيعة تكون نافذة كذلك أو لا ؟

قال بانعقاد إمامته ونفاذ تصرفاته من غير بيعة من أهل الحل والعقد بعض فقهاء العراق ؛ لأن العلة في الاختيار عندهم « هي تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته » [٥] .

وذهب جمهور الأئمة إلى أنه في مثل هذه الحالة لا يصير إمامًا بمجرد انحصار شروط الإمامة فيه بل لكي تنعقد إمامته وتثبت ولايته لابد من مبايعة الأمة له ممثلة في أهل الحل والعقد المختارين من قبلهما . وعلتهم في ذلك أن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد [٦] . وبناء على ذلك فإن جميع تصرفاته قبل البيعة تكون باطلة .

---

(١) سورة الشورى آية : (٣٩) .
(٢) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .
(٣) سورة يوسف آية : (٤٠) .
(٤) انظر كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ .
(٥) المصدر السابق ص ٨ وكتاب المغني في أبواب التوحيد القسم الأول جـ ٢٠ للقاضي عبد الجبار ص ٢٥٠ .
(٦) يقول العلامة سيف الدين الآمدي : « وأما معتقد أهل الحق من أهل السنة وأصحاب الحديث فهو أن التعيين غير ثابت بالنص بل بالاختيار » كتاب غاية المرام في علم الكلام ص ٣٧٦ ، انظر كذلك المواقف للإيجي ص ٣٩٩ ، كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤٣٨ .

المطلب الثاني : تعريف البيعة لغةً وإصطلاحًا

الفرع الأول : معنى البيعة في اللغة :

البيعة في اللغة : هي المعاقدة والمعاهدة على إعطاء صفقة اليد والطاعة لولي الأمر ، وعلة تسمية ذلك بالبيعة هي أنهم كانوا إذا عقدوا العهد مع الخليفة على السمع والطاعة جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي هذا العقد بيعة جاء في لسان العرب للعلامة ابن منظور قوله : « والبيعة الصفقة على إيجاب البيعة والمبايعة ، والطاعة . والبيعة : المبايعة والطاعة ، وقد تبايعوا على الأمر كقولك : أصفقوا عليه ، وبايعوا عليه مبايعة عاهده عليه وبايعته من البيع والبيعة جميعًا . والتبايع مثله . وفي الحديث أنه قال : ألا تبايعوني على الإسلام ؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره » (١) .

الفرع الثاني : معنى البيعة في الاصطلاح :

أما معنى البيعة في الاصطلاح : فهو إظهار الرضا بالإمام والانقياد له بشرط التزامه بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ (٢) .

المطلب الثالث : مشروعية البيعة وفرضية وجوبها

الفرع الأول : مشروعية البيعة :

تستمد البيعة مشروعيتها وفرضية وجوبها من كتاب اللّه تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ ومن إجماع الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين .

الفقرة الأولى : الدليل على مشروعية البيعة من السنة :

فالبيعة تبدأ جذور مشروعيتها عند أول بيعة عقدها رسول اللّه ﷺ مع من وفد إليه من أهل يثرب ، والتي عرفت ببيعة العقبة الأولى .

بيعة العقبة الأولى : أول بيعة في الإسلام كانت بيعة العقبة الأولى عندما وفد إلى رسول اللّه ﷺ في موسم الحج من يثرب اثنا عشر رجلًا - بعد أن كان قد التقى

---

(١) المجلد الأول ص ٢٩٩ العمود الثاني إعداد وتصنيف يوسف خياط .

(٢) مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ١٢٧ .

ببعضهم في الموسم الذي قبله وعرض الإسلام عليهم فقبلوا منه وآمنوا به ، ورجعوا إلى قومهم ليدعوهم إلى الإيمان به فالتقى بهم صلوات اللّه وسلامه عليه عند العقبة الأولى ، وأخذ البيعة منهم ، وكانت قاصرة في هذه المرة على بيعة النساء وكان ذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب (١) .

وصورة هذه البيعة كانت على النحو الذي رواه عبادةُ بن الصامت ﷺ حيث قال : « كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثنى عشر رجلًا فبايعنا رسول اللّه ﷺ على بيعة النساء وذلك قبل أن يفترض علينا الحرب : على أن لا نشرك باللّه شيئًا ، ولا نسرق ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك فأمركم إلى اللّه ﷻ : إن شاء غفر وإن شاء عذب » (٢).

وفي رواية : « فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئًا فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى اللّه ﷻ : إن شاء عذب ، وإن شاء غفر » (٣) .

وهذا القدر الذي أورده ابن هشام مما كانت عليه هذه البيعة يتعلق بأمور دينية وخلقية صرفة ، ذكر الإمام البخاري في صحيحه ما يكمل الصورة ويجلي الحقيقة التي كان يرمي إليها رسول اللّه ﷺ – وكما أرادها اللّه – من أول لحظة ، وهي تكوين أمة ربانية وإنشاء دولة إسلامية .

جاء في صحيح البخاري : « عن جنادة بن أبي أميمة قال : أدخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : أصلحك اللّه ، حدثنا بحديث ينفعك اللّه به سمعته من النبي ﷺ ، فقال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : إن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا إن تروا كفرا بواحًا ، عندكم من اللّه فيه برهان » (٤) .

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٣٩ .

المراد ببيعة النساء هي البيعة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة الممتحنة : ١٢ سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٤١ .

(٢) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٤١ .

(٣) المصدر السابق جـ ٢ ص ٤٢ .

وهكذا يتجلى من هذه البيعة بصورتها البسيطة أبرز معانيها ومقوماتها الرئيسة وكيف أنها أخذت شكلها الموضوعي ، ووضعها الشرعي من أول لحظة حيث اشتملت على عرض من الرسول ﷺ لأهم الأسس واللبنات الأولى في بناء المجتمع الرباني المنشود ، والحكومة الإسلامية المرجوة ، وهو في نفس الوقت يمثل إيجابًا منه ﷺ باعتباره الطرف الأول ، وقبولًا من الطرف الثاني - المتمثل في وفد المناصرين من أهل يثرب - على الدخول في الإسلام والالتزام بما اشترطه الرسول ﷺ عليهم ، لقاء جزاء أخروي (الجنة) إن هم وفوا بذلك . وهكذا أخذت هذه البيعة صورة العقد المعروف عندنا اليوم بأركانه الرئيسة إيجاب وقبول ورضاء تام من قبل طرفي العقد .

بيعة العقبة الثانية : وفي العام التالي لبيعة العقبة الأولى ، وفد إلى رسول اللّه ﷺ ثلاثة وسبعون رجلًا وامرأتان ممن كان قد أسلم على يد مصعب بن عمير مبعوث رسول اللّه ﷺ إلى يثرب .

فالتقى بهم رسول اللّه ﷺ مع عمه العباس - وكان العباس في ذلك الحين على دين قومه ولكنه جاء ليتوثق لابن أخيه - وكان أول متكلم في هذا اللقاء - كما يروي لنا وقائع هذا الحدث كعب بن مالك أحد شهود هذه البيعة - فقال : يا معشر الخزرج [1] إن محمدًا منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده ، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده قال : فقلنا له : قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يا رسول اللّه ، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت . قال : فتكلم رسول اللّه ﷺ : فتلا القرآن ، ودعا إلى اللّه ورغب في الإسلام ثم قال : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » قال : فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول اللّه ، فنحن واللّه أهل الحرب ، وأهل الحلقة ورثناها كابرًا عن كابر ، قال : فاعترض القول - والبراء يكلم رسول اللّه ﷺ - أبو الهيثم بن التيهان ، فقال : يا رسول اللّه ، إن بيننا وبين الرجال حبالًا ، وإنا قاطعوها (يعني اليهود) فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك اللّه أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟

---

(١) قال كعب بن مالك : وكانت العرب إنما يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج ، خزرجها وأوسها ، سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٥٠ .

قال : فتبسم رسول اللّه ﷺ ثم قال : « بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم » [١] وعندما رأى العباس بن عبادة [٢] الناس قد تجمعوا لمبايعة رسول اللّه ﷺ قال لهم : يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا : نعم ، قال : إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس ، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتل أسلمتموه فمن الآن فهو واللّه إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه ، فهو واللّه خير الدنيا والآخرة . قالوا : فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك يا رسول اللّه إن نحن وفينا ؟ قال : (الجنة) قالوا : ابسط يدك ، فبسط يده فبايعوه قال عاصم بن عمر بن قتادة : واللّه ما قال ذلك العباس إلا ليشد (العقد) لرسول اللّه ﷺ في أعناقهم [٣] وبعد أن انتهى النبي ﷺ من أخذ البيعة منهم أمرهم أن يختاروا من بينهم اثنى عشر نقيبًا ليكونوا أمراء عليهم ، قال كعب بن مالك : فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس [٤] .

التكييف الفقهي لهذه البيعة : بالنظر إلى واقع هذه البيعة نجد أنها تحمل طابعًا سياسيًّا صرفًا حيث كان يرى رسول اللّه ﷺ من ورائها أن يجعل من هؤلاء القوم ومن بلادهم قاعدة انطلاق لاستراتيجية جديدة في مواجهة قوى الكفر والباطل من حوله ، ومجابهتهم بدعوة ربه . ولذلك طلب منهم أن يبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، كما كانوا من جانبهم يدركون أبعاد هذه البيعة وما يرمي إليه الرسول ﷺ من ورائها ، ويتجلى ذلك الفهم وهذا الإدراك في قول العباس بن عبادة الأنصاري حين قال لأصحابه : يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا : نعم ، قال : إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس [٥] . وكان جوابهم عليه – كما رأينا من قبل – فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف [٦] .

---

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ قال ابن هشام : ويقال : الهدم الهدم ، أي ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم . سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٥١ .

(٢) انظر الإصابة لابن حجر جـ ٢ ص ٢٧١ الطبعة الأولى ١٣٢٨ « مطبعة السعادة بمصر » .

(٣) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٥٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٣ ص ١٦٢ .

(٤) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٥١ ، والبداية والنهاية جـ ٣ ص ١٦١ .

(٥ ، ٦) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٥٥ .

فهذه البيعة لا تختلف في صورتها وشكلها عن سابقتها من حيث إنها عقد طرفاه الرسول ﷺ : وهو الطرف الأول والموجب في العقد ، والأنصار ، وهم الطرف الثاني والقابل فيه ، وموضوع العقد هو حماية الرسول ﷺ والذود عنه ، ومنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم . ومقابل ذلك وعد منه ﷺ (بالجنة) لمن يوفي بعهده منهم ويلقى الله عليه .

وكان الرضاء من جانب الجميع هو القاعدة الصلبة التي يقوم عليها عقد هذه البيعة كما أنه يمثل القاعدة الصلبة في كل عقد ؛ إذ منه تستمد العقود وجودها ومشروعيتها ، وبدونه لا يترتب عليها أي أثر من آثارها الشرعية أو العرفية .

وفهم هذه البيعة على أنها عقد لم يكن وليد الساعة بل كان هو الفهم السائد وقتئذ فهذا عاصم بن عمر بن قتادة ﷺ يقول : والله ما قال ذلك العباس إلا ليشد العقد لرسول الله ﷺ في أعناقهم (١) . وقد تضمنت هذه البيعة مبدأ هامًّا من مبادئ النظام السياسي الإسلامي ، ذلك هو مبدأ اختيار الحاكم حيث طلب الرسول ﷺ من الأنصار أن يختاروا من بينهم اثنى عشر نقيبًا ليكونوا على قومهم ، وكان بإمكانه ﷺ أن يتولى تعيين النقباء بنفسه ، ولكنه كان يرمي إلى تقرير هذا المبدأ الهام لتجعل منه الأمة الإسلامية – في أجيالها المتعاقبة – نبراسًا تسترشد به في سيرها الطويل على درب حياتها السياسية الوضيئة (٢) .

الفقرة الثانية : الدليل على مشروعية البيعة من القرآن :

ثم جاء القرآن الكريم بعد ذلك ليضع القواعد الأساسية للبيعة والأساس الأخير لمشروعيتها . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٣) .

في غزوة الحديبية عندما بلغ رسول الله ﷺ : إن كفار قريش قتلوا عثمان ﷺ – مبعوثه إليه – قال : « لا نبرح حتى نناجز القوم » (٤) .

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٥٥ .

(٢) انظر كتاب طرق تولية الخليفة د / فؤاد محمد النادي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م ص ٢٢٩ .

(٣) سورة التوبة آية (١١١) .

(٤) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٣٦٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

وعندئذ دعا أصحابه ﷺ إلى البيعة - والتي عرفت ببيعة الرضوان تحت الشجرة - وكما يروي ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : « فكان الناس يقولون : بايعهم رسول الله ﷺ على الموت » (١) وقال جابر بن عبد الله : بايعنا رسول الله ﷺعلى أن لا نفر ولم نبايعه على الموت (٢) .

ولا يهمنا في هذا المقام تقرير ما انطوت عليه البيعة ، وإنما يهمنا أن نقرر أن النبي ﷺ طلب من الناس البيعة فأجابوه إلى طلبه وبايعوه على ما أراد ، وجاء القرآن الكريم بعد ذلك مقررًا لفعل النبي ﷺ وموثقًا له ، ولم يقف عند حد التقرير بل ارتفع ببيعته إلى أعلى ذروة مقررًا أن هذه البيعة إنما هي في حقيقتها بيعة مع الله تبارك وتعالى .

كما أن القرآن الكريم قد تولى وضع السياج الواقي لهذه البيعة - ولكل بيعة في الإسلام - من كل ما يمكن أن يقلل من شأنها ، أو يعمل على التهاون بها أو التنصل منها ، حيث اعتبر نكث البيعة من الكبائر التي تستوجب غضب الله ومقته .

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (٣) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤) .

وبهذا يكون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أصلا مشروعية البيعة بأجلى معانيها ، وجعلا لها الضمانات الكافية الكفيلة برعايتها ، وتنفيذها بما انطوت عليه من التزامات .

الفرع الثاني : فرضية وجوب البيعة :

أما فرضية وجوب البيعة فيتجلى فيما جاءنا عن النبي ﷺ من أحاديث صحيحة وصريحة في هذا الأمر - حيث أوجب الرسول صلوات الله وسلامه عليه إعطاء البيعة لمن يقع الاختيار عليه من قبل عامة المسلمين أو غالبيتهم ، وحذر من عدم المسارعة في إعطائها ، وتوعد من مات وليس في عنقه بيعه ، وفي ذلك كله - كما سنرى - دلالة قاطعة على وجوب البيعة لإمام المسلمين المختار من قبلهم - ومن الإجماع المنعقد إثر

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٣٦٤ ، وانظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٤ ص ١٦٨ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري جـ ٢ ص ٦٣٢ الطبعة الثانية . دار المعارف بمصر .

(٣) سورة الفتح آية (١٨) . (٤) سورة الفتح آية : (١٠) .

وفاة رسول الله ﷺ على تولية الصديق خليفة له عن طريق الاختيار والبيعة .

والمقدمات الشرعية في ذلك :

أولاً : الدليل من السنة : قوله ﷺ : « ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (١) .

وفي الحديث الذي يرويه عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال : « من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، فإن خلعها من بعد عقدها في عنقه لقى الله تبارك وتعالى وليست له حجة » (٢) .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين واضحة : فمهما يدلان على وجوب مبايعة إمام المسلمين المولى من قبل الأمة عن طريق البيعة ؛ لأن ظاهر الحديث يدل على ذلك ، ولو لم تكن البيعة هي الطريق الوحيد لتولية الإمام أولاً ، وبإعطائه بها الشرعية الكاملة في ممارسة صلاحيات منصب الخلافة ثانيًا ، لما أوجبها الرسول صلوات الله وسلامه عليه على النحو الذي رأيناه .

ثانيًا : الدليل من الإجماع : لقد كان أول ما فوجئ به المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ هو خلو منصب رئاسة الدولة عن سائس يقوم بأمر الأمة ، وقد تركهم رسول الله ﷺ دون أن يعين لهم من يقوم بذلك ولا الكيفية المتبعة في ذلك .

فكان أول عمل قاموا به هو البحث عمن يصلح لهذا المنصب من المسلمين ، فوقع اختيارهم على أبي بكر ﷺ ، ولم يكن أمامهم من سبيل لتوليته رياسة الدولة ، وتقليده مهامها ، ومنحه شرعية ممارسة أعمالها والقيام بوظيفتها سوى سبيل البيعة (٣) . فبادر الصحابة إلى عقدها له ، وأطبقت الأمة على متابعتهم في ذلك . فكان هذا إجماعًا من أمة محمد ﷺ على وجوب عقد البيعة لمن يصلح لمنصب الخلافة من المسلمين (٤) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه جـ ٦ ص ٢٢ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .

(٢) رواه أحمد من حديث عامر بن ربيعة . مسند أحمد جـ ٣ ص ٤٤٦ .

(٣) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين ص ٤٣٨ ، وكتاب المواقف ص ٣٩٩ .

(٤) انظر كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٥٤ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني : « وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذهب مدعى النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين : إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم وتصرمت نوبهم ، وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم ، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة » المصدر السابق ص ٥٤ - ٥٥ .

ثالثًا : المقدمة الشرعية : مما سبق تقريره أن تنصيب الخليفة واجب ، وأن البيعة – عند أهل السنة والجماعة – هي الطريق الشرعي الوحيد لتولي منصب الخلافة .

والقاعدة الشرعية المعتبرة في ذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فمن هنا كان تقريرنا بأن عقد البيعة لمن وقع عليه اختيار الأمة واجب .

المطلب الرابع : موقف الفرق الإسلامية من طريق الاختيار والبيعة

ذهب أهل السنة والجماعة ، ومعهم المعتزلة ، والخوارج والنجارية إلى أن الاختيار والبيعة طريق لحصول الإمامة (١) . وحكى أبو منصور التميمي موافقة البترية والجارودية من الزيدية للجمهور في الاختيار ، وإنما كانت مخالفتهم لهم في تعيين الأولى بالإمامة (٢) .

وخالفهم في ذلك الشيعة الإمامية ؛ لأن المعتبر عندهم هو طريق النص فحسب (٣) .

وقد أثار الشيعة حول طريق الاختيار والبيعة جملة من الشبه نذكر بعضها مع مناقشتها بشيء من الإيجاز :

الشبهة الأولى : أن الإمامة نيابة عن الله وعن رسوله ﷺ ، فلا تثبت بطريق آخر غير طريق الكتاب والسنة ، « لأن نيابة الغير لا تحصل إلا بإذن ذلك الغير » (٤) .

وقد أجيب عن هذه الشبهة : بأنها انطوت على لون من الخيال حيث يستبعد أن ينص الرسول صلوات الله وسلامه عليه على الأئمة الذين سيخلفونه إلى قيام الساعة . إذ كيف يتصور اهتداء الأمة في كل عصر إلى معرفتهم ، ولو سلم لهم ما يدعون أن كل إمام ينص على من بعده والأئمة لهم العصمة لاقتضى الأمر أن تكون لهم معجزات كمعجزات الرسل حتى تهتدي الأمة إلى معرفتهم ، وهذا ما لم يقله أحد من علماء المسلمين وهذا الاحتمال بعد التسليم بجواز نص الإمام المتقدم على الإمام المتأخر عنه ؛ لأن الأصل في جميع الأئمة أنهم نواب عن رسول الله ﷺ فلا يصح النص إلا منه –

---

(١) انظر كتاب أصول الدين لأبي منصور التميمي ، ص ٢٧٩ ، وأصول الدين للرازي ص ٤٣٨ ، وقال الآمدي : « وأما معتقد أهل الحق من أهل السنة وأصحاب الحديث فهو أن التعيين غير ثابت بالنص بل بالاختيار » بلوغ المرام في علم الكلام ص ٣٧٦ ، وحاشية شرح الطوالع للسيد الشريف ص ٢٣١ وروضة القضاة للرحبي ص ٢٩ ، وكتاب الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٥٣ ، ٧٥٤ .

(٢) أصول الدين لأبي منصور التميمي ص ٢٨٠ .

(٣) انظر كتاب أصول الدين للرازي ص ٤٣٨ ، حاشية شرح الطوالع للسيد الشريف ص ٢٣١ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص ٧٥٤ ، مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني على البيضاوي ، ص ٤٧٢ .

(٤) حاشية شرح الطوالع للسيد الشريف ، ص ٢٣١ ، وكتاب المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٩٩ .

فإذا علم هذا كان القول ببطلان هذه الشبهة ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فقد رد على هذه الشبهة كثير من رجال الفقه السياسي الإسلامي مثل الإيجي والرازي والسيد الشريف والأصفهاني : بأنه لماذا لا نعتبر اختيار الأمة للإمام كاشفًا عن كون هذا الإمام هو الإمام النائب عن اللّه ورسوله ونعتبر اختيارهم له علامة لحكمهما به بأنه هو النائب كعلامات سائر الأحكام [١] .

الشبهة الثانية : مما اشترطه الشيعة في الإمام أن يكون معصومًا وأن يكون عالمًا بجميع مسائل الدين ، وأن يكون مسلمًا فيما بينه وبين اللّه ، وأن يؤمن حصول الكفر من جانبه .

وكل تلك الأوصاف لا سبيل لأحد إلى معرفتها سوى اللّه تبارك وتعالى ، وإذا كان الأمر كذلك وجب ألا يصح نصب الإمام إلا بالنص [٢] .

وقد أجيب عن هذه الشبهة : بأنه لا يستلزم حصول العلم القطعي بحصول تلك الصفات بل يكفي في ذلك حصول الظن ؛ لأن هذا هو القدر المعتبر عند أهل السنة من هذا الشرط [٣] ؛ وذلك لأن اللّه تبارك وتعالى إنما أوجب علينا أن نجتهد في حدود قدراتنا وطاقاتنا وبقدر ما مكننا من العلم والمعرفة ، لا بقدر ما يعلمه هو ويحيط به ؛ لأنه لو كان ذلك لكان تكليفًا بما ليس في الوسع ، وهو منفي شرعًا قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٤] .

الشبهة الثالثة : ومن شبه الشيعة كذلك حول طريق البيعة والاختيار قولهم :

إن أهل الاختيار « لا قدرة لهم البتة على التصرف في أقل الأمور وعلى أقل الأشخاص » [٥] وأناس هذا شأنهم كيف يعقل أن يعطوا حق التصرف في أمر الأمة قاطبة .

وأجيب عن هذه الشبهة : بأنه لما كان للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بناء على شهادة الشاهد ، مع العلم بأنه لا قدرة للشاهد على التصرف في المدعى عليه ، كان الأمر كذلك في هذه المسألة [٦] .

الشبهة الرابعة : ومما ادعاه الشيعة بأن منصب الإمامة أجل وأعظم من منصب القضاء

---

(١) كتاب المواقف ص ٩٩٩ ، مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني على البيضاوي ص ٤٧٢ ، حاشية الطوالع للسيد الشريف ص ٢٣٢ ، الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤٣٩ .

(٢) كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤٣٨ ، والمواقف للإيجي ص ٤٠٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ٤٣٩ .

(٤) سورة البقرة آية : (٢٨٦) .

(٥) كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤٣٨ .

(٦) انظر كتاب مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني على البيضاوي ص ٤٧٤ .

ولما كان منصب القضاء لا يتم عن طريق أهل البيعة والاختيار كان القول بعدم انعقاد منصب الإمامة العظمى عن طريقهم من باب أولى [١] . فمن لا ينعقد ببيعتهم أمر جزئي كالقضاء كيف ينعقد بهم أمر عظيم وهام كأمر خلافة المسلمين ورياستهم .

وقد أجاب أهل السنة على هذه الشبهة : بأن تلك المقدمة غير مسلم بها ؛ لأنها مسألة مختلف فيها ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بجواز انعقاد منصب القضاء عن طريق البيعة لمن هو أهل له من المسلمين مع وجود الإمام ، وهو ما يعرف بالمحكم في حالة التحكيم ، فأما إذا خلت البلاد عن الإمام كانت مبايعة من هو أهل لمنصب القضاء واجبًا حتى لا تتعطل مصالح المسلمين ولا تتوقف معاملاتهم ومعايشهم [٢] .

الشبهة الخامسة والأخيرة : قالوا أخيرًا بأن إثبات الإمامة بالبيعة مدعاة إلى الفتنة ؛ لأن ذلك قد يدفع أهل كل مصر إلى عقد البيعة لرجل منهم وتدعي كل فرقة أن إمامها هو الإمام الشرعي ، فيجر ذلك إلى التحارب والتهاوش المؤدي إلى المفاسد والضرر [٣] .

وأجيب عن هذه الشبهة : بأن ما أوردوه من احتمال الفتنة غير مسلم وذلك لما قد جعله علماء الإسلام من ضمانات لمثل هذه الحالات .

ففي حالة التنافس على الإمامة ، أو المساواة في الشروط والأوصاف المطلوبة في الإمام فإن المسألة تحسم باتباع قواعد الترجيح المقررة عند رجال الفقه السياسي الإسلامي وعندئذ « فالفتنة تندفع بترجيح الأعلم الأورع الأسن .. كما رجحت الصحابة أبا بكر على سعد بن عبادة » [٤] .

وهكذا بعد أن تسنى لنا الوقوف على مناقشة شبهات الشيعة الإمامية حول طريق البيعة وتفنيد باطلها وكشف زيفها بما لا يدع مجالًا للتشكيك فيها أو في مشروعيتها وفرضية وجوبها . فقد تقرر لدينا أن مذهب أهل السنة والجماعة ومن تابعهم في ذلك هو المذهب الحق فيما ذهبوا إليه من اعتبار البيعة هي الطريق لتولية الخليفة ، ومع ذلك فإننا نجد أنفسنا بحاجة إلى تكييف هذه البيعة من الناحية الفقهية ليتسنى لنا الوقوف على طبيعتها القانونية .

---

(١) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين للعلامة محمد بن عمر الرازي ص ٤٣٨ ، وكتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٩ وكتاب حاشية شرح الطوالع للسيد الشريف ص ٢٣١ .

(٢) انظر كتاب مطالع الأنظار للأصفهاني ص ٤٧٤ ، وكتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٩ .

(٣) انظر كتاب الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤٣٨ ، وكتاب مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني على البيضاوي ص ٤٧٣ ، وكتاب المواقف للإيجي ص ٣٩٩ .

(٤) انظر كتاب مطالع الأنظار للأصفهاني ص ٤٧٤ ، وكتاب شرح الطوالع للسيد الشريف ص ٢٣٢ .

المطلب الخامس : التكييف الفقهي للبيعة

عندما نظر رجال الفقه السياسي الإسلامي في طبيعة البيعة وجدوا أنها تقوم على أركان أساسية هي : طرفا البيعة ، ممثلان في الأمة من جهة وفي الشخص المرشح لمنصب الخلافة من جهة أخرى ، ومحل ، وصيغة ، ورضا تام من جانب الأطراف المتبايعة .

وبمقارنة هذه الحالة بما يماثلها من معاملات في الشريعة الإسلامية وجدوا أنها تشابه كثيرًا من العقود : كعقد البيع ، والصلح ، والشركة ، والإجارة والهبة .

وفي ذلك يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس : « ومن بين هذه العقود وطبيعته لا تخرج عن حدود الماهية المشتركة لكل أنواع التعامل التي ذكرنا عقد الإمامة ، فهو مندرج تحت هذا النظام ، وبعض العقود القريبة التي يمكن أن توجد بينه وبينها أوجه للمقارنة ، عقود (الوكالة) و (الوديعة) و (القضاء) [١].

ومن هنا كان تكييف رجال الفقه السياسي الإسلامي للبيعة من الناحية الفقهية بأنها (عقد) حقيقي مستوفٍ لكافة الشروط المطلوبة في العقود .

وتزداد فكرة فقهائنا جلاء بالنظر إلى ما انتهينا إليه من قبل – من دراسة الصور المختلفة (للبيعة) على عهد النبي ﷺ كبيعة العقبة الأولى ، والثانية ، وبيعة الرضوان ، والتكييف الفقهي لكل منها [٢] .

وعلى الرغم مما انتهى إليه فقهاؤنا من أن البيعة عقد حقيقي قائم على الرضا بين طرفين ، أحدهما الإمام ، وثانيهما الأمة . قبل فيه الأول تولي منصب الإمامة ، والتزم فيه من جانبه أن يحكم الأمة بالإسلام ، وفقًا لأحكامه وتشريعاته . كما التزمت الأمة من جانبها بالطاعة للإمام والانقياد له ما لم يخل بما التزم به ، فإذا ما أخل بما التزم به من الحكم بالإسلام وتطبيق شرعه – أو حاد عن ذلك فلا طاعة له عليها وذلك مقابل رضاه برئاسته عليها ، وقيامه بسياسة أمرها – فإننا سنظل بحاجة إلى معرفة من هو الموجب والمنشئ لهذا العقد ، ومن هو القابل فيه .

وأهمية هذه المعرفة ترجع إلى ضرورة التمييز بين طرفي العقد فنجعل من الموجب له الطرف الأول فيه ، ومن القابل الطرف الثاني ، وذلك لما يترتب على هذا التمييز من

---

(١) كتاب النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٢ . (٢) انظر ص ١٥٦ ، ١٦٠ فما بعدها من هذا البحث .

أحكام شرعية ومقررات عرفية تلحق كل واحد منهما في شخصه وفي الوظيفة التي أنيطت بموجب هذا العقد .

إن من يتتبع أقوال الفقهاء والمتكلمين ويقف على ما خلفوه لنا وراءهم من تراث ضخم وعظيم في هذا الباب بالذات يدرك أن الموجب لعقد الإمامة هو الأمة باعتبارها صاحبة المصلحة الأولى والكبرى فيه وذلك للأوجه التالية :

أولًا : - أن وجوب نصب الإمام يقع على عاتق الأمة بحيث إنها إذا لم تقم به أو تتقاعس عنه فإن الإثم يلحقها جميعًا ، خلافًا للماوردي الذي جعل الإثم محصورًا في طائفتين فقط هما أهل الاختيار وأهل الإمامة ؛ [1] وذلك لأن أهل الاختيار يستمدون سلطانهم من سلطان الأمة ، بحيث لو لم توافق الأمة على من وقع عليه اختيارهم فإن بيعته لا تنعقد بمجرد إبرام أهل الاختيار عقدهم له .

ثانيًا : - أن الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في اختيار الإمام - كما رأينا - ومن حقها وحدها كذلك أن تقوم بعزل الإمام إذا رأت منه ما يستوجب العزل أو يستلزمه .

ثالثًا : - كما تعتبر الأمة هي صاحبة المصلحة الأولى في نصب الإمام ؛ إذ به يتحقق حراسة دينها ورعاية مصالحها ، وحفظ كيانها على وجه الكمال .

رابعًا : - إن طبيعة العقد نفسه تقتضي أن تقوم البيعة بطلب من جانب الأمة أولًا ثم يأخذ العقد شكله النهائي باستجابة الإمام لطلب الأمة ثانيًا .

وهكذا تتحدد أطراف العقد من أول وهلة ترى الأمة حاجتها إلى نصب الإمام .

تأخذ الأمة فيه مركز الطرف الأول أو الموجب ، ويكون الإمام هو الطرف الثاني أو القابل .

وبهذا يكون فقهاء الإسلام قد سبقوا رجال الفقه الغربي بعدة قرون في تبيين العلاقة بين رئيس الدولة وبقية أفراد الأمة بأنها عقد بينهم وبينه .

فبالإضافة إلى إحراز السبق الذي سجله علماء المسلمين وفقهاؤهم في هذه النظرية ، فإن النظرية الإسلامية تفوق النظرية الغربية من حيث إن العقد الذي تحدث عنه فقهاء الإسلام عقد حقيقي معلوم الوجود من الناحية التاريخية ، فهو ثابت من وقت قيام

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥ - ٦ .

الخلافة الإسلامية .

أما العقود التي تحدث عنها فقهاء الغرب أمثال روسو ولوك وهوبز فهي عقود تخيلية لا رصيد لها من الواقع ، وعلى وجه الخصوص العقد الاجتماعي الذي تخيله جان جاك روسو حدوثه في العصور السحيقة ولم يقم أي دليل تاريخي على وجود مثل هذا العقد[١] .

ومن هنا تتجلى سيادة النظرية الإسلامية على النظرية الغربية وهيمنتها عليها .

المطلب السادس : مراحل اختيار الخليفة

يمر اختيار الخليفة بخمس مراحل ، الأربع الأولى أساسية والخامسة شكلية :

المرحلة الأولى : مرحلة الاختيار : وهي التي يقوم فيها أهل الحل والعقد بالبحث والتنقيب عمن يصلح لمنصب الخلافة ممن هو من أهلها ، ومن يتوفر فيه أكبر قدر من شروطها – في حالة فقدان كامل الشروط – مستفرغين في ذلك قصارى جهدهم في تعيينه واختياره من بين مجموع الأمة وإن اختلف أهل الحل والعقد حول اثنين أو أكثر من المرشحين لمنصب الخلافة اعتبر مرشحًا من وقع اختيار غالبية أهل الاختيار عليه . « جمهور أهل الحل والعقد » .

المرحلة الثانية : مرحلة العرض : فإذا ما استقر رأي أهل الاختيار على أصلح الموجودين من أهل الإمامة قاموا بعرضها عليه ، فإن قبل منهم تولى منصب الإمامة عادوا إلى ناخبيهم (الأمة) لأخذ رأيهم فيه .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستفتاء العام : وهي المرحلة التي يجب أن تلي مرحلة العرض مباشرةً ، وفي هذه المرحلة يقوم أهل الاختيار بإماطة اللثام عن شخص المرشح لمنصب الخلافة ومن وقع عليه اختيارهم لتقف الأمة على حقيقته ، وليتسنى لها أن تقول رأيها فيه إما بالموافقة وإما بالرفض وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة كل الأمة عليه ، وإنما يكفي في ذلك رضا الأغلبية به « جمهور الأمة » .

ولا يصح القول : إن هذا الأمر لأهل الاختيار وحدهم يبتون فيه من دون أخذ موافقة

---

(١) العلاقات الدولية والنظم القضائية للدكتور عبد الخالق النواوي ص ١٤ – ١٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م ، والنظريات السياسية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢١٣ – ٢١٤ ، وكتاب الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره للدكتور فاضل زكي محمد . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م .

الأمة ونيل رضاها ، ذلك إنه بموجب رضاها به ستنضوي تحت حكمه وسلطانه ، وستعطيه قياد نفسها ومقاد أمرها ، وستدخل تحت طاعته ، ستذعن لإمرته ، فبها يقوم حكمه ، وعليها يكون سلطانه ؛ ولذلك كان لا يكفي اختيار من أوكلت الأمة إليهم اختياره ؛ لأن وكالة أهل الاختيار وكالة ترشيحية فحسب - فهم بالنظر إلى مكانتهم العلمية والاجتماعية والسياسية أوكلت الأمة إليهم ترشيح من يرونه صالحًا لمنصب الخلافة ، والأمة بعد ذلك تقرر موافقتها عليه أو عدم موافقتها ، فإذا ما وافقت الأمة عليه أو غالبيتها وأظهرت رضاها به أوكلت إلى هيئة الناخبين إبرام عقد البيعة له ، وهنالك - فحسب - تكون بيعتهم له بيعة شرعية .

المرحلة الرابعة : مرحلة إبرام العقد : وهو من حق أهل الحل والعقد - فحسب بحيث لو قام به غيرهم كان في حكم العدم - فإذا ما وافقت الأمة - كما أسلفنا - على من وقع عليه اختيار أهل الحل والعقد ، قام أهل الحل والعقد بإبرام عقد البيعة له وتعرف بيعتهم هذه ببيعة الخاصة ، وتكون هذه البيعة هي البيعة الشرعية والنهائية ؛ لأنها صدرت من أهلها وممن لا تنعقد بغيرهم ، ويتحقق العقد بمباشرتهم جميعًا له ، أو بمباشرة بعضهم ، كما يتحقق بأن يقوم أحدهم فيبرم العقد مع المرشح بشهادة بعضهم ويصير بذلك إمامًا شرعيًّا .

المرحلة الخامسة : البيعة العامة (أو البيعة العرفية) : وهي التي تتابع فيها الأمة بيعة أهل الحل والعقد زيادة في التعبير عن رضاها التام والكامل للخليفة ، وإعرابًا منها على التسليم بخلافته والدخول في طاعته . ولو لم تقم الأمة بهذه البيعة ، لما غير ذلك من واقع بيعة أهل الاختيار شيء ، فعدم مبايعة الأمة بعد بيعة أهل الحل والعقد لا يطعن في بيعتهم ولا يمس شرعيتها ؛ لأنها إنما جعلت تعبيرًا عن الرضا وقد جعلنا مرحلة الرضا مرحلة سابقة للعقد مراعاة منا لحرمة العقود ومكانتها في الإسلام . واحترازًا من احتمال رفض الأمة للمرشح بعد مبايعة أهل الحل والعقد له .

الفرع الأول : أهل الحل والعقد

أهل العقد والحل هم الهيئة المنتخبة من قبل مجموع الأمة ينوبون عنها في البحث والتنقيب عمن يصلح لمنصب رئاسة الدولة ممن تتوفر فيهم شروطها من المسلمين .

وتعريفنا بأنها هيئة منتخبة من قبل الأمة : أردنا به الاحتراز عن بقية أفراد أهل الحل والعقد (صفة) الذين لم يشملهم التعيين وعن الهيئة التي يعينها الحاكم فإنها لا تمثل

الهيئة الشرعية للعقد والحل كما أن ممارستها لهذا الحق لا يعتبر شرعيًا وذلك أن حق تعيين هذه الهيئة للأمة وحدها لكونها صاحبة الحق الأول والأخير في اختيار حكامها ، وجعل تعيين هذه الهيئة - كما ذهب إلى ذلك الماوردي [١] . من حق الحاكم هو سلب الأمة حقها الشرعي والأساسي في اختيار الحاكم نفسه وجعله في يد الحكام الذين لا يعتقد عصمتهم ، ولا يؤمن انحرافهم .

وتقييدنا لانتخاب هذه الهيئة من قبل مجموع الأمة أردنا به الاحتراز عن الانقسامات الطائفية ، والتعصبات المذهبية والاتجاهات السياسية التي قلما تخلو منها أمة من الأمم من أن تستأثر فئة من تلك الفئات بتعيين هيئة الناخبين وإملائها على الأمة شخصًا ترغب فيه إمامًا عليها .

ولم يتول المشرع الحكيم بيان هذه الهيئة بتعيين أشخاصها مكتفيًا في ذلك بتحديد أوصافها . ولم يبين كذلك طريقة اختيارها ، ولا العدد المطلوب فيها ، تاركًا ذلك كله لاجتهادات الناس يجتهدون فيه بحسب ظروفهم المختلفة ، وأحوالهم المتغيرة ، وأوضاعهم المتجددة والمتطورة . ولا يهمنا في هذا المقام تقرير شيء من ذلك ؛ لأن ذلك ليس من حقنا وإنما هو من حق الأمة تنظر فيه على ضوء واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه فيؤثر فيها وتؤثر فيه وإنما الذي يهمنا هنا هو تقرير مبادئ ثابتة وراسخة لا تتغير بتغير الأحوال ولا تتبدل بتبدل الأوضاع .

فالمبدأ المقرر هنا هو أن تعيين هيئة الناخبين من حق الأمة - وحسب - ثم يترك لها بعد ذلك أن تقرر ما تشاء من طرق تعيينهم ، ووضع لوائح وأنظمة خاصة بهم يسيرون على ضوئها في ممارستهم للمهمة المنوطة بهم بحسب مقتضيات ظروف الزمان والمكان لكل جيل وأمة إما أن نتساءل عن أوصافهم والشروط المطلوب توافرها فيهم فذلك أمر مطلوب نظرًا لأهمية الأمر المنوط بهم وهو ترشيح أصلح الموجودين من أهل الإمامة لمنصب الخلافة .

ولأن تعيين الأصلح لمنصب الخلافة ليس من حق الأمة لعدم معرفتها في هذا المجال وإسناد ذلك إليها يعد من قبيل وضع الأمور في غير محلها ؛ لأن الأمة ليست أهلًا للاختيار لجهلها بأوصاف المرشح لمنصب الخلافة والشروط المطلوب توافرها فيه ، ولقلة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣ .

معرفتها بشئون السياسة والقيادة وضروبها المختلفة وأحوال أصحابها .

وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني : « ولا تعلق له بالعوام - يريد أمر الخلافة - الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام » (١) . ثم يستطرد في ذكر الفئات التي تخرج عن أهل الحل والعقد إلى أن يقول : « فخروج هؤلاء من منصب الحل والعقد ليس به خفا » (٢) .

ولذلك فقد أمر الشارع جل وعلا اتباع أهل الاختصاص في ذلك ممن تتوفر فيهم كفاءة القيام بهذه المهمة .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٣) .

ذهب بعض العلماء والمفسرين إلى أن أولي الأمر في هذه الأية هم أهل الحل والعقد (٤) من رؤساء الناس وزعمائهم الذين إذا اتفقوا على أمر وحكم وجب أن يطاعوا بشروط أهمها :

١ - أن يكونوا من المسلمين .

٢ - أن لا يخالف ما أمروا به نصًّا من كتاب أو سنة .

٣ - أن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه (٥) .

هذا بالإضافة إلى أن طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة الناخبين هو الذي يحدد مواصفات أفراد هذه الهيئة ، والشروط المطلوب توافرها فيهم .

فالمهمة التي أنيطت بهم مهمة جليلة وهي - كما أسلفنا - اختيار رئيس الدولة .

ولذلك يلزم أن يكونوا على مستوى عال من الخبرة والفهم والإدراك في معرفة القادة والساسة وأحوالهم المختلفة ، ليتسنى لهم بذلك التوصل إلى الرجل الأمثل في ذلك .

يقول إمام الحرمين الجويني : « ولو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا

---

(١) كتاب الغياثي ص ٦٢ .
(٢) المصدر السابق ص ٦٣ .
(٣) سورة النساء آية : (٥٩) .
(٤) انظر كتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، للدكتور ظافر القاسمي جـ ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٥) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار جـ ٥ ص ١٨١ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

الشأن – لأوشك أن يضعه في غير محله ، ويجر إلى المسلمين ضررًا بسوء اختياره ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ، ومن لا يعد من أهل البصائر [١] .

الفرع الثاني : الشروط المطلوب توافرها في هيئة الناخبين :

نظرًا لأهمية العمل الذي تقوم به هيئة الناخبين فقد اشترط الفقهاء في أفرادها جملة من الشروط بعضها عامة مطلوب توافرها في كل شخص يتمتع بأهلية الولاية الكاملة ، وبعضها الآخر خاصة مطلوب توافرها فيمن أنيط بهم القيام باختيار الخليفة ونبدأ بالشروط العامة منها :

الفقرة الأولى : الشروط العامة :

الشرط الأول : الإسلام : ويقوم هذا الشرط على أساس ديني ذلك أن حق اختيار خليفة للمسلمين وتنصيبه قد حصره الشارع في يد المسلمين وحدهم ولم يعط غيرهم حق المشاركة فيه وذلك لاعتبارين :

أحدهما : أن إعطاء غير المسلم حق اختيار خليفة للمسلمين ، فيه نوع من الولاية العامة على المسلمين وهو أمر منهي عنه شرعًا بصريح الكتاب الكريم قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٢] وبناء على هذه الآية الكريمة فلا ولاية لغير المسلم على المسلم . والقول بإعطاء أهل الذمة حق المشاركة في الترشيح أو البيعة هو من باب أن نجعل لهم على المؤمنين سبيلًا وقد نهينا عن ذلك .

وثانيهما : مما تجدر الإشارة إليه أن من أهم ما تقتضيه وظيفة الخليفة « هو القيام باختصاصات دينية لا يستطيع غير المسلم الوقوف على كنهها وأهميتها » [٣] .

فإعطاء غير المسلم حق المشاركة في الاختيار قد يدعوهم إلى اختيار واحد منهم أو ممن ليس أهل هذا المنصب فيعود حقده أو جهله بالشر والضرر على المسلمين ، ودفع الضرر المتوقع واجب شرعًا .

الشرط الثاني : أن يكون كامل الأهلية ؛ لأن ناقص الأهلية ليس أهلًا للقيام بعمل كهذا ، والذي يتقرر بموجبه في النهاية نصب سائس يسوس الأمة قاطبة من أقصاها إلى

---

(١) كتاب الغياثي ص ٦٣ – ٦٤ .
(٢) سورة النساء آية : (١٤١) .
(٣) طرق اختيار الخليفة د / النادي ص ١٦٠ .

أقصاها ، وجعل مثل هذا الأمر بيد ناقص الأهلية فيه مجازفة بمصير الأمة وتعريض مستقبلها للخطر .

ويتحقق هذا الشرط العام بتحقق عدة شروط فرعية وتضافرها في المعين للخليفة هي :

الأول : العقل : وهذا من الأمور البدهية ، ذلك أن غير العاقل لا قدرة له على إدارة نفسه والتمييز بين ما ينفعه وما يضره ناهيك عن معرفة من يصلح لمنصب الإمام ومن لا يصلح له .

الثاني : البلوغ : نظرًا لخطورة العمل الذي يقوم به أهل الحل والعقد فقد اعتبر البلوغ شرطًا فيهم . إما كون الصبي لا مدخل له في ذلك فلأنه لا قدرة له على الإحاطة بشروط الإمام وما يجب أن يتحلى به من السجايا والصفات المناسبة لمنصب رئاسة الدولة هذا بالإضافة إلى عدم نضوج ملكة التمييز - عنده - بين من يصلح ومن لا يصلح لمنصب الإمامة من بين عدد من المرشحين تتقارب شروطهم وتتشابه أوصافهم .

وهذه الملكة لا تتكون إلى مع طول دربة على معايشة الأحداث ومعاصرة الساسة والقادة ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى « فمن لا يتعلق بقوله على نفسه حكم كان من باب أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم »[١] .

الثالث : الحرية : فإذا كانت الحرية شرطًا ضروريًا في أدنى الولايات كانت في أهل الحل والعقد أشد « ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره » [٢] . وقد حاول بعض الكتاب المحدثين مناقشة هذا الشرط على اعتبار أن العبد حر في آرائه السياسية ولأنه مخاطب بالبيعة كغيره من المسلمين [٣] .

وغاب عن هؤلاء أن القول بعدم دخول العبد في زمرة أهل الحل والعقد مبني على أن أهل الحل والعقد بحاجة إلى طول وقت في البحث عمن يصلح لمنصب الخلافة ، ووقت العبد ملك لسيده وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني : « والعبيد .. وإن كانت لهم آراء - مرعيون تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير ، وكأنهم مع آرائهم الثاقبة لا رأي لهم » [٤] .

الشرط الثالث : الذكورة : فبالنظر إلى طبيعة العمل الذي يقوم به أهل الحل والعقد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ . (٢) المصدر السابق ص ٦٥ .

(٣) قواعد الحكم في الإسلام د / الخالدي ص ١٣٦ . (٤) كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٦٤ .

كان المعول عليهم في هذا الأمر هم الرجال من دون النساء لعدم معرفتهن بالرجال وأحوالهم ، ولقلة احتكاكهن بهم ، ولأن القوامة الخاصة جعلت في يد الرجل فمن باب أولى أن لا يكون للنساء مدخل في أمر القوامة العامة .

ومما قرره إمام الحرمين الجويني في هذا المقام : أن النساء ما روجعن في هذا الأمر قط « ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العهود وحكر الدهور » (١) .

الفقرة الثانية : الشروط الخاصة بهيئة الناخبين :

أما بالنسبة للشروط الخاصة بأهل الحل والعقد فهي :

أولًا : العدالة الجامعة لشروطها - كما يرى ذلك الماوردي ويريد بتلك الشروط ، الشروط المطلوبة لتحقق العدالة في القاضي وهي : « أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم ، بعيدًا عن الريب ، مأمونًا في الرضا والغضب ، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه » (٢) كما يرى أن انخرام وصف من تلك الأوصاف كافٍ لجرح عدالته وإنزاله من مرتبته .

ثانيًا : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة : ويتحقق ذلك بمعرفة الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام ، والقدرة على التمييز بين من تتوافر فيه تلك الشروط ومن لا تتوافر فيه ومعرفة ذلك . وهذا يعني أنه لابد من الإلمام بقدر من العلوم الشرعية التي تؤهله لمعرفة ذلك والوقوف عليه ، ولا عبرة بمن يشترط لذلك الوصول إلى مرتبة الاجتهاد (٣) .

ثالثًا : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف : وهذا الشرط لا يكاد يخرج عن دائرة سابقه وإن كان يراد به أن يتحلى المعين بحسن الاختيار ، كالقدرة على الموازنة بين المرشحين لمنصب الخلافة ليتمكن من اختيار الأصلح منهم والأجدر بتولي هذا المنصب الهام .

رابعًا : يشترط في أهل الحل والعقد تعيين الأمة لهم : فالشخص الذي لا تعينه الأمة

---

(١) المصدر السابق ص ٦٢ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .
(٣) المصدر السابق ص ٦ .

للمشاركة في مهمة اختيار الخليفة لا يعتبر من أهل الحل والعقد حتى وإن حاز على المواصفات والشروط المطلوب توافرها في أهل الحل والعقد كالشخص الذي يجوز شروط القضاء ، وأهليته ثم لا يوليه الخليفة منصب القضاء فإنه يكون خارجًا عن زمرة القضاة الشرعيين .

ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الخاصة في أهل الحل والعقد ، إذ به ينضبط وضعهم وتتحدد هيئتهم ، وينحصر أشخاصهم ، ويؤمن افتراقهم .

وبه تحل كثير من المعضلات التي تصورها فقهاؤنا الأوائل ، كتصورهم لحدوث أكثر من بيعة لأكثر من مرشح في وقت واحد أو أوقات متقاربة أو متعاقبة في مكان واحد أو أماكن شتى يقوم بها أهل الحل والعقد في الأمة المتناثرون هنا وهناك دون الرجوع إلى أي ضابط في هذا الأمر .

وبهذا الشرط تحل كل تلك الإشكالات ، وتختفي كل تلك المعضلات ، وتأخذ المسألة صورتها الجدية والشرعية في وضع تنظيمي وإداري مرتب

المطلب السابع : مذاهب العلماء في العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد

تعتبر مسألة العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد من المسائل التي شغلت حيزًا كبيرًا في بابها من بحث الإمامة في كتب الأقدمين .

وتشعبت حولها أراؤهم ، واختلف فيها أقوالهم ، وتعددت عليها مذاهبهم .

وسأحاول عرض تلك المذاهب ومناقشتها بقدر ما يتطلبه مقام كل مذهب من الإيجاز والبيان .

١ – ذهب أبو بكر الأصم من المعتزلة إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة [١] كما فهم هذا أيضًا عن هشام بن عمرو الفوطي الذي قرر عدم انعقاد الإمامة في أوقات الفتنة والاختلاف [٢] وقد علق الشهرستاني على مذهبيهما بأنه ما أرادا بهما إلا القدح في إمامة علي بن أبي طالب [٣] ﷺ لأن إمامته لم تحظ بالقبول العام ، ولم تلتف الأمة حوله قاطبة ؛

(١) كتاب الملل والنحل للشهرستاني ص ١١٠ تحقيق محمد بن فتح الله بدران الطبعة الأولى « مطبعة الأزهر » .
(٢) انظر كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧١ .
(٣) كتاب الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ٧٢ ، ٧٣ تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦م .

لأنها انعقدت على أثر فتنة ذهب ضحيتها الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ .

وقد نوقش هذا المذهب : بأنه محجوج بانعقاد خلافة الراشدين الثلاثة [١] أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ ببعض أهل الحل والعقد من الصحابة الذين ظلوا في عاصمة الخلافة ولم يكتب لهم الخروج منها ، حيث كان الخلفاء الراشدون يبادرون بمزاولة أعمالهم والقيام بمهام وظيفة الخلافة قبل أن يتسرب خبر توليتهم إلى بقية الأمصار لمعرفة رأي أهلها فيهم [٢] .

« والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام . ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللًا لا يتلاقى ، وخبلًا متفاقمًا لا يستدرك ، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها » [٣] ولو افترض صحة ما ذهب إليه الأصم والفوطى من اشتراط إجماع الأمة عن بكرة أبيها على البيعة لاقتضى ذلك القول ببطلان خلافة الخلفاء الراشدين لعدم تحقق الإجماع في بيعة كل منهم وفي مقدمتهم الصديق ﷺ لمخالفة سعد بن عبادة له ، ولتخلف علي بن أبي طالب عن بيعته مع بعض الموالين له [٤] .

ومع ذلك لم يقل أحد أن ذلك كان قادحًا في إمامته أو انعقاد بيعته . وكذلك الحال بالنسبة لبقية الخلفاء الراشدين الذين جاءوا من بعده . فدل هذا على بطلان قول من قال باشتراط الإجماع في البيعة .

٢ – ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه ، وأبو يعلى إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع أهل الحل والعقد [٥] .

ولعل أصحاب هذا المذهب إنما أرادوا بهذا الشرط أن يجوز عقد البيعة حجية الحكم الشرعي المتحققة في إجماع المجتهدين [٦] ، بحيث لا يجوز لمسلم بعد ذلك مخالفته بأي حال من الأحوال وبهذه الطريقة يضمنون وحدة الأمة والتفافها حول الخليفة الذي بايعه جميع أهل الحل والعقد ، على اعتبار أن تحقق البيعة له بهذه الصورة تكون بمثابة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .
(٢) انظر كتاب الإرشاد إلى مواضع الأدلة إلى أصول الاعتقاد للجويني ص ٤٢٤ .
(٣) كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٦٧ – ٦٨ .
(٤) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ١٣٩ .
(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ . (٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤ .

الحكم الشرعي المجمع عليه على استحقاقه لمنصب الخلافة .

وإلى قريب من هذا الفهم ذهب الدكتور فؤاد محمد النادي حيث يقول : « فكما أن الإجماع لا يكون له حجية قانونية ولا يكتسب الصفة الإلزامية إلا إذا وافق جميع المجتهدين على الحكم المراد إعطاؤه للمسألة المطروحة فكذلك عقد البيعة لا يكون ملزمًا إلا إذا وافق جميع أهل الحل والعقد على اختيار الخليفة وبدون ذلك لا تكون سلطته ملزمة [١] .

ويناقش أصحاب هذا المذهب بما نوقش به أصحاب المذهب الأول ؛ لأن وجه الدعوى واحد وهو اشتراط الإجماع في عقد البيعة ، إلا أن شرط المذهب الأول أعم من شرط المذهب الثاني حيث اشترط الأول إجماع الأمة قاطبة ، واشترط الثاني إجماع أهل الحل والعقد . وكلا المذهبين عار من الدليل بل الدليل على العكس مما ذهب إليه المذهبان .

والذي عليه الأمة إن الإجماع قد تقرر على عدم اشتراط الإجماع في عقد الإمامة [٢] . وقد جرى الحال على ذلك مع الخلفاء الراشدين - كما أسلفنا من قبل - ونحن بين خيارين : إما أن نقول بعدم اشتراط الإجماع فتكون خلافة الخلفاء الراشدين خلافة شرعية وصحيحة ، وإما أن نقول باشتراط الإجماع في عقد البيعة فنحكم ببطلان خلافة الراشدين ، وذلك على خلاف ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ وخلافًا لمذهب أهل السنة والجماعة في ذلك هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : فإن القول بمثل هذا الشرط فيه مدعاة إلى المشقة والتكليف بما لا يطاق لتعذر إجماع الأمة على رجل واحد أو إجماع أهل الحل والعقد عليه [٣] . وذلك لأن الاختلاف بين بني البشر سنة إلهية ولا سيما إذا كان موضوع الاختلاف شخصًا من الأشخاص ؛ فإنه يكون أشد وذلك لأمرين :

الأول : لجهل كل إنسان بحقيقة غيره ، وعجزه عن الوقوف على كنهه وأفكاره ونواياه ولا سلطان له عليه إلا ما ظهر منه وقلما يكون الظاهر هو التعبير الصادق عما في الباطن .

الثاني : الاعتداد بالنفس : فقلما نجد إنسانًا يعترف لمن هو بدرجته أو في مستواه أنه أفضل منه ، وإن كان يفوقه ويفضله بخصال كثيرة ، فكيف إذا كانت مكافأة التفاضل هي منصب الخلافة .

---

(١) كتاب طرق تولية الخليفة د / فؤاد محمد النادي ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) انظر كتاب الغياثي ص ٦٧ .

(٣) انظر كتاب الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ٨ .

والقرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة حيث يقول المولى جل وعلا : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (١) . وهذا هو الصديق أفضل رجل بعد رسول الله ﷺ بشهادة الكتاب والسنة وإقرار الصحابة لم يجتمع على بيعته جميع أهل الحل والعقد ، فقد رفض سعد مبايعته ، وتخلف بعض كبار الصحابة عنها لمدد مختلفة . فعلم من هذا أن اشترط الإجماع يعتبر من باب التكليف بما ليس في الوسع وهو ممتنع شرعًا قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

٣ – **ذهب معاوية وعمرو بن العاص وعائشة وطلحة إلى أن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد** (٣) . ولعلهم راعوا في هذا القدر الذي تتحقق به القدرة والشوكة والسلطان للإمام ، الأمر الذي يتمكن معه من القيام بمهام الخلافة ورعاية مصالح الأمة .

وتابعهم في هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه – أبا بكر – وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إمامًا بذلك وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة ، الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ؛ لأن تخلفه لا يقدح في حصول مقصود الولاية » (٤) .

مناقشة هذا المذهب : وحتى هذا المذهب وإن كان أقرب المذاهب إلى الصواب – في نظري – لمراعاته القاعدة المتبعة في منهج الترجيح وهي اعتبار الأغلبية عند الاختلاف وعدم الاتفاق (٥) . لم يسلم من النقد لأنه جاء بقاعدة اعتبار الجمهور في غير موضعها حين اعتبرها عند البيعة وإبرام العقد ، وهي – كما قررنا من قبل تأتي في – مرحلة سابقة لمرحلة العقد ، وهي مرحلة الاختيار والترشيح ، وصورتها عندما يختلف أهل الحل والعقد حول اختيار الأصلح للإمامة من بين عدد جميعهم من أهلها وممن تتوفر فيهم شروطها ، فإنه يعتبر مرشحًا لها من وقع عليه اختيار غالبية أهل الحل والعقد (الجمهور) .

أما مرحلة إبرام العقد : فلا مجال للقول بالاختلاف فيها ، ولا اعتبار للترجيح عندها ، لأن المرشح إذا تجاوز مرحلة التصويت والاستفتاء العام بسلام ووصل إلى مرحلة

---

(١) سورة هود آية : (١١٨ ، ١١٩) . (٢) سورة البقرة آية : (٢٨٦) .
(٣) مقدمة ابن خلدون فصل (٣٠) ص ١٧٩ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان .
(٤) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١ ص ١٤٢ الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

إبرام العقد فلم يبق له سوى إبرام عقد الإمامة ، ويتم ذلك ولو بعاقد واحد من أهل الحل والعقد بشرط واحد هو تحقق الإشهاد عليه . ولكن هذا المذهب إذا طبقناه على عهود سابقة للخلافة الإسلامية فإننا نجده أكثر منطقية من غيره ؛ وذلك لأن الخلافة كانت لم تزل في عهد طفولتها وعنفوان تجربتها لا تحتمل أكثر من الصورة التي تخيلها جميع رجال الفقه السياسي الإسلامي السابقين – ذات المرحلة الواحدة « مرحلة إبرام العقد » .

٤ – **وذهب الباقلاني ومن تبعه من الفقهاء إلى القول بأن البيعة لا تنعقد إلا بأن يعقدها أهل حضرة الإمام** ، وأهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة [١] . كما ذهب بعض الحنفية إلى اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص [٢] .

وقد نوقش هذا المذهب : بأنه لا دليل له على حصر هذا الحق في أهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة . وإنما كان منشأ هذا المذهب – كما يقرر ذلك ابن حزم – هو الرغبة في مجاراة الحكام الظلمة الذين كانوا يغتصبون على الناس حقهم في اختيار الخليفة ، حيث كانت تجري لهم بيع صورية من بعض الموالين لهم فيستحلون بها دماء أهل الإسلام الذين كانوا لا يرون استحقاقهم للإمامة .

قال ابن حزم : « وأما قول من قال : إن عقد الإمامة لا يصح إلا بعقد أهل حضرة الإمام وأهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة ، فإن أهل الشام كانوا قد ادعوا ذلك لأنفسهم حتى حملهم ذلك على بيعة مروان وابنه عبد الملك واستحلوا بذلك دماء أهل الإسلام » .

ثم قال ابن حزم « وهو قول فاسد لا حجة لأهله » [٣] .

٥ – **وذهب بعضهم إلى أن البيعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلًا قياسًا على إمامة الجمعة** [٤].

وقد نوقش هذا المذهب من وجهين :

أحدهما : أن حكم الأصل الذي بنى عليه قياسه غير مجمع عليه ؛ لأن ادعاءه أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين مسألة مختلف فيها ، ومن المتعارف عليه عند الفقهاء أن القياس لا يصح إلا إذا كان حكم الأصل مجمعًا عليه [٥] .

---

(١) كتاب أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر التميمي البغدادي ، ص ٢٨١ .

(٢) المسامرة بشرح المسايرة للكمال بن الهمام ص ٢٨٣ .

(٣) كتاب الفصل جـ ٥ ص ٨ .

(٤) كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٦٨ – ٦٩ .

(٥) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ١٤٣ .

الثاني : كما اعتبر هذا القياس باطلًا لعدم وجود العلة الجامعة بين الإمامة العظمى وإمامة الجمعة [١] .

٦ – وذهب الجبائي وأكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة إلى أن الإمامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة [٢] .

– وقد رأى المعتزلة ذلك بشرط أن يكون كل واحد منهم أهلًا للإمامة [٣] واستدلوا لذلك بأمرين :

أحدهما : أن بيعة الصديق انعقدت باجتماع خمسة عليها هم : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة ﷺ، ثم تابعهم الناس فيها .

الثاني : أن عمر ﷺ جعل الشورى في ستة ليعقدوا لأحدهم برضا الخمسة [٤] .

وقد نوقش هذا المذهب : بأن إمامة الصديق لم تنعقد بمبايعة الخمسة المذكورين له ، وإنما انعقدت بمبايعة جمهور الصحابة له ورضاهم به ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه – أي أبا بكر – وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك ، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة » [٥] .

كما رد على الدليل الثاني بعدة أدلة :

١ – أنه لم يثبت عن عمر أنه قال بعدم جواز تقليد الاختيار لأقل من خمسة ، بل مما جاءنا عنه – وهو يضع لأهل الشورى لائحة عمل يسيرون عليها في ممارستهم لمسئوليتهم الملقاة على عاتقهم أنه في حالة التعادل بين أهل الشورى بأن يميل ثلاثة منهم إلى واحد وثلاثة إلى واحد أن يتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وبهذا يكون قد أجاز عقد ثلاثة [٦] .

٢ – إن الأمة الإسلامية غير ملزمة باتباع أحد دون أحد من الصحابة إلا بدليل شرعي

(١) المصدر السابق ص ١٤٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ ، الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ٩ .
(٣) المسامرة ص ٢٨٣ .
(٤) الأحكام السلطانية ص ٧ ، الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ٩ .
(٥) منهاج السنة جـ ١ ص ١٤٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .
(٦) انظر الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ٩ .

يوجب عليها ذلك ، كأن يكون فعل أحدهم معضدًا بنص قرآني أو بأثر نبوي [١] .

٣ - من المعلوم أنه في نهاية الأمر تنازل أولئك الخمسة إلى واحد منهم هو عبد الرحمن بن عوف حيث تولى وحده مهمة اختيار من يراه أصلح لمنصب الخلافة منهم ولم يعلم أن هناك من أنكر هذا الفعل من الصحابة عندما بلغهم ذلك فكان هذا إجماعًا منهم على صحة انعقاد الإمامة بواحد « كما يرى ذلك ابن حزم » [٢] .

والواقع أنها لم تنعقد بواحد وإنما انعقدت بموافقة أهل الإمامة له بعقدها أولًا ثم بمتابعة الأمة له بالبيعة - ثانيًا - فلو لم يوافق على عقده بقية أهل الإمامة ولو لم تتابعه الأمة لما انعقدت الخلافة ببيعته .

٧ - وهناك من ذهب إلى أن الإمامة تنعقد بمبايعة أربعة قياسًا على شهادة الزنا ، وعلى اعتبار أن الأربعة أكثر نصب الشهادة [٣] .

وقد نوقش هذا المذهب : بأنه « من أين جاء الربط بين عدد شهود الزنا ، وعدد من تنعقد الخلافة بهم ؟ » [٤] .

٨ - وذهب بعض فقهاء الكوفة إلى أن الخلافة تنعقد بثلاثة « كالحاكم والشاهدين » [٥] **ومنهم من قاس على عقد النكاح إذ يصح بولي وشاهدين** [٦] .

٩ - وذهب سليمان بن جرير الزيدي وطائفة من المعتزلة إلى أن أقل من تنعقد بهم الإمامة رجلان من أهل الورع والاجتهاد [٧] .

ولعل حجتهم في ذلك أن الاثنين أقل الجمع ومن ثم فيصدق عليهم اسم الجماعة التي لا يجوز مخالفتها .

وتعلل بعضهم بأن عقد الإمامة لا يقل رتبة عن عقد النكاح ، وهذا الأخير لا يثبت بأقل من شاهدين [٨] ومنهم من قاس ذلك على « الحكمين يوم صفين وجزاء الصيد » [٩] .

---

(١) انظر الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ٩ . (٢) الفصل جـ ٥ ص ٩ .
(٣) روضة القضاة وطريق النجاة للرجي ص ٧١ وكتاب الغياثي ص ٦٨ .
(٤) قواعد نظام الحكم في الإسلام د / محمود عبد المجيد الخالدي ص ٢٧٠ .
(٥) روضة القضاة للرجي ص ٧١ . (٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .
(٧) كتاب أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التيميمي ص ٢٨١ ، كتاب الغياثي لإمام الحرمين ص ٦٨ .
(٨) المصدر السابق ص ٢٨١ . (٩) روضة القضاة للرجي ص ٧١ .

وقد نوقش هذا المذهب : بأن قياس عقد الإمامة على عقد النكاح أو غيره من سائر العقود أمر غير مستساغ وغير سليم ؛ ذلك أن عقد الإمامة وإن كان يلتقي معها في الماهية المشتركة لكل أنواع العقود [١] إلا أنه يختلف عنها في طبيعته ومضمونه والآثار المترتبة عليه [٢] .

وأول أوجه ذلك الاختلاف : عندما نجد أنه لابد في كل عقد من موجب وقابل ففي عقد البيع مثلاً – البائع هو الموجب والمشتري هو القابل ، وفي عقد النكاح الولي هو الموجب والزوج هو القابل وهكذا في بقية العقود تكون صورة العقد دائرة بين اثنين أو أكثر ، لا تتجاوز آثاره دائرتهم البسيطة .

أما في عقد الإمامة : فالموجب له هي الأمة قاطبة وهي ليست فردين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أو أقل – في حدود الفردية التي ذهب إلى تحديد أعدادها وحصر أفرادها بعض الفقهاء – ولكنها الأمة في مجموع أفرادها دون تحديد كما أن أول الآثار التي تترتب على هذا العقد هو أن تدين الأمة قاطبة بالطاعة والانقياد للإمام الذي أبرمت عقد البيعة معه .

ومن هنا كان القول بجواز قياس عقد الإمامة على غيره من العقود قول باطل .

١٠ – وذهب الإمام الأشعري وأبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وسيف الدين الآمدي ، إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة رجل واحد [٣] . وحجتهم في ذلك ما عليه جمهور العلماء من أن الإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة .

كما أنه لم يثبت توقيف في عدد مخصوص ، ولم يرد نص يمنع هذه الطريقة [٤] أو يبطلها ، وبما أن العقود في الشرع مولاها عاقد واحد [٥] كان القول بصحة انعقاد الإمامة برجل واحد ، وقياسًا على نكاح الحرة حيث ينعقد « بواحد من الأولياء كذلك هذا » [٦] **وقد استدل أصحاب هذا المبدأ على مدعاهم بدليلين** :

الأول : أن بيعة أبي بكر انعقدت برجل واحد هو عمر بن الخطاب عندما بدأ بالبيعة

---

(١) كتاب النظريات السياسية الإسلامية د / محمد ضياء الدين الريس ص ٢١٥ .

(٢) كتاب طرق اختيار الخليفة د / النادي ص ١٩٠ .

(٣) المسامرة ص ٢٨٢ ، وكتاب الغياثي لإمام الحرمين ص ٦٩ ، وكتاب غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الآمدي ص ٣٨١ .

(٤) النظام السياسي في الإسلام د / محمد عبد القادر أبو فارس ص ٢٣٢ ، وكتاب الغياثي ص ٦٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٦٩ .

(٦) روضة القضاة للرجي ص ٧١ .

وحده ثم تبعه الصحابة بعد ذلك موافقة منهم على فعله فكان هذا إجماعًا منهم على أن البيعة تنعقد بالواحد [١] .

وقد نوقش هذا المذهب بما نوقش به المذهب السابق له . كما فند استدلاله بمبادرة عمر بالبيعة لأبي بكر وسبقه في ذلك بأنه لا يعتبر دليلًا على صحة انعقاد البيعة بواحد ؛ لأن كل بيعة لابد فيها من سابق ، فعمر ﷺ لا يعدو أن يكون أكثر من سابق في هذه البيعة ، ولو لم يتابعه الصحابة فيها لما انعقدت البيعة ولما لزم أحد متابعته [٢] .

الثاني : كما استدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم صحة انعقاد البيعة برجل واحد بقول العباس ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ بعد موت رسول اللّه ﷺ : « امدد يدك أبايعك فيقول الناس : عم رسول اللّه ﷺ بايع ابن أخيه فلا يختلف فيه اثنان » .

ولو لم تصح الإمامة بعقد رجل واحد ما قال العباس ذلك لعلي ولم يعترض علي من جانبه على هذه الطريقة فكان هذا دليلًا - باتفاق صحابيين جليلين - على انعقاد الإمامة بالواحد .

ويرد على هذا الدليل : بإنه لا يصلح دليلًا لما ذهبتم إليه ؛ لأن قول العباس لا يدل على ذلك ، وإنما يدل على التشويق والترغيب والتحريض ؛ لأن الصحابة إذ رأوا العباس قد بايع ابن أخيه ربما قد يكون في ذلك دافعًا لهم إلى مبايعة علي وعدم الاختلاف فيه .

ومستندنا في هذا الفهم هو قول العباس نفسه : « فيقول الناس : عم رسول اللّه ﷺ بايع ابن أخيه فلا يختلف فيك اثنان » فلو لم تكن بيعته لعلي لا يريد منها إلا التحبيب والتشويق لما احتاج لمثل هذا القول ، ولما تطلع إلى موافقة أحد أو نيل الرضا من أحد ولما كان هناك مبرر للتخوف من الاختلاف .

١١ - وهناك من الفقهاء من لم يراعِ الكثرة أو القلة في أهل الحل والعقد ولم يولوا العدد أي اهتمام ، ولكنهم ذهبوا إلى تلمس المقصود من البيعة فوجدوا أن المقصود هو أن يحصل الإمام بالبيعة على الأشياع والأتباع الذين بهم تكون الشوكة وتتحقق القوة الأمر الذي يتمكن معه الخليفة من إرساء قواعد الحكم وإقامة دعائم السلطان .

وعلى رأس القائلين بهذا المذهب إمام الحرمين الجويني وشيخ الإسلام ابن تيمية فهما

---

(١) المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٤٠٠ ، وغاية المرام للآمدي ص ٣٨١ .

(٢) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ ١ ص ١٤٢ .

يريان أن أهل الشوكة هم الأولى بالمراعاة والنظر والاعتبار في هذا الأمر .

فمن تتحقق بهم الشوكة والقوة سواء أكانوا جماعة أم أفرادًا أم رجلًا واحدًا ممن تتحقق بهم الشوكة والقدرة إذا بايع واحد من هذه الأصناف المرشح للخلافة فإن بيعته تنعقد صحيحة بحصول الغرض منها وهو القهر والغلبة والسلطان للمعقود له .

وبالنظر إلى أقوال الإمامين الجليلين في هذا الباب يتجلى ما ذهبا إليه من اعتبار الشوكة والقوة والغلبة في العاقد :

فهذا إمام الحرمين الجويني يقول : « فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يصطدم أتباع الإمام ، فإذا تأكدت البيعة وتوطدت بالشوكة والعدد ، واعتضدت ، وتأيدت بالمنة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء فحينذاك تثبت الإمامة ، وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر » [١] .

ويقول في موطن آخر : « ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع والأشياع ، مطاع في قومه ، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه ، انعقدت الإمامة وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية فلست أرى للإمامة استقرار » [٢] .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول في ذلك : « الإمامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا » [٣] .

يقول رحمه الله : « ولهذا قال أهل السنة : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله .

فالإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك » [٤] .

كما يؤكد هذا المفهوم بعبارة أوضح حيث يقول : « فمن قال إنه يصير إمامًا بموافقة

---

(١) كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) المصدر السابق ص ٧١ - ٧٢ .

(٣ ، ٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ ١ ص ١٤١ .

واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر ، فقد غلط » [١] .

أما كون شيخ الإسلام - كما رأينا من قبل - قد ذهب مع من يشترطون بيعة الجمهور لانعقاد الإمامة ، فما ذلك إلا لمظنة تحقق الشوكة والغلبة في الجمهور .

مناقشة هذا المذهب : وقد نوقش هذا المذهب بعدة مناقشات أهمها ما يلي :

أولًا : بأن فيه مخالفة صريحة لمبدأ الشورى الذي قرره القرآن الكريم ، وجعله من أبرز صفات الأمة المسلمة قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٣] ومسألة الخلافة تعتبر من أهم الأمور التي يجب على الأمة التشاور فيها ، وأهل الشوكة في الأمة لا يمثلون أهل الحل والعقد فضلًا عن تمثيل الأمة بمجموعها . والقول بمراعاة جانب الشوكة والقدرة التي قد تتحقق في فرد واحد من أفراد الأمة فيه هدم لمبدأ الشورى في الإسلام من أساسه ، وإضاعة لحق الأمة في اختيار حكامها وتنصيبهم عن طريق ممثليها .

ثانيًا : لقد غاب عن أصحاب هذا المذهب أن الوضع في النظام الإسلامي يختلف عن غيره من النظم ؛ الأخرى لأن تلك الصورة التي ذهبوا إليها لا تنسجم حتى مع أوليات هذا الدين بالنسبة لهذا الأمر ؛ لأن المقياس في الإسلام هو توفر الكفاية والقدرة عند من يناط به تحمل مسئوليته أمر من الأمور سواء كان أمر اختيار الخليفة أم أمر تولي منصب الإمامة أم سواهما من أمور الأمة . فمن اكتملت لديه أهلية القيام بأعباء أمر من تلك الأمور فقد وجب على الأمة بمختلف فئاتها ومؤسساتها أن تسلم إليه مقاليد ذلك الأمر ، وأن تناصره وتؤازره فيه وأن تكون شوكته وعصبيته ، وإلا فإنها تكون آثمة إذا جعلت ذلك الأمر في غيره وأسلمته لغير مستحقه ممن هو ليس من أهله مع قدرتها على ذلك .

ثالثًا : أن اعتبار الشوكة والقوة والغلبة على النحو الذي بينه شيخ الإسلام وإمام الحرمين فيه هدم لشروط الكفاية المطلوب تحققها في المرشح لمنصب الخلافة وإغفال لها ، ومن هدم شروط الكفاية فقد هدم مبدأ الاختيار الذي يقوم أساسًا على البحث والكشف عن أكفأ الموجودين وأصلحهم لتولي ذلك المنصب ، ومن ثم فإنه يفسح المجال

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٢ .
(٢) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .
(٣) سوورة الشورى آية : (٣٨) .

إغفالهم لبعض الخطوات الضرورية والهامة في طريق البيعة ، كخطوة تعيين الأمة لهيئة الناخبين ، وحصر أفرادها ووضع الصيغ الدستورية والإدارية والتنظيمية (اللوائح الداخلية التي ستسير عليها) .

فهذه الخطوات هي التي من شأنها القضاء على مثل هذه السلبيات التي تصوروا حدوثها . ونلتمس لهم العذر ؛ لأن الظروف التي عاشوها كانت لا تتطلب منهم أكثر مما قالوه أو فعلوه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الفترة التي عاشوها في ممارستهم للحياة الانتخابية كادت كلها أن تكون فترة مخاض .

والاحتمال سيظل قائمًا في كلتا الحالتين ، إلا أن الاحتمال الوارد هنا هو : ظهور من هو أفضل وأكمل شروطًا من المرشح الأول الذي تجاوز مرحلة التصويت – الاستفتاء العام . فادعى الثاني استحقاقه لمنصب الخلافة وطالب أهل الحل والعقد بتحويل البيعة إليه وادعى الأول انعقاد البيعة له سرًّا وأنكر الثاني ذلك فإن الأمر قد يدعوا إلى تفاقم الموقف ونشوب الفتنة التي لا تحمد عقباها . فمن هنا كان القول بوجوب الإشهاد على البيعة للحيلولة دون قيام مثل هذه الحالات .

الاعتبار الثاني : فبقياس عقد الإمامة على عقد النكاح نجد أن عقد الإمامة أعظم رتبة من عقد النكاح وأكثر خطرًا منه ، فإذا كان الإشهاد والإعلام واجبًا في حق عقد النكاح كان في حق عقد الإمامة ألزم وأوجب .

وقد اعترض على هذا المذهب : بأنه لم يقم عليه دليل من السمع أو العقل .

ويرد على هذا الاعتراض بأن الدليل على وجوب الإشهاد قد قام عليه من المصلحة المرسلة والقياس على النحو الذي سبق بيانه .

وذهب الإمام النووي إلى التفصيل في مجال الإشهاد فهو يرى أنه إذا كان القائم بعقد البيعة هم جماعة أهل الحل والعقد يرى عدم اشتراط الإشهاد عليه حينئذ ، ولعله نظر إلى خلو الإشهاد من الفائدة المرجوة منه في هذه الحالة ، ولأنه تكرار للمقصود المتحقق في جماعة أهل الحل والعقد . فيعتبر اشتراط الإشهاد في هذه الحالة من باب تحصيل الحاصل وهو ضرب من العبث . أما إذا كان العاقد واحدًا من أهل الحل والعقد فإنه يجب الإشهاد عليه دفعًا للأضرار المتوقعة من عدم الإشهاد على النحو الذي أشار إليه الجمهور [١] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث .

ولهذا فإنني أرى أن هذا المذهب هو أعدل المذاهب وأرجحها في هذا الباب .

أما بالنسبة لنصاب الشهادة الذي يجب تحققه في عقد البيعة ، فذلك أمر محل خلاف بين القائلين بوجوب الإشهاد على النحو التالي :

١ - ذهب أكثر القائلين بوجوب الإشهاد في عقد البيعة إلى أنه يكفي في ذلك شهادة الاثنين قياسًا على سائر الحقوق (١) .

٢ - وذهب أبو علي الجبائي إلى القول بوجوب أربعة شهود مستدلًّا على ذلك بفعل عمر ﷺ عندما جعل أمر اختيار الخليفة بعده في ستة ، على اعتبار أن يكونوا عاقدًا ومعقودًا له وأربعة شهود (٢) .

وقد نوقش هذا المذهب : بعدم سلامة الاستدلال ؛ لأن عمر ﷺ لم يقصد باختياره الستة ذلك المعنى الذي ذهب إليه الجبائي وإنما المعنى المتبادر من فعل عمر أن هؤلاء الستة كانوا هم أصلح من يتولى منصب الخلافة في نظره في ذلك الوقت ، ولو علم أن هناك من هو في درجتهم من الصلاح لضمه إليهم ولما اقتصر على أولئك الستة (٣) .

٣ - وذهب القاضي الباقلاني إلى اشتراط أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة ولم يكتف في ذلك بشهادة الاثنين والأربعة تقديرًا منه لخطورة عقد البيعة وتميزه عن غيره من العقود (٤) .

وتفرعت عن هذه المذاهب هذه المسألة :

إذا عقدت الإمامة لمستحقها سرًّا هل تنعقد في حقه أم لا ؟

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه لا تنعقد ببيعة السر ودلل على ذلك بقوله : « لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر ﷺ لما استقرت الإمامة ، إذ لو كانت تستقر ، وتثبت على هذا الوجه ، لما حضرا ﷺ السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد » (٥) . وذهب إمام الحرمين الجويني إلى أن البيعة في مثل هذه الحالة إذا صدرت من رجل عظيم القدر رفيع المنصب عنده القدرة على تأطيد الإمامة وتأكيدها بسبب

---

(١) انظر كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٧٤ .

(٢ ، ٣) انظر مذكرات الشيخ د / عبد العال عطوة ص ١٣١ .

(٤) انظر كتاب الغياثي ص ٧٤ .

(٥) كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٧٤ ، ٧٥ .

شوكته فإنه لا يرى مسوغًا للقول بإبطالها . كما جاءنا عنه قوله : « فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعًا » [١] فإمام الحرمين هنا لا يكاد يخرج عن ضابطه في البيعة والاختيار ، وهو مراعاة الشوكة والقهر والغلبة التي يتحقق بها الملك والسلطان وقد سبق مناقشة هذه الفكرة الخاطئة مع بيان ما يترتب عليها من آثار سيئة على الأمة ومستقبل الدولة .

ويبقى أمامنا اختيار وترجيح ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني من عدم انعقاد الإمامة ببيعة السر .

خامسًا : والشرط الخامس والأخير لصحة انعقاد البيعة هو : أن لا تنعقد البيعة لأكثر من خليفة ، فإذا عقدت لأكثر من واحد لم تصح . وأمر وحدة الخلافة من حيث المبدأ من الأمور المجمع عليها عند جميع أهل الإسلام [٢] وقد تقرر هذا الإجماع منذ اللحظة الأولى لقيام الخلافة الإسلامية عندما طالب الحباب بن المنذر بتنصيب أميرين على أن يكون واحدًا من المهاجرين والثاني من الأنصار ، فبين له الصديق ﷺ فساد هذا الرأي ، وأنه غير جائز شرعًا ولا مستحسن عقلًا ، فوافقه جميع الصحابة في رأيه ، ولم يبايعوا سوى خليفة واحد فكان هذا إجماعًا منهم على وحدة الخلافة ولا عبرة بشذوذ فرقة الجارودية من الشيعة الزيدية حيث جوزت تعدد الأئمة من دون ضرورة شرعية أو مسوغ عقلي يدعو لذلك - اللهم إلا الرغبة في مجاراة مذهبهم الذي يعتبر طريق الدعوة والخروج هو الطريق الشرعي لانعقاد الإمامة [٣] - لأنها نشأت بعد انعقاد الإجماع على عدم جواز تعدد الأئمة في دار الإسلام . وهو مذهب للأشعري والأسفراييني . [٤] وزعيم الكرامية السجستاني [٥] .

ثم ذهب الفقهاء بعد ذلك إلى افتراض عدة من الصور والحالات - كما هي عادتهم - وإعطاء كل حالة ما يناسبها من الأحكام .

ومما افترضوه في هذا المقام : إذا اتسعت رقعة البلاد « أو كان بين أرجائها بحر يفصل

---

(١) المصدر السابق ص ٧٥ .

(٢) انظر كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٢٣ ، الفصل لابن حزم جـ٤ ص ٨٨ .

(٣) قال النووي : « واتفق العلماء عل أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا » كتاب صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٣٢ .

(٤) انظر الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ١٧٥ . (٥) انظر كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١١ .

بينها أو عدو لا يطاق ، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر » [١] أو بلغت سعة القطر حدًّا لا يستطيع معه الإمام القيام بأعباء جميع مخالفيه [٢] . هل يجوز في مثل هذه الحالة تنصيب إمامين فأكثر أم لا ؟

اختلف الفقهاء والفرق إزاء هذا الوضع المحتمل حدوثه إلى فريقين :

الفريق الأول : وهو جمهور الفقهاء – وقد ظل متمسكًا بالأصل وهو عدم جواز تنصيب أكثر من إمام واحد مهما كانت الظروف والأحوال الداعية لذلك .

بل رأوا أن مثل هذه الإشكالات لا تحل بتعدد الأئمة بل إن تعدد الأئمة قد يزيد الطين بلة ، وإنما تحل بأن يجعل الخليفة له نوابًا ووزراء على هذه المخاليف ينوبونه فيها ويصدرون عن سياسته [٣] وإن قام مانع حال دون الاتصال بينهم وبينه فإنهم يطلبون نوابًا عنه ولو لم يتمكنوا من الاتصال به ، حتى إذا مازال ذلك المانع عاودوا الاتصال به على النحو الذي يرونه مناسبًا لهم .

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذا الأمر يتضح ما ذهبنا إلى تقريره من عدم جواز تعدد الأئمة يقول ابن حزم الأندلسي : « ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ولا يجوز إلا إمام واحد » [٤] .

ويقول الماوردي : « وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه » [٥] .

ويقول إمام الحرمين الجويني : « ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ ، ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة ﷺ أجمعين فهم على اضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار أن حفظ الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد ، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر » [٦] .

وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الشافعي : « قال أصحابنا : لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة وإنما ينعقد إمام

---

(١) قواعد الحكم في الإسلام للخالدي ص ٣١٣ .
(٢) كتاب الغياثي ص ١٧٥ .
(٣) المصدر السابق ص ١٧٦ .
(٤) الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ٨٨ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ .
(٦) كتاب الغياثي لإمام الحرمين ص ١٧٦ .

واحد في الوقت ، ويكون الباقون تحت رايته وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة » [١] فهو إلى هذا القدر يسير مع المبدأ العام وهو عدم جواز تعدد الأئمة ولكنه يجيز بعد ذلك تعددهم إذا قامت ضرورة قاهرة كوجود بحر ، هذا بالنسبة لعصره أما وجود البحر اليوم فلم يعد مسوغًا لذلك .

أدلة الجمهور : استدل الجمهور على عدم جواز تعدد الأئمة بالسنة المطهرة والإجماع والمعقول :

أولاً : الدليل من السنة : احتج الجمهور على مذهبهم بقوله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » [٢] .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : قوله ﷺ : « فاقتلوا الآخر منهما » حيث أهدر دم الخليفة الذي تلا الأول في بيعته إذا ظل متمسكًا في حقه بالبيعة واستمر في منازعته للخليفة الشرعي الذي انعقدت له البيعة أولًا ودان الناس له بالانقياد والطاعة ؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر باغيًا يجب مقاتلته وقتله إن لم يفئ إلى أمر الله بالدخول في طاعة الإمام الشرعي ؛ ففي الحديث نص صريح على تحريم تعدد الأئمة ، ودلالة قاطعة لا تحتمل الشك على عدم جواز نصب أكثر من إمام واحد .

كما استدلوا أيضًا بقوله ﷺ : « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي . وأنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فُوا بِبَيْعَةِ الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » [٣] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح : حيث يأمرنا صلوات الله وسلامه عليه أن نفي ببيعة الأول فالأول ـ أي أن لا نبايع لاثنين فأكثر في زمن واحد ، كما أنه لا تلزم سوى طاعة خليفة واحد [٤] .

الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي تقرر الخليفة الشرعي واجب الطاعة والانقياد .

---

(١) أصول الدين ص ٢٧٤ الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٤٢ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٣١ المصدر السابق .

(٤) قال النووي : « ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها » المصدر السابق جـ ١٢ ص ٢٣١ .

ثانيًا : دليل الإجماع : كما استدل الجمهور بإجماع الصحابة رضوان اللّه عليهم يوم السقيفة على عدم جواز عقد البيعة لأكثر من إمام واحد ، حيث تجلى ذلك برفضهم رأي الحباب وعزوفهم عنه عندما قال للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، وموافقتهم رأي أبي بكر الذي أبان فساد هذا القول وعدم جوازه على النحو الذي أشرنا إليه من قبل [١] .

ثالثًا : الدليل من المعقول : كما أورد الجمهور من الحجج العقلية بما لا يدع مجالًا لمن يقول بجواز انعقاد البيعة لأكثر من إمام نختار من بينهما ما ذكره الإمام ابن حزم الأندلسي حيث يقول : « فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر » فإن منع من ذلك مانع كان متحكمًا بلا برهان ، ومدعيًا بلا دليل ، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل عام إمام أو في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام ، أو يكون في كل أحد إمام وخليفة في منزله ، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا » [٢] .

ثم فرع الفقهاء على هذا المذهب هذه المسألة :

مما تجدر الإشارة إليه من الأمور المجمع عليها عند فقهائنا الأفاضل أن البيعتين إذا تمتا في وقت واحد فسدتا معًا وعلى أهل الحل والعقد أن يستأنفوا البيعة لأحد المرشحين أو لغيرهما من أهل الإمامة ، قياسًا على عقد النكاح [٣] .

ولكن ما العمل لو تمت البيعتان في وقتين مختلفين وعلم الأسبق منهما ؟

ذهب الفقهاء إزاء هذه الصورة إلى مذاهب شتى على النحو التالي :

١ – فمنهم من ذهب إلى أن الإمامة تنعقد لمن وقعت له البيعة في البلد الذي مات فيه الإمام على اعتبار أن أهل البيعة الموجودين في عاصمة الخلافة أحق من غيرهم في إبرام عقدها لمن يريدون . وقد اعترض على هذا المذهب : بأن جعل هذا الحق في أهل البيعة الموجودين في عاصمة الخلافة وحصره فيهم تقول بغير دليل وهو باطل ولأنه « ليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه » [٤] .

٢ – ومنهم من ذهب إلى اعتبار السبق فمن عقدت له الإمامة أولًا فهو الإمام وعلى

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث . (٢) الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ٨٨ .

(٣) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ١٣٤ – ١٣٥ ، انظر كذلك كتاب الإرشاد ص ٢٣٩ المطبعة الدولية – باريس « ترجمه واعتنى بطبعه – ج ، د ، لوسياتي » .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .

الثاني تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته ، وقد رجح هذا المذهب الماوردي بقياس هذه الصورة على صورة الوكيلين في « نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدًا » [١] .

واعترض على هذا المذهب : بأن الاختيار والبيعة من حق الأمة قاطبة تباشره عن طريق هيئة الناخبين ومن ثم فلا يصح القول بضياع الحق بسبق أو قرعة أو ما شابه ذلك ، إذ المرجع الأول والأخير في ذلك هي الأمة .

٣ – وقال آخرون : بل يجب على كل منهم : أن يدفع بالإمامة عن نفسه إلى الآخر طلبًا للسلامة وحسمًا للفتنة ، وأن يسند الأمر إلى أهل الحل والعقد ليختاروا أحدهما أو يعدلوا إلى غيرهما .

٤ – ومنهم من ذهب إلى اعتبار القرعة ، فمن خرجت القرعة في حقه فهو الإمام ، واعترض على هذا بأن البيعة عقد ، والقرعة لا تجري في العقود ولا فيما لا يقبل الاشتراك كالنكاح والإمامة من هذا القبيل .

٥ – وذهب حجة الإسلام الغزالي إلى اعتبار الكثرة ، فهو لا يقيم للسبق وزنا ، فالإمام عنده « من انعقدت له البيعة من الأكثر » [٢] .

فإذا لم يكن – كما رأينا – لأهل بلد الإمام فضل مزية على غيرهم تخصهم بعقد البيعة من دون سائر الناس . ولا اعتبار للسبق في عقد الإمامة ؛ لأنه افتيات على حق الأمة فلا يصح إلا بإجازتها والقرعة لا تجري فيما لا يقبل الاشتراك كالنكاح والإمامة من هذا القبيل .

ومن هنا فلم يبق أمامنا سوى ما ذهب إليه الغزالي من اعتبار الكثرة في هذه المسألة وهذا ما نميل إليه على اعتبار أن الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في عقد الإمامة وبها يكون الترجيح .

ملاحظة حول هذه المسألة وما بني عليها من أقوال :

أما أنا فأرى أن نلتمس لفقهائنا الأجلاء العذر في مثل هذه المواطن لأنهم – كما أسلفت في مواطن سابقة من هذا البحث – بنوا مثل هذه الاحتمالات على ما كانوا عليه من بساطة في حياتهم العامة لا سيما في مجال السياسة والتنظيم والإدارة .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ .

(٢) المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٨١ .

ولأن هذه الأمور كانت لم تزل عندهم في بدايتها فهي لم تأخذ شكلها النهائي ولا وضعها الطبيعي في الحياة هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن الانقسامات الداخلية التي منيت بها الخلافة الإسلامية في باكورة عهدها ، وفي عنفوان تجربتها هي التي سببت ظهور هذه الأفكار الوسيطة – غير المحايدة – هذا بالإضافة إلى أن الخلافة الإسلامية الصحيحة بدأت تفقد كبرى قواعدها الأساسية – وهي قاعدة اختيار الأمة للخليفة عن طريق ممثليها – في نهاية العهد الراشدي وعلى وجه التحديد عندما عهد معاوية ﷺ بالخلافة إلى ابنه يزيد .

وهكذا ما تلا ذلك من تحزبات وفتن وثورات وقيام دول مختلفة ودويلات على رقعة العالم الإسلامي ، الأمر الذي سبب كثيرًا من الإشكالات عند فقهائنا وعلمائنا ، أما أنا فلن أذهب مع التيار بعيدًا ولكنني سأظل متمسكًا بالأصول الأولى لمشروعية تولي الخلافة ، ومراعيًا ضرورة الالتزام بمرحلية تلك الأصول والقواعد ؛ لأن في ذلك الضمان الوحيد من كل تلك الإشكالات والمعضلات التي قد يتصور حدوثها .

وهنا بالذات تتجلى حكمة اشتراط أن يكون أهل الحل والعقد معينين من قبل الأمة ، يصدرون عن رأي واحد في مكان واحد ضمن منهج عمل واحد .

فتقريرنا من قبل أن اختيار الخليفة وعقد البيعة له – بعد موافقة الأمة عليه – من حق أهل الحل والعقد فحسب يقطع الطريق أمام من قد يفكر في إحداث مثل تلك الإشكالات من رعاع الناس وغوغائيتهم .

وتقريرنا بأن أهل الحل والعقد يجب أن يكونوا معينين من قبل الأمة حتى يكتسبوا الشرعية الكاملة في ممارسة هذا الحق ، يقطع الطريق أمام من قد يشذ عن القاعدة – من أهل الحل والعقد الذين لم يشملهم تعيين الأمة – فيعمد إلى عقد البيعة لرجل آخر في مكان آخر بعيدًا عن عاصمة الخلافة ، وعن مجلس أهل الحل والعقد الشرعيين .

وهكذا باتباع هذه القواعد والخطوات نقضي على كثير من السلبيات التي افترض فقهاؤنا حدوثها – وبعضها قد حدث بالفعل – مع غياب مثل ما ذهبنا إليه .

الفريق الثاني : وهو الذي ذهب أصحابه إلى القول بجواز تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة ، وعلى رأس القائلين بهذا المذهب الجارودية من الزيدية وأبو الحسن الأشعري ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين – المكنى بأبي إسحاق –

الإسفراييني [١] .

ومحمد بن كرام الجستاني زعيم الكرامية الذي ذهب إلى القول : « بأن عليًّا ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد ، ووجب على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبه وإن كان أحدهما عادلًا والآخر باغيًا » [٢] .

ولم يقف أتباعه عند هذا الحد بل ذهبوا إلى القول : « إن عليًّا كان إمامًا على وفق السنة وكان معاوية إمامًا على خلاف السنة وكانت طاعة كل واحد منهما واجبة على أتباعه » [٣] وقد علق الشيخ عبد القاهر البغدادي على قولهم هذا بقوله : « فيا عجبًا من طاعة واجبة خلاف السنة » [٤] .

وكانت فرقة التبرية من الزيدية أكثر تطرفًا منهم حيث أضافوا إلى القول بوجوب طاعة كل منهما القول : « بأنه لو أفتى أحدهما بخلاف الآخر كان كل واحد منهما مصيبًا وإن أفتى باستحلال دم الآخر » [٥] .

وقد استدل أصحاب هذا الفريق على مدعاهم بدليلين :

الأول : أنه لما جاز تعدد الأنبياء في عصر واحد حيث كان المولى ﷻ يرسل أكثر من نبي في زمن واحد ولم يؤد ذلك إلى بطلان النبوة كان القول بجواز ذلك في الإمامة من باب أولى لأنها فرع النبوة [٦] .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بالقول : بأن قياس الإمامة على النبوة قياس مع الفارق وهو لا يصح ؛ لتحقق العصمة في الأنبياء عن عداوة بعضهم بعضًا وانتفائها عن الأئمة ، ولما يشاهد من حالهم ولما يقع بينهم من عداوات وتحاسد وتناوش واختلاف [٧] .

الدليل الثاني : كما استدلوا بالمعقول : بأن في تعدد الأئمة وانتشارهم في أرجاء البلاد المختلفة فيه تخفيف من حمل الأعباء الثقيلة التي قد يناط بحملها إمام واحد فيعجز عن القيام بها ولما في التعدد كذلك من تحقيق المصالح المرجوة من نصب الإمام التي إذا

---

(١) انظر كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ١٧٥ .

(٢) كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٢١١ .

(٣) المصدر السابق ص ٢١١ . (٤) المصدر السابق ص ٢١١ .

(٥) الملل والنحل جـ ١ ص ١٦٢ طبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م مؤسسة الحلبي .

(٦ ، ٧) كتاب منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين لأوس وفا بن محمد الأرزنجاني الناشر : دار سعام مجيزلرندن أورس وفا . ص ٢٣٣ .

ما وزعت بين عدد من الأئمة كانوا أقدر على تحقيقها عما لو أسندت إلى واحد منهم [١] وهذا الدليل ليس في بطلانه أي خفاء لا سيما بعد أن تولى الجمهور بيان أوجه فساده عند استعراض دليلهم العقلي [٢] .

وخاض إمام الحرمين الجويني غمار هذه المسألة وذهب إلى القول بأن العقد الواحد لم يقع على العموم « إذا كان لا يتأتى ذلك فالحق المتبع في ذلك أن واحدًا منهما ليس إمامًا ، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين ... فإن اتفق نصب إمام ، فحق على الأميرين أن يستسلما له ، ليحكم عليهما بما يراه صلاحًا » [٣] .

المناقشة والتوجيه : يتضح من خلال أقوال الفقهاء وما يقدمونه من حلول إزاء ما افترضوا من صور لتعدد الأئمة ، أنهم إنما يفترضون ذلك في ظروف تستطيع الأمة فيها أن تقدم وأن تؤخر ، وأهل الحل والعقد متمكنون من إمضاء البيعة أو سلبها وجعلها فيمن يرون .

فإذا كانت المسألة على هذا الأساس فرأي الجمهور هو الرأي الراجح والمعتبر في عدم جواز تنصيب أكثر من إمام واحد في وقت واحد في دار الإسلام لالتزامهم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ولأن الله تبارك وتعالى قد نهى عن التفرق والاختلاف قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [٤] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٥] .

ولكن المسألة عندي قد تأخذ بعدًا أخر ، وهو إذا فلت الأمر من يد الأمة وأهل الحل والعقد ووقع . بل كما قد وقع فعلًا في جانب كبير من حياة المسلمين في فترات سابقة وكما هو واقع اليوم في العالم الإسلامي ، وقد قسم إلى دول ودويلات ، يتزعمها ملوك ورؤساء وأمراء وقادة .

فإننا في هذه الحالة بين خيارين – إذا افترضنا أن جميعها حكومات إسلامية – إما أن نحكم ببطلان كل تلك الحكومات والإمارات والولايات – بناء على مذهب جمهور

---

(١) كتاب منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين لأوس وفا بن محمد الأرزنجاني الناشر : دار سعام مجيزلرندن أورس وفا . ص ٢٣٣ .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث .

(٣) كتاب الغياثي ص ١٧٧ – ١٧٨ بتصرف .

(٤) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

(٥) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

الفقهاء على النحو الذي رأيناه – حتى يختاروا لهم خليفة واحدًا ، وبناء على ذلك فنحكم ببطلان أحكامهم وفسخ عقودهم ، وفساد معاملاتهم ، وأن الأمة كلها قد وقعت في الحرام .

وإما أن نحكم بانعقادها ضرورة لنرتكب بذلك أخف الضررين وأدنى المشقتين لاتقاء أشهرهما . لأنه كما يقال : البعيد مع الأبعد قريب [١] . فنحكم بنفاذ التصرفات وصحة العقود والمعاملات وما إلى ذلك من سائر الأحكام ، على اعتبار أن الأمة واقعة في حالة قهر وغلبة . وتظل الأمة الإسلامية قاطبة مطالبة بتحقيق الواجب الملقى على عاتقها وهو نصب خليفة واحد يجمع شتات المسلمين ويلم شعثهم ويرعى كيانهم ويحفظ بيضتهم ويقيم فيهم شرع اللّه إلى آخر ذلك من الواجبات الملقاة على كاهله . على اعتبار أن هذه الأوضاع كما قرر فقهاء الإسلام . ليست أوضاعًا شرعية في حقيقتها ولكنها أوضاع ضرورية بمعنى إنها لم تستمد مشروعيتها من الشرع ، وإنما استمدتها من الضرورة .

فإذا ما استطاعت الأمة الإسلامية ممثلة في أهل الحل والعقد المعينين من قبلها أن تختار لنفسها خليفة ترضاه ، فإن كل تلك الحكومات تعتبر باطلة لتوها ، ويعتبر جميع الحكام القائمين عليها معزولين . وليس أمامهم من سبيل سوى مبايعة الخليفة الذي ارتأته الأمة الإسلامية وارتضته ، وهو بعد ذلك مخير إن شاء أقرهم على ولايتهم باعتبارهم نوابًا عنه وإن شاء عين غيرهم متوخيًا في ذلك مصلحة المسلمين العامة .

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص ٢١٧ .

الفصل الثاني : طرق انعقاد الإمامة

المبحث الثالث : طريق العهد أو الاستخلاف

المطلب الأول : تعريف العهد أو الاستخلاف

ترد كلمة العهد والاستخلاف بمعنى واحد ، ولا أرى مسوغًا للتفريق بينهما إذ مؤداهما واحد .

وقد عرف الإمام ابن حزم الأندلسي العهد بأنه هو « أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته » (١) .

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العهد « بأنه جعل الإمام رجلًا خليفة له في حياته ، ثم يخلفه بعد موته » (٢) .

ويؤخذ على هذا التعريف : بأن جريان الأمر على هذه الصورة لا يسمى عهدًا ، ولأن القول بذلك يؤدي إلى الاحتمالات التالية :

١ - إما أن الخليفة العاهد قد عزل نفسه بموجب هذا العهد وتنازل بالمنصب للمعهود إليه .

٢ - وإما أن يكون قد جعله نائبًا مفوضًا عنه بموجب هذا العهد ، فلا يسمى حينئذ عهدًا وإنما يسمى تفويضًا وإنابة .

٣ - وإما أن يصير المعهود إليه إمامًا بموجب العهد ، وهذا يعني الجمع بين إمامين في وقت واحد وقد سبق الدليل على عدم جوازه .

٤ - وإما أن نذهب إلى ما ذهبت إليه بعض فرق الشيعة من القول بجواز اجتماع إمامين في وقت واحد ومكان واحد على أن يكون أحدهما صامتًا والآخر ناطقًا فإذا ما مات الناطق نطق الصامت (٣) والذي يمعن النظر في هذا التعريف يكاد أن يلمس وجه الشبه بينه وبين هذا المنطق الشاذ .

---

(١) الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ١٠ .

(٢) مذكرات أستاذنا الشيخ د/ عبد العال عطوة ص ١٤٤ .

(٣) انظر أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧٤ .

وبناء على هذه المناقشة فإنني أرى عدم صلاحية هذا التعريف وترجيح ما ذهب إليه الإمام ابن حزم الأندلسي ، من أن العهد هو « أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته » (١) .

المطلب الثاني : طريق العهد بين المشروعية واللامشروعية

وذهب غالبية الفقهاء إلى اعتبار العهد طريقًا شرعيًّا لانعقاد الإمامة وتولي منصب الخلافة (٢) . ومستندهم في ذلك كما يدعون حصول الإجماع من صحابة رسول الله ﷺ على اعتباره طريقًا من طرق تولية الخليفة (٣) .

الفرع الأول : دليل الإجماع عند القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد :

استدل القائلون بجواز انعقاد الإمامة بالعهد على حصول الإجماع بدليلين :

الأول : أن أبا بكر ﷺ عهد بالخلافة إلى عمر ﷺ ولم يبد أحد من صحابة رسول الله ﷺ عليه نكيرًا (٤) . فكان هذا إجماعًا منهم على جواز انعقاد الإمامة بالعهد ولو لم يكن ذلك جائزًا لما أقر الصحابة الصديق على فعل لا يعتقدون جوازه .

الثاني : كما استدل الفقهاء أيضًا على جواز انعقاد الإمامة بالعهد بحادثة أهل الشورى عندما عهد إليهم عمر بن الخطاب ﷺ بالخلافة على أن يعقدوها لأحدهم « فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادًا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها » (٥) .

وهذان الدليلان هما جل ما عند القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد ، ويتجلى ذلك في عبارة إمام الحرمين الجويني حيث يقول : « وأصل تولية العهد ثابت قطعًا مستند إلى إجماع حملة الشريعة .... » (٦) ثم سرد حادثة عهد أبي بكر بالخلافة إلى عمر . كما تولى الماوردي وأبو يعلى الفراء ذكر الصورة الثانية وهي صورة عهد عصر إلى السنة « أهل الشورى » (٧) .

---

(١) الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، والغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ١٣٤ .

(٣) انظر المسامرة ص ٢٨١ .

(٤) انظر الغياثي ص ١٣٤ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

(٦) الغياثي ص ١٣٤ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للعهد

ثم اختلف القائلون بجواز العهد بالخلافة حول طبيعة هذا العهد أهو عقد بالإمامة لا يحتاج معه المعهود إليه إلى بيعة أهل الحل والعقد بعد موت الإمام العاهد . أم هو مجرد ترشيح قصد به صرف أنظار أهل الحل والعقد إلى شخص المرشح وحسب وعلى أهل الاختيار - إن رأوا أهليته لتولي المنصب - أن يبرموا له عقد الإمامة بعد موت الإمام العاهد أو أن يستأنفوا البيعة مع غيره .

وإذا كان عقدًا هل يلزم في حق الأمة بمجرد صدور العهد من الإمام العاهد من دون أخذ رأيها في المعهود إليه ، أو موافقة أهل الحل والعقد عليه ؟ أم أنه لابد من موافقة الأمة عليه ورضاء أهل الحل والعقد به ؟

١ - فمن الفقهاء من ذهب إلى اعتبار العهد عقدًا بالإمامة للمعهود إليه ولكن المعهود إليه لا ينتصب إمامًا إلا بعد موت الإمام العاهد .

وهذه المسألة الأخيرة ، مسألة كون المعهود إليه لا ينتصب إمامًا ولا يستقر له منصب الإمامة إلا بعد موت الإمام العاهد متفق عليها عند جميع الفقهاء .

وعلى رأس القائلين بأن العهد عقد بالإمامة إمام الحرمين الجويني حيث يقول : « فالتولية من الإمام العاهد المولى عقد الإمامة للمولي ولا تنعقد الإمامة لمجرد العقد ما لم يقبل المعين » [١] وبالإضافة إلى ذلك فإن الإمام الجويني لا يعتبر موافقة أهل الحل والعقد على هذا العهد طالما كان صادرًا ممن هو من أهل الإمامة وممن جعلت الأمة ثقتها فيه ابتداء وتمشيًا مع أصول مذهبه في انعقاد البيعة الذي يشترط تحقق الشوكة والغلبة في العاقد ، وهذه الأوصاف كلها متحققة في الخليفة وبناء على ذلك فهو لا يرى أن يرجع في عهده إلى رأي الأمة أو أخذ موافقة أهل الحل والعقد فيه وقد تقدم الرد على هذا المذهب وإبطال مدعاه . ورجح الماوردي ما ذهب إليه الجويني من عدم اعتبار رضا أهل الاختيار في العهد [٢] ومن أصحاب هذا المذهب من ذهب إلى اعتبار موافقة الأمة على العهد ونيل رضا أهل الحل والعقد في المعهود إليه ، وبدون تحقق ذلك فيعتبر العهد كأن لم يكن ، وقد عزا الماوردي هذا الرأي إلى بعض علماء أهل البصرة حيث يقول : « فذهب بعض

(١) كتاب الغياثي ص ١٣٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم » [١] وهذا هو الرأي الراجح في هذا المذهب لظهور حجة أصحابه فيما ذهبوا إليه .

٢ - وذهب الفريق الثاني من الفقهاء إلى اعتبار العهد مجرد ترشيح من الإمام العاهد لم يقصد به سوى صرف أنظار أهل الاختيار إلى الشخص المعهود إليه ، وأنه أولى بالبيعة من غيره ومقدم على ذلك الغير لاعتبار أدبي في عرض البيعة عليه أولًا ولأهل الحل والعقد إن رأوا عدم صلاحيته العدول عنه إلى غيره من أهل الإمامة . وعلى رأس القائلين بهذا المذهب أبو يعلى الفراء [٢] ، وقد تولى الرد على القائلين بأن العهد عقد بقوله : « ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقدًا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز » [٣] .

المطلب الرابع : نقد وتحليل لأدلة القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد

ذكر المدعون جواز انعقاد الإمامة بالعهد حادثتين هامتين على اعتبار أنهما مستند الإجماع على مدعاهم ، وهاتان الحادثتان هما :

حادثة عهد أبي بكر إلى عمر ، والثانية عهد عمر إلى الستة « أهل الشورى » .

وقد جانب الصواب هؤلاء القوم لعدم إمعانهم النظر في واقع الأدلة والغوص في أغوارها واكتفائهم بظواهرها وتلمس قشورها .

ذلك أنهم اكتفوا بما ورد إليهم من نقول عن حصول العهد بالإمامة في عهدها الأول ولعل الفرصة لم تسنح لهم بدراسة الظروف التي تم العهد في ظلها والملابسات المحيطة به والمقدمات التي سار عليها والمبررات الشرعية والمنطقية التي قام عليها ، وما مدى تأثير الأمة وأهل الشأن فيها عليه ؟ .

هذه أمور كلها ضرورية لمن أراد أن يقرر حول العهد رأيا معينًا إيجابيًا كان أم سلبيًا وتقرير شيء دون النظر إلى خليفة العهد يعتبر تقولا بغير علم وهو باطل . فبالنظر إلى خلفية عهد أبي بكر إلى عمر نجد أن أبا بكر ﷺ عندما أحس بدنو أجله أشار على الناس

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٥ وعبارة الفراء في ذلك « لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين » .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥ .

أن يختاروا لهم رجلًا في حياته ليبايعوه إمامًا بعد موته ، لما في ذلك من منع للاختلاف الذي قد ينشأ من عدم الاتفاق على سائس يقوم بعده .

وفي ذلك يقول الصديق ﷺ : « إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتًا لما بي ، وقد أطلق اللَّه أيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي ورد عليكم أمركم فأمرو عليكم من أحببتم فأنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي » (١) .

فلما لم يجتمع الناس على رجل واحد ، رجعوا إلى أبي بكر وأوكلوا إليه مهمة اختيار من يراه هو ويرتضيه وذلك لثقتهم الكاملة به .

فاجتهد لهم في البحث عمن يصلح لمنصب الخلافة حتى وقع رأيه على عمر بن الخطاب ﷺ فلم يكتفِ برأيه فيه ولكنه طلب كبار الصحابة من أهل الحل والعقد واستشارهم في عمر ورغبة الناس فيه ، وما مدى اتفاقهم عليه والتفافهم حوله ؟ فسمع منهم ما كان يرجوه وأدرك منهم الرضا والقبول فيمن وقع عليه اختياره لهم وترشيحه لرئاستهم وسأقتضب هنا أقوال بعضهم في عمر عندما سألهم الصديق عنه :

قال عبد الرحمن بن عوف : « هو واللَّه أفضل من رأيك فيه » (٢) وقال عثمان بن عفان : « اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله » (٣) .

وقال أسيد بن الحضير : « اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ويسخط للسخط والذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه » (٤) . وإن وجد من كان رأيه غير ذلك في عمر فإنه لا يخدش في عهده ولا في بيعته ؛ لأن الاتفاق والإجماع على شخص من الأشخاص - كما قررنا من قبل - من الأمور المستبعدة والمعتبر في مثل هذه الحالة هو ترجيح جانب الأغلبية ، والأغلبية الساحقة هنا قد تحققت . وكان لأبي بكر ﷺ موقف معروف من المعارضين حمله عليه معرفته الراسخة بعمر ﷺ .

ويتجلى ذلك الموقف المسئول عندما قال له أحد المعارضين : « ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر ؟ لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر : أجلسوني -

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي « ت ٥٩٧ » ص ٦٦ تعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي ، الناشر : مكتبة السلام العالمية .

(٢) طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٩٩ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٩٢ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

(٣) الكامل في التاريخ جـ ٢ ص ٢٩٢ ، تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٤٢٨ .

(٤) طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٩٩ .

كان مضجعًا من المرض – أباللّه تخوفوني ؟ خاب من تزود من أمركم بظلم ، أقول : اللهم استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عني ما قلت لك مَنْ وراءَك » (١) .

وبعد هذا كله أمر أبو بكر ﷺ بكتابة العهد إلى عمر ثم أمر عثمان بالخروج على الناس لقراءة العهد عليهم وأخذ رأيهم الأخير فيه على النحو الذي أسلفنا ذكره ومن يقف على أبعاد هذه الحادثة وملابساتها والإرهاصات التي سبقتها لا يجد للعهد وصفًا قانونيًا أصدق من وصفه بأنه مجرد ترشيح يضفي على المعهود إليه لونًا من الاعتبار لدى هيئة الناخبين في إعطائه حق الأولوية في حالة البحث عمن يصلح لمنصب الخلافة .

وكذلك الحال بالنسبة لعهد عمر ﷺ إلى الستة بقية العشرة المبشرين بالجنة فإنه لا يتجاوز صورة سابقة عندما طلب المسلمون منه أن يعهد بالخلافة إلى من يرتضيه ، وألحوا عليه بالطلب رشح هؤلاء الستة الذين كان يعتقد أنهم أصلح الموجودين لتولي أمر الخلافة ، وقد علل اعتقاده ذلك بقوله :

« إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول اللّه ﷺ وهو عنهم راض : على ابن أبي طالب ، ونظيره الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ونظيره عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد اللّه ونظيره سعد بن مالك » (٢) . فهو لا يتصور أن لا ترتضي الأمة من رضى عنهم رسول اللّه ﷺ وعندما آل أمر اختيار الخليفة إلى عبد الرحمن بن عوف ظل ثلاثة أيام بلياليها لا تكتحل عيناه فيها بكبير نوم يتصل بالناس ، ويشاور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فيمن يختار من الرجلين عثمان أم علي ﷺ ، فوجدهما متفقين عليهما معًا فآثر عثمان بالبيعة على علي لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاده (٣) فبايعه في المسجد وطلب من كان في المسجد أن يبايعوه فتدافعوا إلى مبايعته وكان فيهم بقية الستة وكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وهكذا انعقدت إمامة عثمان ﷺ ببيعة أهل الحل والعقد في الأمة ، ولم تنعقد بيعته بالعهد ؛ لأن العهد لا يعدو أن يكون أكثر من مظهر لمن يستحق منصب الإمامة وحسب .

ثانيًا : لو اعتبرنا انعقاد الإمامة بالعهد على النحو الذي ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنه من حق الإمام أن يعهد بالخلافة إلى من يراه من أهلها دون حاجة إلى

(١) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٩٩ . (٢) طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٦١ .

(٣) مقدمة ابن خلدون الفصل الثلاثون في ولاية العهد ص ٢١٠ الطبعة الخامسة ، دار الكتاب العربي بيروت .

الرجوع إلى الأمة صاحبة الشأن أو أهل الحل والعقد فيها لأخذ رأيهم في المعهود إليه طالما وأن الأمة قد وثقت به من قبل فهو المسئول عنها أيضًا بعد موته كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون حيث يقول : « فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل » (١) ولا أدري من أين نشأت مسئولية الإمام على الأمة بعد مماته ، وإنما الذي أعرفه أن القلم مرفوع عن ثلاثة : النائم والمجنون والصبي . فإذا كان القلم مرفوعًا عن هؤلاء الثلاثة فمن باب أولى أن يرفع عن الميت ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن اعتبار العهد على تلك الصورة التي ذهب إليها أصحابها فيها هدم لمبدأ الشورى المقرر بصريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة . والذي يعتبر قاعدة أصيلة من قواعد النظام السياسي الإسلامي . قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (٣) .

ثالثًا : وكما قد تبين لنا بطلان مذهب القائلين بأن العهد عقد بالإمامة ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى اجتماع إمامين في وقت واحد وهو أمر غير جائز شرعًا . فإن قيل بأن وصية الإمام العاهد بالإمامة لا تؤول إلى المعهود إليه إلا بعد موت الموصي وبهذا ينتفي اجتماع إمامين في وقت واحد .

قلنا لابد من تحقيق موضوع الوصية : هل الموصي أصيل فيه أم وكيل ؟ وبالنظر إلى ما سبق تقريره في مجال البيعة يتضح أن الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها فيما استرعته فيه .

فالأمة هي التي تتولى نصبه ليقوم بسياسة أمورها الدينية والدنيوية ولها أن تعزله عندما يخل بما التزم به تجاهها بموجب عقد البيعة .

وهذا يكفي لأن تقرر أن الإمام وكيل وليس بأصيل في هذا الأمر . وهذا الفهم على هذا النحو لم يكن وليد الساعة ولكنه كان سائدًا عند الصحابة من قبل أن تقوم الخلافة الإسلامية الراشدة ، بل أول من عمل على ترسيخ هذا المفهوم وإحيائه الخلفاء الراشدون أنفسهم :

فهذا أول خليفة بعد رسول الله ﷺ يقول في هذا الشأن في خطبته الشهيرة :

« يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استئثار عليكم

---

(١) المقدمة ص ٢١٠ .

(٢) سورة الشورى آية : (٣٨) .

(٣) سورة آل عمران آية : (١٥٩) .

وعلى المسلمين فلا والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استئثارًا عليكم ولا على أحد من المسلمين ، ولا حرصت عليها ليلة ولا يومًا قط ، ولا سألت اللَّه سرًّا ولا علانية ولقد تقلدت أمرًا عظيمًا لا طاقة لي به إلا أن يعين اللَّه تعالى ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول اللَّه ﷺ على أن يَعْدِل فيها فهي إليكم رد ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم » (١) .

هكذا يقرر أول خليفة أن أمر الخلافة مما يتعلق بحق الأمة تضعه فيمن تحب من أهله وممن ترتضيه لا يسلبها هذا الحق إلا ظالم غشوم موغل في الظلم .

ويذكر الطبري قصة عرض البيعة على الإمام علي ﷺ أنه قال للناس عندما عرضوها عليه : « أو تكون شورى ؟ قالوا : أنت لنا رضا قال : فالمسجد إذا تكون عن رضا من الناس » (٢) وفي رواية : « ففي المسجد ، فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضا المسلمين » (٣) .

ويزيدنا الإمام الطبري تفصيلًا لهذا الأمر فيقول : « فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : أيها الناس – عن ملأ وإذن – إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد . قالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالأمس » (٤) ويقرر الفاروق ﷺ حق الأمة في هذا الأمر فيقول : « من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه » (٥) .

ويقول أيضًا : « فمن بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا » (٦) .

فإذا ما انتهينا من تقرير الوضع الشرعي للإمام وتبين لنا أنه وكيل عن الأمة في أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا بطل مذهب القائلين بجواز العهد بالإمامة من دون أخذ رأي الأمة في المعهود إليه أو مشاورة أهل الحل والعقد فيه ؛ لأن العهد صادر من الوكيل

---

(١) كنز العمال جـ ٥ ص ٦١٥ حديث ١٤٠٨١ وكتاب تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار جـ ١ ص ٢٦٩ .
(٢) تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٤٢٩ تحقيق محمد ، أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ١٩٦٣م .
(٣) المصدر السابق ص ٤٢٧ . (٤) المصدر السابق ص ٤٣٥ .
(٥ ، ٦) كتاب المصنف للقاضي عبد الرزاق الصنعاني جـ ٥ ص ٤٤٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م .

وتصرفات الوكيل لا تنفذ إلا في حدود الوكالة ، وفي الشيء المأذون له التصرف فيه . فلو تصرف الوكيل فيما لم يأذن له فيه الموكل ، لم يصح تصرفه فيه إلا بإجازة من الأصيل يقول ابن جزي المالكي : « ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا أن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عامًّا » (١) .

فكذلك الحال هنا ، فتصرف الإمام بنقل الإمامة إلى غيره لا يصح إلا برضا من الأصيل . والأصيل هنا في عقد الإمامة هي الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد .

والذي عليه أكثر العلماء والفقهاء أن العهد ليس هو الطريقة الطبيعية لانعقاد الإمامة في حياة المسلمين السياسية ، وإنما إذا تمت الخلافة بهذه الصورة بأن عهد بها الإمام المتقدم إلى إمام بعده ممن يصلح لها بشروط معينة حكمنا بجواز ذلك .

حتى الذين قالوا باعتباره طريقًا شرعيًّا لم يتجاوزوا هذا المعنى سوى ابن حزم الأندلسي الذي ذهب إلى اعتبار طريق العهد هو أفضل الطرق لانعقاد الإمامة متعللًا لذلك بأوهى العلل . فهو يقول : « فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها : أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته . وهذا الوجه هو الذي نختاره ونكره غيره ، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع » (٢) أما كون ابن حزم يكره غيره - كما يقول - فهذا ليس دليلًا على أنه أفضل من غيره فاعتبار الرغبة الشخصية أو عدم اعتبارها إنما يكون في الطعام والشراب واللباس وليس في أمر يتعلق بمستقبل الأمة قاطبة ، ومصلحتها الدينية والدنيوية . أما مسألة اتصال الإمامة فهذا أمر غيبي فلربما كان العكس إن كان المعهود إليه ممن لا ترتضي الأمة إمرته . أو ممن تأنف الدخول في طاعته والانصياع لحكمه وسلطانه ، فيؤدي ذلك إلى عكس المؤمل . بل من الخير للأمة أن يترك بينها وبين أمرها تقرر فيه مصيرها بنفسها .

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٦ الطبعة الأولى ١٩٧٧م ، وكتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي جـ ٤ ص ١٨٧ الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت .

(٢) الفصل لابن حزم جـ ٥ ص ١٠ بتصرف .

المطلب الخامس : الرأي المختار مع التوجيه

وبالنظر إلى طبيعة العهد ، وواقع أدلته ، ووجهة نظر كل من المذهبين يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن العهد ما هو إلا عبارة عن ترشيح [١] يتقدم به الخليفة القائم لمن يعتقد فيه أهلية القيام بأعباء منصب الخلافة من أهل الإمامة ، يكتسب المعهود إليه بموجب هذا العهد حقًا أدبيًا في التقدم على غيره تجاه هيئة الناخبين في مرحلة الاختيار ، فمن حقه أن لا يتجاوزه أهل الاختيار إلا بمسوغ راجح يحملهم على تجاوزه والعدول عنه إلى من هو أقدر منه .

والذي دعاني إلى ترجيح هذا المذهب وتقرير هذا المفهوم للعهد ما يلي :

أولًا : أن الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين لم يفهموا من العهد ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنه عقد بالإمامة للمعهود إليه .

وإنما كان المفهوم عندهم من العهد أنه مجرد ترشيح لا تنعقد الإمامة للمعهود إليه بموجبه ، وإنما ببمايعة أهل الحل والعقد له بعد موت الإمام العاهد ، والشواهد على ذلك كثيرة منها :

١ – عندما عهد أبو بكر بالخلافة إلى عمر وكتب في ذلك كتابًا وختمه ثم أمر عثمان بن عفان ﷺ أن يخرج به إلى الناس ليطلعهم على حقيقة المرشح ، قال عثمان للناس – كما يذكر ذلك ابن سعد « أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا » [٢] وفي هذه الحادثة دلالة صريحة على أن الصحابة لم يفهموا من العهد سوى أنه ترشيح وليس ببيعة أما إبرام عقد البيعة فمن حق الأمة وحدها ، ولو كان العهد ببيعة لما احتاج عثمان إلى طلب البيعة منهم .

٢ – وكذلك الحال في عهد عمر إلى الستة ، لم تستقر الخلافة في حق من وقع اختيارهم عليه إلا بعد مبايعة الأمة له ورضا أهل الحل والعقد به كما يتضح ذلك أكثر عند مناقشة أدلة القائلين بانعقاد الإجماع على جواز انعقاد الإمامة بالعهد .

وقد تجلى هذا الفهم من خلال عبارات الكثير من الفقهاء وممن يعتد برأيهم كالقاضي

---

(١) وهذا ما رجحه أستاذنا الشيخ د / عبد العال عطوة في مذكراته القيمة في نظام الحكم في الإسلام ص ١٥٤ .

(٢) طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٠٠ بتصرف طبعة ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م – بيروت ، وكنز العمال جـ ٥ ص ٦٧٦ من حديث ١٤١٧٥ .

عبد الجبار صاحب المغني حيث يقول : « وذكر وجهًا آخر ، وهو أنه يصير إمامًا بنص الإمام المتقدم عليه إذا علمه أصلح من يقوم بأمر الناس ، فإذا نص عليه وأمر بالبيعة له ، فإذا مات الإمام الأول وجب على جميع الناس مبايعته وطاعته ، وهذا يقتضي ظاهره ما حكيناه عن أبي هاشم من أنه يصير إمامًا بعهد الأول ، وإن كان قد ذكر في غير هذا الموضع إنه لابد مع عهده من رضى الجماعة » (١) .

كما ذهب سليمان بن جرير إلى أن الإمام له الوصية بالإمامة إلى واحد بعينه ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه » (٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عهد أبي بكر لعمر ﷺ : « وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إمامًا لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم » (٣) .

وبناء على هذا فإن المعهود إليه لا يصير إمامًا بمجرد موت الإمام العاهد بموجب العهد له وإنما يصير إمامًا بعد موته بمبايعة أهل الحل والعقد .

المطلب السادس : شروط صحة العهد

اشترط الفقهاء لصحة العهد بعض الشروط التي يرون فيها ضمانًا كافيًا للحفاظ على جوهر الخلافة الإسلامية المتمثل في أغراضها الرئيسة .

وهم بهذا يريدون أن يوفقوا بين وضع قائم ، والأغراض الأولى والأساسية من قيامه . على اعتبار أن طريق اختيار الخليفة إذا انتقل من صورته الشرعية إلى صورة أخرى عرفية فإن ذلك لا يهم إذا لم يغير من جوهر الحكم شيئًا . ولم يمس قواعده التي أرستها شريعة الإسلام بسوء .

فجوهر الحكم هو الأولى بالمراعاة - أما شكل الحكم الذي يتمثل في الطريق الموصلة إليه لا يتوقف عليه كبير خطر .

ولذلك فقد وضعوا كثيرًا من الضمانات التي يضمنون معها أن يسير الحكم على نهج النبوة وعلى غرار الخلافة الراشدة وأهم هذه الضمانات هي :

---

(١) كتاب المغني جـ ٢٠ القسم الأول ص ٢٥٦ . (٢) أصول الدين لعبد القاهر التميمي ص ٢٨٥ .
(٣) منهاج السنة جـ ١ ص ١٤٢ الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .

أولًا : أن يكون المعهود إليه مستجمعًا للشروط المطلوبة في الإمام من وقت العهد إلى حين توليه منصب الخلافة بعد موت الخليفة العاهد [١] : وبناء على هذا الشرط إذا لم تتحقق شروط الإمامة المطلوبة في المعهود إليه وقت العهد بأن كان فاسقًا أو صغيرًا لم يصح العهد في حقه حتى وإن كان بالغًا عدلًا لا عند موت العاهد [٢] . ولأهل الحل والعقد بعد موت الإمام العاهد أن يستأنفوا البيعة معه إن رأوا صلاحيته لها أو أن يستأنفوها مع غيره .

ثانيًا : أن يقبل المعهود إليه العهد : وبناء على ذلك إذا لم يقبل المعهود إليه العهد فإنه لا يستقر في حقه وللخليفة أن يجعله في غيره إن شاء إلا أن يتعين عليه فيكون واجبًا في حقه ويلزمه قبوله .

وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني : « ومما نعلمه من غير مراء أن تولية العهد لا تثبت مالم يقبل المعهود إليه العهد » [٣] .

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك حول الوقت المعتبر فيه قبول المعهود إليه للعهد إلى مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن الوقت الذي يجب أن يقبل فيه المعهود إليه العهد هو من وقت عهد الإمام المولى إلى حين موته .

وعلة أصحاب هذا المذهب هي : أنه في حالة عدم قبول المعهود إليه العهد قبل موت الإمام العاهد ، يتسنى لهذا الأخير أن يجعل العهد في غيره حتى لا تضيع مصالح العباد والبلاد بخلو الوقت - مهما قصر - من إمام .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن الوقت الذي يجب أن يقبل فيه المعهود إليه العهد هو ما بعد موت الإمام العاهد ، وعلتهم في ذلك هي : أن الإمامة تستقر بقبول المعهود إليه ، ولا يصح ذلك إلا بعد موت الإمام العاهد .

ويرجع سبب الخلاف بين المذهبين إلى وجهة نظر كل منهما في طبيعة العهد .

فمن يرى أن العهد عبارة عن ترشيح لا يترتب عليه أي أثر شرعي في حق العاهد والمعهود إليه قال بوجوب قبول المعهود إليه العهد من وقت كتابته إلى حين موت الإمام

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ . (٣) كتاب الغياثي ص ١٣٦ .

العاهد ليظل المرشح معلومًا للجميع وقائمًا حتى يحين وقت إبرام عقد البيع معه .

ومن اعتبر العهد عقدًا بالإمامة – كما ذهب إلى ذلك الجبائي والماوردي – لم يجوِّز قبول المعهود إليه العهد إلا بعد موت الإمام العاهد تجنبًا من الوقوع في مسألة الجمع بين إمامين في وقت واحد .

المناقشة والترجيح : فبالنظر إلى ما قد يترتب على هذين المذهبين من آثار شرعية لا نجد أي أثر شرعي قد يترتب على كل منهما سواء قبل المعهود إليه العهد قبل موت العاهد أو بعد موته ؛ لأن كلًّا من المذهبين قد قرر ابتداء « أن ولي العهد لا يلي شيئًا في حياة الإمام وإنما ابتداء إمامته وسلطانه إذا قضى الإمام الذي تولى نصبه نحبه » [١] .

الرأي المختار : والرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب قبول المعهود إليه العهد من حين العهد إلى حين موت الإمام العاهد ؛ لأن العهد كما تقرر معنا من قبل ما هو إلا ترشيح من الإمام العاهد لرجل من الناس يرى فيه حسب تجربته الطويلة أنه أصلح الموجودين لتولي منصب الإمامة ، ولا يمنع هذا الاعتقاد من وجود من هو أصلح منه في الأمة .

والترشيح لابد فيه من قبول المرشح له حين عرض الترشيح عليه ؛ لأنه لا يثبت في حقه إلا برضا منه .

أما كون اعتبار العهد عقدًا فهذا ما لم يقم عليه دليل من السمع أو العقل بل قام الدليل على عكسه ، إذ لو كان العهد عقدًا بالإمامة لكان معنى ذلك أن يصير المعهود إليه إمامًا بمجرد العهد في حياة الإمام العاهد وهنا نقع بين خيارين :

إما أن نحكم بعزل الإمام العاهد وتنازله بالخلافة بمجرد العهد إلى المعهود إليه ، وإما أن نحكم بانعقاد الخلافة لإمامين في وقت واحد وهو ما قامت الأدلة على عدم جوازه .

فتبين من هذا أن العهد ليس عقدًا بالإمامة ، وإنما هو مجرد ترشيح وللأمة بعد موت الإمام العاهد أن تستكمل مع المعهود إليه إجراءات البيعة إن رأت فيه الصلاحيات الكاملة لتوليته ، أو أن تستأنفها مع غيره . وهذا ما أراه وأدين لله به .

الشرط الثالث : أن يكون المعهود إليه معلوم الحياة ، متيسر حضوره وقت الحاجة

---

(١) كتاب الغياثي ص ١٣٦ .

الداعية إليه . وبناء على هذا الشرط لا يجوز العهد لمجهول الحياة الذي لا يعلم حياته من مماته أو غائب تعذرت عودته .

فإذا مات الإمام العاهد حال غيبة المعهود إليه انتظر أهل الحل والعقد قدومه فإن استضر المسلمون بتأخره ، قرر كثير من الفقهاء أن على أهل الاختيار أن ينصبوا نائبًا عنه إلى حين وصوله فإذا ما وصل المعهود إليه انعزل المستخلف النائب « وكان نظره - كما يقول الماوردي - قبل قدوم الخليفة ماضيًا وبعد قدومه مردودًا » (١) .

وكما يبدو من عبارة الماوردي أن المعهود إليه يصير إمامًا بموجب العهد بمجرد موت الإمام العاهد وهذا ما لا نوافقه عليه ، بل الذي أراه أن من حق أهل الحل والعقد أن ينظروا في حاله عند وصوله فإن رأوا منه ما يدفعهم إلى مبايعته وكان عند حسن ظن الإمام العاهد من أنه أصلح الموجودين لتولي المنصب أبرموا معه عقد الإمامة . فلا يصير إمامًا إلا بمبايعتهم له .

وبناء على ذلك فالنائب المستخلف لا ينعزل بمجرد وصول المعهود إليه إنما ينعزل بمجرد عقد البيعة له .

الشرط الرابع : أن يتحقق الإشهاد على العهد : وبما أن العهد كما قررنا من قبل عبارة عن ترشيح من قبل الخليفة المولى ، فلأهمية مصدر هذا الترشيح فإنه يعطي الشخص المرشح أولوية في التقدم على غيره تجاه هيئة الناخبين - فيجب على أفراد هذه الهيئة وجوبًا أدبيًا أن لا يعدلوا عنه إلى غيره إلا بمسوغ راجح يدعوهم لذلك .

وهذه الأهمية التي يكتسبها عهد الخليفة هي التي دعت الفقهاء إلى أن يشترطوا فيه هذه الشروط ومن بينها شرط الإشهاد ، والتي بتحققها ينخلع على العهد قدر من المشروعية .

وذهب أبو يعلى الفراء إلى عدم اشتراط الإشهاد على العهد بحجة أنه ليس عقدًا للإمامة وعلل لذلك بأنه « لو كان عقدًا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز » (٢) .

ويناقش الفراء بأننا اشترطنا الإشهاد في العهد لا لكونه عقدًا وإنما لما يرتبه من اعتبار أدبي في حق المرشح يعطيه الأولوية في الاختيار تجاه هيئة الناخبين .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٥ .

الشرط الخامس : أن يصدر العهد من إمام مولى في حالة قدرته وتمكنه : وبناءً على هذا الشرط لو صدر العهد من الإمام بعد عزله أو تنازله فإنه لا يعبأ به ولا يترتب عليه آثاره العرفية والأدبية في حق المعهود إليه . وكذلك إذا كان الإمام مأسورًا عند الأعداء ووصل المسلمون إلى درجة اليأس من خلاصه منهم وعهد بالإمامة في ذلك الحال فإن عهده لا يعتبر .

وقيل : إذا صدر العهد من الإمام المأسور في حالة عدم اليأس من خلاصه صح فإذا يئس المسلمون بعد ذلك استقر العهد في حق المعهود إليه ؛ لأنه صدر من الإمام في حالة عدم اليأس منه ، وفي الوقت الذي يصدق عليه فيه صفة إمام .

ومما ينبنى على هذا الشرط أيضًا أنه إذا عهد المعهود إليه بالإمامة إلى شخص آخر في حياة الإمام العاهد فإن عهده لا يصح ويعتبر باطلًا ؛ لأنه صدر من شخص لما تستقر الإمامة في حقه بعد .

الشرط السادس : أن يتفق العهد مع الرغبة العامة في المعهود إليه : وبناء على هذا الشرط إذا لم يأتِ العهد موافقًا لرغبة الأمة في المعهود إليه لم يصح .

ومن هنا كان القول بوجوب مشاورة الإمام العاهد للأمة ممثلة في أهل الاختيار إن أمكن قبل العهد وإن لم يمكن فبعده ، فإن رأى منهم القبول للعهد والرغبة في المعهود إليه أمضاه معه ، وإن لم ير منهم ذلك نظر فيمن يكون الرضا به أعم والتسليم له أتم ؛ لأن المصلحة المرجوة من العهد منوطة بمراعاة ذلك .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلأن الإمام يتصرف بأمر هو وكيل فيه وليس بأصيل والأصيل في إسناد أمر الخلافة إلى من يصلح لها هي الأمة فكان لابد من موافقتها على العهد حتى يصدر صحيحًا من الإمام العاهد .

الشرط السابع : أن لا يكون العهد لأحد أصول الإمام أو فروعه وذلك لتحقق الحيدة المطلقة من جانب الإمام العاهد [1] : وبناء على هذا الشرط إذا عهد المولى بالإمامة إلى أحد أصوله أو فروعه فإنه لا يصح ، وإذا تم العهد لأحدهم كان لأهل الاختيار أن ينظروا بعد موت العاهد في حال المعهود إليه كما ينظروا في حال غيره من دون نظر إلى أي اعتبار آخر .

---

(١) انظر كتاب طرق تولية الخليفة د/ فؤاد محمد النادي .

وقد أجاز الفقهاء العهد إلى أحد أصول الإمام العاهد أو فروعه . ولكنهم اختلفوا حول جواز انفراده بالعهد له إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو الذي يرى أصحابه عدم جواز انفراد الإمام العاهد بالعهد لأحد أصوله أو فروعه من دون مشاورة أهل الاختيار فيه ، ووقوفهم على مدى صلاحيته لولاية الأمة .

وعلتهم في ذلك أن العهد من الإمام هو عبارة عن تزكية منه للمعهود إليه ، والتزكية « تجري مجرى الشهادة ، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه » (١) .

المذهب الثاني : وهو الذي ذهب أصحابه إلى القول بجواز العهد إلى أحد أصول العاهد أو فروعه لانتفاء التهمة في حقه ولتغليب حكم المنصب على حكم النسب . هذا من جهة ومن جهة أخرى فلأن « الصفات المعتبرة في الإمام مشهورة غير منكورة » (٢) فمما لا يمكن تصوره افتراض ثبوت الإمامة في حق من لم يكن مستجمعًا لشروطها لضرورة ظهورها فيه واشتهاره بها .

ويؤخذ على هذا المذهب : تعلقه بأهداب المثالية الزائدة ، حيث غلب حكم المنصب على حكم الفطرة والغريزة .

والإنسان بحكم فطرته وغريزته مجبول على أن يميل إلى أصوله وفروعه ، وغالبًا ما تحمله العاطفة إلى تجاهل الكثير من النواقص والعيوب الموجودة في ولده أو والده وقد تنقلب العيوب إلى مزايا في بعض الأحايين ، ولله در القائل :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا (٣)

الأمر الذي قد يدفعه إلى العهد بالخلافة إلى من هو ليس من أهلها فيجر على الأمة أكبر الضرر بذلك .

ومن السداد في الرأي في هذا الشأن أن نقول بتغليب حكم الفطرة والغريزة على

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ . (٢) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ١٣٧ .

(٣) ينسب هذا البيت للطالبي : عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - الأعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ الطبعة الثالثة .

حكم المنصب . والواقع خير شاهد على هذا ، وتاريخ أمتنا مليء بمثل هذه الحالات التي أغرت الكثير من الحكام العتاة إلى العهد بالإمامة لأبنائهم ، ثم عمدوا إلى حمل الأمة بالقوة والقسر على مبايعتهم حتى تحول الحكم الإسلامي من خلافة راشدة تقوم على أساس من الشورى والعدل إلى حكم وراثي استبدادي ، يقوم على أساس من الظلم والقهر والغلبة .

المذهب الثالث : وقد ذهب أصحابه إلى التفريق بين أن يعهد الإمام إلى أصوله وبين أن يعهد إلى فروعه .

فجوزوا انفراد الإمام بالعهد إلى أصوله ، ولم يجيزوا انفراده به إلى فروعه وعلتهم في ذلك : أن ميل الأب لابنه أكثر من ميل الابن لأبيه « ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخورًا لولده دون والده » (١) .

ويناقش هذا المذهب بما نوقش به المذهب الثاني .

أما كون ميل الأب للابن أكثر من ميل الابن للأب فهذه مسألة نسبية تظل شبهة الميل الفطري فيها قائمة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . فقيام الشبهة حجة مانعة من العهد لأصول العاهد أو فروعه . هذا منتهى تحقيقي لهذه المسألة .

ويؤخذ على هذه المذاهب مجتمعة : عدم مراعاتها للحيدة المطلوبة في الإمام فلكي يصدر العهد في حيدة مطلقة من جانب الإمام – كما أسلفنا يجب أن لا يكون لأحد أصوله أو فروعه . كما أن أدلة المذهب الأول تصلح للاحتجاج بها على عدم جواز العهد لمن ذكر لا لعدم جواز الانفراد بالعهد ؛ لأن القواعد الشرعية في هذا جاءت محددة فهي تحضر شهادة الأصل لأحد فروعه أو أصوله وكذلك الحكم لهم ، ولم تشترط لجواز ذلك عدم انفراده .

وبما أن مستند العهد هو فعل أبي بكر وعمر ، فيجب أن نقتدي بهما في مثل هذه الحالة .

فالصديق ﷺ لم يعهد لأحد من أبنائه أو أقاربه أو قبيلته بل قال للناس عندما عزم على العهد لعمر : « أترضون بمن أستخلف عليكم ، فإني واللّه ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة » (٢) .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

(٢) تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٤٢٨ .

وكذلك فعل عمر بن الخطاب عندما عهد إلى الستة من أهل الشورى بقية العشرة المبشرين بالجنة عندما أضاف إليهم ابنه عبد الله لمجرد المشاركة في الرأي وإبداء المشورة فحسب ونص على خروجه من بين أهل الإمامة مسبقًا .

هذه هي الحيدة المطلقة التي أشرنا إليها والتي يجب تحققها في العاهد وفاء منه مع الأمة التي وثقت به وأسلمت إليه زمام أمرها ومقاد حياتها .

وننتهي من دراستنا للعهد إلى أن العهد المشروع هو الذي لا يخرج عن أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون العهد بمثابة ترشيح من الإمام العاهد للمعهود إليه وبناء على هذا فلا تنعقد له الإمامة إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له بعد موت الإمام العاهد .

الأمر الثاني : أن يكون العهد بمثابة وصية من الإمام العاهد للمعهود إليه قائمة على مشاورة أهل الاختيار في الموصى إليه ومبنية على رغبة الأمة ورضاها فيه .

وبناء على ذلك فإن الموصى له يصير إمامًا فور موت الإمام الموصي بموجب الوصية وفي كلا الأمرين فإن العهد لا يخرج عن دائرة البيعة والاختيار ، إلا أن البيعة في الأمر الأول تكون مباشرة عن طريق الأمة ممثلة في هيئة الناخبين فيها . وتكون البيعة في الأمر الثاني غير مباشرة ؛ لأنها تتم عن طريق الإمام الذي وكلته الأمة في القيام بها وأسندت إليه أمر التولية بمحض إرادتها ، أو عن رضًا نابعًا عن رغبتها . والعهد على هذا النحو هو الذي يقره الإسلام ويعترف به علماء المسلمين .

أما صورة العهد التي ذهب إليها بعض الفقهاء وهي التي يمضيها الإمام بمحض إرادته بعيدًا عن الأمة ، وفي معزل عن أهل الحل والعقد فيها .

فإن هذه الصورة من العهد هي التي يرفضها الإسلام ولايعترف بها علماء المسلمين لمصادمتها لنصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وسلف هذه الأمة .

الفصل الثاني : طرق انعقاد الإمامة

المبحث الرابع : طريق الإرث

نظرًا لقرب الصلة بين طريق الإرث وطريق العهد - عندما يخرج هذا الأخير عن إطاره الشرعي ، وخروجه هو السمة الغالبة فيه ، فينقلب الحكم معه إلى ضرب من ضروب المتاع التي يورثها الإمام المتوفى ، فيتعاقبه فروعه وأصوله ، وأقاربه بحسب قربهم من الميت أو بعدهم عنه - استحسنت مجيء طريق الإرث عقب طريق العهد في الترتيب حفاظًا على انسجام الموضوع وتناسقه في ذهن القارئ .

ذهب بعض الراوندية من العباسية وبعض الزيدية وأكثر الإمامية إلى القول بانتقال الإمامة عن طريق الإرث [١] .

وظل هذا المبدأ العام عندهم حبرًا على ورق ؛ لأنهم عندما أرادوا تطبيقه في واقع حياتهم وقعوا في إشكالات كثيرة ، الأمر الذي جعلهم يختلفون أيما اختلاف حول من تؤول إليه الإمامة بموجب مبدأ التوازن عندهم .

وذلك بسبب عدم قدرتهم على التوفيق بين مبدأ التوارث وواقع الورثة والمستحق لمنصب الإمامة منهم .

فمثلًا نجدهم يخرجون من الميراث : المجنون ، والمرأة ، والصبي ، ومن ليس له صفة الأئمة من بين ورثة الإمام . وفي هذا خروج على المبدأ العام في التوارث « لأن الإرث يستوي فيه الجماعة كالمال » [٢] .

ولهذا قرر سائر أصحاب المذاهب الإسلامية ما عدا من ذكرنا عدم جواز جريان الإرث في الإمامة .

وقد اختلف المدعون ثبوت الإمامة بالإرث إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو الذي يرى أصحابه أن الإمامة ثبتت للإمام علي ﷺ بالوصف دون الاسم ثم ورثها عنه ولداه الحسن والحسين ﷺ ثم إنها على الميراث في هذين البطنين لا في واحد بعينه ، وإلى هذا ذهبت الجارودية من الزيدية [٣] .

---

(١) انظر كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) روضة القضاة للرحبي ص ٧٢ .

(٣) انظر كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٢٢ .

والقول بهذا أمر ظاهر البطلان . إذ كيف تكون الإمامة موروثة في بطنين ؟ وكيف يمكن تصور انتقال الإمامة فيمن تناسل منهما ؟

والقول بهذا يدعو لأن يكون في العصر الواحد جملة من الأئمة بل وفي البيت الواحد ، وهو أمر ممنوع شرعًا وعقلًا .

وقد حاول أصحاب هذا المذهب أن يبحثوا لهم عن مخرج من هذا المأزق فقالوا : إنما الإمام من أولادهما « من خرج منهم شاهرًا سيفه يدعو إلى سبيل ربه وكان عالمًا صالحًا فهو الإمام » (١) .

وهذا الحل لا يعتبر حلًّا حاسمًا ؛ لأنه يوقعنا في مأزق آخر لا يقل خطورة عن الأول ويؤدي إلى نفس النتيجة التي أرادوا الهرب منها وهي تعدد الأئمة .

فقد يخرج أكثر من واحد من الورثة في البطنين المعلومين ويدعي كل منهم الإمامة لنفسه فنقع في نفس الممنوع .

وليس من حل حاسم في هذا الأمر إلا الجزم بما جزم به أهل السنة والجماعة ومن حذا حذوهم بعدم جواز القول بتوريث الإمامة ؛ لأنها حق عام جعلها الشارع الحكيم في يد الأمة تجعلها فيمن ترتضيه ممن هو من أهلها .

المذهب الثاني : وهو الذي ذهب أصحابه إلى القول بأن الأحق بالإمامة بعد رسول الله ﷺ هو عمه العباس ؛ لأنه استحقها بالوراثة على اعتبار أنه كان عصبته دون بني أعمامه (٢) . وإلى هذا ذهبت الراوندية من العباسية .

ويناقش هذا المذهب : بأن الحال جرى على خلاف ما ذهبتم إليه ، فلو كان العباس هو الأحق بالإمامة كما ذكرتم لما تنازل عن حقه يوم أن عمد الناس إلى اختيار أبي بكر الصديق خليفة لهم يوم السقيفة . فدل هذا على بطلان ما ذهبتم إليه من اعتبار الإرث في الإمامة .

المذهب الثالث : وهو الذي ذهب أصحابه إلى عدم اعتبار قاعدة التوارث في الإمامة حيث ذهبوا إلى القول : « بأن الإمامة بعد الحسين لأخيه محمد بن الحنفية » (٣) . وإلى هذا ذهبت الكيسانية من الزيدية (٤) .

---

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٥ . (٢ ، ٣) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٥ .

(٤) انظر كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ، ص ٢٧ .

وقد اعترض على أصحاب هذا المذهب ، بأن فيما ذهبوا إليه خروجًا على مبدأ التوارث الذي يقضي بانتقال الميراث إلى الأبناء من دون الأخوة ؛ لأن الابن أحق بالميراث من الأخ . وخروجهم هذا يكفي لأن يكون دليلًا على بطلان مذهبهم .

أما من ذهب من الشيعة الإمامية إلى اعتبار الإرث في الإمامة ، فقد اعترض عليهم بمخالفتهم الصريحة لأصول مذهبهم الذي يقضي « بأن الإمامة بعد علي كانت للحسن وبعده للحسين فلو كانت ميرثًا لصارت بعد الحسن لابنه دون أخيه » [١] . وننتهي من هذه المناقشات إلى تقرير بطلان مذهب القائلين بانعقاد الإمامة عن طريق الإرث . والذي يقضي بأن يرث الابن من أبيه منصب رئاسة الدولة والتحكم بمصير الأمة ومستقبلها كما يرث منه الدواب والضياع . ويكفي لرفض هذا اللون من ضروب الحكم ، ونبذ كل ما نسجت حوله من مذاهب ونظريات ما جره على الأمة الإسلامية من ويلات ونكبات وقهر وإذلال واستبداد واستعباد ردحًا من الزمن ، لاسيما بعد أن استطاع أصحاب الملك والسلطان ممن سقطوا أسر شهواتهم ونزواتهم أن يدمجوه في مشروعية العهد ، بعد إخراج العهد ، عن إطاره الشرعي الصحيح .

فالأمة في ظل نظام توارث الحكم والسلطان وولاية العهد تفقد كل مقوماتها الذاتية وأبرز حقوقها السياسية المتمثلة في الاختيار والبيعة . فهي لم تعد تكن لها كينونة تذكر سوى أنها مطية ذلول تتعاقب ظهرها سلالة من بيدهم زمام الأمر ، ويظل الأمر هكذا – كلما انقطع عقب أسرة أو سقطت ضحية أسرة أخرى – عند من يؤول إليهم .

وهذا اللون من ضروب الحكم هو الذي لا يقره الإسلام ولا يعترف به .

---

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٥ .

الفصل الثاني : طرق انعقاد الإمامة

المبحث الخامس : طريق القهر والغلبة

نظرًا للصلة الوثيقة بين طريقي القهر والغلبة وطريق الإرث وولاية العهد ارتأيت أن يليه في التبويب ؛ لأن طريق القهر والغلبة غالب ما يكون هو الطريق الطبيعي للنظام الوراثي وولاية العهد .

ومما قررناه فيما سبق أن الطريق الشرعي والطبيعي الوحيد لانعقاد الخلافة هو طريق الاختيار والبيعة ، ومستندنا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع على النحو الذي بيناه في موضعه من هذا البحث .

ولكن ما الحكم لو استولى ذو شوكة على خطط الإسلام عن طريق القهر والغلبة وأمسك بمقاليد الحكم وزمام السلطة ، وكان من القوة والمنعة بمكان بحيث لا تستطيع الأمة زحزحته أو إزالته عن كرسي الحكم ؟؟

ذهب عامة أهل السنة والجماعة في مثل هذه الحالة إلى القول بانعقاد إمامته ووجوب طاعته ضرورة (١) .

وفي حالة الضرورة هذه تجاوز الفقهاء معظم الشروط المطلوبة في الإمام – لعدم قدرتهم على تنصيب الحائز عليها أو إقصاء فاقدها – سوى شرط الإسلام ؛ فإنهم مجمعون على أنه إذا استولى كافر على مقاليد الحكم أو طرأ عليه الكفر بعد توليه فإن إمامته لا تنعقد بأي حال من الأحوال ، ويجب على الأمة الخروج عليه ومقاتلته مهما كانت التضحيات في سبيل ذلك ؛ لأن جميع المفاسد والمضار التي قد يتصور حدوثها من جراء الخروج عليه إذا قسناها بمفسدة الكفر فإنها لا ترقى إليها إذ ليس بعد مفسدة الكفر مفسدة ، كما أنه ليس بعد الكفر ذنب .

وفي ذلك يقول العلامة القسطلاني : « وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل

---

(١) انظر كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ ١ ص ١٦٩ ، وكتاب المسامرة ص ٢٨٣ ، وكتاب الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢١٦ ، وكتاب الغياثي الإمام الحرمين الجويني ص ٣١٧ وما بعدها .

تجب مجاهدته لمن قدر » [١] .

ولأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٢] ولم يقف فقهاؤنا عند القول بانعقاد إمامة المتغلب بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فقالوا : « وإذا تغلب آخر فاقد للشروط على ذلك المتغلب أولًا وقعد مكانه قهرًا انعزل الأول وصار الثاني إمامًا » [٣] بالتغلب .

وقرر الإمام أحمد أنه في حالة خروج من يريد الملك على الإمام فيكون مع كل منهما أنصار وقوة « تكون الجمعة مع من غلب » وحجته في ذلك فعل ابن عمر يوم الحرة عندما صلى بأهل المدينة وقال لهم : « نحن مع من غلب » [٤] .

قال سهل بن عبد الله التستري عندما سئل بما يجب على المسلمين لمن غلب على بلادهم وهو إمام ؟ فقال : « تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعاله ولا تفر منه ، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تغشه » [٥] .

وقد أوجب علماء الإسلام على الأمة طاعة الإمام المتغلب ما لم يروا منه كفرًا بواحًا أو مخالفة صريحة لشرع الله ، لما في طاعته من تحقيق لقدر من المصلحة المتحققة في رعاية الأمة وإقامة الحدود وحفظ الأمن وسد الثغور وإظهار الشعائر وتطبيق الشرائع .

وقد جاء عن أحمد في إحدى الروايتين عنه ما يؤكد هذا المفهوم حيث يقول : « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا [٦] .

وخالف المعتزلة والخوارج مذهب أهل السنة والجماعة في القول بانعقاد إمامة المتغلب ، وقالوا لابد من البيعة التي لا يشوبها شيء من الإكراه أو القهر حيث يصدق عليه صفة الإمام ؛ ولأن البيعة التي ينبني عليها صرح الإمامة عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار [٧] .

---

(١) كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ ١ ص ١٦٩ ، وكتاب المسامرة ص ٢٨٤ .
(٢) سورة النساء الآية : (١٤١) .
(٣) المسامرة ص ٢٨٤ .
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .
(٥) كتاب العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية لإمام الحرمين الجويني ص ١٢٨ « مكتبة الكليات الأزهرية » .
(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .
(٧) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ د . عبد العال عطوة ص ١٥٤ .

وللجمهور فيما ذهبوا إليه من القول بانعقاد إمامة المتغلب بالتغلب مسوغان : أحدهما واقعي ، والآخر شرعي :

أما المسوغ الواقعي : فلأنهم ما قالوا بانعقاد إمامة المتغلب بالتغلب إلا لتفادي ما قد يترتب على عدم القول بذلك من وجوب مقاومة المتغلب ومقاتلته مع الإمام الأول ، فيكون مدعاة للتحارب والتهاوش وسفك الدماء وتخريب العمران وإفساد المعيشة وخلخلة الأمن ، الأمر الذي قد تفقد الأمة معه كل مقومات حياتها وفي هذا أكبر الضرر ، والرسول الكريم صلوات اللّه وسلامه عليه يقول : « لا ضرر ولا ضرار » [١] .

ولا سبيل إلى رفع هذا الضرر إلا بالقول بانعقاد إمامة المتغلب بالتغلب دفعًا للضرر المتوقع فكان القول بانعقاد إمامة من قبيل ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما .

وثانيهما المسوغ الشرعي : وهو أننا لو لم نقل بانعقاد إمامة بالتغلب لترتب على ذلك فساد أحكامه وعقوده ، وبطلان تولياته ، وعدم اكتساب ولاته وقضاته الشرعية التي يمارسون بموجبها مهام مناصبهم القضائية والولائية وبناء على القول بفساد تولياته تفسد كل عقود الولاة الذين يعينهم المتغلب وأحكامهم وأنكحتهم إلخ .

وفي ذلك أكبر الضرر على الأمة إذ تكون الأمة كلها قد أقدمت على الحرام ووقعت فيه والعياذ باللّه من ذلك .

فكان القول بانعقاد إمامته ضرورة لتفادي مثل هذه الاحتمالات التي قد تنشأ من عدم القول بانعقادها [٢] .

وما يجب التنويه إليه : أن حالة الضرورة هذه التي تنعقد بها إمامة المتغلب حالة تقديرية [٣] تخضع لتقدير العلماء فمتى قرر العلماء حالة من الحالات أنها حالة ضرورة فعلًا قيل بخروج الأمة عن إثم التسليم والانقياد للمتغلب ؛ لأن الأصل في إمامة المتغلب أنها غير شرعية وأن التسليم بها باطل والطاعة لها غير واجبة .

فإذا ما دانت الأمة لوضع قهري في أي شكل كان من أشكال القهر ولم تتحقق الضرورة الشرعية التي تعذر الأمة معها فإن الأمة كلها تكون آثمة وواقعة في مخالفة أمر

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ سبق تخريجه انظر ما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر كتاب الإنافة في معالم الخلافة جـ ١ ص ٥٨ .

(٣) انظر كتاب طرق اختيار الخليفة د / فؤاد محمد النادي ص ٣١٧ - ٣١٩ - ٣٢٠ .

ربها وأمر نبيها صلوات الله وسلامه عليه من العمل على تغيير المنكر وإزالته .

قال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٢) .

فإذا ما قامت الضرورة فعلًا سقط عن الأمة واجب التغيير وقيل بانعقاد إمامته ووجوب طاعته حتى لا نحكم بفساد حياة المسلمين الدينية وما يتبع ذلك من تعطيل معايشهم وتفشي الهرج والمرج بين صفوفهم . وعلى الأمة مع ذلك أن تعد نفسها لتصل إلى مستوى القدرة على التغيير . فإذا ما زالت حالة الضرورة هذه أو نقصت عن الحد المضروب لها زال العذر عن الأمة وعاد وجوب التغيير عليها جذعًا ، ويلزمها عند ذلك أن تثور وتنقض على الحكم القهري وتعمل على إزالته وعزل الإمام المتغلب والإتيان بغيره عن طريق الاختيار والبيعة .

---

(١) سورة المائدة الآية : (٧٨ - ٧٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٢٢ - ٢٥ .

ومن المسائل المختلف فيها أيضًا مسألة الدعوة والخروج هل تعتبر الدعوة والخروج طريقًا شرعيًا إلى الإمامة أم لا ؟

وقبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد من وضع حد لهذه المسألة :

وحدها : عند القائلين بها « أن يباين الإنسان الظلمة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتجتمع فيه شروط الإمامة ، فيكون إمامًا وإن لم يبايع على ذلك » [١] وقيد إطلاق الإنسان عند الزيدية بالفاطمية أي أن يكون الخارج من أولاد الحسن أو الحسين [٢] .

وبناء على هذا الحد لابد من تحقق عدة أمور حتى تنعقد إمامة الداعي إلى إمامة نفسه وأهم هذه الأمور هي :

أولًا : أن يكون هناك ظلم متحقق في الإمام القائم يسوغ الخروج عليه ، إلا إننا لم نجد حدًا لهذا الظلم عند الذين اشترطوه من أصحاب هذا المذهب وهذا من أكبر المآخذ عليهم حيث ترك هذا الأمر سائبًا يخضع لتقدير كل من في نفسه نزوة الخروج وشهوة التسلط على الحكم أن يقول بوقوع الظلم لأتفه الأسباب والممارسات التي قد يقدم عليها الإمام القائم فيكون ذلك مسوغًا لخروجه ومبررًا لمحاربته ومقاتلته .

ثانيًا : أن يكون الخارج على الإمام مستجمعًا لشروط الإمامة وبناء على هذا الشرط إذا لم يكن مستجمعًا لها فإن إمامته لا تنعقد بمجرد خروجه ودعوته إلى إمامة نفسه .

ثالثًا : أن يتحقق من جانب الداعي الخروج الفعلي على الإمام القائم ، وذلك بإعلانه الخروج عن طاعته وعدم مشروعية ولايته ، وأن يناصبه العداء ويدعو إلى إمامة نفسه وأن يشهر السلاح في وجهه .

---

(١) روضة القضاة للرحبي ص ٧١ .

(٢) ونقل الشهرستاني عن أصحاب سليمان بن جرير قولهم : « من شهر سيفه من أولاد الحسن والحسين ﷺ وكان عالمًا زاهدًا شجاعًا فهو الإمام » الملل والنحل ص ١٦١ ، أصول الدين للرازي ص ٤٣٨ ، وحاشية شرح الطوالع ص ٢٣١ ، وكتاب المواقف للإيجي ص ٤٠٠ ، وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٨٥ .

رابعًا : أن يكون الخارج فاطميًّا [١] من نسل الحسن والحسين وبناء على هذا فلو خرج غير الفاطمي وادعى الإمامة لنفسه فإن إمامته لا تنعقد بذلك .

خامسًا : أن تتحقق في الخارج صفة زائدة وهي أن يكون آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر فهذه الصفة هي المرتكز الأول والأخير للدعوة والخروج .

فالدعوة والخروج قائمان على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن لا تتحقق فيه صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يكون أهلًا للإمامة ، بل لا معنى لخروجه على من هو مثله في الظلم أو دونه .

وهذا هو مذهب الزيدية ومستندهم في ذلك فعل الإمام زيد بن علي ﷺ فهو أول من دعا إلى هذا المذهب وقال به ، واشترط لتحقق الإمامة فيمن يتطلع إليها من آل البيت الدعوة والخروج .

فمن لا يخرج منهم شاهرًا سيفه على الظلمة وداعيًا إلى إمامة نفسه فليس بإمام وكان الإمام زيد هو الأسوة الحسنة في ذلك حيث ضرب أروع الأمثلة في الدعوة والخروج على الظلمة حين خرج بالكوفة على هشام بن عبد الملك فأكرمه الله بالشهادة . ولعله قد جعل من خروج جده الحسين بن علي ﷺ على يزيد بن معاوية الذي تواترت الأخبار في ظلمه وفسقه نبراسًا له فيما ذهب إليه من اعتبار الدعوة والخروج في الإمام .

ويذكر لنا أبو الحسن الأشعري أنه كان « يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور » [٢] .

وادعى الزيدية حصول الإجماع على ما ذهبوا إليه من قبل آل البيت .

يقول القاضي عبد الجبار بن أحمد في كتابه شرح الأصول الخمسة : « أما الذي يدل على ما ذهبنا إليه ابتداء الإجماع ، فلا خلاف بين الأمة أن من انتدب لنصرة الإسلام ونابذ الظلمة وكان مستكملًا لهذه الشرائط التي اعتبرناها ، فإنه يجب على الناس مبايعته والانقياد له ، وكذلك فقد اتفق أهل النبي صلى الله عليه وعلى آله على أن طريق

---

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٧ تحقيق محمد بن فتح الله بدران - الطبعة الأولى - مطبعة الأزهر . وانظر كذلك ص ٣٠٢ من نفس المصدر ، وكتاب الخطط المقريزية جـ ٣ ص ٢٩٥ طبعة بولاق - ١٢٧٠ هـ .

(٢) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ ١ ص ١٤٤ - ١٥٥ .

الإمامة إنما هي الدعوة والخروج على الحد الذي ذكرناه » [١] .

وقال الرصاص - أحد علماء الزيدية - المسألة العاشرة أن الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام فيمن قام ودعا الخلق إلى طاعة الله تعالى وكان من أولاد الحسن والحسين عليهما السلام [٢] .

كما عرف السحولي الدعوة بقوله : « ومعنى الدعوة التجرد للقيام بجهاد أعداء الله وإقامة الشريعة » [٣] .

وتناقش دعوى الإجماع على اعتبار الدعوة والخروج طريقًا من طرق انعقاد الإمامة بأن ذلك لم يحصل على الوجه الذي ذهبتم إليه بل إن أهل السنة والجماعة على الخلاف من ذلك ، إذ المعتبر عندهم هو طريق الاختيار والبيعة ، كما أن جمهورهم لا يرى الخروج على الإمام الجائر إذا كان ذلك سيؤدي إلى مصادمات دموية تتجرع فيها الأمة أضعاف الظلم الواقع عليها فيما لو أطاعت وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وعملت على تحسين وضعها بالطرق السلمية .

ولو تغلب الداعي إلى إمامة نفسه على الإمام القائم ، قالوا بانعقاد إمامته بالتغلب لا بكونها طريقًا شرعيًا واستندوا في قولهم هذا إلى حالة الضرورة الواقعة إذ الضرورات تبيح المحظورات .

أما دعوى إجماع أهل البيت على ذلك فلا تصح دليلًا ملزمًا لغيرهم ؛ لأن كل طائفة مجمعة على ما هي عليه ، فإجماعها حجة قاصرة عليها لا تتعداها إلى غيرها ، وإلا لكان إجماع الشيعة الإمامية على اعتبار طريق النص والقول بالعصمة حجة ملزمة لكم وقس على هذا ما يماثله .

وبهذا تبطل دعوى إجماع أهل البيت على اعتبار طريق معين هو الطريق الشرعي ويبقى الحق بجانب من لديه الدليل ، وقد تقدم دليل الإجماع على أن طريق الإمامة هو طريق البيعة والاختيار في موضعه من هذا البحث .

كما تناقش دعوى إجماع أهل البيت على اعتبار طريق الدعوة والخروج طريقًا شرعيًا

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٤ ، للإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم .

(٢) كتاب الثلاثين مسألة بشرح السحولي مخطوط ص ١١٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١١٧ .

لانعقاد الإمامة بعدم التسليم بها من حيث الأصل حيث وجد من أهل البيت من اعترض على هذه الفكرة في أول نشأتها وفي الأيام الأولى التي نادى بها صاحبها الإمام زيد .

فهذا الإمام الباقر ﷺ يعترض على أخيه الإمام زيد في قوله باشتراط الدعوة والخروج بقوله : « على مقتضى مذهبك ، والدك ليس بإمام ، فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج » [١] وبهذا تبطل دعوى إجماع أهل البيت على طريق الدعوة والخروج .

وقد نوقش أصحاب مذهب الدعوة والخروج بعدة مناقشات نذكر أهمها فيما يلي :

أولًا : من المقرر الثابت في الولايات أجمع أنها لا تستقر في حق المتولي بمجرد قيامه بما تقتضيه ولايته من التصرف . وإنما تثبت في حقه بأمر متقدم ، يمارس بعده كافة الصلاحيات بناء عليه واستنادًا إليه [٢] .

وقد أجيب عن هذه الشبهة : بأن القائلين بالدعوة والخروج لا يجعلون دعوته وخروجه هما المقتضى لكونه إمامًا وإنما هو إمام في نفسه لما هو عليه من صفات الإمامة ، وبما أن ذلك لا يعرف إلا بالاشتهار والإظهار فقد اشترط في حقه الدعوة والخروج ليظهر عزمه في ذلك لا أنه يصير إمامًا به [٣] .

ثانيًا : حتى هذا الرد لم يسلم من النقد فقد قيل لهم : وإذا اشتركت جماعة في هذه الخصال فإما أن تكون كلها أئمة ، وإما أن يقال بعدم جواز اشتراك الجماعة في ذلك . « والجميع في نهاية الفساد » [٤] .

ثالثًا : وبالإضافة إلى ما تقدم فإن من أبرز سلبيات هذا المذهب أنه مدعاة للقول بتعدد الأئمة في الوقت الواحد ، وذلك عندما تتحقق الأوصاف المطلوبة في الإمام حسب وجهة نظر أصحاب هذا المذهب في أكثر من واحد ، أو عندما تتولد الرغبة في الحكم والتطلع إلى السلطة عند جماعة ممن يرى أفرادها أهلية كل منهم للإمامة .

فيكثر الخارجون ، ويكثر الدعاة كلٌّ إلى إمامة نفسه ، وتنقسم الأمة الواحدة إلى طوائف وجماعات متحاربة ومتناحرة تهدف كل منها إلى نصرة إمامها ، فيزداد بهذا التعدد والتدابر الخرقي اتساعًا . وفي هذا المنحى أعظم الخطر على وحدة الصف وجمع

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٣٠٧ تحقيق محمد بن فتح الله بدران .

(٢) انظر المغني للقاضي عبد الجبار جـ ٢٠ ص ٢٧٣ .

(٣ ، ٤) المصدر السابق جـ ٢٠ ص ٢٧٧ .

الكلمة وسلامة الأمة واستقرارها وقد اضطربت أقوال أصحاب مذهب الدعوة والخروج في معالجة مثل هذا الوضع الذي كثيرًا ما يقع ويتكرر .

وفي ذلك يقول الشهرستاني : « ولهم خبط عظيم في إمامين وجدت فيهما هذه الشرائط وشهرا سيفيهما ، ينظر إلى الأفضل والأزهد وإن تساويا ينظر إلى الأمتن رأيًا والأهزم أمرًا وإن تساويا تقابلًا فينقلب الأمر عليهم كلا ويعود الطلب جدعًا ، والإمام مأمومًا ، والأمير مأمورًا ، ولو كانا في قطرين : انفرد كل واحد بقطره ويكون واجب الطاعة في قومه ، ولو أفتى أحدهما بخلاف ما يفتي الآخر كان كل واحد منهما مصيبًا وإن أفتى باستحلال دم الآخر » [١] .

(١) الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٦١ - ١٦٢ طبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : شروط الإمام

من الأمور التي اقتضتها حياة المسلمين السياسية وحددتها كتب السياسة الشرعية الشروط المطلوب توافرها فيمن يتولى منصب رئاسة الحكومة الإسلامية .

ولكون هذه الشروط لم يتول تحديدها كتاب ربنا تبارك وتعالى ولا سنة نبينا محمد ﷺ وإنما الذي تولى تحديدها هم الفقهاء والعلماء ، كان بعضها محل اختلاف بينهم وبعضها محل اتفاق (١) .

وأول ما يلزم التنويه به والإشارة إليه هو أن كل شرط أو صفة اعتبرت في القاضي فهي معتبرة في إمام المسلمين (٢) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك شروطًا معتبرة في الإمام يتحقق من توافرها فيه الغرض من نصبه وإقامته ، ولا يلزم من تحققها فيه أن تكون متحققة في القاضي ؛ لأن كل من جاز أن يكون إمامًا يجوز أن يكون قاضيًا ولا العكس ح وذلك لأن القضاء رتبة أقل من الإمامة « كما يجوز أن يكون الملك رسولًا ، ولا يجوز أن يكون الرسول ملكًا ، وكل نبي فهو إمام وليس كل إمام نبيًّا » (٣) .

الشرط الأول : الإسلام :

جرت عادة الناس في كل زمان ومكان أن لا يتولى أمر أمة أو جماعة إلا من كان من أبناء جلدتها وممن يعتنق عقيدتها ، ويؤمن بنظام حياتها الذي انتهجته وآمنت به كفلسفة ترتكز عليها جميع حياتها ، وقد تتساهل بعض الأمم عن الاعتبار الأول ، ولكنها لا تتنازل قط عن الاعتبار الثاني ، ولم يسجل لنا التاريخ حادثة واحدة أن أمة من الأمم قد ارتضت أن يكون حاكمها وزعيمها ممن لا يعتنق عقيدتها ولا يؤمن بمبادئها التي آمنت بها كتفسير للحياة وشريعة للأحياء اللهم إلا في حالة واحدة هي حالة الإكراه

(١) قال الغزالي : « ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب فأما ما عداه فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها » كتاب فضائح الباطنية بتصرف ص ١٩١ .
(٢) وقال حجة الإسلام الغزالي : « وبالجملة خصائص القضاة تشترط فيه » كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢١٥ .
(٣) روضة القضاة للرحبي ص ٦١ .

والقهر والغلبة فحسب .

ويبدو أن هذا الشرط منطقي إلى حد بعيد ، وتعتبر الأمة الإسلامية واحدة من بين تلك الأمم التي تشاركها في هذا المبدأ ، مبدأ ضرورة توافق عقيدة الحاكم والمحكوم [١] .

وتستمد الأمة الإسلامية مشروعية هذا المبدأ من أصل شريعتها الإسلامية الغراء ، وأبرز الأدلة على ذلك ما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٢] . قال الشيخ الشنقيطي : « وأخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة منع دوام ملك الكافر للعبد المسلم ، والعلم عند الله تعالى » [٣] وظاهر الآية أن الله ﷻ قد نفى عن نفسه أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا نفيًا يفيد التأبيد . وبما أن هذا النفي لم يتحقق فقد استعمرت معظم ديار المسلمين واستولت على مقاليد الحكم فيها عصابات مرتدة وكافرة في بعضها معلنة كفرها وردتها . فدل هذا على أن المراد من الآية ليس نفي الولاية واقعًا ، وإنما ينفي المولى ﷻ عن نفسه إباحة ولاية الكافر على المسلم ، وأنه لن يبيحها شرعًا في أي وقت من الأوقات وسيظل تحريمها ساريًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكل منفي عن الله فعله ، فهو منهي عنه عند عباده .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٤] .

ووجه الاستدلال من الآية : قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ .

فوجوب طاعة الولاة متوقفة على شرط أن يكونوا من المسلمين ، أما غير المسلم فلا سمع له ولا طاعة ؛ لأن الخطاب بدأ بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ واختتم بقوله : ﴿ مِنكُمْ ﴾ فالضمير يعود إلى المخاطبين وهم المؤمنون . فدل هذا على وجوب كون الإمام مسلمًا . .

٣ - إن مبدأ الجهاد في الإسلام يأخذ مرتبة الوجوب وهو ماضٍ إلى قيام الساعة . والغرض العام منه هو إيصال الإسلام إلى الناس كافة وتحطيم جميع الحواجز والعوائق التي

---

(١) يقول إمام الحرمين الجويني : « الإسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه ، وارتفاع منصبه وانقطاعه ، فلو جدد إسلامًا لم يعد إمامًا إلا أن يجدد اختياره ، الغياثي ص ٩٨ - ٩٩ انظر كتاب منهاج الإسلام في الحكم للأستاذ محمد أسد ص ٨٢ الطبعة الثالثة ١٩٦٧م .

(٢) سورة النساء آية : (١٤١) .

(٣) أضواء البيان جـ ١ ص ٣٧٨ الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩م .

(٤) سورة النساء آية : (٥٩) .

تقف أمامه وتحول بينه وبين من يراد إيصاله إليهم ، ويجعل الإسلام من تصل إليهم الدعوة بين خيارين هما : إما أن يسلموا فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وإما أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مقابل حمايتهم ، ورعاية مصالحهم ، وصون حقوقهم . فمن غير المتصور أن يتولى قيادة الجيوش الإسلامية لمحاربة الكفار أحد من غير المسلمين .

فكان من المتعين أن يكون الخليفة والأمير والقائد مسلمًا ؛ لأن الأمر الذي يقومون به ويتحركون من أجله هو الإسلام .

وبناء على ما تقدم فقد قرر فقهاء المسلمين عدم جواز البيعة للكافر بأي حال من الأحوال حتى في حالة القهر والغلبة ، وإن عقدها له بعض المسلمين فإنها لا تنعقد في حقه وإن تغلب على بلاد المسلمين فإنه يجب على المسلمين مقاومته ومقاتلته والعمل على إزالته [١] .

وإن استمر حكم الكافر على المسلمين لقوة شوكته وسلطانه وضعف المسلمين وعجزهم عن إزالته ، فإن موقف المسلمين من أحكامه وطاعته يتحدد في التالي :

أولًا : أن يحكم المسلمين بشريعة الإسلام أو بما يوافقها ولا يصطدم معها :

ففي هذه الصورة فإن كل ما يصدر من جهته من أحكام أو عقود أو قوانين فإنها تصدر صحيحة للضرورة الملحة وعلى الأمة تلقيها بالقبول والتسليم درءًا للضرر المتوقع من عدم قبولها .

ثانيًا : أن يحكم المسلمين بشريعة الإسلام في بعض شئون حياتهم ويحكم بالقوانين الوضعية التي لا تنسجم ونصوص الشرع في بعضها الآخر :

ففي مثل هذه الصورة فإن أحكامه المستمدة من شريعة الإسلام تصدر صحيحة والمسلمون ملزمون بها أما ما كان مخالفًا للشريعة الإسلامية فإنه يحرم على المسلمين العمل بها ، ولا يحل لهم الامتثال لها أو العمل بمؤداها لا سيما إذا أحلت حرامًا أو حرمت حلالًا .

ثالثًا : أن يستبدل بشريعة الإسلام جملة شريعة وضعية ما فإن في مثل هذه الصورة لا يحل للمسلمين بأي حال من الأحوال الإذعان لهذه الشريعة الوضعية لا سيما التي تحل حرامًا كما قلنا أو تحرم حلالا ، ويلزمهم الاحتكام إلى فقهائهم وعلمائهم .

---

(١) انظر كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ ١ ص ١٦٩ .

وان أكرهوا على شيء من ذلك فإن المرجع في تحديد قدر الإكراه المعتبر لشرعاهم الفقهاء والعلماء ، فمتى تحقق الإكراه الشرعي على مسألة ما أو أمر ما وأفتى العلماء بجواز فعله أو اتباعه وكان مما يعذر صاحبه بإكراهه عليه ، فعل مدة قيام الإكراه وتحققه ، وعند زواله أو انتقاصه عن الحد المضروب له فإنه لا يحل لأحد الإقدام على الأمر المكره عليه .

وليس من سبيل أمام مثل هذه الأوضاع الكافرة التي لا تحكم بشرع اللّه الانقضاض عليها لتحل محلها سلطة إسلامية تقيم شرع اللّه وتحكم كتابه وسنة نبيه ﷺ .

الشرط الثاني : التكليف

ومعنى ذلك : أن يكون الإمام ممن يشملهم خطاب المولى ﷻ ، ويدخل ضمن دائرة التكاليف الشرعية :

ويقوم هذا الشرط على ركنين رئيسين هما : العقل ، والبلوغ ؛ وبناء عليه فلا تنعقد الإمامة لصبي ولا مجنون .

أما الصبي : فلأنه أولًا : لا ولاية له على نفسه ومن كان هذا شأنه فكيف يتصور أن تكون له الولاية على كافة الناس [1] .

ثانيًا : أنه ممن لا تشملهم دائرة التكاليف الشرعية ولا يتناولهم خطاب اللّه تبارك وتعالى إلى المكلفين ، والإمام إنما يقوم بأمور شرعية قد خوطب بها المكلفون من قبل اللّه تعالى : فكيف ينتدب لرعاية هذه الأمور والقيام بها من أعفاه الشارع عنها ابتداء لعدم قدرته على استيعابها وعجزه عن أدائها لاعتبارات شتى الغائب عنا منها أضعاف أضعاف ما قد يتكشف لنا .

ثالثًا : اعتبر فيمن يتولى منصب الإمامة عدة صفات لا يتحقق الغرض من نصبه إلا بتحققها فيه وليس الصبي ممن يتصفون بتلك الصفات التي لا تكتسب إلا بعد البلوغ والنضوج العقلي والفكري وبعد طول دربة في مكابدة الحياة ومعاصرة الساسة والانقطاع فترة من العمر لطلب العلم وتحصيله .

رابعًا : مما يشترط في الإمام أن يكون عدلًا كامل العقل والدين والصبي ليس بعدل

---

(١) مطالع الأنظار ص ٤٧١ ، وقال الماوردي : « ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم » الأحكام السلطانية ص ٦٥ ، انظر كتاب تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١١٨ .

لعدم اكتماله لا في عقله ولا في دينه .

أما المجنون : فليس في حاله خفاء فهو أعجز من أن يقوم بشئون نفسه ناهيك عن القول بجواز قيامه بمصالح غيره .

هذا بالإضافة إلى أن ما ينطبق على الصبي من الأحكام هي منطبقة عليه تمام الانطباق لافتقاره إلى أهم شروط التكليف وهو العقل .

والقلم قد رفع عنه وعن الصبي بصريح قول الشارع الحكيم صلوات اللّه وسلامه عليه : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل » (١) . ولم يكتف العلماء باشتراط مجرد العقل الذي هو مناط التكليف بل اشترطوا أن يكون بالإضافة إلى ذلك متوقد الذكاء قوي الفطنة ، سريع البديهة .. إلخ (٢) .

أما إذا زال عقل الإمام بعد توليته نظر إلى حاله ؛ لأن زوال العقل إما أن يكون عارضًا كالإغماء فهذا مرض قليل اللبث سريع الزوال ، وإما أن يكون لازمًا كالجنون والخبل والعته . فإن كان مازال به عقله هو الضرب الأول فإنه لا يمنع من الابتداء في عقد الإمامة كما لا يمنع من دوامها ولا يقدح في كمالها ، ولأنه قد أغمي على رسول اللّه ﷺ في مرضه (٣) .

أما إذا كان مازال به عقله هو الثاني فهو أيضًا على ضربين : أحدهما : أن يطبق عليه الجنون فلا تتخلله إفاقة . فهذا اللون من الجنون يمنع من عقد الإمامة كما يمنع من دوامها (٤) فإذا طرأ على الإمام بعد عقدها له انخلع (٥) لتعذر حصول المقصود من نصبه الذي هو إقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين » (٦) .

وثانيهما : أن يتخلل جنونه هذا إفاقة ، فإن كان ما اعتراه هو هذا نظر فيه أيضًا .

فإن كانت فترة الجنون أطول من فترة الإفاقة فحكمه كحكم الأول فلا تنعقد له إمامة وإن طرأ عليه بعد انعقادها له خرج منها (٧) .

وإن كان زمن الإفاقة أطول من زمن الخبل كان ذلك مانعًا من عقد الإمامة في

---

(١) رواه الترمذي عن الحسن عن علي وقال : حديث حسن غريب « سند الترمذي ، جـ ٢ ص ٤٣٨ المكتبة السلفية ١٣٨٤ هـ ورواه البخاري ، بلفظ مختلف فتح الباري جـ ٢٠ ص ٥٩ ، وجـ ٢٥ ص ٢٦٤ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

(٣) سيرة ابن هشام جـ ٤ ص ٣٢٧ ، سيرة ابن كثير جـ ٤ ص ٤٦٢ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ .

(٥) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٩٩ .

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢١ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ .

الابتداء [١] .

أما منعه من استدامتها فمختلف فيه على مذهبين : أحدهما يرى المنع من استدامتها كما منع من عقدها ابتداء ؛ ولأن القول باستدامتها مدعاة إلى الإخلال بها [٢] .

والثاني : يرى عدم المنع من استدامتها وإن منع من عقدها ابتداء ؛ لأن علة المنع عدم توافر السلامة الكاملة وهي شرط في الابتداء . فكذلك الحال في الخروج منها فإنه لا يكون إلا بتحقق النقص الكامل [٣] .

وهذا ما لا نميل إليه من الرأي لما قد يترتب على هذه الحالة من مخاطر وأضرار لا تحمد عقباها وذلك لاحتمال أن تعتري الإمام حالة الجنون هذه في أحرج الظروف وأضيقها كأن تكون الدولة في حالة حرب مع الأعداء ، أو ما شابه ذلك .

وبشرط التكليف هذا من الشروط المجمع عليها ، ولم يقل بخلافة أحد سوى الشيعة لاعتقادهم إن الإمامة تثبت بالنص على من يتولاها من إمام سابق عليه . وبناء على هذا الاعتقاد الخاطئ فقد جوزوا أن ينص الإمام القائم على ابن له سواء كان دون البلوغ أو جنينًا في بطن أمه [٤] .

وهذ الاتجاه محجوج بما تقدم من أدلة في إبطال إمامة الصبي من ناحية ومن ناحية أخرى فإن دعوى ثبوت الإمامة بالنص دعوى باطلة لما قدمنا من أدلة تثبت فساد هذا القول من قبل ولا يعد قول الحنفية بجواز إمامة الصبي خرقًا للإجماع على هذا الشرط لأنهم إنما جوزوا ذلك في حالة الضرورة ومظنة قيام الفتنة والترجيح بأنها لن تخمد إلا بتولية الصبي ، قالوا بتوليته مع جعل وصي عليه ممن هو من أهل الإمامة [٥] .

وحالة الضرورة هذه أمر متفق عليه عند جميع الطوائف والمذاهب .

الشرط الثالث : الذكورة :

ومن الأمور المجمع عليها أن يكون إمام المسلمين ذكرًا [٦] .

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢١ . (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٨ ، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢١ .

(٤) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ د / عبد العال عطوة ص ٩٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ص ٩٥ .

(٦) قال إمام الحرمين الجويني : « وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه » كتاب الإرشاد ص ٤٢٧ طبعة ١٣٦٩ هـ ، انظر كذلك الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١١٠ وعبارته في ذلك : « وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلخ » .

وبناء على هذا الشرط فلا تنعقد إمامة المرأة للاعتبارات التالية :

أولًا : أن الله تبارك وتعالى جعل رتبة القوامة للرجال دون النساء فقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١) .

والقول بجواز إمامة المرأة – كما ذهب إلى ذلك بعض الخوارج (٢) فيه مصادمة صريحة للآية الكريمة ؛ لأن في تولية المرأة نقل لهذه القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء وجعلها للنساء على الرجال .

ثانيًا : أن النساء ناقصات عقل ودين على النحو الذي بينه الحديث الشريف ، والإمام مطلوب فيه أن يكون كامل العقل كامل الدين ليتم التناسب بينه وبين طبيعة منصب الإمامة .

ثالثًا : أن المرأة لا يجوز لها إمامة الصلاة فيكون القول بمنعها من الإمامة العظمى من باب أولى (٣) .

رابعًا : وهو مسك الختام أن النبي ﷺ عندما بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى – قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٤) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ حذر من إسناد منصب الرئاسة العظمى إلى امرأة هذا إذا راعينا مناسبة الحديث .

الشرط الرابع : الحرية :

ومن الأمور المجمع عليها أن يكون إمام المسلمين حرًّا ، فمن كان لا يملك التصرف بنفسه فمن باب أولى أن لا يملك ولاية غيره . ووقت العبد كله ملك لسيده ، والإمام يجب أن لا يكون كذلك ليتفرغ لمصالح الناس » (٥) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الوضع الشرعي للعبد جعله محتقرًا أمام الناس (٦) .

---

(١) سورة النساء الآية : (٣٤) .
(٢) كتاب روضة القضاة ص ٦٢ .
(٣) المصدر السابق ص ٦٣ .
(٤) رواه البخاري من حديث أبي بكرة – فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٥٨ وقال الترمذي عنه : إنه حديث صحيح – سنن الترمذي جـ ٣ ص ٣٦٠ .
(٥) انظر مطالع الأنظار ص ٤٧٠ .
(٦) انظر شرح العقائد النسفية ص ٤٨٧ وتحفة المريد على جوهرة التوحيد – للبيجوري ص ١١٨ .

والإمام المطلوب فيه أن يكون معظمًا محترمًا مهابًا عند رعاياه ليتم له غرض الإمامة ومقصود الزعامة فإذا مازال عارض الرق (العبد) جاز له أن يلي من الولايات والأحكام ما يجوز لغيره من الأحرار ومنها رئاسة الدولة الإسلامية . وفي ذلك يقول الماوردي :

« ولا يمنعه الرق أن يفتي كما لا يمنعه الرق أن يروي لعدم الولاية في الفتوى والرواية ، ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء ؛ لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم » (١) .

الشرط الخامس : العدالة :

يعتبر شرط العدالة من أهم الشروط المطلوب توافرها في المرشح لمنصب الخلافة (٢) نظرًا لما يسند إليه من واجبات الخلافة ومهام الرئاسة فهو « المتصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم فلو لم يكن عدلًا لا يؤمن من تعديه وصرف أموال الناس في مشتهياته وتضييع حقوق المسلمين » (٣) .

وبدون تحقق شرط العدالة في المرشح لمنصب الخلافة لا تنعقد له بيعة ، وإن طرأ عليه ما يخرم هذا الشرط بعد توليته انعزل بمجرد ذلك على رأي البعض (٤) إذا أمن قيام الفتنة من جانبه ، وإلا نظر إلى أخف الضررين في ذلك فيحتمل لاتقاء الأشد ، وقد عرف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي العدالة بقوله : « العدالة لغة التوسط ، واصطلاحًا ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل ، ومن الإصرار على الصغائر » (٥) .

وذهب أبو حامد الغزالي إلى قريب من هذا المعنى (٦) .

ولا يكون الرجل عدلًا حتى تتحقق فيه عدة أوصاف وهي : الصدق ، والأمانة ، والعفة عن المحارم ، واجتناب المآثم ، والبعد عن مواطن الريب ، وأن يكون مأمون الجانب

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

(٢) قال أبو حامد الغزالي : « وهذه هي أعز الصفات وأجلها وأولاها بالرعايات وأجدرها ... والورع هو الأساس والأصل وعليه يدور الأمر كله » بتصرف . فضائح الباطنية ص ١٨٧ .

(٣) مطالع الأنظار ص ٤٧٠ .

(٤) يقول الغزالي : « ولو اختل هذا – والعياذُ باللّه لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة » فضائح الباطنية ص ١٨٧ . ويقول صاحب كتاب شرح العقائد النسفية : « وعند الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاضٍ وأمير ، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية » ص ٤٨٨ .

(٥) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٢٢ تحقيق الدكتور الزحيلي .

(٦) فضائح الباطنية ص ١٨٧ .

في الرضا والغضب . وأن يكون مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه ، فإذا ما تكاملت هذه الصفات في شخص ما « فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته » (١) .

ومستندنا في شرط العدالة هذا الكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال من الآية : قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وغير العدل وهو الفاسق ظالم لنفسه ، فلا يصح توليته لعهد الإمامة الذي حرمه الله عليه . قال العلامة الجصاص في كتابه أحكام القرآن : « فيثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته » (٣) .

وأما الدليل من السنة : فقوله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتحاضن على الخير أو ليسحتنكم الله جميعًا بعذاب ، أو ليؤمرن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم » (٤) .

وشرار الناس المراد بهم هنا العصاة والفسقة الذين ظهر عصيانهم وفسقهم للناس فلم يعد في حالهم خفاء حيث اعتبر الرسول ﷺ هذه الحالة حالة تسلط الأشرار على المسلمين مظهرًا من مظاهر العقوبة الإلهية على الأمة لتفريطها في واجب يعتبر من أهم الواجبات الرئيسة في حياتها وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فدل هذا الحديث على عدم جواز تولية غير العدل من الظلمة والفسقة .

وأما الإجماع : فهو إجماع صحابة رسول الله ﷺ وهم صدر هذه الأمة وسلفها الصالح حيث لم يعلم عنهم أنهم عمدوا إلى تولية رجل فاسق على رقاب المسلمين بل كانوا يتوخون في اختيارهم للخليفة أتقاهم لله في الدين وأورعهم له في الدنيا . حتى إنهم أول ما اختاروا لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين . فلما آلت الخلافة إلى من لا يعتقدون

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ . انظر ما سبق من هذا البحث .

(٢) سورة البقرة الآية : (١٢٤) . (٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٧٠ .

(٤) رواه أحمد في مسنده من حديث حذيفة – مسند أحمد جـ ٥ ص ٣٩٠ .

تقواه، ولا يرون ورعه وهو يزيد ، فقد رأى الكثير منهم عدم مشروعية ولايته ولا وجوب طاعته ، وعبر بعضهم عن ذلك بخروجه عليه ، ومالأه بعضهم عن إكراه وإجبار لا عن رضا واختيار .

ولا يؤخذ دليل الإجماع من موقف الناس من إمامة يزيد بن معاوية ، وإنما يؤخذ من موقف الصحابة رضوان الله عليهم من أول لحظة وجدوا أنفسهم فيها أنهم بحاجة إلى نصب خليفة وإجماعهم هو المعتبر ولا عبرة برأي متأخري الحنفية الذين جوزوا إمامة الفاسق مع الكراهة - ونسبوا هذا الرأي خطأ منهم إلى الإمام أبي حنيفة ﷺ ؛ لأنه اجتهاد في مقابل حجة شرعية وهي الإجماع - وقد تولى الشيخ الجصاص تفنيد هذا الزعم ودحضه عن إمامه وأثبت أن مذهب إمامه عكس ما نسب إليه فقال في كتابه أحكام القرآن : « ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل وليس هو أيضًا ممن تقبل حكايته ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكمًا ولا تقبل شهادته ولا خبره » (١) .

ويستطرد الجصاص فيقول : « وكان مذهبه - أي الإمام أبو حنيفة - مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور ، ولذلك قال الأوزاعي : احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف - يعني قتال الظلمة - فلم نحتمله » (٢) .

والحق في هذه المسألة فيما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تولية الفاسق مراعاة لشبهة الإجماع في المسألة ، ولكون الفاسق ممن سلبهم الشارع الحكيم أهلية الولاية في أبسط الأمور المالية فمن باب أولى أن لا يولى ولاية عامة وهامة كخلافة الأمة الإسلامية قاطبة .

وذلك أن الأصل في الفاسق أنه غير مؤتمن على من يولى عليه وبناء عليه فقد حرم الشارع الأب الفاسق من الولاية على مال ابنه الصغير وذلك مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده (٣) كما أن الأصل في الإمام أنه أمين على الأمة فيما يجري عليها من أحكام وما يجيء منها من أموال ، وفيما يتولى توزيعه بين المسلمين بمقتضى الشرع والعدل وما إلى

---

(١) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص جـ ١ ص ٧٠ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ٧٠ .

(٣) انظر كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٨٨ .

ذلك من مهام الرئاسة وواجبات الإمامة والخلافة المسندة إليه .

وظهور الفسق عليه ومعرفته به يجعله مظنة الحيف في الأحكام والجور في جبي الأموال ووضعها في غير محلها وإعطائها من لا يستحقها على حساب حرمان من يستحقها [١] .

ولذلك كله كان القول بعدم انعقاد إمامة الفاسق ودوام ولايته .

قال العلامة الرحبي : « فإذا كان فاسقًا لم يؤمر أميرًا على المسلمين ولا يعقد له ولاية ولا يجب له علينا طاعة » [٢] .

وكان الفراء ممن زل قلمه في هذه المسألة حيث نسب إلى الإمام أحمد أنه روي عنه ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، وحاشا للّه أن يقول الإمام أحمد شيئًا من ذلك وإنما الذي روي عنه ، وكما أورده أبو يعلى الفراء نفسه أنه قال : « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه ، برًّا كان أو فاجرًا ، فهو أمير المؤمنين » [٣] .

ولعل ما وهمه أبو يعلى عن الإمام أحمد نتج عن إغفاله لصدر كلام أحمد والتثبت بما تلاه من ألفاظ تفيد القول بإمامة الفاجر .

والإمام أحمد لا يقول بسقوط هذه الشروط إلا في حالة القهر والغلبة وهذا واضح من عبارته : « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة » .

وفي حالة الغلبة هذه قد تسقط معظم الشروط [٤] فيقال بانعقاد إمامة المتغلبين ضرورة لعدم القدرة على محاربتهم وتنحيتهم عن السلطة أما إذا قدر على تنحيتهم وكان الضرر الناتج عن تنحيتهم أقل مما لو بقوا على كرسي الحكم كان عزلهم واجب من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد عالج الفقهاء والعلماء حالة طروء الفسق على الإمام بعد توليته منصب الإمامة وكان العلامة الماوردي من بين أبرز المعالجين لهذا

---

(١) قال صاحب شرح العقائد النسفية : « وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير ، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله ؛ لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره » شرح العقائد النسفية ص ٤٨٨ . (٢) روضة القضاة للرحبي ص ٦٢ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٠ ، ووقع الدكتور عبد الحميد متولي في نفس الخطأ في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٢١١ .

(٤) انظر كتاب نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٢٨ وعبارته : « ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يقضيه نفذ قضاءه للضرورة » .

الأمر حيث قسم الفسق إلى قسمين : الأول منه ما تعلق بالجوارح وهو ما تابع فيه شهوات نفسه ونزواتها بارتكاب المحظورات والوقوع في المحرمات .

والثاني : ما تعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة . كأن تعترض له شبهة فتأول لها خلاف الحق [١] .

فإن كان ما طرأ على الإمام من الفسق هو الأول : وهو ما تابع فيه الشهوة والهوى بارتكاب المحرمات والوقوع في المحظورات ذهب الماوردي إلى أن هذا اللون من الفسق يكون مانعًا له من انعقاد الإمامة ومن استدامتها [٢] .

كما نقل إمام الحرمين الجويني عن طوائف من الأصوليين والفقهاء القول بأن تحقق طريان الفسق على الإمام يوجب انخلاعه كالجنون [٣] .

وقال بأن « هؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون : اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، فطريانه يوجب انقطاعها ، إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء [٤] كما نقل عن طوائف من العلماء القول : « بأن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه » [٥] وللإمام الجويني في المسألة تفصيل : فهو لا يرى انخلاع الإمام ولا خلعه لمجرد طروء الفسق عليه ، وإنما الذي يراه – إن كان يرجى ممن طرأ عليه الفسق توبة ولم يبد منه إصرار – عدم انخلاعه أو خلعه وإنما يمهل وتسدى له النصيحة ، واستدل لذلك بمن اعتراه مرض امتنع عليه الرأي به وكان ممن يرجى شفاؤه وزوال المرض عنه فإن المعول عليه عدم انخلاعه ، فإذا اتقرر هذا كان من باب أولى أن لا تتضمن زلة لا تقطع نظره – وهي مرقوبة الزوال – انخلاعه [٦] .

أما إذا تمادى في فسقه وجاهر بمعصيته وتحقق الإصرار من جانبه وجر ذلك إلى تعطيل الحقوق والحدود ، فما يفهم من كلام إمام الحرمين لزوم خلعه . وعبارته في ذلك : « فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا

(١ ، ٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ .

(٣) انظر كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ١٠٠ .

(٤) المصدر السابق ص ١٠٠ .

(٥) المصدر السابق ص ١٠١ .

(٦) المصدر السابق ص ١٠٤ .

محالة » [١] والراجح عندي ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني من وجوب مراعاة حالة الإمام كبشر مجرد عن العصمة ، عرضة للأخطاء « كل ابن آدم خطاء » [٢] – والزلات كغيره من سائر الناس واشتراطنا على الإمام أن لا تقع منه زلة ، هو اشتراط العصمة فيه وهذا على خلاف مذهب أهل السنة والجماعة وخلاف الواقع .

فيلزم النظر إلى حالة الفسق القائمة بالإمام كما ينظر إلى غيرها من الحالات التي تعتريه وتعيقه عن القيام بمهام دولته ولكنها مما يرجى زوالها .

فكذلك الحال هنا فلا يقضي بانخرام ولايته إلا بعد تحقق الإصرار منه والإياس من توبته وذلك لما يتوقف على القول بعدم انقطاع إمامته من خير للأمة واستتباب لأمنها واستقرار لحياتها .. ومن القول بانقطاع إمامته من اختلال في الأمن واضطراب في حياة الناس هذا بالإضافة إلى ما قد يجر هذا القول من هرج ومرج . فكان لابد من مراعاة هذه الأحوال كلها ... وحيثما كانت المصلحة فثم شرع اللّه .

وأما إن كان ما طرأ على الإمام من الفسق هو ما تعلق فيه بشبهة فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن هذا اللون من الفسق – وهو ما يسمى بفسق التأويل يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها .

وحجتهم في ذلك قياس حال الفسق بتأويل على حال الكفر بتأويل بجامع التأويل في كل منهما . فلما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب الاستواء في حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

وذهب الفريق الآخر وهو يضم الكثير من علماء البصرة إلى أنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة [٣] .

وقد رجح العلامة الحموي الشافعي الرأي الأخير بقوله : « وإن طرأ فسقه باعتقاد تأول به ، هل تبطل ولايته ؟ فيه وجهان أصحهما لا تبطل » [٤] وهذا ما نميل إليه ؛ لأن شبهة التأويل تدرأ عنه شبهته سوء القصد الموصل إلى الفسق الشرعي الموجب للعزل .

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٦ .

(٢) رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك – سنن الترمذي ، جـ ٤ ص ٧٠ قال الترمذي عن هذا الحديث : إنه حديث غريب .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ .

(٤) كتاب أدب القضاء للعلامة الحموي الشافعي ص ٢٤ .

الشرط السادس : العلم :

وشرط العلم هذا من الشروط المجمع عليها عند فقهاء الأمة [١] ، ولم يثبت النقل عن أحد أنه قال بجواز إمامة الأمي أو الجاهل بأحكام الشريعة اللهم إلا في حالة القهر والغلبة ضرورة وإن نقل إلينا شيء من الخلاف في هذا الشرط فإنما هو منحصر في القدر اللازم تحققه فيمن سيتولى الخلافة [٢] .

فذهب الجمهور إلى اشتراط الاجتهاد في الإمام . وعلم المجتهد كما عرفه أبو يعلى الفراء والماوردي يتوقف على معرفة أصول أربعة وهي :

١ - المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخًا ومنسوخًا ، ومحكمًا ومتشابهًا ، وعمومًا وخصوصًا ، ومجملًا ومفسرًا [٣] .

٢ - علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق [٤] .

٣ - علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ؛ ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف [٥] .

٤ - علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل [٦] .

فإذا ما تحقق العلم بهذه المسالك في شخص فهو المجتهد في الدين الذي يجوز له مزاولة مهنة القضاء والتصدر للفتيا .

فإن وقع الخلل بها أو شيء منها خرج من زمرة المجتهدين خروجًا لا يجوز له معه أن يفتي ولا أن يقضي ، وإن قلد القضاء فقد رجح الماوردي بطلان تقليده ورددود حكمه وإن وافق الصواب لعدم أهليته للحكم والقضاء « وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء » [٧] وهذا ما عليه الجمهور وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب

(١) انظر المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٧٤ ، وكتاب مطالع الأنظار ص ٤٦٩ ، وشرح الأصول الخمسة ص ٧٥٣ ، وكتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٧ ، وكتاب روضة القضاة للرحبي ص ٦١ - ٦٢ وكتاب الإرشاد ص ٤٢٧ .
(٢) انظر كتاب النظام السياسي في الإسلام د / محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٨٧ .
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦١ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ .
(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦١.
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ .
(٧) المصدر السابق ص ٦٦ .

إلى القول بجواز تقليد المقلد رتبة القضاء ، وعليه أن يستفتي في أحكامه وقضاياه [١] .

ورد الجمهور على الحنفية بردود كثيرة قد تختلف في تراتيبها ولكن مؤداها واحد نختار من بينها رد إمام الحرمين الجويني حيث يقول : « ولو لم يكن مجتهدًا في دين الله ، للزمه تقليد العلماء واتباعهم وارتقاب أمرهم ، ونهيهم ، وإثباتهم ونفيهم ، وهذا يناقض منصب الإمامة ، ومرتبة الزعامة » [٢] والذي أراه في هذه المسألة أن يكون على أقل تقدير بمنزلة قاض من قضاة المسلمين [٣] ليتسنى له تعيين القضاة الأكفياء بمعرفة منزلتهم العلمية ولو لم يكن على أقل تقدير بمنزلة واحد منهم لما تمكن من معرفة من لديه أهلية القضاء ممن ليس من أهله ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلأن الإمام يقوم على أمور دينية أولًا وقبل كل شيء ، فهو يخلف رسول الله ﷺ في أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وإذا لم يكن على درجة من العلم والفقه في دين الله فلربما أوتي الدين من قبله [٤] هذا بالإضافة إلى أن الإمام إذا لم يصل بعلمه إلى درجة قاضٍ من قضاة المسلمين فإنه سيكون أكثر احتقارًا في أعين العلماء والقضاة الذين سيتولى تعيينهم للقضاء من العبد الذي لا يقل عنهم علمًا وفقها ، وبهذا يحدث الاختلال في أمر الدين والدنيا معًا .

أما إذا خلت الساحة من المجتهدين ولم يبق ممن يعتقد بتنصيبه سكون الدهماء . واستتباب الأمور وإخماد الفتن سوى بعض المقلدين ، فإنه من غير المتصور أن نقول بالانتظار حتى ظهور المجتهد بل الواجب المبادرة إلى عقد البيعة لأصلح الموجودين ، قبل أن تتحرك الفتن وتثور .. ولعل هذا ما عناه أبو حامد الغزالي بقوله : « فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوقًا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد » [٥] .

الشرط السابع : الأهلية السياسية :

ومما اشترطه العلماء في الإمام أن يكون مؤهلًا سياسيًا حتى يصلح لتولي منصب الخلافة ولأن طبيعة منصب الخلافة يقتضي أن يكون الخليفة ناضجًا سياسيًا ؛ لأن المنصب في

---

(١) انظر المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٧٤ وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ .
(٢) كتاب الغياثي ص ٨٨ .
(٣) انظر كتاب غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٣٨٣ وكتاب نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٩ .
(٤) انظر كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٨٥ .
(٥) فضائح الباطنية ص ١٩٣ .

طبيعته منصب سياسي ديني لا انفصام بين هذين الشقين ولا غنًى لأحدهما عن الآخر .

والأهلية السياسية هذه تعني أن يكون الخليفة على قدر كبير من حصافة الرأي وحسن التدبير في أمور السياسة والإدارة والحرب ، وأن يكون على معرفة تامة بأحوال الناس ومراتبهم ، ومراكز القوى المتصارعة على الساحة أيًّا كان نوعها سواء كانت دينية أو سياسية أو مزيجًا من هذا وذاك .

وأن يتمتع بالإضافة إلى ذلك بنفاذ بصيرة ، وقوة قريحة وسرعة بديهة ، ورجاحة عقل يميز به بين الخير والشر .. فيعرف خير الخيرين وشر الشرين ، وقد اختلفت تعبيرات الكاتبين حول هذا الشرط . فمنهم من ذهب إلى التعبير عنه بالكفاءة كالكمالين في المسايرة وشرحها [١] ، والغزالي في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد وفضائح الباطنية [٢] وعبر عنه إمام الحرمين الجويني « بنحيزة العقل » [٣] .

وعبر عنه الآمدي بقوله : « وأن يكون بصيرًا بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور » [٤] .

وعبر عنه الإيجي بقوله : « ذو رأي ليقوم بأمور الملك » [٥] . وقال أبو الثناء الأصفهاني : « أن يكون الإمام ذا رأي وتدبير بوقائع أمر الحرب والسلم » [٦] .

وعبر عنه الرحبي في الروضة بقوله : « أن يكون ذا رأي وسياسة ليدبر السلم والحرب ، ويضع الأمور مواضعها فيلين في موضع اللين ، ويشتد في موضع الشدة » [٧] وعبر عنه البغدادي بقوله : « الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحضهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالأعمال الصغار ويكون عارفًا بتدبير الحرب » [٨] وعبر عنه صاحب العقائد النسفية بقوله : « سائسًا » وزاد سعد الدين التفتازاني « أي مالكًا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه وتدبيره ومعونة بأسه وشوكته » [٩] ، ويعبر عنه صاحب المنهاج وشارحه بقولهما : أن يكون « ذا رأي ، ليسوس

---

(١) المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٧٢ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢١٥ وكتاب فضائح الباطنية وعبارته « التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور ص ١٨٦ » .

(٣) الغياثي ص ٨٢ .

(٤) غاية المرام ص ٣٨٣ .

(٥) المواقف ص ٣٩٨ .

(٦) مطالع الأنظار ص ٤٧٠ .

(٧) روضة القضاة ص ٦٢ .

(٨) أصول الدين ص ٢٧٧ .

(٩) شرح العقائد النسفية ص ٤٨٧ .

به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية ، قال الهروي : وأدناه أن يعرف أقدار الناس » [١] ، وعبر عنه الماوردي « بالرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح » [٢] .

وهذا الشرط وإن لم يكن من الشروط المجمع عليها إلا أنه مما ذهب الجمهور إلى اشتراطه أما من ذهب إلى القول بعدم اشتراطه لندرة تحققه فحجتهم ضعيفة ، إذ الأمة لا تخلو من ذوي البصائر النافذة والعقول الراجحة أما اتكال الإمام على غيره في أمور السياسة فهذا مما يخل بمنصب الخلافة وأهلية الخليفة التي من شروطها أن يكون الخليفة قائمًا بنفسه معتمدًا على قدرته وكفاءته ، أما القادر بقدرة غيره فلا يسمى قادرًا ومن كان هذا شأنه فقد ظهر عجزه ولزم عدم جواز تقليده [٣] .

الشرط الثامن : الشجاعة :

ومما ذهب الجمهور إلى اشتراطه الشجاعة في الخليفة وذلك مراعاة لما يتطلبه طبيعة منصبه ولما تقتضيه أهم الواجبات المنوطة به – من إقامة الحدود ، وجهاد الأعداء ، وسد الثغور ، وحماية بيضة المسلمين .

وكلها أمور لا يقوى عليها من لا يتحلى برباطة جأش وقوة قلب [٤] وبناء على هذا الشرط فلا تنعقد الإمامة لمن عرف بالجبن والخور عند الشدائد وإقامة الحدود وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الشجاعة بحجة أن اجتماع هذا الشرط إلى غيره من الشروط في شخص واحد مما يندر وقوعه [٥] ، ولكن الإمام يستطيع أن يستغني عن هذا الشرط بإسناد الواجبات والمهام التي تتطلب الشجاعة إلى غيره ممن يتصفون بها فقيادة الجند في الجهاد قد يتولاها غيره من فرسان الحرب ، ويسند مباشرة إقامة الحد إلى غيره من القضاة والذي نميل إليه أن لا يقال بتجاوز مثل هذا الشرط أو غيره إلا بعد التحقق من عدم توافرها في أحد من المرشحين لمنصب الخلافة ، وحكمه كحكم غيره من الشروط التي يتعذر علينا الحصول على من يتصف بها كما سنبين ذلك فيما يلي هذه الشروط .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٩٠ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٦ .
(٣) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ د/ عبد العال عطوة ص ١٠٦ .
(٤) انظر كتاب غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٣٨٣ ، ومطالع الأنظار للأصفهاني ص ٤٧٠ ، والمسامرة بشرح المسايرة ص ٢٧٧ ، والإرشاد لإمام الحرمين الجويني ص ٤٢٧ ، والمواقف للإيجي ص ٣٩٨ .
(٥) المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٧٧ ، ومطالع الأنظار ص ٤٧٠ .

الشرط التاسع : سلامة الحواس والأعضاء :

وشرط سلامة الحواس والأعضاء مما قد يؤثر في الرأي أو العمل من الشروط المجمع عليها عند علماء المسلمين على التفصيل التالي : فبالنسبة لسلامة الحواس فهي تعني أن يكون الإمام بصيرًا سميعًا ناطقًا [١] وهذه الحواس الثلاث من شأنها إذا اعتراها نقص أن تؤثر في رأي الإمام وتدبيره ، الأمر الذي يجعله عاجزًا عن القيام بمهام الخلافة ومتطلبات الزعامة .

وينقسم نقص هذه الحواس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو الذي يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، وهو ذهاب البصر [٢] ؛ لأن الأعمى عاجز عن تدبير أمور نفسه ، ومن كان كذلك فهو عن تدبير أمور غيره أعجز .

ولا يمنع شيئًا من ذلك عشاء [٣] الليل ؛ لأنه من الأمراض التي يرجى زوالها وكذلك ضعف البصر إن كان يميز معه الأشخاص ، أما إذا كان لا يستطيع معه تمييز الأشخاص فإنه يمنع من انعقاد الإمامة ومن دوامها [٤] .

القسم الثاني : وهو الذي لا يؤثر فقده في عقد الإمامة ولا في دوامها وهما حاستا الشم والذوق ، فهاتان الحاستان مما لا تأثير لهما في رأي ولا تدبير ولا عمل ، فهما مما « لا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا » [٥] .

القسم الثالث : وهو النقص المختلف فيه وهما شيئان الصمم والخرس . فهما مما اتفق على عدم انعقاد الإمامة معهما « لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود » [٦] هذا بالإضافة إلى ما يترتب على الصمم من إضرار بالأمة ومصالحها فهو يقف سدًّا فيما بين الخليفة وسماعه إلى مطالب الأمة وتظلماتها كما يمنع التفاهم بينه وبين رعاياه ، وكذلك الحال في الخرس .

---

(١) انظر كتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي جـ ١ ص ٣٣١ ، وكتاب النظام السياسي في الإسلام لأبي فارس ص ١٩٢ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ ، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢١ ، والغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٧٧ .

(٣) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٩٠ ، والغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٧٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢١ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٩٠ .

(٥) الغياثي للجويني ص ٧٧ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ .

واختلف في انقطاع الإمامة لطروئها على الإمام بعد انعقادها له . والراجح أنهما يمنعان من استدامتها كما يمنعان من ابتداء عقدها لتأثيرهما في التدبير والعمل على النحو الذي سبق بيانه . وهذا ما رجحه إمام الحرمين الجويني وأبو الحسن الماوردي [١] .

أما ثقل السمع وتمتمة اللسان فإنهما لا يؤثران في انعقاد الإمامة ولا في دوامها لإمكان السماع مع رفع الصوت أو استعمال جهاز خاص بتكبير الصوت في الأذن ، وكذلك تمتمة اللسان فإن مراد المتكلم يعلم معها وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني : « ولا يضر الوقر والطرش ، كما لا يضر كلال البصر والغمس » [٢] أما بالنسبة لسلامة الأعضاء فقد اختلف في فقدان ما قد يؤثر في العمل منها كاليدين أو النهوض كالرجلين .

وهل النقص في ذلك يمنع من انعقاد الإمامة ومن دوامها أم أنه يمنع من انعقادها دون دوامها أم أنه لا يمنع شيئًا من ذلك .

ذهب أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء إلى القول بأن فقدان ما يؤثر في العمل من الأعضاء كاليدين أو فقدان ما يؤثر في النهوض كالرجلين فإنه يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها [٣] . ولم يشر الماوردي إلى حصول خلاف في ذلك . ولكن إمام الحرمين الجويني ذهب إلى القول بأن هذا رأي غالبية العلماء وأن هناك رأي مخالف يقول بعدم منع انعقاد الإمامة وبعدم منع استدامتها وذهب إلى ترجيح هذا الرأي المخالف بقوله : « فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأمانة ، والزمانة لا تنافي الرأي ، وتأدية حقوق الصيانة ، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكب يسهل » [٤] .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور ورجحه أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء ، لما في فقدان تلك الأعضاء من تعويق للمبتلى بفقدها ، وعدم قدرته على النهوض بشئون نفسه ، فكيف بمن تتوقف عليه شئون أمة وتحريك دفة حكم بكامله .

أما فقدان ما لا يؤثر في رأي ولا عمل ولا نهوض وليس من شأنه أن يشين المنظر أو يقبحه وذلك قطع الأنثيين والذكر – إذ تأثير هذين العضوين مقصور على التناسل ، ولا

---

(١) الغياثي ص ٧٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ .

(٢) الغياثي ص ٧٧ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢ .

(٤) كتاب الغياثي ص ٧٨ .

مساس لهما برأي ولا حكمة ولا عمل - فإنهما لا يمنعان من عقد الإمامة ولا من استدامتها لعدم إخلالهما بأمرها وتأثيرهما على منصبها [١] . ويلحق بهما قطع الأذنين وإن كانا مما قد يشين المنظر إلا أنهما مما يسهل سترهما [٢] .

واختلف فيما من شأنه أن يذهب بفقده بعض العمل أو بعض النهوض ، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين :

ذهب الماوردي وأبو يعلى إلى أن فقدان شيء من ذلك يمنع من انعقاد الإمامة [٣] كما ذكر الماوردي حصول الاختلاف في منعه من استدامتها [٤] .

أما إمام الحرمين الجويني فهو لا يرى في ذلك مانعًا لا من انعقاد الإمامة ولا من استدامتها لوضوح رأيه في حالة فقدان اليدين أو الرجلين [٥] .

والذي أرجحه ما ذهب إليه الماوردي والفراء من القول بأن ذلك يمنع من انعقاد الإمامة ؛ لأنه مما يتنافى مع كمال الأوصاف وكمال السلامة المطلوبة في الإمامة .

ولا يمنع طروء شيء من ذلك بعد عقد الإمامة من إدامتها ؛ لأن المطلوب في انقطاعها كمال النقص ، كما اشترط في ابتدائها كمال السلامة [٦] .

أما النقص الذي من شأنه أن يشين المنظر كالعور وجدع الأنف فقد اختلف الفقهاء في منعه عقد الإمامة ابتداء ، وعدم منعه إلى مذهبين ، أرجحهما من يرى عدم منعه من ابتداء عقدها واستدامتها « لعدم تأثيره في شيء من حقوقها » [٧] وهذا ما ذهب إلى ترجيحه إمام الحرمين الجويني وأبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء وغيرهم .

الشرط العاشر : النسب « وهو أن يكون الإمام من قريش » :

اختلفت الفرق الإسلامية حول شرط النسب هذا اختلافًا كبيرًا على النحو التالي :

اختلف أولًا حول النص الوارد بخصوص قريش من حيث ثبوته ومن حيث عدم ثبوته .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ .
(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ص ١٩ ، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٢ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ . (٥) انظر كتاب الغياثي ص ٧٨ .
(٦) انظر كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٢ .
(٧) الغياثي ص ٧٩ .

ثم اختلف القائلون بثبوته حول مدلوله وإفادة معناه أهو يدل على أمر الدين أم أمر الخلافة . ثم اختلف القائلون بأنه يدل على أمر الخلافة حول مراد الشارع منه أهو إخبار أم إنشاء . ثم اختلف القائلون بأنه إنشاء حول علة مجيئه وحكمة الشارع منه أهو تشريع زمني « خاص » أم تشريع أبدي « عام » .

ومنشأ الخلاف حول شرط القرشية يرجع إلى تلك الاعتبارات كلها مجتمعة أو متفرقة ، ولذلك كان مما لابد منه بد مناقشة كل حالة من تلك الحالات على حدة ليتسنى الوقوف في النهاية على وجه الصواب في ذلك ، سائلين من اللّه العون والسداد .

أولاً : مذهب القائلين بوجوب شرط القرشية ومستندهم في ذلك : ذهب أهل السنة ، وجميع فرق الشيعة ، وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة إلى القول بوجوب كون الإمام من قريش [١] ، واستدلوا على مذهبهم هذا بما وصل إليهم من أحاديث صحيحة تنص على وجوب انحصار الإمامة في قريش [٢] .

وخالفهم في ذلك جميع الخوارج ، وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة [٣] وأبو بكر الباقلاني من كبار أئمة الأشاعرة [٤] فذهبوا إلى القول بأن حق الإمامة يستوي فيه القرشي مع غير القرشي سواء بسواء إذا توافرت فيه الكفاءة وأهلية الزعامة ، وكما هو معلوم من مذهب الخوارج « إنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها » [٥] .

وذهب الكعبي وهو أحد القائلين باشتراط القرشية إلى القول بجواز عقد الإمامة لغير القرشي عند مخافة الفتنة [٦] والظاهر أن هذا القيد مجمع عليه عند جميع الفرق الإسلامية حتى عند القائلين باشتراط القرشية .

وتجاوز ضرار بن عمرو الغطفاني هذا الحد إلى القول : « بأنه إذا استوى الحال في القرشي والأعجمي ، فالأعجمي أولى بها ، والمولى أولى بها من الصميم » [٧] .

وقد علل وجهة نظره هذه بأن غير القرشي « أهون في خلعه ، إذا ارتكب ما يوجب

---

(١) انظر الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٠٨ . (٢) انظر غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٣٨٤ .
(٣) الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٠٨ .
(٤) انظر تاريخ ابن خلدون ص ٣٤٥ المجلد الأول الطبعة الثانية ١٩٦١ .
(٥) أصول الدين للبغدادي ، ص ٢٧٥ . (٦) أصول الدين البغدادي ص ٢٧٥ .
(٧) المصدر السابق ص ٢٧٥ ، وفتح الباري بشرح البخاري ، جـ ١٦ ص ٢٣٦ ومقالات الإسلاميين للأشعري جـ ٢ ص ١٣٦ الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

الخلع » [١] وبهذا يتضح أن ضرارًا لم يرد من قوله بأن الأعجمي والمولى أولى بها من القرشي لاعتقاده بأنهما أفضل من القرشي بل العكس هو الصحيح ، فهو بهذا ينتقص من شأنهما بأنهما أعجز من أن يحافظا على منصب الخلافة إذا بدر منهما ما يخل به . على خلاف القرشي الذي لا طاقة للأمة بعزله أو زحزحته عن كرسي الحكم إن حصل منه ما يستلزم العزل ، لما له من قوة العصبية .

وهذا الافتراض لا أساس له من الواقع ؛ لأن الحكم من أبرز العوامل المكونة للعصبية وقوة الشوكة ، فعصبية الحاكم تنمو بنمو حكمه - وتمتد بامتداده وبهذا يكون ضرار قد وقع فيما أراد الفرار منه وهو قوة العصبية التي تحول بين الحاكم والأمة عندما تحاول عزله في حالة إخلاله بما نصبته الأمة من أجله .

أدلة القائلين باشتراط القرشية : استدل القائلون باشتراط القرشية بالسنة والإجماع .

أولًا : الدليل من السنة : استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة نجتزء منها ما كان ظاهر الدلالة على المراد في اعتقادهم :

١ - ما رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » [٢] وللبخاري أيضًا عن معاوية أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين » [٣] .

٢ - ولمسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم » [٤] .

٣ - وفي رواية « الناس تبع لقريش في الخير والشر » [٥] .

٤ - وفي رواية ثالثة : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » [٦] .

٥ - ما أورده أحمد بن حنبل في مسنده أن أبا بكر ﷺ قال يوم السقيفة لسعد بن عبادة : ولقد علمت يا سع د أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : « قريش ولاة هذا

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٠٠ الطبعة الثانية ١٣٩٢ - ١٩٧٢م دار الفكر بيروت ، والفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٦ ص ٢٣٤ .

(٣) فتح الباري بشرح البخاري جـ ١٦ ص ٢٣٣ مطبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٥٩م .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ١٩٩ . (٥) المصدر السابق جـ ١٢ ص ٢٠٠ .

(٦) المصدر السابق جـ ١٢ ص ٢٠١ .

الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء [١] .

٦ - وجاء في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي برزة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » [٢] وقد احتج به المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة فسلموا لهم [٣] .

ووجه الدلالة من تلك الأحاديث : أن الإمامة محصورة في قريش وأن الشارع قد خصها بها ، وبناء عليه فلا يجوز صرفها عنها ، كما أنها لا تنعقد لغيرها .

وفي ذلك يقول الإمام النووي : « هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم » [٤] .

ثانيًا : الإجماع : كما استدل القائلون باشتراط القرشية بإجماع الصحابة في يوم السقيفة على وجوب انحصار الإمامة في قريش وعدم جوازها في غيرها ، وذلك عندما طالب الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، فأقنعهم أبو بكر ﷺ بما ثبت عن رسول الله ﷺ أن الأئمة من قريش وأن الإمامة لا تجوز في غيرهم ، فما كان من أمر الأنصار إلا أن أذعنوا لقوله إقرارًا منهم على أن هذا الأمر خاص بقريش وأنه ليس من حقهم منازعتهم فيما ثبت وتقرر أنه لهم [٥] .

وهذا الإجماع قد تناقله الثقات من المحدثين ، وتلقاه الفقهاء بالقبول كما تلقوا غيره من أدلة الأحكام الشرعية الأخرى ، وأصفقت الأمة على ذلك حتى الذين حاولوا التمرد على بني العباس طمعًا في السلطة من العبيديين بدأوا أولًا بتزوير نسبهم وإلحاقه ببيت النبوة لعلمهم بأن الأمة لا تعرف استقرار هذا الأمر إلا لقريش [٦] .

---

(١) مسند أحمد جـ ١ ص ١٦٤ الطبعة الرابعة تحقيق أحمد شاكر ، قال المحقق : إن إسناده ضعيف لانقطاعه ، انظر نفس الصفحة .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي الجزء الرابع ص ١٢٥ حديث رقم « ٩٢٦ » وفي رواية عن أنس في الجزء التاسع ص ٢٨٤ حديث رقم « ٢١٣٣ » الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدرأباد .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٤ ، ومآثر الأنافة جـ ١ ص ٣٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٠٠ .

(٥) انظر الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٠٨ وأصول الدين للبغدادي ص ٢٧٦ وغاية المرام للآمدي ص ٣٨٤ .

(٦) انظر كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٨٠ - ٨١ وكتاب أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ للقرماني ص ١٨٩ وفتح الباري بشرح البخاري جـ ١٦ ص ٢٣٥ .

ولا يعتبر خرقًا لهذا الإجماع مخالفة كل من الخوارج وبعض المعتزلة والنظام وضرار وغيرهم لظهورهم بعد انعقاده .

مناقشة أدلة المشترطين للقرشية : لم تسلم الكثير من تلك الأدلة من التشكيك في صحتها وطرق مجيئها .

اعترض أولاً على حديث « الأئمة من قريش » من وجهين :

الوجه الأول : بأنه لم يذكره أحد ممن روى خبر السقيفة من كبار المؤرخين وأهل السير بلفظه أو معناه ، وإنما كل ما هنالك أن الصديق ﷺ احتج على الأنصار بمكانة قريش بين قبائل العرب لا أكثر ، وكان مما احتج به عليهم قوله لهم يوم السقيفة :

« يا معشر الأنصار إنكم لا تذكرون فضلًا إلا وأنتم له أهل ، وأن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لقريش هم أوسط العرب دارًا ونسبًا » (١) .

وهذا رأي شخصي لأبي بكر في القبيلة التي يرى إنها أجدر بتحمل مسئولية الخلافة وتبعاتها واجتماع الكلمة عليها ، وهذا الرأي في حد ذاته لا يتضمن حكمًا شرعيًا يدل دلالة صريحة على أن قريشًا هي صاحبة هذا الأمر .

الوجه الثاني : ما ثبت عن أبي بكر ﷺ أنه قال عندما اقترب منه الوفاة :

« وددت أني كنت سألت رسول الله ﷺ لمن هذا الأمر ؟ فلا ينازعه أحد ، وودت أني سألته هل للأنصار في هذا الأمر نصيب ، وودت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة فإني في نفسي منها شيء » (٢) . وفي هذا دلالة قاطعة على أنه لم يرو حديث الأئمة من قريش وإلا لما احتاج لمثل هذا القول وعنده ما يقطع بانفراد قريش عن غيرها في أمر الخلافة .

وأجيب عما أثير من تشكيكات حول صحة حديث : « الأئمة من قريش » بما يلي :

أولاً : أن رواية هذا الحديث كما يقول ابن حزم : « جاءت مجيء التواتر ورواها أنس ابن مالك ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، ومعاوية ، وروى جابر بن عبد الله

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ٢ ص ٣٢٧ دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ .

(٢) تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٤٣١ الطبعة الثانية انظر كذلك مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي جـ ١ ص ٥١٨ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م .

وجابر ابن سمرة وعبادة بن الصامت معناها » [١] وكلها يقوي بعضها بعضًا .

ثانيًا : أن إذعان الأنصار للمهاجرين وهم أهل الدار والمنعة والعدد والقوة وتنازلهم بالخلافة لقريش ليدل دلالة قوية على صحة هذه الأحاديث التي حاججتهم قريش بها يوم السقيفة . و « لولا قيام الحجة عليهم بنص رسول اللّه ﷺ على أن الحق لغيرهم في ذلك ما تركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم » [٢] .

وجاء في مسند الإمام أحمد ما يؤيد هذا : أنه مما قد كان قاله أبو بكر لسعد بن عبادة يوم السقيفة : « ولقد علمت يا سعد أن رسول اللّه ﷺ قال وأنت قاعد : « قريش ولاة هذا الأمر » فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء [٣] .

أما تمنى أبي بكر سؤال رسول اللّه ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر حق ؟ فلا يدل على أنه لم يكن راوي حديث الأئمة من قريش ، وإنما يدل على أنه كان يحب التأكد من عدم صدور ما ينسخه من رسول اللّه ﷺ وأن الحكم الأول لم يزل باقيًا على أصله دون نسخ .

واعترض ثانيًا : على حديث « الأئمة من قريش » وعلى غيره من الأحاديث الأخرى التي تدل على انحصار الإمامة في قريش وعدم جوازها في غيرهم بأنها لم تكن معروفة لدى من حضروا سقيفة بني ساعدة من المهاجرين والأنصار على حد سواء [٤] .

والدليل على ذلك ما يلي :

أولًا : أنها لو كانت معروفة لديهم أو لدى بعضهم لما بادر الأنصار بالاجتماع من دون المهاجرين وترشيحهم لسيد الخزرج للخلافة وهم يعلمون أنها لغيرهم .

ثانيًا : دخول الأنصار بمهاترات مع المهاجرين حول أحقية كل فريق منهم بالخلافة ولو كانت تلك الأحاديث معروفة عندهم ما دخلوا مع المهاجرين بمثل تلك المهاترات ، ومطالبتهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير .

ثالثًا : عدم احتجاج أبي بكر بتلك الأحاديث أو بحديث واحد منها بدلًا من الاحتجاج بمكانة قريش وفضلها وكونها أوسط العرب نسبًا ودارًا . ولو ذكرهم بحديث

---

(١) انظر الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٠٨ بتصرف .

(٢) المصدر السابق جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ١٦٤ وقد تقدم ذكر انقطاع هذا الحديث وتضعيفه .

(٤) انظر كتاب غروب الخلافة الإسلامية د / علي حسني الخربوطلي ص ٣٥ - ٣٦ مؤسسة المطبوعات الحديثة .

واحد من تلك الأحاديث لحسم الموقف من أول وهلة ولكنه لم يحدث شيء من ذلك .

وقد أجيب عن هذه المناقشات التي تدور حول التشكيك بصحة أحاديث القرشية : بأن حديث « الأئمة من قريش » وما في معناه قد ثبتت صحته بما سبق نقله عن ابن حزم : من أن روايته قد جاءت مجيء التواتر [١] هذا بالإضافة إلى أن الحافظ ابن حجر قد قام بجمع طرق هذا الحديث وهي عن نحو أربعين صحابيًا ، وقد أفرد لذلك جزءًا خاصًا [٢] .

أما دعوى عدم معرفة الأنصار بتلك الأحاديث : فيحاجج بأن الإنسان كثيرًا ما ينسى لاسيما عند حدوث المصائب والأهوال ؛ لشدة ما يصيبه من الألم النفسي والذهول [٣] .

وأما دعوى عدم احتجاج أبي بكر بتلك الأحاديث أو ببعضها فقد سبق الرد بما رواه أحمد في مسنده من أن أبا بكر ﷺ حاج سعد بن عبادة على النحو الذي رأينا فأذعن سعد بعد ذلك لحديث رسول الله ﷺ وقال لأبي بكر : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء .

الرأي الراجح مع التوجيه : وبعد استعراضنا لأقوال وأدلة أصحاب كل من الرأيين ترجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من صحة تلك الأحاديث وثبوتها عن رسول الله ﷺ على النحو الذي أشار إليه ابن حزم في الفصل – وقد خالفه إمام الحرمين الجويني في دعوى التواتر لحديث الأئمة من قريش بقوله : « فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ التواتر » [٤] وكذلك ما قام به ابن حجر من إفراد جزء خاص بهذا الحديث جمع فيه طرقه عن نحو أربعين صحابيًا كما مر ذكره .

هذا من حيث ثبوت صحة تلك الأحاديث وعدم ثبوت صحتها .

أما من حيث ثبوت صحة الاحتجاج بها وعدم ثبوته في يوم السقيفة : فالراجح عندي أنه لم يثبت الاحتجاج بشيء منها من قبل أبي بكر أو غيره .

وسبب ذلك يرجع إلى فهمهم لمدلولات تلك الأحاديث ، وأنها لا تحمل في طياتها حكمًا شرعيًا لقريش ولا تدل على اختصاصها بالخلافة ، وإنما تذكر لقريش فضلها ومكانتها بين العرب قبل الإسلام وبعده ، لما حباها الله به من موقع جغرافي بجوار بيته

---

(١) انظر الفصل لابن حزم ص ١٠٨ .

(٢) انظر كتاب النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ، محمد ضياء الدين ص ٣٠٠ .

(٣) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ د / عبد العال عطوة ص ١١٥ .

(٤) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٨٠ .

المحرم ، ولما كانت تقوم به من الإشراف على الكعبة وحمايتها ، ورعاية الوافدين إليها وإكرامهم . فكل هذه العوامل جعلت لقريش العزة والسيادة على غيرها من قبائل العرب ، وظلت قريش محتفظة لنفسها بتلك المكانة حتى بعد دخولها في الإسلام ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : « فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » (١) أما الاستشهاد برواية أحمد بأن أبا بكر قد حاج سعدًا بحديث « قريش ولاة هذا الأمر » وتصديق سعد له بقوله : نحن الوزراء وأنتم الأمراء ، فالواقع يشهد بخلافها . هذا بالإضافة إلى تضعيف المحققين لهذه الدراسة ومما يدل على عدم صحتها عدم إذعان سعد نفسه وتسليمه لرأي المهاجرين ؛ بل قال لهم عندما طلبوا منه البيعة لأبي بكر : « أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي ، وأخضب سنان رمحي ، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي ، فلا أفعل وايم الله لو أن الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي » (٢) .

وأصح الروايات تذكر أنه ظل بعيدًا عن عاصمة الخلافة حتى مات . ولو اقتنع سعد كما تذكر هذه الرواية لكان أول المبايعين ولحسم الموقف بذلك (٣) .

أضف إلى ذلك أن أهم المصادر التاريخية الموثوق بها والتي تولت نقل أحداث السقيفة وما جاء فيها مفصلًا عن الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار ، وحجج كل منهما على استحقاقه للخلافة ، لم تذكر لنا أن أحدًا من المهاجرين قد احتج على الأنصار بحديث واحد يثبت استحقاقهم للخلافة على غيرهم . وإنما ما أوردته تلك المصادر من حجج المهاجرين لا ترتفع إلى درجة الحكم الشرعي باستحقاق قريش للخلافة لخلوها من المستند الشرعي .

وكل ما يمكن أن يقال عن تلك الحجج أن أصحابها كانوا يرون فيها المسوغ العقلي والعرفي في ميزانهم على استحقاقهم للخلافة نذكرها على النحو التالي :

١ – احتجاج أبي بكر : وكان مما احتج به أبو بكر ﷺ قوله في المهاجرين أنهم أول من عبد الله في الأرض وآمن بالله وبالرسول وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة – فتح الباري جـ ١٣ ص ١٦١ ورواه مسلم بلفظ مختلف – شرح مسلم للنووي ج ١٥ ص ١٣٤.

(٢) تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون بقية جـ ٢ ص ٦٤ منشور في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩١ هـ ١٩٧١م .

الأمر من بعده ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم » [١] .

٢ – كما احتج عمر على الأنصار من خلال وجهة نظره أيضًا بقوله : « واللّه لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمنع أن يولى أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم ، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين ، من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ، ونحن أولياؤه وعشيرته ، إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم ، ومتورط في هلكة » [٢] .

وأما الاحتجاج بإذعان الأنصار للمهاجرين نتيجة لقيام الحجة عليهم بعد أن حاجهم الصديق بحديث الرسول ﷺ فغير سليم .

لأن إذعان الأنصار إنما كان نتيجة لتصرف مرتجل من قبل عمر بن الخطاب ﷺ تدارك فيه الموقف قبل تفاقمه حيث بادر بصفق يده على يد أبي بكر وإعلان البيعة له ، ثم بايع لبيعته الأوس [٣] بصرف النظر عن الاعتبارات التي جعلتهم يفوتون الفرصة على الخزرج [٤] ، وبهذه العملية التي سماها عمر أنها كانت فلتة [٥] وقى اللّه المسلمين شرها – انحسم الموقف قبل تفاقمه وانفلت الزمام من بين أيدي الخزرج الذين كانوا قد هيئوا الظروف ؛ ليكونَ زعيمهم سعد بن عبادة هو الخليفة .

وليس في هذا أي دلالة على أن تنازل الأنصار عن دعوى استحقاقهم للخلافة كان نتيجة لاقتناعهم بأحقية قريش لها بعد ظهور الدليل على ذلك .

وبعد أن تبين لنا صحة ثبوت تلك الأحاديث الخاصة بذكر قريش ومكانتها الاجتماعية والسياسية بين العرب لا سيما بعد أن ذهب علماء أهل السنة إلى توثيق تلك الأحاديث وتخريج أسانيدها على النحو الذي رأيناه نذهب الآن لاستعراض آراء العلماء حول مدلولاتها ، وصيغ مجيئها . وقد وجد من الأنصار من اقتنع بما ذكر المهاجرون من مسوغات على استحقاقهم للخلافة بعد ذلك الحوار المرير كبشير بن سعد أبو النعمان بن

(١) تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢٢٠ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر دار المعارف بمصر ١٩٦٢م .

(٢) المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢٢١ ، وكذلك مسند أحمد جـ ١ ص ٣٢٧ .

(٤) انظر المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٢١ – ٢٢٢ ، وكذلك تاريخ ابن خلدون جـ ٢ ص ٦٤ ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩١ هـ ١٩٧١م .

(٥) قال القاضي عبد الجبار في المغني : « قال شيخنا أبو علي : وليست الفلتة هي الزلة والخطيئة ، بل يجب أن تكون محمولة على ما نقل عن أهل اللغة من أن المراد بها بغتة وفجأة من غير روية ومشاورة » . جـ ٢٠ ص ٣٣٩ .

بشير حيث خاطب قومه وعشيرته بقوله :

« ألا إن محمدًا ﷺ من قريش ، وقومه أحق به وأولى وايم اللّه لا أنازعهم هذا الأمر أبدًا فاتقوا اللّه ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم » (١) .

وقد أورد الأنصار من جانبهم حججًا مماثلة ، وكلها كما يراها الباحث آراء شخصية لا مستند لها من الشرع حتى نقول بإلزاميتها ، أو بالتعويل عليها .

تحقيق مدلول نص القرشية : اختلف القائلون بصحة تلك النصوص وثبوتها عن رسول اللّه ﷺ حول مدلولاتها أهي تفيد أمر الدين أم أمر الخلافة . ثم اختلف القائلون بأنها تفيد أمر الخلافة حول صيغ مجيئها أهي إخبار أم إنشاء على النحو التالي :

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن تلك الأحاديث لا تدل على أن الإمامة في قريش وإنما جاءت تلك الأحاديث مجملة في هذا الباب تذكر أن هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ، وليس هناك ما يبين أن هذا الأمر هو أمر الخلافة ، ولماذا لا يكون المراد من الأمر هو أمر هذا الدين الذي ستظل قريش معتصمة به ما بقي من الناس اثنان .

ورد جمهور أهل السنة على هذه الشبهة بأن الأمر لم يعد يخفى معناه ، على أحد فهناك أحاديث أخرى قد تولت بيان هذا الإجمال الوارد في هذا الحديث وغيره كحديث : « الأئمة من قريش » .

ويتجلى هذا المعنى أكثر في قول أبي سفيان لعلي ﷺ : « يا أبا الحسن ما بال هذا الأمر في أقل حيٍّ من قريش » (٢) ؟ وهو يريد بالأمر هنا الخلافة وبهذا يسقط هذا التشكيك وغيره من التشكيكات الواردة حول مدلول لفظ الأمر في لفظ الأمر في الأحاديث السالفة الذكر .

الرأي الراجح مع التوجيه : وبالنظر إلى أدلة كل من الفريقين يتضح أن لفظ الأمر الوارد في بعض تلك الأحاديث كحديث معاوية : « إن هذا الأمر في قريش » وحديث : « لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان » أن المراد منه ليس أمر الخلافة وإنما أمر الدين ؛ لأن النبي ﷺ كانت معظم أحاديثه تدور حول هذا الدين ومستقبله وقرب الناس منه وبعدهم عنه ، ولم يثبت عنه أنه وعد أحدًا من الناس أو قبيلة من القبائل بتسليمهم زمام

---

(١) تاريخ ابن خلدون جـ ٣ ص ٢٢١ .

(٢) تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص ٢٦٩ تحقيق عبد الكريم عثمان دار العربية - بيروت .

الأمر بعده أو أنه أوصى لأحد بعده بالخلافة ؛ بل الذي ثبت عنه العكس من ذلك .

حيث تروي لنا كتب التاريخ والسير أنه صلوات اللّه وسلامه عليه عندما كان في أوائل أيامه بالدعوة الإسلامية وهو يعرض الإسلام على قبائل العرب طلبت منه بعض القبائل الدخول في الإسلام ومناصرته والحرب معه على أن يكون لهم الأمر من بعده فرفض ﷺ هذا الطلب وهو في أشد ما يكون إلى مناصرتهم ومؤازرتهم وقال لهم : « الأمر للّه يضعه حيث يشاء » (١) فإن كان هذا موقفه وهو في أمس الحاجة إلى النصرة والمؤازرة فكيف يوصي بالخلافة لقبيلة معينة ، وهو في عنفوان عزته وريعان قوته .

هذا بالإضافة إلى ما في هذا المعنى من تناقض كبير مع قواعد هذا الدين ومبادئه السامية التي جاءت تحمل معاني المساواة بين الناس ، وأن ليس هناك من قيمة يتفاضلون بها سوى قيمة التقوى ، والتقوى أمر خفي محله القلب لا يعلمه أحد إلا اللّه . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٢) .

أما بالنسبة للأحاديث التي تنص على أن الناس تبع لقريش كحديث أبي هريرة : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ؛ مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » وفي رواية « الناس تبع لقريش في الخير والشر » .

فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة الدلالة على أن تبعية الناس لقريش إنما هي تبعية دين وهداية ، لا تبعية ضلال وغواية .

ويتجلى هذا المعنى في قوله ﷺ : « مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم » (٣) وقوله : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » . على اعتبار أن بداية ظهور النور كان في قريش فكان منهم المهتدي ، ومنهم الضال . فقريش بهذا مقدمة على غيرها في الهدى والضلال ، واعتبر من سلك طريق الهداية من الناس حتى قيام الساعة إنما يتبع في ذلك مسلم قريش الأول علي بن أبي طالب ﷺ ، ومن سلك منهم طريق الضلال إنما يتبع في ذلك كافر قريش الأول أبو لهب .

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ١٥٨ . (٢) سورة الحجرات آية : (١٣) .

(٣) وجاء في مسند أبي داود الطيالسي من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » الجزء العاشر ص ٣١٣ حديث رقم (٢٣٨٠) .

فالناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم ، وقريش هي القدوة في الخير والشر لما كان من حظها أنها أول من خوطب بهذا الدين على وجه الأرض ودعي إليه .

فإذا تبين هذا المعنى حملنا عليه بعد ذلك الأحاديث التي جاءت بمثل هذه الصيغ أو قريبًا منها . ومن يمعن النظر فيما أسلفنا ذكره يدرك أنه ليس في هذه الأحاديث ما يدل على انحصار الإمامة في قريش ، وإنما تستوي قريش في هذا الأمر مع غيرها ، والأحقية فيه للأصلح من المسلمين .

أما بالنسبة لحديث : « الأئمة من قريش » فله عندي محملان :

الأول : أن يحمل على ما تقدم ذكره من أحاديث تذكر أن الناس تبع لقريش في الخير والشر ، في الإسلام والكفر . وهذا المعنى كما رأينا واضح جلي لا يحتاج إلى مزيد بيان فتعتبر تلك الأحاديث مبينة لهذا الإجمال الوارد في هذا الحديث أي : أن أئمة الخير والشر من قريش على النحو الذي سبق بيانه .

المحمل الثاني : ولو سلمنا جدلًا أن المراد بالأئمة في هذا الحديث هم الولاة والحكام ، فإنه لم يزل على إطلاقه فقد ورد ما يقيده كحديث جابر بن سمرة ﷺ أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول يوم جمعة ، عشية رجم الأسلمي : « لا يزال هذا الدين قائمًا حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش » [(١)] .

فحديث جابر هذا نص صريح على أن أئمة العدل الذين من قريش لن يتجاوز عددهم الاثنى عشر خليفة ، وهذا ضرب من الإخبار بالغيب من النبي ﷺ عما هو كائن إلى قيام الساعة ، وفي ذلك يقول القاضي عياض : « ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة » [(٢)] .

وهذا هو الفهم الذي نرجحه من هذا الحديث لمطابقته للواقع ، ولا نرجح غيره لعدم تحقق هذه المطابقة فيه ، وتطرق احتمال الكذب إلى حديث رسول اللّه ﷺ [(٣)] وهو ما لا يجوز في حقه ﷺ فيما صح عنه .

أما قول أبي سفيان لعلي : ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش فلا يصح دليلًا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٠٣ . (٢) المصدر السابق جـ ١٢ ص ٣٠٢ .
(٣) رواه البخاري ، فتح الباري بشرح صحيحه البخاري - جـ ١٦ ص ١٣١ - ١٣٢ .

مبينًا للإجمال الوارد في الأحاديث السالفة الذكر ؛ لأن قول أبي سفيان جاء في مناسبة اختيار الخليفة الأول .

أما أحاديث الرسول ﷺ فليس لمجيئها أي مناسبة من هذا القبيل فتحمل على أمر الدين ؛ لأن موضوع الدين كان هو المناسبة المستمرة في حياته ﷺ .

واعترض جمهور أهل السنة على ما تقدم بأن تلك الأحاديث جاءت متضمنة حكمًا شرعيًا مفادة حصر الإمامة في قريش ، بمعنى إنها جاءت بصيغ إنشائية ، وليست خبرًا .

واستدلوا على ذلك بأنه لو قيل بأن حديث : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » خبر لفظًا ومعنى لاصطدم مع حديث آخر صحيح رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » [1] .

ومفاد هذا الحديث أن الأمر سيخرج من قريش إلى غيرهم ، وهذا يعارض الخبر المتقدم بأن الأمر سيستمر فيهم . ولا سبيل إلى رفع هذا التعارض إلا بحمل الحديث المتقدم وما في معناه على أنه خبر لفظًا إنشاء معنًى ، ويكون المؤدى عندئذٍ الحكم باختصاص قريش بالإمامة دون غيرهم وإلا لزم كذب حديث الرسول ﷺ .

ومدار هذا الرأي عند المنكرين للخبر في أحاديث القرشية هو تجنب الوقوع فيما يناقض هذا الخبر كحديث أبي هريرة السالف الذكر : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان » .

والأمر الذي أوقعهم في هذا الحرج هو حملهم للفظ الأمر في تلك الأحاديث على أمر الخلافة دون أن يكون لهم في ذلك أدنى قرينة ترجح ما ذهبوا إليه . وإنما ظهرت القرينة عند غيرهم فيما ذهبوا إليه من أن لفظ الأمر محمول على أمر الدين على النحو الذي سلف بيانه في موضعه .

فإذا علم أن المراد بالأمر في هذه الأحاديث وغيرها إنما هو أمر الدين انتفى التعارض بين حديث : « لا يزال هذا الأمر في قريش » وحديث : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان » ويكون الرسول ﷺ صادقًا في الخبرين والله أعلم .

ثم اختلف القائلون بإنشائية أحاديث القرشية وأنها جاءت متضمنة حكمًا شرعيًا

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٧) ، ومسلم في الفتن (٧٣) .

باختصاص قريش عن غيرها بالخلافة حول علة مجيء هذا الحكم أهو تشريع خاص « زمني » أم تشريع عام « لازم » على مذهبين :

المذهب الأول : وهو الذي يرى أصحابه أن ذلك الحكم تشريع عام أي : أنه لم يأتِ مقترنًا بسبب معين ولا بعلة معلومة حتى يقال بدورانه معها وجودًا وعدمًا ، وإنما جاء تشريعًا عامًّا تظل الأمة مطالبة به في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة .

ذلك أن اللَّه تبارك وتعالى قد اختص قريشًا بهذا الأمر وميزها به من بين سائر الأمم والأجناس لعلة أخفاها عنا وحكمة يعلمها هو سبحانه وتعالى كما أخفى عنَّا كثيرًا من علل التشريع ، كما نعلم ذلك في كثير من مسائل العبادات التي يعبر عنها الفقهاء ، بغير معقولة المعنى « أي : غير معلومة الحكمة والعلة » لاختفائها عنا .

ذهب إلى هذا القول غالبية أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا سيما المتقدمين منهم .

المذهب الثاني : وهو الذي يرى أصحابه أن هذا الحكم قد جاء لعلة معلومة وحكمة مرادة وهي العصبية التي تجتمع حولها الأمة وتتوحد عليها الكلمة ويلم بها الشمل ويجمع الشتات ، ويذعن لها القاصي والداني من الناس . فلا يتجرأ أحد لشق عصاها كما لا يحلم أحد بمنابذتها والتبرم من طاعتها ، وكانت العصبية آنذاك مختصة بقريش ومجتمعة فيها لما كانت عليه من العزة والسلطان لتوسطها بين قبائل العرب في النسب والدار فجاء الحكم بتخصيصها بالإمامة والخلافة للعلة المشار إليها والتي لا يستقيم الأمر والسلطان إلا لمن حازها وكان من أهلها .

وكان من أبرز من ذهب إلى هذا هو أبو بكر الباقلاني الذي أفتى في عصره بجواز انعقاد الإمامة لغير القرشي لما رأى من حال قريش وما اعتراها من الضعف والوهن الذي أذهب عنها قوتها ومكانتها وأفقدها ما كان لها من العصبية التي استحقت بها انحصار الزعامة والرئاسة فيها عندما كانت صاحبة الشوكة والغلبة بين قبائل العرب [١] .

كما ذهب إلى هذا الرأي ابن خلدون المؤرخ الإسلامي الشهير الذي قام بإبراز هذا الرأي في صورته النهائية في قالب نظري حتى أسماه بعض الكتاب بنظرية ابن خلدون .

فأصحاب هذا المذهب يقولون باطراد العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٥ .

وجود العصبية ، فحيثما استقرت العصبة كانت الخلافة فيمن استقرت فيهم ، وبناء على هذا فلا يصح القول بوجوب كون الإمام من قريش في كل زمان ومكان لا سيما وقد تلاشت عصبيتهم وذهبت ريحهم . ووجوب القول بدوران الحكم مع علته واستقراره فيمن استقرت فيهم بصرف النظر عن أي اعتبار من اعتبارات الجنس أو اللون أو اللغة ، إذ المعتبر في ذلك كله هو الإسلام وموالاة المسلمين .

وحتى لا أكون قد تقولت على ابن خلدون ما لم يقل أتركه يتحدث عن نظريته بنفسه .

قال ابن خلدون : « إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاض وحكم تشتمل عليها ، وتشرع لأجلها » . ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه .

« فلابد من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها . وإذا سيرنا وقسنا لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب .

وذلك أن قريشًا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترفون لهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم . والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم » [1] .

ويستطرد ابن خلدون فيقول : « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة عن حسن الحماية .

« وإذا نظرت سر اللّه في الخلافة لم تعد هذا ؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبًا عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه » .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٥ - ٣٤٦ بتصرف .

« ثم إن الوجود شاهد بذلك ؛ فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي والله أعلم » [١] .

نوقش القائلون بأن أدلة القرشية جاءت لسبب معين وعلة معلومة هي العصبية وأن الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا من وجهين :

الوجه الأول : أن مذهبهم هذا يقتضي أن يكون الخليفة الأول من أقوى بطون قريش حتى تتحقق له العصبية المرادة من الحكم ، وتكون المعتصم من أي تفرق أو عصيان ، ولكنه لم يقع شيء من ذلك ؛ بل الذي وقع العكس لقد كان الصديق ﷺ من أضعف بطون قريش عددًا وعدة ، وهذا ما صرح به أبو سفيان لعلي ﷺ بقوله : « يا أبا الحسن ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش إنما هي في بني عبد مناف إن شئت ملأتها على أبي بكر خيلًا ورجلًا » [٢] .

ومن هنا علم : أن العصبية لم تكن مرادة من هذا الحكم فبطل الاحتجاج بها .

الوجه الثاني : أنهم إنما احتجوا على سلامة مذهبهم هذا بوجود الحكمة من اشتراط القرشية وهي العصبية ، وفي هذا مخالفة صريحة لما عليه علماء الأصول من عدم جواز التعليل بالحكمة لعدم انضباطها [٣] .

رأيي في هذه المسألة مع التوجيه : الذي أراه أن ما ذهب إليه ابن خلدون من تلمس الحكمة ومقصد الشارع من اشتراط القرشية ، ووضع يده في ذلك على العصبية إنها هي المرادة ، أمر فيه من الوجاهة وبعد النظر وعمق التفكير ما يجعلنا ننشرح لما ذهب إليه من تقرير العلة في ذلك المشتملة على المقصود من اشتراط القرشية وهي العصبية ، والقول باطرادها ، لما في هذا الفهم من مسايرة لروح التشريع الإسلامي لولا أن الحق قد ظهر مع غيره وتقرر خلو تلك النصوص من أي حكم شرعي على النحو الذي سبق بيانه والله من وراء القصد .

أدلة القائلين بعدم اشتراط القرشية : استدل الخوارج وجمهور المعتزلة ومن حذا حذوهم على عدم اشتراط القرشية بعدة أدلة نذكر أهمها فيما يلي :

---

(١) المصدر السابق ص ٣٤٦ - ٣٤٧ بتصرف .

(٢) كتاب تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص ٢٦٩ .

(٣) انظر مذكرات أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ١١٨ .

أولًا : قوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » [١] .

وقوله ﷺ: « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللّه فاسمعوا له وأطيعوا » [٢] .

وفي رواية لأبي ذر قال : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف » [٣] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : « أن الرسول ﷺ أوجب علينا السمع والطاعة للعبد وخاصة الحبشي وهو من ليس بقرشي .والسمع والطاعة له فرع صحة توليته ؛ فدل هذا على عدم اشتراط القرشية في الإمام وغيره من سائر الولاة » [٤] .

ورد المشترطون على ذلك بضرورة حمل هذه الأحاديث على من يؤمره الإمام على سرية أو غيرها ، لما في هذا من إعمال للدلالة ، ودفع لما قد يقع بينها من تعارض ؛ لأن الإعمال خير من الإهمال لا سيما إذا وجد المسوغ الشرعي لذلك ، وهو هنا إنعقاد الإجماع على عدم جواز كون الإمام عبدًا . قال صاحب المسامرة : « ولأن الإمام لا يكون عبدًا بالإجماع » [٥] كما ذهب البعض إلى القول بأن هذه الأحاديث : « خرجت مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة » [٦] .

والراجح في هذا : ما ذهب إليه أهل السنة من حمل هذه الأحاديث على الولاية الخاصة لانعقاد الإجماع على عدم جواز تولية العبد الولاية العامة « الإمامة » .

ثانيًا : كما استند المعترضون على شرط القرشية بما رواه الطبري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما طعن قيل له : يا أمير المؤمنين لو استخلفت ، قال : من أستخلف ؟ لو كان أبا عبيدة ابن الجراح حيًا استخلفته ، فإن سألني ربي قلت : سمعت نبيك ﷺ يقول : إنه أمين هذه الأمة ، ولو كان سالمًا مولى أبي حذيفة حيًا استخلفته فإن سألني ربي قلت : سمعت نبيك ﷺ يقول : إن سالمًا شديد الحب للّه » [٧] .

---

(١) فتح الباري بشرح البخاري جـ ١٦ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٥ . (٣) صحيح مسلم شرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٥ .

(٤) انظر مذكرة أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة ص ١١٨ بتصرف .

(٥) المسامرة بشرح المسايرة ص ٢٧٦ ، وفتح الباري بشرح البخاري جـ ١٦ ص ٢٤٠ .

(٦) مقدمة ابن خلدون جـ ١ ص ٣٥١ بتحقيق المستشرق الفرنسي أ . م . كاترمير مكتبة لبنان ، انظر كذلك إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ ١٠ ص ٢٢٠ « دار الفكر » .

(٧) تاريخ الطبري جـ ٤ ص ٢٢٧ .

ويروى عنه أيضًا أنه قال : « إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » [١] .

وفي هذا دلالة ظاهرة على أن عمر بن الخطاب لم يكن ممن يرى ضرورة كون الإمام من قريش ، فهو يرى صحة تولية غير القرشي حيث كان ينوي تولية سالم مولى أبي حذيفة ، أو معاذ بن جبل وكلاهما من خارج قريش . إذ الأول من فارس والثاني من الأنصار لا نسب له في قريش ، ولو لم تكن تولية غير القرشي جائزة لما ذهب عمر إلى مثل هذا القول .

وأجاب المشترطون على هذا الدليل بعدة إجابات كلها في غاية من الضعف والوهن ما عدا إجابتان كما يبدو لي وهما :

١ - إن مذهب الصحابي ليس بحجة ومن هنا كان القول بعدم صحة الاحتجاج به [٢] .

٢ - ما ذهب إليه ابن خلدون من تحليل موقف عمر هذا ؛ بأنه ما ذهب إلى القول باستخلاف غير القرشي ، إلا لأنه لم يجد في نظره بين القرشيين من يصلح للإمامة لعدم استجماعهم لشروطها اللازم توافرها في الإمام كالكفاءة ، والقدرة على القيام بواجب المنصب [٣] .

الرأي الراجح مع التوجيه : هناك بعض الملاحظات على ردود المشترطين للقرشية لابد من إيرادها قبل الموازنة والترجيح .

فقولهم بعدم صحة الاحتجاج بمذهب الصحابي لكونه غير حجة ، أمر غير مسلم . لاختلاف العلماء في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى القول بأن مذهب الصحابي حجة في المسائل التي لا يصطدم اجتهاده فيها بنص قطعي الثبوت والدلالة أو إجماع ، وعلتهم في ذلك : « أن الصحابة أقرب إلى فهم مراد الشارع ممن جاء بعدهم » [٤] .

أما ما ذهب إليه ابن خلدون من فهم مراد عمر أنه ما قال ذلك إلا لأنه لم يجد في نظره بين القرشيين من يصلح للإمامة ففهم غير موفق كما يبدو لي ؛ لأن قول عمر جاء ردًّا على طلب الاستخلاف منه ، وهو يعلم أن هناك من الصحابة من هو أكفأ وأقدر من

---

(١) انظر فتح الباري بشرح البخاري جـ ١٦ ص ٢٣٦ .
(٢) انظر مقدمة بن خلدون جـ ١ ص ٣٥١ بتحقيق المستشرق أ .م كاترمير .
(٣) انظر المصدر السابق جـ ١ ص ٣٥١ .
(٤) كتاب علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩م الناشر دار الأنصار .

سالم ومعاذ على القيام بمنصب الخلافة وتحمل أعبائه كعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ﷺ وغيرهما من كبار الصحابة ولكنه ﷺ كان يرمي إلى تصحيح مفهوم يعتقد خطأه يكاد أن يكون هو السائد في عصره ، وهو عدم جواز خروج الإمامة عن قريش إلى غيرها نظرًا لتتابع الخلفاء منها فعمد ﷺ إلى كسر هذا القيد الذي أملته على الأمة الظروف والأحداث حيث خشي أن يتحول إلى دين وشرع .

ولذلك كله فالرأي الذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الخوارج وجمهور المعتزلة من أن مراد عمر هو عدم اعتبار القرشية في خليفة المسلمين والله أعلم .

ثالثًا : واستدل الخوارج وجمهور المعتزلة على مذهبهم أيضًا : بأنه مما لا اعتبار له عند الشارع في القيام بأمور الدين النسب . حيث إن الإسلام جاء بمبدأ المساواة بين الناس جميعًا لا فضل فيه لعربي على أعجمي ، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى ، والقول باشتراط القرشية فيه معنى العصبية واتجاه إلى تقرير قاعدة النسب بين الناس التي جاء الإسلام لهدمها وإرساء قاعدة التقوى مكانها ، .. وأن تستبدل بها بدائل تتحقق من خلالها الغاية المرجوة ممن يراد نصبه لأمر كأمر الخلافة ومن هذه البدائل مثلًا الكفاءة والقدرة على تحمل أعبائه .

وأجاب أهل السنة بانتفاء العصبية المذمومة من شرط القرشية « لأن العصبية المذمومة في الشرع هي التي ينصر فيها الرجل قومه على الظلم وهذا المعنى ليس متحققًا في اشتراط القرشية » (١) .

الرأي الراجح مع التوجيه : وإن كنت أرى أن هذا المعنى هو المعتبر من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية الواقعية يؤدي إلى ما ذهب إليه المعترضون لشرط القرشية من إثبات العصبية المذمومة والواقع والتاريخ خير شاهد على ذلك .

والإسلام قد جاء بضمانات تحول بين المسلمين وما من شأنه أن يؤدي بهم إلى محظورات شرعية كهذه .

والقول باشتراط القرشية فيه ذريعة إلى مفسدة العصبية المذمومة ، فكان من الأولى القول بعدم اشتراط القرشية من باب سد الذرائع ، وفهم النصوص على النحو الذي ذهب إليه فقيه الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ .

---

(١) مذكرات أستاذنا الشيخ د/ عبد العال عطوة ص ١٢٠ .

وبهذا يترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم اعتبار القرشية في خليفة المسلمين .

نقد وتحليل : وهكذا نجد من خلال دراستنا للآراء الآنفة الذكر حول شرط القرشية ، أن أهل السنة والجماعة الذين ذهبوا إلى معارضة الشيعة في دعوى ثبوت النص أو الوصية بالإمامة لأي أحد من الناس قرب من رسول الله ﷺ أو بعد ، قد رجعوا إلى القول باعتبار هذا النص وتلك الوصية ، ولكن بصورة أوسع من الصورة التي ذهب إليها الشيعة .

فإن كان الشيعة قد حصروا هذا النص في شخص واحد بعد رسول الله ﷺ هو الإمام علي ﷺ ثم هو متوارث في ذريته على النحو الذي تعتقده كل فرقة منهم ؛ فإن أهل السنة قد وسعوا دائرة هذا النص ليشمل قبيلة قريش بكاملها بما في ذلك الإمام علي وغيره من أبناء هذه القبيلة .

وهذا مسلك يبدو من أول وهلة أنه ما هو إلا وجه آخر لما أرادوا الفرار منه في الصورة التي ذهب إليها الشيعة ، وهو مسلك غير مرغوب فيه ، وكان من الأولى والأجدر بأهل السنة أن يتجاوزوا هذه المرحلة كما كتب لهم التوفيق في تجاوز المرحلة الأولى وهي أخص من هذه المرحلة وأخطر .

وكان يكفي مشترطي القرشية من الرد ما هم فيه من تخبط وحيرة حول تطبيق النص فهم يختلفون أولًا حول تحديد قريش التي ذهبوا إلى القول بانحصار الإمامة فيها وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى عدم علمهم بحقيقة هذا الاسم أهو اسم لشخص أم لقب له أم اسم لقبيلة عرفت به [١] .

ولذلك نجد منهم من ذهب إلى القول بأن قريشًا هو بدر بن النضر دليل بني كنانة ، ومنهم من قال : هو فهر بن مالك : « وأن من جاوز هذا الأب ليس له حظ في الإمامة ولا نصيب » [٢] ومنهم من قال : إنه النضر بن كنانة : « وأن من ليس من ولد النضر فليس من قريش ، وأن كل ولد دونه فهم أهل الإمامة كائنًا من كان من أولاده وأولاد أولاده » [٣] وذهبت التميمية إلى أن قريشًا ولد إلياس بن مضر « وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش ؛ لأنهم من ولد إلياس بن مضر » [٤] .

وهذا ما ذهب إلى القول به أبو عمر بن العلاء وأبو الحسن الأخفش ، وحماد ،

(١ - ٣) انظر روضة القضاة للرحبي ص ٦٤ . (٤) أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

وسلمة الفقير وعبيد الله بن الحسن القاضي وسوار بن عبد الله : « وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي » [١] .

وذهبت القيسية إلى القول بأن قريشًا هم جميع ولد مضر بن نزار فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة : « وبه قال من الفقهاء مسعر بن كدام وقد روي مثله عن حذيفة ابن اليمان » [٢] .

ثم اختلفوا ثانيًا حول جواز التخصيص ، وهل خصصت قريش في قبيل معين أو شخص معين أم لا ؟ .

فمنهم من ذهب إلى تخصيصها بالفاطمية خاصة ؛ وهم الشيعة الزيدية حيث حصروها في أولاد الحسن والحسين ﷺ أجمعين فقط ، ولم يجوزوها في غيرهم وذهب بعض الشيعة الإمامية إلى تخصيصها في ولد الحسين بن علي ﷺ وعدوا منهم اثني عشر رجلًا وهؤلاء الاثنا عشرية .

ومنهم من ذهب إلى جعلها في محمد بن الحنفية وعقبه .

وقالت الراوندية بعدم جواز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب ، كما ذهبت طائفة من الشيعة إلى قصر الإمامة علي عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

وذهب بعض بني الحارث إلى القول بأن الخلافة لا تجوز إلا في بني عبد المطلب خاصة وهم : أبو طالب وأبو لهب والحارث والعباس ، كما نقل عن رجل كان بالأردن أنه كان يقول بعدم جواز الخلافة إلا في بني أمية بن عبد شمس : « وكان له في ذلك تأليف مجموع » [٣] .

وذهب رجل من ولد عمر بن الخطاب إلى الاحتجاج بعدم جواز الخلافة إلا لولد أبي بكر وعمر ﷺ [٤] .

كما ذهب جماعة من أهل السنة إلى القول بثبوت إمامة أبي بكر الصديق بعد رسول الله ﷺ بالنص .

ومنشأ هذا الخلط والتخبط والحيرة هو عدم الفهم الصحيح والدقيق لكل ما جاء عن رسول الله ﷺ حول مكانة قريش وفضائل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . وكان يكفي هؤلاء الناس جميعًا على مختلف أصنافهم ومناحيهم أن يفهموا

---

(١) المصدر السابق ص ٢٧٣ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٧٧ .
(٣) انظر الفصل لابن حزم جـ ٤ ص ١٠٩ .
(٤) المصدر السابق ص ١٠٩ .

تلك النصوص وما شابهها على ضوء القواعد العامة لهذا الدين ، لا سيما تلك التي جاءت تضع الأطر العامة للنظام السياسي والدستوري والنظام الاجتماعي في الإسلام التي لا يجوز تجاوزها أو إغفالها بحال .

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « إن اللَّه ﷻ قد أذهب عنكم عبية (٢) الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على اللَّه من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن » (٣) .

وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه جبير بن مطعم : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » (٤) .

ومن خلال مطالعاتنا لشروط الإمامة نجد أنها تنقسم إلى قسمين : شروط لازمة بحيث إذا تخلف منها شرط واحد كانت مانعة من انعقاد الإمامة وإذا طرأ ما يخرمها أو أحدها بعد انعقاد الإمامة كانت مانعة من دوام الإمامة واستمرارها .

والقسم الثاني من الشروط : هو ما يعرف بشروط الكمال : وبما أن منصب الإمامة يعتبر من أكمل المناصب الشرعية ؛ فإنه يتطلب كمال الأوصاف فيمن يتولاه .

إلا أن شروط الكمال هذه والتي هي محل خلاف بين العلماء إذا تخلف منها شرط فإنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ، ولا يمنع من دوامها ، ولكنه يخدش في كمالها .

أما بالنسبة للشروط اللازمة : فلا يجوز التجاوز عنها بحال من الأحوال – مالم تكن هناك ضرورة قاهرة – وإن عمدت الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد إلى نصب فاقدها ، أو فاقد بعضها فإن إمامته لا تنعقد ؛ وبالتالي فإن تولياته تظل خالية من المشروعية ، وعلى الأمة أن تنصب غيره ، وإلا أثمت قاطبة ولا يسقط عنها الإثم إلا في حالة واحدة هي في حالة عجزها عن عزله وتنصيب غيره كأن يكون من أهل القهر والغلبة .

---

(١) سورة الحجرات آية : (١٣) . (٢) الكبر والنخوة .

(٣) سنن أبي داود جـ ٥ ص ٣٤٠ الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

(٤) المصدر السابق جـ ٥ ص ٣٤٢ .

أما من جاء إلى كرسي الحكم عن طريق القهر والغلبة ؛ فإن الأصل في إمامته أنها باطلة وطاعته غير واجبة ولكن لعدم قدرة الأمة على إقصائه والإتيان بغيره يحكم بصحتها ضرورة حتى لا تفسد حياة الناس بفساد معاملاتهم وعقودهم وأنكحتهم التي تتم عن طريق الخليفة ونوابه المعزولين ويقعوا جميعًا في الحرام من جراء الحكم ببطلان أحكامه وفساد عقوده ومناكحاته إلى أخر ذلك من المفاسد على النحو الذي سبق بيانه .

ولذلك يلزم معرفة الشروط اللازمة ، ومعرفة شروط الكمال كل على حدة :

١ – **الشروط اللازمة هي** : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة والحرية والعدالة ، والعلم على القدر المتفق عليه .

٢ – **شروط الكمال هي** : الاجتهاد المطلق ، والأهلية السياسية ، والشجاعة والنجدة . وقد عد بعضهم شرط القرشية منها ولا أراه شيئًا من ذلك .

وهناك شروط أخرى عند من يرى لزوم تحققها كالفاطمية عند الشيعة الزيدية وهذا شرط باطل لإجماع الصحابة على خلافه حيث اختاروا أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ ولم يكن لهم أدنى صلة بفاطمة الزهراء رضي الله عنها .

كما ذهب الشيعة الإمامية إلى اشتراط العصمة في الإمام وهذا شرط باطل أيضًا لإجماع الصحابة على اختيار أبي بكر وعمر عثمان وعلي ولم يكونوا يعتقدون العصمة في واحد منهم ولم يكن أحد من هؤلاء الخلفاء يعتقد العصمة لنفسه .

أما بالنسبة لشروط الكمال : فالأصل في اشتراطها مراعاة المصلحة العامة ومقتضيات الحال ، ولذلك فقد تقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان الزيادة في تلك الشروط ، كما قد تقتضي النقصان منها في أحايين أخرى وذلك بالنظر إلى ظروف الناس وأحوالهم ، وما وصلوا إليه من تعقيدات في أساليب حياتهم المختلفة .

وفي ذلك يقول الشهيد عبد القادر عودة : « هذه هي الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلًا أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنًّا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت إلى ذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام » [١] .

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٤٥ مؤسسة الرسالة .

الخلافة الإسلامية

وقضية الحكم بما أنزل الله

الباب الثاني

وظيفة الحكم بما أنزل الله

ويضم تمهيد وفصلين :

الفَصْلُ الأوَلُ : **فرض إقامة الدين هو المبرر الأول والأخير لوجوب قيام الدولة في الإسلام .**

ويضم مبحثين .

الفَصْلُ الثَّانِيْ : **حكم من لم يحكم بما أنزل الله .**

ويضم مبحثين .

* * *

تمهيد

بعد أن عرفنا فيما مضى وجوب قيام الدولة ، وطرق انعقادها وشروط رئاستها . يبقى أمامنا معرفة وظيفة هذه الدولة التي تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على وجوب إقامتها على المسلمين كافة وجوبًا كفائيًا .

فيا ترى هل وظيفة هذه الدولة التي أوجب الشارع على المسلمين إقامتها ، وظيفة توقيفية قد تولى الشارع وضعها وحدد معالمها فلا يجوز لأحد أن يتقدم عليها في أمر من الأمور أو أن يخالفها ؟ أو أنها مسألة متروكة لولاة الأمر يحددونها حسبما تمليها عليهم عقولهم وأهواؤهم ، سواء انفردوا بتحديد هذه الوظيفة وحدهم أم أشركوا معهم شعوبهم ومجتمعاتهم ؟ وإذا كانت توقيفية هي على سبيل الوجوب والإلزام أو على سبيل الندب أو الإباحة ؟ وما الحكم لو أخلت تلك الدولة بما أنيط بها من إقامة دين الله والسير على نهجه ؟؟.

والرد على هذه الأسئلة من الخطورة بمكان ولا سيما في مثل هذا العصر الذي توارت فيه معالم الخلافة الإسلامية خلف ركام الغزو الصليبي والشيوعي بلونيه العسكري والفكري على حد سواء على ديار الإسلام ، وكادت معالم الحكم الإسلامي أن تختفي خلف ركام الانقلابات العسكرية والحزبية على طول وعرض رقعة العالم الإسلامي .

وحل تصور الصليبية العالمية واليهودية العالمية والشيوعية العالمية في عقول الكثير من ساسة وقادة وموجهي بلاد الإسلام وشبابه ، محل تصور الإسلام الصافي النقي عن الحكم والسياسة وصلتها بالدين وصلة الدين بهما ، حتى أن موقف الإسلام الرافض للنظرية القائلة بثنائية هذا الأمر : « فصل الدين عن السياسة والحكم » لم يعد يأخذ محله الطبيعي في تصور الكثير من أبناء الإسلام .

وذلك أن هذه النظرية القائلة بفصل الدين عن الدولة ، قد تربت عليها الأجيال تلو الأجيال من شباب أمتنا الإسلامية بعد أن أحكم أعداء الإسلام قبضتهم على أجهزة التوجيه في ديار المسلمين كالتربية والتعليم والإعلام حتى غدا الحديث عندهم عن صلة الدين بالسياسة من أبشع الجرائم التي يجب أن يعاقب عليها أصحابها .

ووصول المسلمين إلى هذا الحد من الفهم والتصور يكفي ؛ لأن يجعل علماء الإسلام ومفكريه يستشعرون مدى خطورة هذا الأمر الذي أضحى يهدد الإسلام في أهم معاقله وأخطر أسسه الفكرية المتمثلة في وجوب تحكيم الإسلام في كل صغيرة وكبيرة في حياة المسلمين العامة والخاصة ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

وفيما يلي سنتولى عرض هذه المسألة بالدراسة والتحليل بقدر ما تقتضيه طبيعة هذا البحث من إيضاح وبيان .

---

(١) سورة النساء آية : (٦٥) .

الفَصْلُ الأول : فرض إقامة الدين هو المبرر الأول والأخير لوجوب قيام الدولة في الإسلام

كل مسلم مطالب باتباع دين الإسلام جملة واحدة دون تفريق أو تلفيق ونبذ كل ما سواه جملة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١) وكذلك كل إضافة أو ترقيع في دين الإسلام فهو مردود على صاحبه قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢) وجميع المسلمين مطالبون - على سبيل الوجوب والإلزام - بإظهار دين الإسلام على ما سواه من نظم ، وتشريعات ، وتقنينات ، وأوضاع جاهلية أرضية من وضع البشر أو أديان سماوية امتدت إليها يد البشر بالتحريف والتبديل ، كاليهودية والنصرانية وغيرها ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (٣) .

وقد تولى القرآن الكريم إرشاد المسلمين إلى أصلح السبل لتحقيق تلك الأغراض مجتمعة وأوجب عليهم سلوكه ، وذلك هو سبيل إقامة الدين في حياتهم كلها بمختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية واعتبر إقصاء الدين عن أي جانب من تلك الجوانب هو إخلال بإقامته يترتب عليه أعظم الخطر على كياننا الإسلامي .

قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٥) والآية عامة وإن كانت في اليهود .

ولا يكون الدين قائمًا على الوجه المطلوب إلا بأن تكون مظاهر عبادتنا لله على مقتضاه ، وأن تكون سياستنا في إطاره ، وأن تكون أوضاعنا وتشريعاتنا وأحكامنا

---

(١) سورة آل عمران آية : (٨٥) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ١٦ .
(٣) سورة التوبة آية : (٣٣) .
(٤) سورة الشورى الآية : (١٣) ، قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾ أي : « اعملوا به على ما شرع لكم وفرض » جامع البيان في تفسير القرآن جـ ٢٥ - ص ١٠ دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
(٥) سورة البقرة آية : (٨٥) .

وقوانيننا مستمدة منه ، ومستوحاة من روحه .

وأن يكون هو الهادي لنا في ميدان المعرفة ، والأخلاق والسلوك قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ويمكنني أن أقول بعبارة أوضح : إنه لا يمكن أن يقام هذا الدين على النحو الذي يريده الله منا إلا بأن تكون هنالك دولة إسلامية - تنبثق من خلاله - تتولى إقامته وتقوم على حراسته بما يحقق بها أغراضه والذب عنه . ذلك أن قيام هذا الدين على تلك الصورة التي أوضحناها سلفًا ليس في وسع الأفراد ولا مقدورهم ، وإنما هو في مقدور الدولة ووسعها ، وباتفاق المسلمين حولها وتسليمهم لها بالطاعة والانقياد في حدود ما أوجب الله عليهم من طاعة .

وبدون هذا الطريق لا يمكن قيام الدين ولا إقامته بحال ، ولأن القول بغير ذلك يعتبر ضربًا من المغالطة والخيال ، ناهيك عن كونه خارجًا عن المألوف وعن طبائع الأشياء ومنطقها .

قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣)
وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٤) .

وفي هذه الآية الأخيرة تصريح لا إيهام فيه ولا إبهام بوجوب طاعة ولاة الأمر من المسلمين كالخليفة أو من ولاه الخليفة . وهو في نفس الوقت يتضمن مبدأ وجوب قيام الدولة الإسلامية ، وإلا فأي معنى لطاعة ولاة الأمر ؟ وأي ولاة هؤلاء الذين أمرنا بطاعتهم ، إن لم يكن ما ذهبنا إليه هو المتبادر من هذه الآية .

والدين في حقيقته اسم جامع لكل ما جاء عن الله بواسطة رسول من أوامر ونواهي وتوجيهات تتعلق بمسائل العقيدة ، والشعائر ، والشرائع ، والحكم ، والأخلاق ، والسلوك .

---

(١) سورة الروم آية : (٣٠) .
(٢) سورة التوبة آية : (٢٩) .
(٣) سورة الانفال آية : (٣٩)
(٤) سورة النساء آية : (٥٩) .

أو بمعنى أوضح ؛ فالدين في حقيقته هو ذلك المنهج الشامل الكامل الذي ارتضاه اللَّه لحياة هذا الإنسان بشقيها المادي والروحي على حد سواء باعتباره منهج حياة لها .

وهو في نفس الوقت يمثل الأحكام الكاملة لكل جانب من جوانب هذا الإنسان كل بما يناسبه وينسجم معه ، ويتكيف مع طبيعته .

قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ (٢) .

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٣) .

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (٤) .

وهكذا تعطينا تلك الآيات القرآنية المدلولات المختلفة لمصطلح الدين بشموله لكل جوانب الحياة المختلفة ، واستيعابه لكل معاني المنهج الرباني الذي ارتضاه اللَّه لبني الإنسان . فإذا اتضح هذا الأمر علمت الحكمة من قولنا أن إقامة الدين هو المبرر الأول والأخير لقيام الدولة في الإسلام ، ولم نقل إقامة الحكم بما أنزل اللَّه - بمعنى القضاء - هو ذلك المبرر ؛ لأن مصطلح الدين - كما رأينا - أعم وأشمل من مصطلح الحكم بالمعنى المشار إليه ؛ إذ هو داخل في معنى الدين ومتضمن فيه ، وقد سمى القرآن الكريم النظام والحكم - أي نظام وأي حكم - دينًا قال تعالى : ﴿ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾ (٥) هذا بالإضافة إلى أن الحكم بما أنزل اللَّه هو الدلالة الفعلية لإقامة هذا الدين وفرض هيمنته على ما سواه مما لا يقوم على أساس منه ، والتعبير الصادق عن قبول الناس لدين اللَّه ودخولهم فيه . وفيما عدا هذا الطريق - طريق الحكم بما أنزل اللَّه لإقامة دين اللَّه والدخول فيه كذب وزيف وزعم وبهتان .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن

---

(١) سورة المائدة بعض آية : (٣) .
(٢) سورة الزمر ، آية : (٢ - ٣) .
(٣) سورة البينة آية : (٥) .
(٤) سورة يوسف آية : (٤٠) .
(٥) سورة يوسف آية : (٧٦) قال ابن كثير : أخذه في حكم ملك مصر . قاله الضحاك وغيره - تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٢٦ طبعة دار الشعب القاهرة .

قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (١) .

ويتضح مما سبق أن حاجة المسلمين الملحة إلى إقامة دين الله في واقع حياتهم حتى تتحقق عبوديتهم الكاملة على الوجه الذي يريده الله منهم – هي التي تحتم عليهم إقامة دولة الإسلام ؛ لأن إقامة الدولة الإسلامية هو الطريق الطبيعي لإقامة دين الله ؛ ولأنه ليس هناك طريق سواه .

قال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) وهنا أجدني بحاجة إلى استعراض جانب من آراء بعض رجال الفكر والدعوة الإسلامية المعاصرين لما نحن بصدده .

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: « إن المطالبة بالحكومة الإسلامية والدستور الإسلامي تنبع من الشعور الأكيد بأن المسلم إذا لم يتبع قانون الله فإن ادعاؤه الإسلام ادعاء باطل لا معنى له » (٣) .

ويقول : « إن تقديم نظام صادق للحياة قائم على الحق والعدل مع إغفال الدعوة إلى الطريق العملي لإقامته لهو أمر عقيم عديم النفع » (٤) .

ويقول تحت عنوان ضرورة الدولة : (إن وجود قوة قاهرة تسمى « الحكومة » أو « الدولة » تأخذ على عاتقها إقامة نظم المجتمع وبنائه أمر ضروري حتمي) (٥) ويقول رحمه الله : « ألم تروا ما جاء في الكتاب والسنة وتكرر من ذكر الجماعة ولزومها والسمع والطاعة ، حتى إن الإنسان ليستوجب القتل إذا خرج من الجماعة ولو قيد شعرة وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ؟ وهل لذلك من سبب سوى أن غرض الدين الحقيقي وهدفه إنما هو إقامة نظام الحق والإمامة الراشدة وتوطيد دعائمه في الأرض ؟ وكل ذلك يتوقف تحققه على القوة الجماعية » (٦) .

ويقول : « فكل من يؤمن بالله ورسوله ويدين دين الحق ، لا ينتهي عمله بأن يبذل المستطاع لإفراغ حياته في قالب الإسلام ولا تبرأ ذمته من ذلك فحسب ؛ بل يلزمه

---

(١) سورة النساء آية : (٦٠) . (٢) سورة الأعراف آية : (٣٠) .

(٣) الحكومة الإسلامية للمودودي ص ١٥ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ مؤسسة منشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت .

(٤) المصدر السابق ص ٢٣ . (٥) المصدر السابق ص ٢٦ .

(٦) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية للمودودي ص ١٣ ، ١٤ ، ١٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .

بمقتضى ذلك الإيمان أن يستنفذ جميع قواه ومساعيه في انتزاع زمام الأمر من أيدي الكافرين والفجرة الظالمين حتى يتسلمه رجال ذوو صلاح ممن يتقون اللّه ويرجون حسابه ، ويقوم في الأرض ذلك النظام الحق المرضي عند اللّه الذي به صلاح أمور الدنيا وقوام شئونها » (١) .

ونحتتم كلام العلامة أبي الأعلى المودودي رحمه الله حول المبرر الرئيسي لقيام الحكومة الإسلامية والمستوجب لها بكلمة أخيرة يقول فيها : « والظاهر أن أول ما يطالب به دين اللّه عباده أن يدخلوا في عبودية الحق كافة مخلصين له الطاعة والانقياد حتى لا يبقى في أعناقهم قلادة من قلائد العبودية لغير اللّه تعالى . ثم يتطلب منهم ألا يكون لحياتهم قانون إلا ما أنزله اللّه تعالى وجاء به الرسول الأمي الكريم ﷺ » (٢) .

وبعد أن عرفنا مدى الشعور القوي بضرورة قيام الدولة الإسلامية في حس مولانا أبو الأعلى المودودي رحمه الله ننتقل لنعرف مدى هذا الشعور والإحساس في حس ضمير سيد قطب رحمه الله .

يقول سيد قطب : « وجاء كل دين من عند اللّه لينفذ في دنيا الواقع وليتبعه الناس في نشاطهم الحيوي كله ، لا يبقى مجرد شعور وجداني قابع في ضمائرهم ، ولا مجرد تهذيب روحي في أخلاقهم . ولا مجرد شعائر تعبدية في محاريبهم ومساجدهم ، ولا مجرد أحوال شخصية في جانب واحد من حياتهم » (٣) .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ (٤) .

ويزيد سيد قطب الأمر جلاء فيقول : « فإنه لا معنى للدين أصلًا إذا هو تخلى عن تنظيم الحياة الواقعية بتصوراته الخاصة ومفاهيمه الخاصة ، وشرائعه الخاصة ، وتوجيهاته الخاصة ، فهذه الحياة الإنسانية لابد وأن يقوم نظامها الأساسي على قاعدة التصور والاعتقاد الذي يفسر حقيقة الوجود وعلاقته بخالقه ، ومركز الإنسان فيه ، وغاية وجوده الإنساني ، ونوع الارتباطات التي تحقق هذه الغاية ، سواء الارتباطات بين الإنسان وربه ، والارتباطات بين الإنسان والكون من حوله . أو الارتباطات بين الإنسان

(١ ، ٢) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية للمودودي ص ١٣ ، ١٤ ، ١٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(٣) المستقبل لهذا الدين لسيد قطب تحت موضوع كل دين منهج حياة ص ١٩ دار الشروق ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

(٤) سورة النساء آية (٦٤) .

وسائر الأحياء ، أو الارتباطات بين بني الإنسان كما يرتضيها الله لعباده » (١) .

ويقول القاضي الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله : « إن الإسلام يلزم الناس باتباع ما أنزل الله ويوجب عليهم أن يتحاكموا إلى ما جاء من الله ويحكموا به وحده دون غيره وليس لذلك معنى إلا أن الحكم هو الأصل الجامع في الإسلام ، والدعامة الأولى التي يقوم عليها الإسلام . إن كل من له إلمام بالإسلام يعلم حق العلم أن الحكم في الإسلام تقضي به طبيعة الإسلام أكثر مما تقضي به نصوص القرآن ، ففي طبيعة الإسلام أن يسيطر على الأفراد والجماعات ويحكم تصرفاتهم ، وفي طبيعة الإسلام أن يعلو ولا يعلى عليه ، وأن يفرض حكمه على الدول ، وأن يبسط سلطانه على العالم كله » (٢) .

كما يقول تحت عنوان الإسلام دين ودولة : « والإسلام ليس دينًا فحسب وإنما هو دين ودولة وفي طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، ولو حذفنا النصوص الصريحة التي أوردناها فيما سبق والتي توجب الحكم بما أنزل الله ، لما غير ذلك شيئًا من طبيعة الإسلام التي تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية ، فكل أمر في القرآن والسنة يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية تقوم على أمر الله » (٣) .

ويعتبر أستاذنا الشيخ مناع خليل القطان إحدى تلك العرى القوية في سلسلة أقطاب الفكر الإسلامي ودعاته ، وهو لا يختلف في تصوره لضرورة الالتحام بين الدين والدولة ، عن تصور إخوانه ممن سبق ذكرهم .

وفي ذلك يقول الشيخ مناع القطان : « أن اتباع الدين يعني العمل به ، وإذا استبدلت أمة بما جاء في الدين قانونًا من القوانين الوضعية ، أو مذهبًا من مذاهب الناس في الحياة فقد اتخذت غير الإسلام دينًا ؛ لأن الدين يشمل ما جاء عن الله وما جاء عن رسوله في شئون الحياة كلها ، والأمر بطاعة الله وطاعة الرسول يقتضي العمل بالدين كله » (٤) .

ويقول في معنى قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٥) ، « والناس في الحياة إما أن يتبعوا ما أنزل الله فهذا هو الإسلام والاعتراف بالحكم والتشريع لله ، وأما

---

(١) المستقبل لهذا الدين ص ٢٥ .

(٢) المال والحكم في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة ، الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

(٣) المصدر السابق ص ٨٢ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الأول ، العدد الأول - ١٣٩٥ هـ الصادرة عن دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية ص ٦٣ .

(٥) سورة الأعراف آية : (٣) .

أن يتبعوا من دونه أولياء فهذا هو الشرك ، سواء رجع الضمير في قوله : ﴿ مِن دُونِهِۦٓ ﴾ إلى الرب ، أو إلى ﴿ مَآ ﴾ في قوله : ﴿ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ فإن معنى الآية ، هو نهي الأمة عن أن يتبعوا من دون اللّه أولياء يعبدونهم ويجعلونهم شركاء اللّه في خصائص الألوهية ومنهج التشريع ، أو النهي عن أن يتبعوا من دون كتاب اللّه أولياء من أصحاب السلطة والرئاسة والتقنين كما كان يفعله أهل الجاهلية وأهل الكتاب من طاعة الرؤساء والأحبار والرهبان فيما يحللونه لهم ويحرمونه عليهم » [١] .

وهنا لا أجد حرجًا في أن أستعرض بعض آراء الإمام الشيعي « الخميني » وتصوراته حول فكرة الدولة الإسلامية بصرف النظر عن التفاصيل في هذا الأمر والتي قد نختلف فيها مع الشيعة – لا سيما الإمامية – اختلافًا جذريًا :

يقول الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية : « مجموعة القوانين لا تكفي لإصلاح المجتمع . ولكي يكون القانون مادة لإصلاح وإسعاد البشر ؛ فإنه يحتاج إلى السلطة التنفيذية . لذا فإن اللّه ﷻ قد جعل في الأرض – إلى جانب مجموعة القوانين – حكومة وجهاز تنفيذ وإدارة » [٢] .

ويقول « وماهية قوانين الإسلام دليل آخر على ضرورة تشكيل الحكومة ، فهي تدلنا على أنها جاءت لتكوين دولة تكون فيها إدارة ، ويكون فيها اقتصاد سليم ، وثقافة عالمية » [٣] .

ويقول « عند إمعان النظر في ماهية أحكام الشرع ثبت لدينا أن لا سبيل إلى وضعها موضع التنفيذ إلا بواسطة حكومة ذات أجهزة مقتدرة » [٤] .

ويضم الأستاذ محمد أسد رأيه إلى رأي من تقدم ذكرهم بضرورة قيام دولة إسلامية يتحقق من خلالها وبواسطتها إقامة الإسلام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .

فيقول : « إن استعداد المجتمع للتعاون وفق مبادئ الإسلام لتحقيق غاياته سوف يظل استعدادًا نظريًا مالم تكن هناك سلطة زمنية مسئولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ومنع الخروج عليها – على الأقل في الأمور ذات الطابع الاجتماعي – من جانب أي فرد من أفراد المجتمع ومثل هذه المهمة لابد لها من أن توسد إلى مرجع له من السلطة ما يتيح له الأمر والنهي في المسائل الاجتماعية ، وذلك المرجع هو الدولة ، ومن ذلك يتضح أن إقامة دولة أو

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

(٢ – ٤) الحكومة الإسلامية للخميني ص ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ .

دول إسلامية شرط لا غنى عنه للحياة الإسلامية في صورتها التامة » (١) .

موافقة النظر العقلي للنظر النقلي في مبرر قيام الدولة في الإسلام :

إن من يمعن النظر فيما سبق ذكره وفي فصل وجوب قيام الخلافة الإسلامية يدرك أن أهم المسوغات الشرعية والعقلية لوجوب قيام الحكومة الإسلامية هي القيام بأمور الدين ومسائله جملة من شريعة وغيرها ، والتي يتوقف قيامها على نصب خليفة وقيام دولة . وبما أن الشارع الحكيم قد أوجب علينا إقامة الدين ، وعلم أن إقامته متوقفة على إقامة الدولة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فكان إقامة الخلافة الإسلامية واجبًا على المسلمين من هذا الوجه وعلى ضوء هذا المعيار المنطقي كما سبق تفصيله في موضعه (٢) .

ومن ثم فإذا كان الحكم بما أنزله الله من شريعة كاملة شاملة لكل جوانب الحياة ومناحيها – من سياسة واقتصاد واجتماع وأخلاق ... إلخ .

سببًا في إيجاب قيام الدولة فليس من المستساغ أن تكون الدولة بعد قيامها سببًا في نبذ تلك الشريعة بصورة من الصور وتعبيد المسلمين لشريعة أخرى من وضع البشر أنفسهم . والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٣) ويقول تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وهكذا يتبين لنا أنه لا معنى لقيام الدولة في الإسلام إن لم تكن شريعة الإسلام هي شريعتها ، ومنهاجه هو منهاجها ، وسياسته هي سياستها وغايته هي غايتها .

ولأن فلسفة الدولة في الإسلام مبنية على حاجة المسلمين الملحة إلى العيش بالإسلام والحياة في ظل شريعته ومبادئه وقيمه ومثله وأخلاقياته . والحركة ضمن ما يضع لهم من أطر لمختلف شعب حياتهم .

ولا سبيل للمسلمين إن أرادوا ذلك إلا بأن تكون لهم دولة إسلامية تضمن لهم العيش بالإسلام على الوجه الذي أراده الله منهم ، وتقف في وجه كل ما من شأنه أن يحول بينهم وبين ممارساتهم الإسلامية التي يعتقدون أنهم يعبدون الله من خلالها . كما تأخذ الدولة في نفس الوقت على يد كل من تسول نفسه خرق شيء من تلك الأطر

---

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد ص ٢٠ .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث .
(٣) سورة المائدة آية : (٤٩) .
(٤) سورة الجاثية آية : (١٨) .

الإسلامية أو مخالفتها ، ليظل المجتمع الإسلامي مجتمعًا متماسكًا يسير في إتجاه واحد ومحدد ، ونحو غاية واحدة ؛ فلا تسيره الشهوات والنزوات الهابطة ، ولا تتجاذبه الغايات المختلفة والمتعددة .

وبهذا تكون الدولة هي السلطة القوية الرادعة والزاجرة لكل انحراف يلمس في الجسد السياسي الإسلامي إلى جانب القوة المعنوية الأخرى في الأفراد والتي يعبر عنها بالتقوى والمراقبة « خوف اللّه ومراقبته » أو ما يعبر عنه بالمصطلح المعاصر بـ « الضمير » وقد جاء في الأثر : « إن اللّه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » وبالإضافة إلى ذلك ؛ فإن أمة الإسلام أمة دعوة وهداية ، والدعوة غالبًا ما تحمل على رؤوس الأسنة وحد السيف لمواجهة أرباب الملك والسلطان الذين يرون ببزوغ فجر الإسلام أفول نجم سلطانهم وتبديد ظلام طغيانهم ومن ثم كان لابد لأمة الإسلام من دولة تضطلع بهذا الأمر وتتولى تنظيمه وإدارته ويكون الناس من ورائها حتى تتحقق عبوديتهم للّه في هذا الجانب على الوجه المطلوب .

الفصل الأول : فرض إقامة الدين هو المبرر الأول والأخير

المبحث الأول : وظيفة الدولة الإسلامية وظيفة توقيفية

ومرادي من كون وظيفة الحكومة الإسلامية وظيفة توقيفية : هو وجوب خضوعها للتشريع الإلهي .

وهذه المسألة في حد ذاتها تعتبر من المسائل البديهية والمحسوسة عند كل من له أدنى معرفة في دين الله .

ذلك أن شريعة الله لازمة في حق الحاكم والمحكوم والسيد والمسود على حد سواء ؛ بل إن هناك الكثير من الأحكام والواجبات الدينية قد علق الشارع الحكيم مسئولية تنفيذها والقيام بها على الحاكم دون المحكومين ، وجعلها من أساسيات وظيفته على النحو الذي رأينا عند عرضنا لأقوال رجال الفكر الإسلامي والدعوة المعاصرين في هذا الأمر [١] . **والأدلة على كون وظيفة الدولة الإسلامية وظيفة توقيفية محكومة بشرع الله – الكتاب والسنة ، وإجماع السلف ، والمعقول .**

أولًا : الدليل من القرآن الكريم :

١ – قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٢] .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الآية الكريمة جعلت شرط التمكين في الأرض القيام بواجبات الإسلام وشرائعه . قال القرطبي : « قال الضحاك : هو شرط شرطه الله ﷻ على من آتاه الله الملك » [٣] .

٢ – قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٤] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى عندما أمرنا بطاعته ، وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر ، كرر الأمر بطاعته وطاعة رسوله ولم يكرره عند ذكر أولي الأمر ، وإنما عطف طاعتهم على طاعته هو وطاعة رسوله ، فلم يأتِ الأمر بطاعتهم استقلالًا عن

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث .
(٢) سورة الحج آية : (٤١) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٤٤٦٥ : « طبعة دار الشعب » .
(٤) سورة النساء آية : (٥٩) .

طاعة اللَّه وطاعة رسوله .

فعلم من ذلك أن طاعة ولاة الأمر في كل زمان ومكان لا تأتي إلا مترتبة على طاعة اللَّه وطاعة رسوله وبناءًا عليها على النحو الذي تقدم شرحه في موضعه [١] .

فيجب طاعة ولاة الأمر فيما كان للَّه ولرسوله فيه طاعة ، أما ما كان فيه معصية أو مخالفة لأمر اللَّه وأمر رسوله ، أو نهي اللَّه ونهي رسوله فلا سمع لهم ولا طاعة . بل يجب عصيانهم ومنابذتهم . فإذا علم أن ذلك كذلك ، تقرر من ثم مبدأ وجوب خضوع الحكومة للتشريع الإلهي والذي بتحققه تستحق السمع والطاعة من المسلمين .

٣ - قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [٢] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن اللَّه تبارك وتعالى اعتبر مهمة المصطفى صلوات اللَّه وسلامه عليه ، الظهور والهيمنة بما جاء به من عند اللَّه من فرائض الإسلام وشريعته . على جميع الملل والشرائع والعقائد التي كانت تملأ الدنيا قبل بعثته أو استحدثت بعد مجيئه ..

وهذه المهمة ليست مقصورة عليه ﷺ ؛ بل هي مسحوبة على أتباعه من بعده وسيظلون مطالبين بتحقيقها حتى يرث اللَّه الأرض ومن عليها . وهذا يعني أنه لابد وأن تكون لهم سلطة سياسية « حكومة » كما كان الرسول ﷺ - تحمل على عاتقها مهمة تطبيق شرع اللَّه في واقع حياة رعاياها وفرض هيمنته على من سواها .

وفي ذلك يقول الإمام الطبري رحمه الله : « ﴿ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ ﴾ محمدًا ﷺ ﴿ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ يعني : ببيان فرائض اللَّه على خلقه » ، وجميع اللازم لهم - وبدين الحق وهو الإسلام - ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ يقول ليعلي الإسلام على الملل كلها (ولو كره المشركون باللَّه ظهوره عليها) [٣] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [٤] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن اللَّه قصر الحكم عليه سبحانه ، واختص به نفسه وليس لأحد سواه إلا تنفيذ حكمه تعالى أو الحكم بمقتضاه .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث . (٢) سورة التوبة آية : (٣٣) .

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري جـ ١٤ ص ٢١٤ تحقيق محمد شاكر .

(٤) سورة يوسف آية : (٤٠) .

وهذه الصورة ، صورة كون الحكم لا يكون إلا لله ، لا تتحقق ولا تكون موجودة في واقع المسلمين إلا بأن تكون حكومتهم القائمة عليهم وعلى رعاية مصالحهم خاضعة لشرع الله ، ومنفذة له .

فإذا حكمت فإنما تحكم بحكم الله ومن ثم فإنما يكون الحاكم الحقيقي في واقع الأمر هو الله سبحانه ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ .

والحاكم في نظر الإسلام لا يخرج عن ثلاثة :

- وإما أن يحكم بما أنزل الله فيكون واجب الطاعة ؛ لأن في طاعته طاعة لله .

إما أن يشرك حكمه مع حكم الله ، فيحكم شرع الله في جانب من جوانب الحياة ، ويحكم شرعه هو في جانب آخر ، وهذا هو الكفر البواح الذي إذا أتاه اعتبر معزولًا عن رئاسة المسلمين وولايتهم ، ويجب على الأمة الخروج عليه ومقاتلته في حالة إصراره على البقاء في الحكم .

- وإما أن يعدل عن شرع الله جملة ويأتي بشريعة من وضع البشر لتحل محلها . فهذه الصورة كسابقتها في الحكم إلا أنها أكثر صلف ووقاحة .

وفي كلتا الصورتين الأخريين لا يكون الحكم خاصًا بالله وحده ومن حقه هو دون سواه ، ولا يصدق عليه صفة الحاكم أي : منهما على مقتضى الآية الكريمة ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ . فالآية تقتضي الحصر بلا منازع وقد وجد المنازع في كلتا الصورتين الأمر الذي جعلنا نقطع بكفر من جعل من نفسه منازعًا لله أو مشاركًا له في حكمه .

وفي ذلك يقول سيد قطب رحمه الله : « إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته . إذ الحاكمية من خصائص الألوهية ومن ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد أو طبقة ، أو حزب ، أو هيئة ، أو أمة ، أو الناس جميعًا في صورة منظمة عالمية ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرًا بواحًا ، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة ، حتى بحكم هذا النص وحده » [1] .

---

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب جـ ٤ ص ١٩٩٠ - دار الشروق .

ثانيًا : الدليل من السنة :

١ - ما جاء في رسالة النبي ﷺ إلى قيصر : بسم اللَّه الرحمن الرحيم من محمد رسول اللَّه إلى صاحب الروم ، إني أدعوك إلى الإسلام . فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ؛ فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية ؛ فإن اللَّه تبارك وتعالى يقول : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الحديث [١] .

ووجه الاستدلال من هذه الرسالة : أن النبي ﷺ لم يكتف من الملوك والرؤساء الذين أرسل إليهم بطلب الإيمان المجرد مع الإتيان ببعض شعائر الإسلام ، بل طلب منهم تحكيم شريعة اللَّه وذلك بين من الآية الكريمة .

٢ - قوله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [٢] .

ووجه الاستدلال من الحديث : قوله ﷺ : « فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا النص يدل دلالة قاطعة على أن الولاة الذين أمرنا بطاعتهم هم الذين يخضعون لشرع اللَّه وينفذون حكمه أما سواهم فلا سمع لهم ولا طاعة .

ثالثًا : إجماع السلف : أجمع سلف هذه الأمة على وجوب خضوع الحاكم المسلم للتشريع الإلهي ، ولا غرو في ذلك ؛ فالنصوص من الكتاب والسنة عندهم واضحة في هذا الشأن لم يعترها لبس أو غموض فإجماعهم كان ثمرة طبيعية لذلك ولقد كان خلفاء الرسول ﷺ خير مثل يحتذى في تقرير هذا المبدأ .

فهذا الصديق ﷺ أول خليفة في الإسلام يقول بعد تقليده أمر الخلافة : « أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء اللَّه ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء اللَّه ، ولا يدع قوم الجهاد في سبيل اللَّه إلا أخذهم اللَّه بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم اللَّه

---

(١) كتاب الرسائل النبوية تحقيق ودراسة - ص ١٤٥ - ١٤٦ تأليف على يوسف السبكي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عمر - صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ٤ ص ٤٠٥ دار الشعب .

بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله » [١] .

ووجه الاستدلال من هذه الكلمة : قوله : « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » . حيث يقرر مبدأ وجوب خضوع الحاكم لشرع الله ، وإنه في حالة إخلاله بهذا المبدأ فإنه يفقد مشروعية طاعته على الناس ، بل يمتلك الناس عندها مشروعية عصيانه والخروج عن طاعته .

رابعًا : الدليل من المعقول : وأما الدليل من المعقول على وجوب خضوع الحكومة الإسلامية للتشريع الإلهي ذلك أنها أصلا ما نصبت إلا ؛ لأنه يتوقف على نصبها وإقامتها تحقيق كثير من الواجبات الشرعية ، وما يتوقف عليه الواجب ولا يتم إلا به فهو واجب .

فإذا كان من المتفق عليه أن المبرر الأول والأخير لقيام الخلافة هو القيام بالواجبات الشرعية والتي ليس بمقدور الأفراد القيام بها ، فكيف يسوغ لعاقل بعد ذلك أن يقول أنه من حق دولة الخلافة أن تختار ما يحلو لها من النظم والتشريعات .

ولقد كان رجال الفكر السياسي الإسلامي في درجة من الوعي واليقظة حين عرفوا الخلافة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا [٢] فحددوا بهذا التعريف معالم وظيفتها التي لا يجوز لها الخروج عنها بحال .

وبهذا تتحدد الغاية الرئيسية من قيام الدولة الإسلامية ، وهي القيام بوظيفة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

فإذا كانت مهمة الدولة الرئيسة والغاية الكبرى من نصبها هي حراسة الدين المتمثلة في إقامته جملة دون تجزئة أو تفريق ودون فصل أو تبعيض .

فالدولة الإسلامية تعتبر مسئولة أمام الله وأمام رسوله وأمام دينه وأمام المسلمين جميعًا عن حراسة الدين وإقامته عقيدة وعبادة وشريعة وأخلاقًا على الوجه الذي يمكن المسلمين من الاصطباغ بصبغة الإسلام الكاملة ، وأيما إخلال بجانب من هذه الجوانب الرئيسة هو إخلال بدين الله ، وإخلال بالأمانة التي أنيطت بها تلك الدولة ، ويعتبر في نفس الوقت إخلال بأعظم مبرر شرعي وعقلي لوجودها واستمرارها ، بل يكفي ؛ لأن تفقد

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٦ ص ٣٠١ . (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .

الدولة شرعيتها ومشروعية بقائها مجرد إهمالها لجانب واحد من تلك الجوانب الرئيسة في هذا الدين « الإسلام » على أي صورة من الصور كان ذلك الإهمال مع عدم ظهور ما يدلل على عدم إرادة الدولة لذلك الإهمال ومحاولتها تداركه وتلافيه .

وهكذا يتولى القرآن الكريم تقرير دين اللَّه الذي ارتضاه اللَّه لعباده في هذه الأرض وهو دين الإسلام . وأوجب على المؤمنين به القيام به على الوجه الذي يتحقق فيه حكمه وهيمنته على حياتهم كلها دون استثناء .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ (١) .

فهو أمر من اللَّه تبارك وتعالى بالدينونة الكاملة له وحده التي تتحقق عن طريق إتباع دينه وتنفيذ شرعه . وبهذا تتحدد وظيفة الدولة والجهة التي تتولى تحديد تلك الوظيفة .

فبما أن وظيفة الدولة كما أسلفنا - محصورة في إطار القيام بأمر اللَّه وتنفيذ شرعه وحمل الكافة على السير في إطاره وبما أن مصدر كل دين سماوي هو اللَّه ﷻ .

إذًا فتحديد وظيفة الدولة والإطار الذي تتحرك في حدوده في ممارستها لأداء وظيفتها والقيام بمتعلقات تلك الوظيفة يكون من اللَّه تبارك وتعالى وحده عن طريق مبلغه الأمين سيدنا محمد صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ (٤) .

ومن هنا كان القول بأن وظيفة الخلافة الإسلامية وظيفة توقيفية بمعنى أن الذي يتولى تحديدها ورسم معالمها هو اللَّه ﷻ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ؛ فإنه يجب على الحكومة أن تخضع لشرع اللَّه دون ممانعة ولا منازعة على النحو الذي تقدم بيانه .

ومن هنا يتضح خطأ الكثير من الكتاب والمفكرين الإسلاميين الذين يقصرون وظيفة

---

(١) سورة الانعام آية : (١٦٢ - ١٦٣) .
(٢) سورة الحشر آية : (٧) .
(٣) سورة الشورى آية : (١٣) .
(٤) سورة الشورى آية : (٢١) .

الدولة على جانب الحكم بما أنزل الله من أحكام وحدود وعقود وغير ذلك مما شملته الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي فحسب .

وغاب عنهم أن هذا الجانب - جانب الحكم بالشريعة - جانب رئيسي وأساسي من بين بقية الجوانب الأخرى التي تعتبر الدولة مسئولة عن إقامتها وحراستها وهي في غاية من الأهمية والخطورة وهي في نفس الوقت جزء لا يتجزأ من وظيفتها العامة التي ألزمها الشارع بها .

ونذكر أمثلة لتلك الجوانب الأخرى التي لا تقل أهمية عن جانب الحكم بالشريعة كالمحافظة على جانب العقيدة بتعميقها في النفوس ، وحمايتها مما قد يهز من مكانتها ، والعمل على التحرك بها ونشرها خارج إطار المسلمين ، قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (١) وكإقامة الشعائر التعبدية ، التي تعتبر الصلاة من أعظم مظاهرها ، وليس أدل على خطورة هذا الجانب من تعليق رسول الله ﷺ طاعة الولاة والحكام على إقامتهم للصلاة في المجتمع الإسلامي .

قال رسول الله ﷺ : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ... الحديث » (٢) .

وكذلك المحافظة على الأخلاق الإسلامية والتي تشكل قدرًا كبيرًا من الطابع الإسلامي الذي يصبغ المجتمع بصبغة الإسلام الصافية النقية . ولا يبالغ رسول الله ﷺ حين يقول : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » (٣) .

وقيام الدولة بواجب المحافظة على الصبغة الإسلامية أمر في غاية من الأهمية ، وإهمالها لها أمر في غاية من الخطورة .

لأن اهتمام الدولة بهذا الجانب وعدم اهتمامها به يسجل لها موقفًا محددًا عن مدى التزامها بوظيفة حراسة الدين ووفائها بالأمانة الملقاة على عاتقها أو عدم التزامها بذلك الأمر الذي قد يعطي المسلمين في حالة إخلالها بشيء من ذلك - شرعية الخروج عن

---

(١) سورة النحل آية : (١٢٥) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - جـ ١٢ ص ٢٤٥ .
(٣) رواه أحمد من حديث أبي هريرة - مسند أحمد جـ ٢ ص ٣٨١ .

طاعتها والتمرد على سلطانها .

ومما يدخل ضمن صبغ المجتمع الإسلامي بالصبغة الإسلامية - وهي من الأمور التي قلنا من قبل أنها مما لا يدخل في وسع الأفراد ولا مقدورهم وإنما هي مما يستلزم وجود دولة تفرض ذلك على من تحت ولايتها بمالها من قوة وسلطان أن تكون سياسة الدولة التعليمية مثلًا منبثقة من الإسلام والتصور الإسلامي ومسايرة لأغراضه وسائرة في اتجاهه .

وكذلك الحال بالنسبة لسياستها الإعلامية وغير هذين المرفقين الخطيرين من مرافق التوجيه في المجتمع .

وبهذا يتحقق الغرض من نصب الدولة وقيامها في الإسلام .

فالدولة التي لا تقيم سياستها التعليمية على أساس الإسلام ومفاهيمه وتصوراته وقيمه وموازينه وفي حدود أغراضه التي لا تكاد تقف عند حد تكون قد أخلت بوظيفة إقامة الدين وحراسته . فهي وإن كانت تحافظ على الإسلام من جانب إلا أنها تعمل على هدمه من جانب أخر .

وكذلك الحال في الدولة التي لا تجعل من الإسلام مرتكزها الوحيد وغايتها القصوى في سياستها الإعلامية ؛ فإنها تعتبر متآمرة على الإسلام وأهله - بوعي أو غير وعي - لما لهذا المرفق الهام من أثر خطير في خلخلة عقيدة المسلمين ، ومسخ شخصيتهم الإسلامية وما يتبع ذلك من تحلل فكري وخلقي وفساد في الطبع والمزاج أن استغل هذا المرفق في الطريق المعاكس لدين الأمة ومعتقدها .

وعلى هذا فقس بقية المرافق الحيوية والفعالة في الدولة والمجتمع على حد سواء .

وبعد أن عرفنا أن وظيفة الحكومة الإسلامية وظيفة توقيفية بمعنى إنه يجب عليها أن تخضع للتشريع الإلهي خضوعًا كليًا ، وأن لا تتعداه إلى غيره بأي صورة من صور التعدي ، إلا عن اجتهاد عند غياب النص بطرق الاجتهاد المعتبرة شرعًا وفي إطار الشرع [1] . وفيما يلي سنتولى عرض أدلة وجوب الحكم بما أنزل اللّه بشيء من التفصيل .

---

(١) انظر كتاب السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٣ مطبعة التقدم ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

الفصل الأول : فرض إقامة الدين هو المبرر الأول والأخير

المبحث الثاني : أدلة وجوب الحكم بما أنزل الله

إن مسألة الحكم بما أنزل اللَّه من المسائل الخطيرة في حياة الأمة الإسلامية ، وذلك لما لها من صلة وثيقة بمسألة العقيدة ؛ بل إنها تمثل الجانب الأكبر والأهم في عقيدتنا الإسلامية وهي في نفس الوقت تمثل القالب العملي لعقيدة التوحيد المتمثلة في شهادة أن لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ، والتي تعني نبذ ورفض وإبطال كل آلهة في هذا الكون المترامي الأطراف – غائبه وشهوده ، معلومه ومجهوله – سوى اللَّه تبارك وتعالى .

ومن هذا المنطلق كان القول بأن مسألة الحكم بما أنزل اللَّه من أولى وكبرى مقتضيات لا اللَّه إلا اللَّه محمد رسول اللَّه . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (١) والطاغوت – كما سيأتي تفصيل معناه في موضعه – هو صفة مشتقة من الطغيان يطلق على كل ماعدا اللَّه من الآلهة والأرباب الباطلة سواء كانت في صورة شيطان أو صنم ، أو شجر أو حجر أو إنسان أو دولة أو نظام أو قانون أو مبدأ أو شعار أو ما شابه ذلك مما يحمل الناس على عبادته وطاعته فيما لم يأذن به اللَّه ، وكل من قصد هذا الطاغوت مختارًا فقد عبده من دون اللَّه ، وخرج من دين اللَّه إلى دين الطاغوت (٢) قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾ (٣) .

وسيأتي بيان معنى عبادة الأحبار والرهبان وأن المراد بها هنا الطاعة والاتباع فيما لم يأذن به اللَّه .

وقد اختص اللَّه تبارك وتعالى لنفسه بحق التشريع والتقنين ووضع الأحكام وإنشائها والابتداء بها كما اختص لنفسه بتنفيذ حكمه وحده والحكم بما شرع هو دون سواه ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ

---

(١) سورة النحل آية : (٣٦) .
(٢) انظر كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية جـ ٢ ص ٥٠ الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م .
(٣) سورة التوبة آية : (٣١) .
(٤) سورة الشورى آية : (٢١) .

عَنْ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) .

وهنا يتضح أكثر - كما أسلفنا من قبل - معنى قولنا أن وظيفة الخلافة وظيفة توقيفية بمعنى أن الشارع قد تولى وضعها ورسم معالمها وتحديد مجالها بحيث لم يترك للناس سوى أعمال عقولهم في إدراكها وفهم مقاصدها ومراميها ، ورد المتشابه منها إلى المحكم فيها ، والمختلف فيه إلى المتفق عليه ، ومالا نص فيه إلى المنصوص عليه والعمل على تطبيقها بما يحقق الغرض منها .

وكما قد سبق القول كذلك في تعريف الخلافة بأنها : « موضوعة لخلافة النبوة » بمعنى أن دور الخلافة الإسلامية هو القيام بالمهام والواجبات التي أنيطت بالرسول ﷺ كحاكم ينفذ شرع اللّه ويمتثل أمره .

كما منح الشارع الأمة الإسلامية - ممثلة في أهل الاجتهاد فيها - حق الابتناء في التشريع لا الابتداء فيه ؛ لأن هذا الأخير قد اكتمل بناؤه من قبل المولى ﷻ . قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (٢) والأدلة التي توجب الحكم بما أنزل اللّه من شريعة شاملة كاملة تسع الناس في كل زمان ومكان ، وتلبي حاجة إنسان قبل يوم القيامة بساعة كما كانت تلبي حاجة جيل الصحابة بعد نزولها في الوقت والساعة - أكثر من أن تحصى أو تعد ولكنني سأجتزئ منها القدر الذي يفي بالمقصود إن شاء اللّه .

تستمد الشريعة الإسلامية وجوب تحكيمها والعمل بها دون غيرها من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، والمعقول :

أولًا : الدليل من القرآن : جاء النص على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية في أكثر من موضع من كتاب اللّه بصيغ مختلفة وأساليب متعددة باختلاف أساليب طلب الفعل . ومما تجدر الإشارة إليه أنه من المقرر عند علماء الأصول : « أن أساليب الطلب

---

(١) سورة المائدة آية : (٤٩) . (٢) سورة المائدة آية : « ٣ » .

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : « وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه اللّه في كتابه وعلى لسان رسوله ؛ فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه ولا يكون لرجال التشريع فيه إلا البحث وتعرف الحكم المراد منه حتى يكون تطبيق صحيحًا . وإذا لم يوجد نص في هذا القانون كان لرجال التشريع الإسلامي مجال للاجتهاد والاستنباط على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستنباطهم نصوص القانون الأساسي ؛ فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص » كتاب السياسة الشرعية ص ٤٣ .

تدل على الوجوب إذا عريت من القرائن الصارفة عند ذلك » (١) .

١ - جاء النص على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية بصريح الأمر كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (٢) .

وهنا اقتضى الأمر أداء الأمانات إلى أهلها ، وإن كان هناك سبب خاص لنزول هذه الآية إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهو هنا : « يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان » (٣) والشريعة الإسلامية والحكم بها من بين تلك الأمانات الواجبة التي أمر الله المسلمين بأدائها .

كما تناول الأمر وجوب الحكم بين الناس بالعدل ، وهذا التناول في حد ذاته يقتضي الحكم بما أنزل الله من شريعة سمحة وأحكام عادلة ؛ لأن الحكم بالشريعة هو الحكم بالعدل ، والعدل بعينه منطو فيها ؛ لأنها صادرة عن العدل المطلق وهو الله سبحانه وتعالى .

قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ ﴾ (٨) .

وهكذا يقرر المولى ﷻ : أن كلمته تامة ومكتملة لا يعتورها نقص ولا عيب ويضيف

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد الأول - رجب ، شعبان - رمضان ١٣٩٥ هـ مقتبس من بحث لأستاذنا الشيخ مناع خليل القطان تحت عنوان وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية .

(٢) سورة النساء آية : (٥٨) قال القرطبي في تفسير هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ « هذه من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع » الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٥٥ طبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م دار الكتاب العربي .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥١٥ .

(٤) سورة الأنعام آية : ١١٥ .

(٥) سورة الشورى آية : (١٥) .

(٦) سورة النحل آية : (٩٠) .

(٧) سورة المائدة آية : (٨) .

(٨) سورة النساء آية : (١٣٥) .

القول إلى تمامها واكتمالها أنها قائمة على الصدق والعدل المطلقين ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ وهاتان الصفتان من صفات الكمال المطلق التي لا يتسرب إليها احتمال النقص بحال ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .

وفي الوقت الذي يقرر المولى ﷻ أن دينه وشرعه هو الصدق والعدل وأنه سبحانه يأمر بالعدل ويحذر من مغبة الوقوع في مخالفته ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ وأن مصدر شرعه هو العلم المطلق والإحاطة المطلقة ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ في ذات الوقت يقرر أن الجهل ، والنقص ، والشهوة ، والهوى فيما سواه وكل صفة من تلك الصفات مظنة الحيف والجور والظلم ، وكل هذه الصفات لصيقة بالإنسان وبكل ما يصدر عن الإنسان من تشريعات ومناهج ونظم يعيشها في كل لحظة من لحظات حياته وهي في نفس الوقت آية تدله إلى ضرورة الالتجاء إلى مصدر الكمال والعدل والحق والصدق المتجرد عن كل عيب هو فيما سواه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) . وهكذا يدرك كل من أعطاه الله قدرًا من عقل بعد أن يقرر المولى ﷻ أن الكمال في شريعته والنقص في غيرها ، وأنها صدرت من قبل السميع العليم فهي موضوعة بعلم مطلق وغيرها من مصدر الجهل المطبق بحقيقة الإنسان (٤) ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) وأن العدل فيها والظلم في غيرها - يدرك من أعطاه الله قدرًا من عقل بعد ذلك أن الله قد أمرنا أن نجعل شريعته هي الحاكمة ، وأن نحتكم إليها وأن لا نحكم سواها ؛ لأن الله يأمر بالعدل والإحسان وقد أوجب علينا ذلك بصريح القرآن : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ .

قال ابن سعدي : « والمراد بالعدل الذي أمر الله به ، هو ما شرعه الله على لسان

---

(١) سورة إبراهيم آية : (٣٤) .
(٢) سورة الأحزاب آية : (٧٢) .
(٣) سورة يوسف آية : (٥٣) .
(٤) يقول الكسيس كاريل : « إن جهلنا بأنفسنا ذو طبيعة عجيبة » ص ٤٥ ويقول : « وواقع الأمر أن جهلنا مطبق . ص ١٧ » .
(٥) سورة البقرة آية : (٢١٦) .

رسوله ، من الحدود والأحكام ، وهذا يستلزم معرفة العدل ، ليحكم به » [١] .

٢ – كما جاء النص بوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بالصيغة الطلبية – وهي فعل الأمر ، أو المضارع المقرون باللام – في قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢] .

والأمر باتباع ما أنزل الله يشمل كل ما حواه المصحف بين دفتيه من أوامر ونواه وأحكام وحدود وإرشاد وتوجيه وما إلى ذلك من آيات : « العلاقات الدولية في الحرب والسلم ، و آيات المال ذلك كله ونظائره مما أنزله الله فهو واجب الاتباع » [٣] .

ولم يقل أحد بأن الشريعة ليست مما أنزله الله أو أن هذا الطلب لا يتناولها ؛ إذ لا يتصور من عاقل أن يقول مثل هذا إلا أن يكون من السفاهة والصفاقة بمكان كيف لا يكون كذلك والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [٤] .

ويقول تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٥] .

فالنصوص التي جاءت بوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بالصيغة الطلبية كثيرة فمنها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [٦] قال الإمام الشافعي : « والقسط : حكم الله الذي أنزل عليه ﷺ » [٧] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ

---

(١) تفسير ابن سعدي جـ ٢ ص ٨٨ . (٢) سورة الأعراف آية : (٣) .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ص ٦٤ مقتبس من بحث في وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية لأستاذنا الشيخ مناع خليل القطان .

(٤) سورة النساء آية : (١٠٥) . (٥) سورة الجاثية آية : (١٨) .

(٦) سورة المائدة آية : (٤٢) .

(٧) الإمام الشافعي جـ ٤ ص ١٢٩ ، ١٣٠ مطبعة الشعب القاهرة ١٩٦٨م .

(٨) سورة الجاثية آية : (١٨) .

أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (١) .

وهكذا يتقرر وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية من خلال تلك الآيات ولا يقف الأمر عند إيجاب الحكم بالشريعة ؛ بل يلازمه النهي في سياق الآية الواحدة عن تحكيم أي شريعة غيرها ؛ ولأن ما عداها هو الهوى والشهوة والزيغ والضلال والجهل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ .

والناس بعد ذلك إما أن يتبعوا شرع اللَّه فهم في دين اللَّه وإما أن يتبعوا شرع غيره فهم في دين غيره ، قال تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾ (٣) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (٤) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : هو أن اللَّه نفى الإيمان عمن ينتسبون إليه حتى يتحقق تحكيم الرسول ﷺ في واقع حياتهم . هذا ومن المعلوم أن كل ما نفاه اللَّه ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كالصلاة ، والصيام ، والطهارة ، والحج وغير ذلك ؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى (٥) وذلك كقوله ﷺ : « ولا صلاة بغير طهور » (٦) وحيث نفى الصلاة حتى تتحقق الغاية التي نفى الصلاة من أجلها وهي الطهور دل على أن الطهور واجب في الصلاة فكذلك الأمر هنا حيث نفى اللَّه تبارك وتعالى الإيمان عمن لا يحتكم إلى رسول اللَّه في حياته وإلى الكتاب والسنة بعد موته منشرحًا بذلك صدره راضية به نفسه دل على أن ذلك واجب في الإيمان لا يثبت ولا يستقر إلا به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس » (٧) والنصوص التي أخبرت بأن ترك الحكم بما أنزل اللَّه

---

(١) سورة المائدة آية : (٤٨) .
(٢) سورة الفرقان آية : (٤٣) .
(٣) سورة يوسف آية : (٧٦) .
(٤) سورة النساء آية (٦٥) .
(٥) انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
(٦) رواه أحمد من حديث ابن عمر جـ ٢ ص ٢٠ ورواه أبو داود في سننه عن أبي المليح عن أبيه جـ ١ ص ١٤ ورواه مسلم بلفظ آخر من حديث بن عمر جـ ٢ ص ١٠٢ .
(٧) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤ .

يناقض الإيمان كثيره فمنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (٣) .

وهذا الأسلوب الذي جاءت به تلك النصوص في الإخبار بأن ترك الحكم بما أنزل الله أو عدم الرضى به يناقض الإيمان من أساليب القرآن المعتبرة في طلب الفعل (٤) وهكذا يقرر هذا اللون من النصوص نفي الإيمان عن كل من لا يحكم بما أنزل الله ولا يحكم بشريعته التي جاء بها رسوله الأمين سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه في واقع حياته كلها الخاصة منها والعامة على حد سواء وهو نفي لكماله أو نفي لصحته حسب اختلاف الأحوال .

كما تقرر تلك النصوص : أن مجرد الاحتكام إلى شرع الله مجردًا عن الرضا والتسليم الكامل لا يكفي ولا يدخل صاحبه في حقيقة الإيمان ؛ بل لابد أن يصاحب الاحتكام إلى شرع الله رضاء كامل به واعتقاد جازم لا يخالطه شك بأن حكم الله وحكم رسوله هو الحق والعدل ﴿ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ قال القرطبي : « وقال الزجاج : ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ مصدر مؤكد ؛ فإذا قلت ضربت ضربًا ؛ فكأنك قلت لا أشك فيه ، وكذلك ﴿ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ أي : ويسلموا لحكمك تسليمًا لا يدخلون على أنفسهم شكًّا » (٥) .

وقال عبد الرحمن بن الجوزي : « أي : ليس كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك » (٦) .

ويزيد أستاذنا الشيخ مناع خليل القطان الأمر جلاء فيقول : « فمنطق الإيمان هو منطق التسليم المطلق لقضاء الله وقضاء رسوله ، وعلى هذه القاعدة يجب على الأمة

---

(١) سورة الأحزاب آية : (٣٦) . (٢) سورة النور آية : (٤٧ - ٤٨) .
(٣) سورة النساء آية : (٦٠) .
(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية ص ٦٤ البحث المشار إليه سلفًا للشيخ مناع القطان .
(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٦٩ . (٦) زاد المسير في عالم التفسير جـ ٢ ص ١٢٤ .

المسلمة أن تبني منهجها في الحياة بكل شأن من شئونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإلا كانت عاصية ضالة ، ولا خيرة للمؤمنين في سلوك منهج آخر مادامو متصفين بالإيمان » (١) .

٤ - جاء النص من كتاب اللّه بوصف من لم يحكم بما أنزل اللّه بالكفر والظلم والفسق وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (٤) .

ووجه الاستدلال من الآيات الثلاث : أن الإخبار بأن ترك الفعل كفر ، أو ظلم ، أو فسق من أساليب القرآن الكريم في طلب الفعل كذلك (٥) إذ لا يوهم بالكفر والظلم والفسق إلا من ترك أمرًا عظيمًا في دين اللّه يجب الإتيان به ؛ فدلت تلك الآيات الثلاث على وجوب الحكم بما أنزل اللّه ، وسيأتي تفصيل أكثر لمدلول تلك الآيات قريبًا إن شاء اللّه عند بحث مسألة حكم من لم يحكم بما أنزل اللّه .

٥ - ومما يدل على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية أن اللّه تعالى يستفهم مستنكرًا تارة ، ومتعجبًا أخرى من فعل الذين يعدلون عن حكمه إلى حكم غيره ، ولا يستنكر جل شأنه إلا من فعل محظور أو ترك واجب قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (٦) .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٧) .

والجاهلية كما يقول سيد قطب رحمه الله : « ليست فترة تاريخية ، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام .. وهي في صميمها الرجوع للحياة . ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد ، أو أهواء طبقة ، أو أهواء أمة ، أو أهواء جيل كامل من الناس .. فكلها .. ما دامت لا ترجع إلى شريعة اللّه .. أهواء » (٨) وقال الطبرسي : « وكفى بذلك أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم » (٩) .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية المشار إليها سلفًا .
(٢) سورة المائدة آية : (٤٤) .
(٣) سورة المائدة آية : (٤٥) .
(٤) سورة المائدة آية : (٤٧) .
(٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية الموضوع المشار إليه سلفًا .
(٦) آل عمران آية : (٨٣) .
(٧) سورة المائدة آية : (٥٠) .
(٨) في ظلال القرآن جـ ٢ ص ٨٩١ .
(٩) تفسير الطبرسي المجلد الثاني ص ١١٦ .

٦ - جاء الأمر من الله تبارك وتعالى بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من المؤمنين الذين يطيعون الله ورسوله - فيما هو طاعة لله ورسوله . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

والأمر - كما أسلفنا - إذا أطلق ؛ فإنه يقتضي الوجوب ولا ينصرف إلى الندب أو الإباحة إلا بقرينة صارفة تصرفه عن ذلك الوجوب الذي جاء الأمر بخصوصه وحيث لا قرينة صارفة كما هو الحال هنا - بل القرائن كلها في هذا الشأن متواطئة على الوجوب ودالة عليه ؛ فإن الأمر يقتضي الوجوب .

وهذه الآية الكريمة في حد ذاتها تعتبر السند القانوني والأساس الدستوري الذي تقوم عليه الدولة في الإسلام ، وتمارس سلطاتها وصلاحياتها من خلاله وفي حدوده . ذلك أن الإسلام من جملة ما يقرره أن الطاعة المطلقة فيه تكون لله أولًا ، ثم هي لرسوله ﷺ كذلك بإذنه تبارك وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ﴾ (٢) فطاعة الرسول ﷺ هي من جنس طاعة الله بمعنى أنه صلوات الله وسلامه عليه يطاع استقلالًا من دون الرجوع إلى كتاب الله لمعرفة أمره أو نهيه إن كان له سند من القرآن أم لا ؛ لأنه ﷺ أمين الله في وحيه إلى خلقه ومن ثم كانت طاعته هي طاعة الله : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ (٣) ومن خلال النص السالف الذكر تظهر نكتة لطيفة نبه إليها علماء اللغة والتفسير في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ حيث تكرر الفعل للدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ استقلالًا - كما أسلفنا - « لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله » (٤) ولم يتكرر الفعل بالنسبة لأولي الأمر للدلالة على أن طاعة أولي الأمر لا تأتي استقلالًا كما هو الحال بالنسبة لطاعة الرسول ولكن طاعتهم تأتي

---

(١) سورة النساء آية (٥٩) - قال الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله : « وهذه الآية توضح ست نكات دستورية هي : ١ - طاعة الله ورسوله مقدمة على أي طاعة أخرى . ٢ - طاعة أولي الأمر تأتي تحت طاعة الله ورسوله . ٣ - أن يكون أولو الأمر من المؤمنين . ٤ - للناس حق منازعة الحكام والحكومة . ٥ - أن الفيصل في النزاع هو قانون الله ورسوله . ٦ - ضرورة أن توجد في نظام الخلافة هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب وتأثير الحكام لتقضي في المنازعات طبق القانون الأعلى : « قانون الله ورسوله » كتاب الخلافة والملك تعريب أحمد إدريس ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) سورة النساء آية : (٦٤) .

(٣) سورة النساء آية : (٨٠) انظر كذلك أضواء البيان للشيخ الشنقيطي جـ ١ ص ٢٤٣ .

(٤) تفسير ابن سعدي جـ ٢ ص ٨٩ .

تبعًا لطاعة اللَّه وطاعة رسوله ومقيدة بها [١] .

فولاة الأمر لا يطاعون في أمر ولا نهي إلا فيما وافق أمر اللَّه أو أمر رسوله إن كان أمرًا أو نهي اللَّه ونهي رسوله إن كان نهيًا ، ففي هذه الحالة فقط تكون طاعتهم واجبة ؛ لأنهم يأمرون بطاعة اللَّه وطاعة رسوله . أما إذا كان في أمرهم أو نهيهم مخالفة لأمر اللَّه وأمر رسوله أو نهي اللَّه ونهي رسوله ؛ فإنه لا سمع لهم ولا طاعة . قال ابن كثير : ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ أي فيما أمروكم به من طاعة اللَّه لا في معصية اللَّه ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » [٢] .

بل تكون طاعتهم في مثل هذه الحالة ضربًا من ضروب الشرك المعروف بشرك الطاعة والاتباع - ويكون خاصة فيما لم يأذن به اللَّه - ويكون المطاع المتبع في ذلك هو الطاغوت الذي أمرنا اللَّه أن نكفر به : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣] .

وهكذا تتجلى لنا معاني هذا النص القرآني الكريم الذي يحدد لنا معالم الطاعة الواجبة لولاة الأمر وهو يضع الأساس الدستوري للحياة السياسية في الإسلام حيث يحصر حق إصدار جميع الأوامر وجميع النواهي في مصدر واحد هو اللَّه تبارك وتعالى ثم في مبلغه الأمين سيدنا محمد ﷺ على اعتبار أنه لا طريق لنا لمعرفة مراد اللَّه في الأمر والنهي والتحليل والتحريم إلا عن طريقه هو صلوات اللَّه وسلامه عليه ، وهو في نفس الوقت عبد طائع للَّه لا يملك أن يغير أو يبدل في دين اللَّه من تلقاء نفسه وبغير إذن من اللَّه : ﴿ وَلَوْ نَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ [٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [٥] .

وحول آية الأمراء يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله أنها : « أساس نظام الإسلام السياسي والاجتماعي والديني كما أنها حجر الزاوية القانوني في الدولة الإسلامية

---

(١) انظر كتاب في ظلال القرآن ، سيد قطب جـ ٢ ص ٦٩١ .
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥١٨ .
(٣) سورة البقرة آية : (٢٥٦) .
(٤) سورة الحاقة آية : (٤٤ - ٤٦) .
(٥) سورة يونس آية : (١٥) .

والدستور الإسلامي » [١] .

ومبدأ الطاعة هذا الذي أتت به آية الأمراء يعتبر من أساسيات عقيدة التوحيد ؛ إذ لا تستقر بدونه ، وإلى هذا المعنى أشار ابن سعدي في تفسيره بقوله : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ ﴾ بامتثال الأمر واجتناب النهي وتصديق الخبر . ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ ﴾ عن ذلك فهذا هو الكفر والله : ﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٢] وكان ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٣] .

وكما أوجبت الآية طاعة الله وطاعة رسوله ابتداء - وعلقت طاعة ولاة الأمر على طاعتهم لله ورسوله فهي كذلك قد أوجبت الرد إلى الله ورسوله في المتنازع فيه انتهاء وجاء التعبير في الآية بلفظ « شيء » في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ وهو من ألفاظ العموم فهو يعم كل ما من شأنه أن يتنازع الناس فيه سواء كان ذلك في أصول الدين أو فروعه وسواء كان في أمور العبادات من صلاة ، وصيام ، وزكاة وحج ، وطهارة وغيرها ، أم في أمور المعاملات من بيع وشراء ورهن وإجارة ، أم في أمور السياسة والحكم أم أمور الاقتصاد والاجتماع ، أم أمور الحرب والسلم ؛ فإن المرجع الأول والأخير في ذلك كله هو الكتاب والسنة .

والرد إلى الكتاب والسنة - كما أورد ذلك ابن الجوزي في تفسيره عن القاضي أبو يعلى - « يكون من وجهين : أحدهما إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه والثاني الرد إليهما من جهة الدلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس والنظائر » [٤] .

وبهذه الكيفية يكون الكتاب والسنة قد استوعبا كل ما يمكن أن يقع في عالم البشر من منازعات أو تجد من أقضية .

ولأهمية مسألة الرد هذه - في كل ما من شأنه أن يتنازع الناس فيه - فقد ربطها القرآن الكريم بعقيدة التوحيد وجعلها لازمًا من لوازم الإيمان حيث علق صدق الإيمان واستقرار حقيقته في النفس عليها . قال تعالى بعد الأمر برد المتنازع فيه إليه وإلى رسوله ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ﴾ .

فلا يكون مدعي الإيمان صادقًا في دعواه حتى يحكم كتاب الله تبارك وتعالى وسنة

---

(١) كتاب الحكومة الإسلامية ص ٧٤ .
(٢) تفسير ابن سعدي جـ ١ ص ٧٤ .
(٣) سورة آل عمران آية : (٣٢) .
(٤) زاد المسير في علم التفسير جـ ٢ ص ١١٧ .

رسوله ﷺ في جميع الخصومات والمنازعات والجهالات . ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (١) .

قال ابن كثير في تفسيره بعد قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ ؛ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا باللَّه ولا باليوم الآخر (٢) .

ثانيًا : الدليل من السنة :

١ – عن أبي إمامة الباهلي عن رسول اللَّه ﷺ قال : « لينقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة » (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن المصطفى ﷺ ذكر أن عرى الإسلام ستنقض عروة عروة ثم ذكر من بين تلك العرى عروتين هما الحكم والصلاة . أما الصلاة فمن الفروض المعلومة من الدين بالضرورة ، وحيث جمع الرسول ﷺ بينها وبين الحكم بالشريعة ، بالوصف في أن كلًّا منهما يمثل عروة من عرى الإسلام ، دل ذلك على أن الحكم بالشريعة الإسلامية فريضة كفريضة الصلاة سواء بسواء وأن كلًّا منهما يمثل واجبًا شرعيًّا يجب على الأمة المسلمة تحقيقه والقيام به .

ولا يعني هذا أن الحكم بالشريعة ليس من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، بل هو من بين أوائلها ، قد علم ذلك من أول يوم تولى فيه رسول اللَّه قيادة المسلمين وسياستهم بمقتضى كتاب ربهم وأقام فيهم حكم اللَّه كما أقام فيهم الصلاة وكانت الآيات تتنزل عليه في أول عهده بتأسيس الحكومة الإسلامية تصف الذين يرغبون عن حكم اللَّه وحكم رسوله بالنفاق والفسق وعدم الإيمان تارة ، وبالظلم والكفر تارة أخرى .

حتى أضحت مسألة الحكم بما أنزل اللَّه من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة في حياة المسلمين إلى الحد الذي لم يبق معه أحد يتصور وجود مسلم يرغب عن حكم اللَّه وشرعه ولا يجد في نفسه الرضا الكامل فيه والاطمئنان إليه ثم يبقى بعد ذلك ولو لحظة واحدة في دين اللَّه .

---

(١) سورة الشورى آية : (١٠) . (٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥١٨ .

(٣) مسند أحمد جـ ٥ ص ٢٥١ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ودار صادر للطباعة والنشر ببيروت .

كيف لا يكون ذلك كذلك والقرآن الكريم يقرع أسماعهم صباح مساء :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٢) .

وظل المسلمون بمجموعهم يعتبرون الحكم بما أنزل الله من أولى مقتضيات عقيدة التوحيد ، وقيام الدولة شرط في تحقيقه .

وجرى الأمر في حياة المسلمين على هذا الأساس ، وتناقلوه عمليًا أمة عن أمة وجيل عن جيل إلى آخر لحظة كانت فيها الخلافة العثمانية قائمة - كتناقلهم لفريضة الصلاة ، حتى جاءت الطامة الصغرى - فهي صغرى بالنسبة ليوم القيامة أما لغيرها فهي طامة كبرى - على المسلمين التي فارقت فيها فريضة الحكم بما أنزل الله فريضة الصلاة بعد تلازم بينهما ظل أكثر من ألف ومئتي عام . فكان - كما ذكر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه - أول عروة من عرى الإسلام تنقض .

٢ - عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ في حديث طويل : « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره ، أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته أن قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم » (٣) .

(١) سورة النساء آية : (٦٥) . (٢) سورة النساء آية : (٦٠) .

(٣) سنن الترمذي ج ١ ، رياض الشيخ قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول . وفي الحديث . وجاء في تحفة الأحوذي : (قوله : هذا حديث فيه مقال) وأخرجه الدارمي (وإسناده مجهول) لجهالة أبي المختار الطائي وابن أخي الحارث الأعور (وفي حديث الحارث مقال) قال الحافظ في ترجمته : كذبه الشعبي ١٣٨٧هـ (٢٢١/٥) في رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م . ولكن على الرغم من كل ما قيل عن سند هذا الحديث إلا أن معناه صحيح .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : هو ما أخبر به رسول الله ﷺ عن كتاب ربه أنه نزل من عند الله ليؤدي أغراضًا عدة في حياة المسلمين ، ومن بين تلك الأغراض التي جاء من أجلها (الحكم) بين الناس جميعًا دون تمييز . وفي كل شيء دون استثناء ، وذلك في قوله ﷺ : « وحكم ما بينكم » . فهذا خبر لفظًا ، إنشاء معنىً ، فهو قد جاء متضمنًا حكمًا شرعيًّا جديدًا فكأنه ﷺ يقول : « هذا القرآن الكريم اشتمل على حكم اللَّه في شئون حياتكم كلها كبيرها وصغيرها ، جليلها ودقيقها ، فخذوا به واجعلوه الحكم بينكم ، فهو العدل الذي تبحثون عنه ؛ لأنه جاءكم من قبل اللَّه الحكم العدل » ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (١) وقد تضمن الحديث ذكر بعض خصائص ومميزات حكم اللَّه فوصفه بأنه هو العدل الإلهي الذي تتطلع إليه الإنسانية المحرومة من كل عدل الواقعة في كل جور وظلم ؛ لأنها تعيش في منأى عن حكم اللَّه وشرعه بوعي منها أو دون وعي ، وبإرادة منها أو بإرغام وقهر من قبل طواغيت الأرض الكالحة – في قوله ﷺ : « ومن حكم به عدل » كائنًا من كان ذلك الحاكم ، سواء أكان عربيًّا أم أعجميًّا قريشيًّا أم بصريًّا ، أبيض أم أسود » .

فلا اعتبار في الإسلام لشخص الحاكم ، فليكن ابن من شاء ، ومن أي قبيل كان أو جنس أو لون أو طبقة ، فالمهم في الإسلام أن يكون مستند الحاكم الأول والأخير فيما يحكم به كتاب اللَّه تبارك وتعالى ؛ لأن العدل الذي أمر اللَّه به : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (٢) وتتطلع إليه الإنسانية منطو في حكم اللَّه وليس في شخص الحاكم ، فمن حكم بمقتضى حكم اللَّه فقد حكم بالعدل ، ومن حكم بغيره فقد جار وظلم ، وضل وأضل .

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) .

ولم يكتفِ رسول اللَّه ﷺ بذكر مميزات حكم اللَّه تبارك وتعالى ، بل ذكر إلى جانب ذلك بعض الضمانات الإلهية التي تحيط به حيث حذر من مغبة الوقوع في مخالفة حكم اللَّه أو تركه ، والعدول عنه إلى غيره بقوله ﷺ : « من تركه من جبار قصمه اللَّه » والجبابرة المعنيون في الحديث هم الرؤساء والزعماء والملوك والقادة الذين بيدهم أزمة الأمور وعندهم القدرة على اختيار نوع الحكم الذي يريدون .

٣ – ما دونته عائشة رضي الله عنها عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا

---

(١) الأنعام: ١١٥ .
(٢) سورة النحل آية : (٩٠) .
(٣) سورة المائدة آية : (٥٠) .

ما ليس منه فهو رد » [١] .

وفي رواية ثانية أنه قال : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » [٢] .

ووجه الاستدلال من الروايتين ما يلي : أولًا : جاء النص في الرواية الأولى مقررًا بطلان كل ما يمكن أن يبتدعه الناس في دين الله ، أو ما يضيفونه إلى أصوله أو فروعه مما لا مستند له منه .

وتتعلق هذه الحالة بصورة مباشرة بمسألة التشريع عمومًا ، فالحديث الشريف يقرر بطلان ورفض كل مشرع يستحدث في دين الله أو مما قد يلصق به وليس له أصل فيه ولا أساس حتى وإن أسماه أصحابه بدين الله وشرع الله ، وحكم الله أو ألبسوه ثوب الإسلام وقميص الشريعة ؛ فهو باطل مردود عليهم ، ويجب على المسلمين جميعًا الكفر به وكشف القناع عنه ؛ لأنه هو الطاغوت بعينه الذي أمرنا الله أن نكفر به : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [٣] كما أمرنا باجتنابه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [٤] .

يقول سيد قطب رحمه الله : « الطاغوت هو كل شرع لم يأذن به الله وكل حكم ليس له من شريعة الله سند [٥] » .

ثانيًا : إذا كانت الرواية الأولى - كما رأينا - قد قررت بطلان كل شرع يناهض شرع الله ولا يقوم على أساس منه ؛ فإن الرواية الثانية تقرر بطلان كل إجراء قانوني أو ممارسة سياسية أو دستورية أو ما شابه ذلك مما يخالف شريعة الإسلام ولا يتفق ومقاصدها العامة هذا بالنسبة لمجال السياسة والحكم ، وإلا فالنص يستوعب كل تصرفات المسلمين حتى الأفراد الماديين منهم .

ومن ثم فالنص يضع لنا مبدأ دستوريًا عامًا ؛ ليكون ميزانًا شرعيًا تزن به سائر ممارسات الحكام وتصرفات الحكومات ؛ فتقوم الأعمال على ضوئه ؛ فكل ما كان في ميزان الشرع معتبرًا فهو عند المسلمين معتبر ، ومالم يكن كذلك فهو مما حكم الشرع ببطلانه ولزم المسلمين رده مهما كانت الجهة التي صدر عنها .

(١ ، ٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ١٦ .

(٣) سورة البقرة آية : (٢٥٦) . (٤) سورة النحل آية : (٣٦) .

(٥) في ظلال القرآن جـ ٢ ص ٦٨١ (الشروق) .

فإذا علم أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الأول والأخير في اعتبار كل تشريع أو تقنين وفي كل ممارسة أو عمل ، وأن الحق ما أحققته والباطل ما أبطلته علم من ثم أنها هي الشريعة الوحيدة واجبة التحكيم والاتباع ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ولا يقتصر بطلان العمل في نظر الإسلام على مخالفة النصوص الشرعية قطعية الدلالة أو الإجماع ، وإنما يسري البطلان كذلك على التصرفات والأعمال التي يراد بها مخالفة قصد الشارع من تلك النصوص أو غيرها من مقاصد الشرع العامة المعتبرة عند علماء المسلمين وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها ؛ فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل » (٢) .

وهذا السلوك الذي قد يتخذه بعض ضعاف النفوس من المحكومين أو من مهزوزي الكيان من الحكام حيث يجعلون من آيات اللّه وأحكامه وسائل وذرائع إلى أغراض وغايات أخرى ليست مما في مقصود الشارع أو مراده في شيء - هذا السلوك يهدد عقيدة أصحابه في صميمها لما فيه من تلاعب بآيات اللّه واستهزاء وسخرية بها والعياذُ باللّه من ذلك .

وقد نبه إلى هذا المنزلق الخطير الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات حيث يقول : « إن هذا القاصد مستهزئ بآيات اللّه ؛ لأن من آياته أحكامه التي شرعها ، وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ (٣) والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعها لأجله .

ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصد بالشارع : ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (٤) والاستهزاء بما وضع على الجد مضادة لحكمه ظاهرة » (٥) .

وكما انعقد إجماع الأمة على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية فقد انعقد كذلك

---

(١) سورة الجاثية آية : (١٨) .

(٢) كتاب الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق الشاطبي جـ ٢ ص ٣٣٣ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

(٣) سورة البقرة آية : (٢٣١) .

(٤) سورة التوبة آية : (٦٥) وتمام الآية : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ .

(٥) كتاب الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٣٣٥ .

على وجوب مقاتلة الخارجين عنها سواء كانوا حكامًا أو محكومين .

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية – اتفاق المسلمين على وجوب قتال من ترك شريعة واحدة من شرائع الإسلام .

وفي ذلك يقول ابن تيمية : « وبالجملة فقد اتفق المسلمون على أن من ترك شريعة من شرائع الإسلام وجب قتاله ؛ فكيف بمن ترك جميع شرائعه أو أكثرها ؟ فما الظن بمن يحاربها » (١) .

انعقد إجماع السلف الصالح من أمة الإسلام في عهد الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين والتابعين وتابعي التابعين ومن جاء بعدهم على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شئونهم الدينية والدنيوية كلها على حد سواء ، ولم يعلم لذلك الإجماع مخالف سواء كان من الحكام أو من المحكومين .

وكان الخلفاء الراشدون خير مثل يحتذى لهذا الأمر ، فلم يعثر عنهم أو عن أحدهم أنه خالف حكم الله أو حكم رسوله في أمر ما ، وهو يعلم أنه حكم اللّه أو حكم رسوله ، أو أنه عمد إلى وضع قاعدة أو حكم أو صيغة قانونية ليعارض بذلك شرع اللّه ، أو ليحول بينه وبين تحقيقه وتطبيقه في واقع الحياة كما هو الحال اليوم على طول وعرض رقعة العالم الإسلامي ، بل الذي أثر عنهم أنهم كانوا إذا جدت لهم مسألة أو عرضت لهم قضية نظروا أولًا في كتاب اللّه ، فإن لم يجدوا حكمها فيه نظروا في سنة المصطفى صلوات اللّه وسلامه عليه ، فإن لم يجدوا جمعوا كبار فقهاء الصحابة ، وشاوروهم في القضية المعروضة ؛ ليصدروا عن رأي موحد في المسألة فيكون إجماعًا منهم .

أما إذا وضح لهم الكتاب فكانوا لا يتعدوه إلى غيره ، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه أنه : كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ؛ فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ (٢)

رابعًا : الدليل من المعقول على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية : الفطرة السوية والعقل السليم يقضيان أن الصانع المبدع ، والحكيم المتقن من البشر عندما يصنع شيئًا ما ؛ فإنه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية – تأليف بدر الدين أبي عبد اللّه محمد بن علي الحنبلي البعلي ص ٥٠٩ انظر كذلك ص ٥٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٦ / ٢٦٨٢) ، وانظر فتح الباري ١٣ / ٣٤٢ .

بداهة يصير مالكه ، ومن ثم فله الحق الكامل في التصرف فيه كيف شاء ومتى أراد .

ومما تعارف عليه الناس كذلك بوحي من فطرتهم المستقيمة وتجاربهم الحياتية أن الذي يصنع جهازًا معقدًا أيًّا كان نوع ذلك الجهاز ؛ فإنه هو الذي يتولى وضع الإرشادات الخاصة باستخدامه « الكتالوج » ليوضح فيها للآخرين طريقة استخدامه والاستفادة منه وحكمة كل قطعة فيه والوظيفة المنوطة بها إلى غير ذلك من الأمور الفنية المتعلقة بالجهاز ولم يقل عاقل قط أنه من حق أي شخص آخر أن يأتي ليضع تلك الإرشادات من تلقاء نفسه وهو يجهل طريقة تركيب الجهاز ابتداء - وعمل كل قطعة فيه . وإذا وجد هناك من يقحم نفسه في مثل هذا الأمر ولم يجد من يوقفه عند حده ؛ فإنه سيكون سببًا في إفساد الجهاز وكل الأجهزة المماثلة التي ستستخدم بناء على إرشاداته العمياء .

وكذلك يكون من الحمق والسفه أن يعدل ركاب سفينة في وسط المحيط عن إرشاد وتوجيهات قائد السفينة إلى غيره ممن لا علم له بالممرات البحرية ليتولى توجيه السفينة حسبما تمليه عليه أهواؤه ؛ فإنه حتمًا سيرشدهم إلى غير الطريق ، ويدلهم على غير المكان ، فيكون بذلك الهلاك المحقق لجميع ركاب السفينة .

فإذا كانت هذه القضايا التي ذكرناها من الأمور البدهية في عالم البشر ومن المسلمات العقلية عندهم ، فما بالهم إذا قلنا لهم أن العقل والمنطق والمصلحة - جميع ذلك - يقضي بضرورة استمداد إرشادات الحياة ، فالإحياء من اللَّه تبارك وتعالى لأنه هو وحده خالق الحياة والأحياء ، وهو وحده الذي أعطى كل موجود وجوده ، ووهب كل حي حياته ، ومنهم كل مرزوق رزقه وهو وحده الذي يعلم دخائل النفوس ، وما قد يلم بها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) ولا يعلم ذلك أحد غيره ؛ بل الإنسان نفسه اعترف بجهله المطبق في ميدان العلوم الإنسانية في عصر بلغ الإنسان فيه شأوًا بعيدًا في ميدان العلوم الطبيعية (٢) فما بالهم إذا قلنا

---

(١) سورة الملك آية : (١٤) .

(٢) يقول ألكسيس كاريل في كتابه : « الإنسان ذلك المجهول » : « وواقع الأمر أن جهلنا مطبق ؛ فأغلب الأسئلة التي يلقيها على أنفسهم أولئك الذين يدرسون الجنس البشري تظل بلا جواب » ص ١٧ .

ويقول : « فمن الواضح أن جميع ما حققه العلماء من تقدم فيما يتعلق بدراسة الإنسان مازال غير كافٍ وأن معرفتنا بأنفسنا مازالت بدائية في الغالب » ١٩٢٥ .

ويقول : « يجب أن يكون الإنسان مقياسًا لكل شيء . ولكن الواقع هو عكس ذلك ؛ فهو غريب في العالم الذي ابتدعه .... إنه لم يستطع أن ينظم دنياه بنفسه ؛ لأنه لا يملك معرفة علمية بطبيعته » ص ٤١ نفس المصدر الطبعة الثالثة . بيروت ١٩٨ مؤسسة المعارف .

لهم ذلك كلت عقولهم عن إدراك هذه الحقيقة واستيعابها . ﴿ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (١) فالله تبارك وتعالى هو الخالق المبدع لهذا الوجود الرحب غيبه وشهوده وقد نفى الله أن تكون معه آلهة أخرى قد مدت إليه يد العون والمساعدة في الخلق والإيجاد أو شاركت في شيء من ذلك تعالى الله عما يقول المشركون علوًّا كبيرًا .

قال تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٢) .

﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ (٣) .

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ (٤) .

﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٥) .

وقد أرسل الله تبارك وتعالى رسلًا إلى خلقه لتقرير هذه الحقيقة ، حقيقة أن الله وحده هو الخالق وأن ليس هناك من خالق سواه .

والمنطق يقضي بأنه لو كان مع الله شريك أو منافس لأرسل من جانبه رسلًا يكذبون رسل الله ولادعى دعوى مماثلة ، وعدم وجود شيء من ذلك يدل دلالة قاطعة على وحدانية الله كما أخبر هو عن نفسه جلًّا وعلا .

قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (٦) .

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (٧) .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (٨) .

ويقرر الله تبارك وتعالى لنفسه حق الملك المطلق لجميع مخلوقاته بعد أن قرر انفراده بالخلق والإيجاد من العدم ، والمنطق السليم – كما أسلفنا – هو الذي يقضي بأن يكون الصانع المبدع هو المالك الحقيقي لصنعته ولله المثل الأعلى ؛ فمن لا يكون له شريك في

(١) سورة النمل آية : (٦٤) .
(٢) سورة الأنعام آية : (١٠١ – ١٠٢) .
(٣) سورة الرعد آية : (١٦) .
(٤) سورة الأحقاف آية : (٤) .
(٥) سورة النحل آية (١٧) .
(٦) سورة الأعراف آية : (٦٥) .
(٧) سورة هود آية : (٦١) .
(٨) سورة الأنبياء آية : (٢٥) .

الخلق فمن باب أولى أن لا يكون له شريك في الملك .

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ (١) .

﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (٢) .

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ۖ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ ﴾ (٣) .

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾ (٤) .

﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ (٥) .

﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ (٦) .

وهكذا عندما تتقرر وحدانية الله في الخلق والإيجاد ووحدانيته في الملك تتقرر كذلك وحدانيته في التصرف – في خلقه وملكه – كنتيجة طبيعية لهما . لأن من شأن الخالق أن يكون مالكًا لما خلق ومن شأن الخالق والمالك أن يكون متصرفًا في خلقه وملكه .

فالتصرف يعتبر من أولى مقتضيات الخلق والملك فمن لا قدرة له على التصرف في مخلوقاته ومملوكاته فمن باب أولى أن لا تكون له القدرة على الخلق والملك ؛ لأن التصرف ما هو إلا أثر من آثارهما . وقد تولى القرآن الكريم تقرير وحدانية الله في التصرف فيما تقرر من قبل أنه خالقه ومالكه .

قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٢٢ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٨) .

---

(١) سورة الفرقان آية : (٢) .
(٢) سورة الحديد آية : (٥) .
(٣) سورة آل عمران آية : (٢٦) .
(٤) سورة الناس آية : (١ – ٣) .
(٥) سورة فاطر آية : (١٣) .
(٦) سورة سبأ آية : (٢٢) .
(٧) سورة الأنبياء آية : (٢٢ – ٢٣) .
(٨) سورة الإسراء آية : (٤٢ – ٤٣) .

﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١) ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢) .

﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ (٣) .

ولمزيد من البيان لهذا الأمر ما قاله الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله من : « أن كلًّا من الألوهية والسلطة تستلزم الأخرى وأنه لا فرق بينهما من حيث المعنى والروح ؛ فالذي لا سلطة له ، لا يملك أن يكون إلهًا ولا ينبغي أن يتخذ إلهًا ، وأما من يملك السلطة فهو الذي يجوز أن يكون إلهًا وهو وحده ينبغي أن يتخذ إلهًا . ذلك بأن جميع حاجات المرء التي تتعلق بالإله والتي يضطر المرء لأجلها أن يتخذ أحدًا إلهًا له لا يمكن قضاء شيء منهما من دون وجود السلطة ، ولذلك لا معنى لألوهية من لا سلطة له ؛ فإن ذلك أيضًا مخالف للحقيقة ، ومن النفخ في الرماد أن يرجع إليه المرء ويرجو منه شيئًا » (٤) .

ومن مظاهر وحدانية الله في تصريف شئون هذا الكون بما فيه عالم الإنسان ما يلي :

أولًا : الناموس الإلهي الذي يحكم حركة الكون :

فهذا الكون بما فيه من مجرات ونجوم وكواكب وأفلاك يسير ضمن سنن إلهية أودعها الله فيه ، فهو لا يملك أن يتقدم عليها أو يتأخر ولا يملك أن يعدل فيها أو يغير ، وإنما هو يسير على مقتضى القانون الإلهي الذي ارتضاه الله له ، ورهن إرادته ومشيئته جل وعلا ؛ فهو مستسلم خانع خاضع لأمر ربه لا إرادة له ولا اختيار له ولا اختيار فيما قدره الله له من الحركة والسكون .

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ۖ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ (٥) .

﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ (٦) .

﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ

---

(١) سورة الأعراف آية : (٥٤) .
(٢) سورة السجدة آية : (٥) .
(٣) سورة الروم آية : (٤) .
(٤) المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي ص ٢٩ الطبعة السادسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
(٥) سورة فصلت آية (١١) .
(٦) سورة آل عمران آية : (٨٣) .

حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (١) .

﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ (٣) .

﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ (٤) .

ثانيًا : الحكم في الكون لله :

فالله هو المتفرد في حكم هذا الكون من أصغر ذرة إلى أكبر مجرة لا ينازعه في ذلك أحد ولا يشاركه ، بل إن الآلهة المزعومة من البشر عندما تتكبر على عباد الله وتزعم لنفسها حق الطاعة والخضوع من دون الله بحكم ما أوتيت من قوة وسلطان ، وتستخدم مختلف ألوان القهر والإذلال لتعبيد الآخرين لذاتها ، عندما تفعل ذلك ويطلب منها أن تضيف إلى سلطانها وجبروتها السيطرة ولو على جرم صغير من أجرام هذا الوجود ، أو تغير سنة كونية من سنن الله في هذا الكون عندما يطلبه منها شيء من ذلك فإنها تقف مبهوتة ، مبهورة صغيرة ذليلة كما وقع ذلك للنمروذ أثناء حواره مع أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ (٥) .

والقرآن الكريم يصدع بهذه الحقيقة ، حقيقة سلطان الله على الوجود وسيطرته عليه وأن لا حكم فيه لأحد سواه .

قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (٦) .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٧) .

﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ (٨) .

(١) سورة يس آية : (٣٨ - ٤٠) .
(٢) سورة الزمر آية : (٥) .
(٣) سورة غافر آية : (٦١) .
(٤) سورة البقرة آية : (١١٦) .
(٥) سورة البقرة آية : (٢٥٨) .
(٦) سورة الأنعام آية : (٥٧) .
(٧) سورة المائدة آية : (١) .
(٨) سورة الرعد آية (٤١) .

﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (١) .

﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (٢) .

﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (٣) .

ثالثًا : تصريف الأرزاق :

ومما استأثر اللَّه به تصريف أرزاق جميع المخلوقات - التي من شأنها طلب الرزق - في الأرض والسموات ، وجميع الخلائق مفتقرة إليه فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئًا لم يكن اللَّه قد قدره له ، وجرى في كتابه أنه من حظه ونصيبه .

والاستئثار بتصريف الرزق من كمال ربوبيته وجلال ألوهيته .

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (٤) .

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ ﴾ (٥) .

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ﴾ (٦) .

﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ ﴾ (٧) .

﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ (٨) .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ (٩) .

رابعًا : تصريف أقدار الخير والشر :

أراد اللَّه أن يكون هناك خير وهناك شر لتتم بهما ومعهما حكمته في الابتلاء والامتحان لهذا الإنسان على ظهر هذه الأرض ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١٠) ومع ذلك فهو يتصرف إزاء تلك الأقدار تصرف الرب الذي لا يسئل عما يفعل والإله الذي لا معقب لحكمه ، ورب هذا شأنه ، وإله ذاك سلطانه حقيق بأن

---

(١) سورة آل عمران آية (١٥٤) .
(٢) سورة الحديد آية : (٥) .
(٣) سورة الأنبياء آية : (٢٣) .
(٤) سورة الذاريات آية (٥٦ - ٥٨) .
(٥) سورة الأنعام آية (١٤) .
(٦) سورة الروم آية : (٤٠) .
(٧) سورة الرعد آية : (٢٦) .
(٨) سورة فاطر آية : (٣) .
(٩) سورة العنكبوت آية : (١٧) .
(١٠) سورة الأنبياء آية : (٣٥) .

تقصده المخلوقات في طلب الخير ودفع الشر .

قال تعالى : ﴿ وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ (١) .

﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (٢) .

﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ ﴾ (٤) .

﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴾ (٥) .

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٦) .

﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ ﴾ (٧) .

﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾ (٨) .

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ (٩) .

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (١٠) .

تلك هي الصورة المشرقة الناصعة التي يقدمها لنا القرآن الكريم عن معنى ألوهية الله وربوبيته للعالمين ، فهو المتفرد بالخلق ، والمتفرد بالملك ، والمتفرد بالتصرف والسلطان والحكم والهيمنة .

وكل شيء في هذا الوجود - غيبه وشهوده - مفتقر إليه في وجوده ، وقيامه به

---

(١) سورة يس آية : (٢٢ - ٢٣) .
(٢) سورة الشعراء آية : (٧٧ - ٨٠) .
(٣) سورة يونس آية : (١٠٧) .
(٤) سورة الإسراء آية : (٦٧) .
(٥) سورة الأنبياء آية : (٦٦) .
(٦) سورة المائدة آية : (٧٦) .
(٧) سورة الفتح آية : (١١) .
(٨) سورة الفرقان آية : (٢ - ٣) .
(٩) سورة يونس آية : (١٨) .
(١٠) سورة النحل آية : (٥٣ - ٥٤) .

واستمراره في البقاء عليه ، لأنه سبحانه هو وحده واجب الوجود بالنسبة لما سواه ، وكل ما عداه فممكن الوجود ؛ لأنه قائم به ولا يترتب على فرض عدم وجوده محال .

ونأتي الآن إلى عالم البشر لنرى نصيب الناموس الإلهي الكوني منهم . فيا ترى هل البشر جزء من هذا الوجود الذي يخضع في حركته وسيره لسنن الله وقوانينه الكونية ، ومن ثم فالناموس العام يشملهم ، وهم داخلون فيه ؟ أم أنهم يشكلون بمجموعهم وجودًا مستقلًا ومنفصلًا عن هذا الوجود ، ومن ثم فلا يخضعون لناموسه ولا يحكمهم قانونه ؟؟

والحقيقة في هذا الأمر أن عالم البشر الذين يعيشون على ظهر هذه الأرض هم جزء لا يتجزأ من ذلك الوجود الكوني الرحب ، وهم مرتبطون به ارتباط مبدأ ومصير ، وهذه الحقيقة من الحقائق المسلم بها عند جميع بني الإنسان دون استثناء .

فصلة البشر بالكون تبدأ بأصغر ذرة في تربة هذه الأرض التي تشارك في تكوين طعامهم وغذائهم ، وتنتهي عند أكبر مجرة في السماء تشارك في استقرار البناء الكوني الذي يقيم الإنسان على إحدى لبناته .

بل إن أجسادنا عبارة عن مزيج مما في الأرض والسماء .

والأرض التي نعيش على ظهرها عبارة عن ترس صغير في آلة ضخمة ، فهي تؤدي وظيفة معينة في مكان معين من كيان هذا الوجود ، وكل نجم فيه ، أو كوكب ، أو مجرة ؛ فإنما تمثل لبنات بناء لا غنى لواحدة منها عن الأخرى ، وكلها - كما أسلفنا - يحكمها ناموس إلهي واحد لا تملك أن تخرج عنه قيد شعرة .

وتمتد يد ذلك الناموس الكوني إلى الإنسان ، وفي خاصية نفسه فتحكم جوانب عديدة فيه لا يملك هو الآخر مخالفته فيها ، والتمرد عليه ، أو التحرك بحركة معاكسة له ، وذلك كحركة الجهاز العصبي ، والجهاز الدوري ، والجهاز التنفسي ، والجهاز الهضمي ، وكل هذه الأجهزة تعمل في الإنسان بصورة مطردة ودائمة خارج إرادة الإنسان وسلطانه ، فلا قدرة له عليها ولا سلطان فهو يقف أمامها موقف الخاضع الخانع المستسلم الذي لا حول له ولا قوة .

والإنسان كذلك مستسلم لسنن إلهية أخرى تعمل خارج إرادته وسلطانه وقدرته كسنة النوم ، والجوع والعطش ، والسرور ، والحزن ، وسنة مراحل التخليق قبل الولادة ومراحل الكبر بعدها التي يمر بها من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى عظام إلى جنين إلى

طفل إلى غلام ، إلى شاب ، وكهل وشيبة إلخ . ثم الموت في نهاية المطاف فما نصيب الإنسان يا ترى في شيء من هذه السنن الربانية ؟ .

فهو كما أسلفنا محكوم بها كغيره مما في الأرض والسماء من مخلوقات وعوالم لا يعلمها إلا اللَّه .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (١) .

ومع ذلك كله فلم يسلب الإنسان حريته كاملة ليصل كأي جرم من أجرام السماء لأن اللَّه لم يخلقه لذلك ولكنه خلقه ليؤدي رسالة معينة على ظهر هذه الأرض ، وهي الاستخلاف على مقتضى مراد اللَّه في فترة زمنية محددة عرفت بفترة الابتلاء والامتحان .

قال تعالى : ﴿ تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ (٢) .

وحتى يتمكن الإنسان من القيام بتلك الوظيفة المرسومة له أعطاه اللَّه قدرًا من الحرية تتحقق به غاية الاختيار .

فأعطاه اللَّه جانبًا إراديًّا - في مقابل الجانب اللاإرادي - يخضع لإرادته هو يوجهه كيف شاء ومتى أراد ، وهذا الجانب هو ما يعرف بالإرادة الحرة في الإنسان والتي تمكنه من اختيار الطريق الصحيح في هذه الحياة من بين عدة طرق مختلفة ومتشعبة ؛ لأن السؤال في الآخرة ، وترتب الثواب والعقاب سيبنى عليها .

قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (٣) .

﴿ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (٤) .

﴿ وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ (٥) .

وهكذا أدركنا حقيقة هذا الإنسان أنه مخلوق للَّه .. ومملوك له .. وهو تحت تصرفه وسلطانه .. مفتقر إليه .. خاضع خانع مستسلم لناموسه الكوني العام الذي تخضع له

---

(١) سورة الأنعام آية : (١٨) .
(٢) سورة الملك آية : (١ - ٢) .
(٣) سورة الشمس آية : (٧ - ١٠) .
(٤) سورة الإنسان آية : (٣) .
(٥) سورة البلد آية : (١٠) .

الأرض والسماء .

فبعد أن تقرر لدينا أن ذلك كذلك ، وتقرر لدينا أيضًا أن حكمة اللَّه اقتضت أن يعطى هذا الإنسان قدرًا من حرية الحركة والاختيار ليؤدي رسالة معينة على ظهر هذه الأرض اقتضتها إرادة اللَّه ، ومع ذلك لم يتركه ربه هملًا يتخبط في بيداء الجهالات والضلالات والأهواء والشهوات ، بل أرسل إليه رسلًا اختارهم اللَّه من بين بني الإنسان بعد أن أهلهم لهذه المهمة وأنزل معهم شريعة كاملة شاملة ؛ لتحكم حياة الإنسان الإرادية وتوجهها الوجهة الصحيحة كتلك الشريعة الكونية التي تحكم الوجه الآخر من وجوده الفطري وحياته اللاإرادية .

وبذلك تنسجم حياة الإنسان الإرادية مع حياته اللاإرادية بخضوعها لناموس واحد وشريعة واحدة مصدرهما واحد هو اللَّه تبارك وتعالى .

قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

أما عندما يتولى الإنسان نفسه تسيير دفة الحياة بغير هدى من اللَّه الخالق المالك العالم بكل دقائق مخلوقاته وكبيرها - فإن معنى ذلك أنه الشقاء والدمار المحقق الذي ينتظر الجنس البشري ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (٢) لأنه لا يعلم دقائق النفس البشرية ودخائلها ، ولا ما يصلحها وما يفسدها إلا اللَّه ..

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (٣) .

﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ ﴾ (٤) .

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

والعقل البشري يوجب - بالنظر إلى المصلحة - أن تكون شريعة اللَّه هي الحاكمة لحياة البشر ؛ لكونها صادرة ممن له الخلق والأمر .. وممن أحاط بكل شيء علمًا .

فالعقل البشري الناضج الخالي من الكدر والغبش يوجب أن تكون شريعة اللَّه هي الحاكمة ؛ لأنه لا أحد من المخلوقين يعلم مستقبل هذا الإنسان ولا حقيقة حاضره سوى

(١) سورة الروم آية : (٣٠) .
(٢) سورة طه آية : (١٢٤) .
(٣) سورة الملك آية : (١٤) .
(٤) سورة البقرة آية : (١٤٠) .
(٥) سورة البقرة آية : (٢١٦) .

اللَّه سبحانه : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ ؟؟؟

فاللَّه وحده هو الذي أحاط علمه بالماضي والحاضر والمستقبل .

بل إن أستار الماضي والحاضر والمستقبل لا تسمى شيئًا من ذلك بالنسبة للمولى ﷻ ؛ لأنها ما هي إلا أثر من آثار الحركة والسكون التي أودعها اللَّه هذا الوجود الرحب واللَّه سبحانه خارج نطاق هذا الوجود وقوانينه ، ومن ثم فهو خارج كذلك عن نطاق الزمان والمكان ؛ لأنها خلق من خلقه فلا يحكمه شيء منها ولا يحده ؛ لأن المخلوق لا يحد الخالق .

فإذا علم أن ذلك كذلك .. تقرر لدينا ما هو متعارف عليه عند جميع العقلاء وهو أن الذي يضع خطة الطريق كله هو الذي أحاط علمه به كله .

والإنسان إن كان قد علم يومه فقد جهل غده ، وإن كان قد علم ماضيه وشيئًا من حاضره لقد جهل مستقبله .

والعقل البشري الذي يوجب أن تكون شريعة اللَّه هي الحاكمة هو الذي يمنع في نفس الوقت استمداد الشريعة عن أحد غير اللَّه ، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي ينتظر الإنسانية عندما تفعل ذلك ؛ لأن معنى ذلك السير خلف من لا علم له في مجاهيل الحياة حاضرها ومستقبلها .

وما تعانيه البشرية اليوم من تمزق .. وتناحر .. وبؤس .. وشقاء .. وقلق واضطراب من جراء بعدها عن شرع اللَّه وهديه ، وتمسكها بأهداب الشرائع والمناهج الوضعية خير شاهد على تقرير هذه الحقيقة .

إن الأمر هنا يختلف تمام الاختلاف عما كان عليه في مسألة وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية ؛ فمسألة وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية من المسائل التي يقررها العقل السليم والذوق السوي والفطرة المستقيمة قبل الوقوف على قول الشرع في ذلك على النحو الذي رأيناه في الدليل العقلي . ولذلك لم تكلفنا هذه المسألة عناء البحث فيما توافق صريح النقل مع صحيح العقل فيها .

أما هنا فالمسألة تأخذ وضعًا آخر ، إنه حكم من لم يحكم بما أنزل اللَّه أو لا يحكمّه ولا يحتكم إليه . وهذه المسألة من المسائل التي لا دخل للعقل في تقريرها ، وليست مما يدخل في نطاقه ولا مجال للعقل في الخوض فيها ، وإنما مجال العقل فيها أن يدرك حكم اللَّه من خلال شرعه . ذلك أنها من الأمور التي استأثر اللَّه بها نفسه ؛ فهو الذي يحكم فيها بمقتضى عدله وحكمته وعليها يترتب الوصف الشرعي في الدنيا ، والجزاء العدل في الآخرة [1] .

ولقد اختلف المسلمون حول هذه المسألة أيما اختلاف فذهبوا فيها مذاهب شتى وكثر فيها الأخذ والرد ، وتشعبت حولها الآراء ، وتسللت إليها الأهواء ، وكاد الأمر أن يلتبس على الأمة لولا أن اللَّه ثبت أهل السنة والجماعة على الوقوف على وجه الحق في هذا الأمر ووفقهم إلى الأخذ به .

---

(١) انظر كتاب فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي ص ١١٥ تحقيق الدكتور سليمان دنيا الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .

الفصل الثاني : حكم من لم يحكم بما أنزل الله

المبحث الأول : الأساس النظري لمسألة حكم من لم يحكم بما أنزل الله في قواميس الفرق الإسلامية

وسنتولى عرض آراء الفرق المختلفة حول مسألة حكم من لم يحكم بما أنزل اللّه فيما يلي :

ذهب الخوارج إلى القول بكفر من لم يحكم بما أنزل اللّه كفرًا مخرجًا من الملة وتخليده في نار جهنم .

وذهب الجهمية والمرجئة إلى القول بعدم كفره ولا تفسيقه ، وأنه من أهل وعد اللّه المستحقين لدخول الجنة .

وذهب المعتزلة إلى القول بأنه يخرج من الإسلام ولا يدخل في الكفر ولكنه يكون في منزلة بين المنزلتين وهو مخلد في نار جهنم .

وذهب أهل السنة والجماعة إلى القول بالتفصيل في هذه المسألة ، وسيأتي ذكر تفصيلهم عند دخولنا في التفصيل .

ويرجع رأي كل فرقة من الفرق المذكورة في المسألة إلى أصول مذهبها :

فالخوارج من أصول مذهبهم : تكفير مرتكب الكبيرة ، وفي قول والصغيرة كذلك [١] .

والجهمية والمرجئة : من أصول مذهبيهما أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ؛ فأصحاب الذنوب والمعاصي عندهم ممن يدخلون الجنة بسلام على اعتبار أن عبادة اللّه وطاعته تتحقق بالمعرفة عند الجهمية وبالمعرفة من إقرار عند المرجئة [٢] .

والمعتزلة من أصول مذهبهم القول بالمنزلة بين المنزلتين وهي خاصة بمرتكب الكبيرة فمرتكب الكبيرة عندهم يكون في هذه المنزلة وهي منزلة الفسق وتكون بين منزلة الإسلام ومنزلة الكفر إلا أن صاحبها عندهم يخلد في نار جهنم [٣] .

(١) انظر كتاب الفرق بين الفرق للشيخ عبد القاهر البغدادي ص ٩٧ وكتاب شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٦ .
(٢) انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٣) انظر كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ١١٥ ، ١١٦ - مطبعة المدني القاهرة ، انظر كذلك شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٦ - الطبعة الأولى ١٣٩٢ .

وأهل السنة : من أصول مذهبهم القول بمخالفة تلك الفرق كلها . فهم لا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة - كما يقول الخوارج - ما لم يستحل ، ولا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب - كما يقول الجهمية والمرجئة ، ولا يقولون بتخليد أصحاب الكبائر في نار جهنم وأنهم في منزلة بين الإيمان والكفر كما يقول المعتزلة [١] ولكن أصلهم في ذلك ما ذكره الطحاوي بقوله : « ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله » [٢] .

ولو تعمقنا في البحث قليلًا لوجدنا أن لهذه الأصول أساسًا عامًّا تقوم عليه ، وهذا الأساس يتمثل في وجهة نظر كل فرقة من الفرق المذكورة في حقيقة الإيمان وأصله وتعريفهم له وهل العمل من الإيمان أو لا ؟ وإذا كان العمل إيمانًا ؛ فهل هو نفس الإيمان الاعتقادي أو غيره ؟ وهل يسري على الأعمال ما يسري على الاعتقاد من أحكام الشرع إلى آخر ذلك من التساؤلات التي كان في النهاية كل جواب على سؤال منها يمثل بذرة مستقلة لنشوء فرقة من تلك الفرق . ولا سبيل للخروج بالنتيجة التي نصبوا إليها في بحثنا هذا إلا بتحقيق قول كل فرقة في مسألة الإيمان هذه ومعرفة القول الفصل فيها ففيه تكمن النتيجة المرجوة والإجابة المطلوبة .

المطلب الأول : مفهوم الإيمان عند الفرق الإسلامية

وفيما يلي نستمد وجهة نظر كل فرقة من تلك الفرق حول حقيقة الإيمان من خلال إجابتها على تلك التساؤلات .

الفرع الأول : مذهب الجهمية :

ذهب الجهمية إلى القول بأن الإيمان هو المعرفة والتصديق فحسب ولا علاقة للجوارح بهما .

فلا يتوقف ثبوت الإيمان عندهم على القول أو العمل ، أو على واحد منهما ، ولم

---

(١) انظر كتاب الفرق بين الفرق ص ٩٧ - ٩٨ المصدر السابق .

(٢) متن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي ص ٩ الطبعة الأولى المكتب الإسلامي - وقد تولى العلامة أبو العز الحنفي تقييد كلام العلامة الطحاوي ، هذا بقوله : « امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب ؛ بل يقال : لا نكفره بكل ذنب ، كما تفعله الخوارج ، وفرق بين النفي العام ونفي العموم . والواجب إنما هو نفي العموم ، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب » شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

يعتبروا حتى أعمال القلب من الإيمان [١] .

وبناء على هذا فمن عرف الله فقد بلغ بإيمانه الإيمان الكامل ، حتى ولو حارب الله ورسوله والمؤمنين بعد ذلك ، وترك جميع الواجبات ووقع في جميع المحرمات على اعتبار أن : « هذه كلها معاصي لا تنافي الإيمان الذي في قلبه » [٢] . ولا يزول الإيمان عندهم إلا بزوال العلم من القلب [٣] .

ومن أبرز أدلة الجهمية على بدعتهم تلك قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [٤] أي : بمصدق لنا ويعتبر قول الجهمية هذا كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أفسد قول قيل في الإيمان [٥] لما فيه من مصادمة صريحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ومن أبرز ما نوقش به مذهب الجهمية ، موقف إبليس لعنه الله عندما أبى السجود لآدم عصيانًا لأمر الله واستكبارًا على آدم فاستحق بذلك اللعن والطرد من رحمة الله واعتبر كافرًا لمجرد العصيان مع أن قلبه مملوء بمعرفة الله ومصدق بيوم الحساب : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [٦] فهو مؤمن بالله وبربوبيته ومؤمن بيوم البعث ، ولكن كفره جاء من قبيل رفضه لأمر الله وعدم طاعته له .

وعلى هذا فيكون إيمان من قال بمقالة الجهمية كإيمان إبليس وفي منزلته .

وكذلك الحال بالنسبة لفرعون وقومه ؛ فإن كفرهم لم يأتِ من جهة عدم معرفتهم بالله ، ولكنه جاء من جهة جحودهم لدعوة موسى التي مؤداها الانخراط في سلك جماعة موسى والدخول في طاعته ورد الأمر كله لله قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [٧] فإيمانهم بلغ درجة اليقين ولكن الكفر جاء من قبيل رفض الاتباع والطاعة ، ولهذا فقد كفَّر السلف من يقول بقول جهم في الإيمان [٨] .

الفرع الثاني : مذهب المرجئة :

مذهب المرجئة : وتقدمت المرجئة خطوة واحدة على الجهمية فاعتبروا الإيمان تصديقًا

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٧٨ ، كتاب شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ .
(٢) المصدر السابق ١٧٨ ، ١٩٢ .
(٣) المصدر السابق ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٢ .
(٤) سورة يوسف آية : (١٧) .
(٥) انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٣٥ .
(٦) سورة الحجر آية (٣٦) .
(٧) سورة النمل آية : (١٤) .
(٨) انظر كتاب الإيمان ص ١٣٥ .

بالقلب وإقرارًا باللسان ، والأعمال ليست داخلة فيه [١] .

وبناء على ذلك فيعتبر مؤمنًا عندهم كل من نطق بالشهادتين وأقر بجميع ما جاءت به الشريعة ولو لم يأتِ بشيء من الواجبات ويقع في جميع المحرمات ؛ فإن ذلك لا يخدش في إيمانه ولا يطعن في يقينه ، وقاعدتهم في ذلك أنه لا يضر مع الإيمان ذنب [٢] قياسًا على قاعدة لا تنفع مع الكفر طاعة ، والمهم عندهم أن لا يجحد الإنسان شيئًا مما قررته الشريعة فإن جحد بلسانه ما قرره الشرع كفر .

ومن أبرز أدلة المرجئة على مذهبهم هذا :

١ - قولهم إن الله تبارك وتعالى قد فرق بين الإيمان والعمل في أكثر من موضع في كتابه الكريم فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [٣] وقوله في سورة العصر : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [٤] وقوله : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [٥] .

٢ - قولهم إن الله خاطب المخلوقين بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [٦] وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [٧] .

٣ - قولهم إنه لو أن رجلًا آمن ضحوة وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمنًا [٨] وكان من أهل الجنة وفي هذا دلالة واضحة على أن الأعمال ليست من الإيمان .

مناقشة أدلة المرجئة :

ناقشنا أدلة المرجئة بعدة مناقشات أهمها ما يلي :

أولًا : سلمنا بأن الأعمال ليست من جنس الإيمان المستقر في القلب ولا تنطبق عليها حقيقته ولكننا لا نسلم أن الإيمان الشرعي يبقى عند من لا يأتي بشيء من الأعمال التي

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ وكتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٨٣ .
(٢) المصدر السابق ص ٣٥٦ .
(٣) سورة فصلت آية : (٨) .
(٤) سورة العصر آية : (٣) .
(٥) سورة طه آية : (٨٢) .
(٦) سورة المائدة آية : (٦) .
(٧) سورة الجمعة آية : (٩) .
(٨) انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٤ .

جعلها الشارع من لوازم الإيمان وشرطه [١] .

فهناك كثير من الأعمال التي جعلها الشارع من مقتضيات الإيمان وثماره فمن تركها متعمدًا من غير عذر شرعي ؛ فإنه ينقص من إيمانه بقدر ما انتقص منها ، وذلك مثل مناصرة المسلم لأخيه المسلم ورعاية حق الجار والنصح للمسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها مما هو مبين في كتب الحديث والفقه .

إلا أن النقص هنا ليس في أصل الإيمان ؛ ولكنه نقص فيما يتولد عن الإيمان من خوف الله ورجائه ، ونقص في تلك الآثار المترتبة على استقرار الإيمان ، وما من شأنه أن يحدثه داخل النفس وخارجها من تغيير [٢] .

أما النقص الذي يحصل في أصل الإيمان ؛ فإنه يخرج صاحبه من دائرة الإيمان جملة ويوقعه في الكفر [٣] .

وهناك من الأعمال ما جعلها الشارع من لوازم الإيمان وشرطه ؛ فلا يتحقق الإيمان ولا يستقر في حق من يدعيه حتى يأتي بها وإذا ترك شيئًا منها متعمدًا من غير عذر شرعي فقد انتفى إيمانه جملة لانتفاء الملزوم بانتفاء لازمه ، وذلك مثل المباني الخمسة من صلاة وزكاة وصوم وحج والحكم بما أنزل الله وغيرها مما جاءت النصوص بخصوصها [٤] .

ثانيًا : أما استدلالهم بأن الله قد فرق بين الإيمان والعمل في أكثر من موضع من القرآن الكريم فهو دليل عليهم وليس لهم ؛ لأن الله تبارك وتعالى حيث عطف الأعمال على الإيمان دل على أن الإيمان المستكن في القلب المجرد من العمل لا يكفي بل لابد معه من الأعمال الصالحة [٥] .

ثالثًا : أما قولهم بأن الله خاطب المخلوقين بالإيمان قبل وجود الأعمال فلا يصلح دليلًا لهم لأن المخلوقين قبل أن تفرض عليهم الأعمال كانوا قد أتوا بالإيمان الواجب عليهم .

---

(١) انظر الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة ص ١٦٩ ، ٧٢ ، ١١٥ .

(٢) انظر كتاب الفقه الأكبر ص ٧١ - ٧٨ . (٣) المصدر السابق ص ٧١ .

(٤) فقال عطاء بن أبي رباح أنه لما سأل نافعًا عن مقالة المرجئة قال له نافع : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال عطاء فقلت : إنهم يقولون :

نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي ، وبأن الخمر حرام ونشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح فنتر يده من يدي وقال : من فعل هذا فهو كافر » كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٥) المصدر السابق ص ١٨٧ .

فلما خاطبهم اللّه بالأعمال الواجبة ، وجعلها من مقتضيات الإيمان ، وصفات المؤمنين ترتب على ذلك أنه من لم يأتِ بالواجب مع عدم استحلاله له ؛ فإنه يكون عاصيًا وينقص من إيمانه بقدر ما فرط من الواجب ، ويكون ذلك النقص - كما أسلفنا - في الخشية والرغبة والرهبة والخوف من عذاب اللّه والطمع في ثوابه ، وضعف الوازع من الوقوع في المحظور ، وذبول الدافع إلى فعل الطاعات وهذه كلها إشعاعات وأنوار وقوى معنوية تتولد عن الإيمان فتسمى إيمانًا باعتبارها متولدة عنه [١] .

أما تلك الأعمال التي اعتبرها الشارع شرط الإيمان ولازمه ؛ فإن المخلوقين إذا تركوها متعمدين بعد مخاطبتهم بها فإنهم يكونون كفارًا ولو لم يستحلوا والعياذُ باللّه لانتفاء الإيمان الشرعي من قلوبهم بانتفاء شرطه وتخلف لازمه ، وذلك كالحكم بما أنزل اللّه ، وقطع الصلاة ومنع الزكاة وغيرها [٢] .

من الأعمال التي جاءت النصوص صريحة بخصوصها كما أسلفنا .

رابعًا : وكذلك ما ذكروه من الافتراض الذي قد يموت فيه من أسلم ضحوة وقبل أن يتمكن من الإتيان بأي عمل فإنه يكون مؤمنًا ويدخل الجنة .

وهذا لا يعني أنه غير مخاطب بالأعمال ، أو أنها غير لازمة في حقه ، بل إنه مخاطب بجميع الواجبات وبعضها كما أشرنا سلفًا تعتبر من لوازم الإيمان وشرطه - وإنما قلنا إنه من كان ذلك حاله مات مؤمنًا ولو لم يعمل شيئًا ؛ لأنه إلى تلك اللحظة التي مات فيها لم يكن مطلوبًا منه من الأعمال سوى ذلك القدر الذي طلب منه ، وبه حقق القدر الواجب من الإيمان الذي شهد به على نفسه عندما نطق بالشهادتين [٣] .

ولو وسعنا دائرة الافتراض - فأبقاه اللّه حتى دخل وقت أول فريضة الظهر مثلًا فجحدها فإنه يكفر إجماعًا ، أو تركها متعمدًا فإنه يكفر أيضًا على رأي عمر بن الخطاب

---

(١) قال الإمام الطحاوي : « والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء ، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى ، وملازمة الأولى » المتن ص ١٠ .

(٢) قال الحكم بن عيينة : « من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر » كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٨٧ وقال سعيد بن جبير : « من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر باللّه ، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر باللّه ، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر باللّه » المصدر السابق ص ٢٨٧ .

(٣) انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٥ .

وجماعة من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين ولو ظل مع ذلك يردد الشهادة طوال يومه [١] .

ونتهي من هذه المناقشات إلى القول بأننا مع المرجئة في قولهم أن العمل شيء غير الإيمان المستقر في القلب ، ولكننا لسنا معهم في أن الإنسان يبقى مؤمنًا مع عدم إتيانه بجميع الواجبات التي اعتبرها الشارع من مقتضيات الإيمان أو تلك التي عدها من لوازمه وشرطه [٢] .

الفرع الثالث : مذهب الخوارج :

ذهب الخوارج إلى القول بأن حقيقة الإيمان تتمثل في الاعتقاد والقول والعمل ، وكل أمر من هذه الأمور يعتبر جزءًا من الإيمان وبمجموعها يكون الإيمان وبناء عليه فإذا ذهب جزء الإيمان ذهب كله لأن الإيمان كل لا يتجزأ ولا يقبل التبعيض فلا يصح مثلًا أن يقال فلان نصف مؤمن بالله ، أو ربع مؤمن بالرسل والكتب والملائكة ، أو سدس مؤمن باليوم الأخر ، ومن هذا المنطلق كان تكفير مرتكب الذنوب ، أو المفرط في الواجبات [٣] .

واستدل الخوارج على مدعاهم أن مسمى الإيمان يصدق على كل من الاعتقاد والقول والعمل بما يلي :

أولًا : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [٤] أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ووجه الاستدلال من الآية أن الله تبارك وتعالى سمى الصلاة إيمانًا وهي من أعمال الجوارح ؛ فدل ذلك على أن الإيمان يصدق على العمل كما يصدق على الاعتقاد .

ثانيًا : قوله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » [٥] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أنه ﷺ جعل قول لا إله إلا الله أعلى شعب الإيمان

---

(١) انظر كتاب الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها للإمام أحمد بن حنبل ضمن كتاب مجموعة الحذيث – مطابع الصفا – مكة المكرمة – ١٤٠١ هـ ص ٤٦٨ – ٤٦٩ .

(٢) قال الحميدي : « سمعت وكيعًا يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة – وفي رواية أخرى عنه : وهذا كفر » كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٩٢ .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وكتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٤٩ .

(٤) سورة البقرة آية : (١٤٣) .

(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة كتاب الإيمان ٦٣ باب بيان عدد شعب الإيمان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والبخاري جـ ١ ص ٩ كتاب الإيمان باب أمور الإيمان – دار إحياء التراث العربي .

كما عد إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان وهو عمل ؛ فدل ذلك على أن الإيمان يصدق على القول والعمل كذلك .

الفرع الرابع : مذهب المعتزلة :

وذهب المعتزلة إلى ما ذهب إليه الخوارج من اعتبار الإيمان قول وعمل ، وأدلتهم في ذلك واحدة .

ثم اختلف الخوارج والمعتزلة اختلافًا لفظيًا حول مرتكب الكبيرة والمفرط في واجبات الإسلام فذهب الخوارج إلى طرد القياس (١) ، فقالوا بأن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٢) .

وقال المعتزلة : إنه يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر ؛ وذلك لأن لمرتكب الكبيرة عندهم وضع ثالث وهو المعروف عندهم بالمنزلة بين المنزلتين . ثم هو عند الخوارج والمعتزلة من المخلدين في نار جهنم ، وبهذا يتضح أن الخلاف بين الخوارج والمعتزلة خلاف لفظي لا أكثر .

مناقشة أدلة الخوارج : والذي أراه أن مكمن الخطر في فكر الجوارح هو في اعتبارهم أن العمل جزء من الإيمان الاعتقادي الأمر الذي جعلهم يرتبون عليه القول بتكفير كل من يأتي بما من شأنه أن يضادَّ أعمال الجوارح من فروض الإسلام وواجباته - فكفروا - بناء على هذا الخطأ في التفكير والفهم - العصاة من المسلمين .

وهنا يجدر بي أن أقرر حقيقتين هامتين هما :

الأولى : إبطال أدلتهم في ذلك الفهم الخاطئ ، وإثبات أن الأعمال لا تمثل جزء الإيمان ولا حقيقته .

الثانية : إثبات ما أثبته الله ورسوله وإجماع الصحابة بإسلام عصاة المسلمين ، وعدم تكفيرهم بمعصية لم يأتِ الدليل بخصوصها كمعصية عدم الحكم بما أنزل الله أو تحكيمه أو التحاكم إليه كما سيأتي بيان ذلك في موضعه .

المسألة الأولى : أما بالنسبة لاستدلالهم بأن مسمى الإيمان يصدق على الاعتقاد

(١) انظر كتاب أصول الدين للرازي ص ١٢٨ . (٢) سورة المائدة آية : (٤٤) .

والقول والعمل فغير سليم .

لما ثبت من أدلة ونصوص أخرى على أن الإيمان أمر مستقل عن العمل وشيء مغاير له في الحقيقة والمحل - ولا يمنع تغاير الحقيقة في كل منهما واختلافها عن الأخرى من تلازمها وتوقف قيام حقيقة كل منهما على الآخر ؛ كقيام البناء على الأرض مثلًا فلم يقل أحد أن حقيقة البناء هي نفس حقيقة الأرض لتوقف البناء عليها وقيامه بها ، بل سيظل كل من البناء والأرض محتفظًا بذاتيته وكيانه المستقل به ، فكذلك الإيمان والعمل .

فالإيمان في حقيقته هو التصديق ومحله القلب ، والعمل هو الأمر الظاهر من طاعة المرء وخضوعه لأمر الله واستسلامه له ومحله الجوارح .

ولكن الحقيقة الشرعية لكل منهما لا تثبت ولا تستقر ولا تقوم إلا بملازمة كل من الإيمان والعمل للآخر بحيث لا يتصور ذهاب أحدهما مع بقاء الآخر .

فلا يكون العمل قائمًا شرعًا بدون إيمان ، حتى وإن كان العمل قائمًا فعلًا كما هو الحال في المنافق .

وكذلك الإيمان لا يكون موجودًا ولا مستقرًا شرعًا بدون العمل ؛ حتى وإن كان الإيمان موجودًا حقيقة في القلب وهو المتمثل في المعرفة والتصديق ، كما هو الحال في إبليس ، والجهمية ، وفرعون ، والمرجئة .

والأدلة على ما تقدم كثيرة نذكر منها ما يلي :

أولًا : قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

ووجه الاستدلال من الآيات السالفة الذكر في عطف العمل على الإيمان بالواو وهو يقتضي المغايرة ، فدل ذلك على أن العمل غير الإيمان (٤) .

ثانيًا : ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ،

(١) سورة طه آية : (٨٢) . (٢) سورة العصر آية : (١ : ٣) .

(٣) سورة الأنعام آية : (٤٨) .

(٤) انظر كتاب حاشية شرح الطوالع للسيد الشريف ص ٣٢٨ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ١٣٢٣ هـ .

ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا » . قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت » الحديث [١] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ فرّق بين الإيمان والعمل حيث عرف الإيمان بأمور اعتقادية محضة محلها القلب وعرف الإسلام بالأعمال الظاهرة التي تدل على الاستسلام والخضوع والطاعة ومحلها الجوارح ؛ فدل هذا على أن الإيمان غير العمل . وجاء في نهاية الحديث قوله ﷺ : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » . فعلم أن حقيقة الدين تتمثل في هذه الأنواع التي جاء ذكرها في هذا الحديث .

أما بالنسبة لإثبات التغاير بين الإيمان والعمل من حيث المحل فذلك معلوم من كتاب الله تبارك وتعالى ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [٢] ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [٣] ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [٤] .

ووجه الاستدلال من تلك الآيات : أن الله تبارك وتعالى اعتبر القلب هو المحل الطبيعي للإيمان « ومعلوم أن القلب محل الاعتقاد » [٥] .

وذلك يعني أن الإيمان هو ما استقر في القلب من معرفة وتصديق واعتقاد بأركان الإيمان المبينة في الكتاب والسنة .

أما العمل : فمحله الطبيعي الجوارح ويندرج تحته كل ما كان من شعائر الإسلام .

هذا ومن المعلوم ضرورة أن ما كان من عمل القلب ليس في وسع الجوارح ولا مقدورها القيام به ، وما كان من عمل الجوارح فليس في وسع القلب ولا مقدوره القيام به كذلك ، ومن هنا يظهر بطلان قول القائلين بأن حقيقة الإيمان تصدق على كل من

---

(١) البخاري من حديث أبي هريرة جـ ١ ص ١٩ إلى ٢٠ كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان إلخ . ومسلم جـ ١ ص ٣٩ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

(٢) سورة الحجرات آية : (١٤) .

(٣) سورة المجادلة آية : (٢٢) .

(٤) سورة النحل آية : (١٠٦) .

(٥) أصول الدين للإمام الرازي ص ١٢٧ .

العمل والاعتقاد وأنه يجري على العمل ما يجري على الاعتقاد من الأحكام .

المسألة الثانية : وهي مسألة تكفير العصاة والمذنبين من المسلمين على اعتبار أنهم قد نقضوا أيمانهم بارتكاب المعصية ولا فرق عندهم في ذلك بين العمل والاعتقاد ، فمن زنى في نظرهم مثلًا يكون حكمه كمن أنكر البعث ؛ لأن كلًّا منهما يعد نقضًا للإيمان على اعتبار أن مسمى الإيمان يصدق على العمل والاعتقاد مما كما رأينا ذلك من قبل .

وتعالج هذه القضية من وجهين : الوجه الأول : تقرير بطلان القول بأن العمل من الإيمان وأنه يمثل جزءه .

الوجه الثاني : تقرير ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من عدم تكفير أهل الذنوب والمعاصي من المسلمين ما لم يستحلوها أو يأتي نص بخصوص المعصية ذاتها فيبين أنها مما يكفر مرتكبها كفرًا مخرجًا من الملة ؛ كالسجود للصنم مثلًا ، وسب الرسول ﷺ ، أو التحاكم إلى الطاغوت عن رضا وطواعية .

أما بالنسبة للوجه الأول : فقد اتضح ما قررناه من قبل في المسألة الأولى من ثبوت التغاير بين الإيمان والعمل ، وأن مسمى الإيمان يصدق على الأمور الاعتقادية دون العملية وبناء عليه فمن ناقض شيئًا من أمور الدين الاعتقادية ، كمن يعتقد وجود ند لله أو شريك أو ينكر الكتب السماوية ، أو يجحد أمرًا من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة كفرضية الصلاة والزكاة والجهاد وغيرها ؛ فإنه يكفر كفرًا مخرجًا من الملة إجماعًا .

أما من ناقض شيئًا من أمور الدين العملية فيكون بين أحد أمرين : إما أنه أتى بما يوجب الكفر المخرج من الملة ، وإما أنه أتى بما يستوجب تفسيقه دون كفره ، وذلك يرجع بالنظر إلى أصل الأمر الذي وقعت فيه المناقضة .

فإن كان الأمر الذي وقعت فيه المناقضة مما قد جاء النص بخصوصه من الشارع ﷻ بكفر مرتكبه أو مخالفه كفرًا مخرجًا من الملة – حكمنا حينئذٍ بكفر من عده الشارع كافرًا بمجرد الفعل أو المخالفة (الترك) وإن كان مما لم يأتِ النص بخصوصه فيكون من جملة المخالفات التي عدها الشارع معاصي لا يكفر مرتكبها ما لم يستحلها وهذا عام في جميع الأمور المتعلقة بالعمل دون الاعتقاد ما عدا تلك التي جاء النص بخصوصها كما أسلفنا ، وخصها الشارع من بينها بحكم خاص ؛ كمسألة الحكم بغير ما أنزل الله حيث جاء النص بخصوصها في أكثر من موضع من كتاب الله تبارك وتعالى ومن ذلك

قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

فالحكم بما أنزل الله من الأمور العملية ولكن الشارع ﷻ اعتبر الذين لا يقومون به على الوجه الذي أراده هو ، فهم سواء كانوا من الحكام أو المحكومين يكونون كفارًا كفرًا مخرجًا من الملة ، فتعتبر هذه المسألة مستثناة من بين بقية المسائل العملية الأخرى .

وقد جهل الخوارج هذا الأمر ومن سار على طريقتهم حيث اعتبروا هذا النص الأخير دليلًا عامًّا على كل مخالفة لأي أمر من أمور الدين العملية ، وبناء عليه فقد كفروا مرتكب الكبيرة كشارب الخمر والزاني والمرتشي ومن يؤذي جاره وغيرها من أمور الدين العملية التي اعتبرها الشارع من المعاصي التي لا تستوجب تكفير صاحبها .

وهذا ما سنبينه عند تقريرنا للوجه الثاني فيما يلي :

الوجه الثاني : قررت نصوص الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وعليه إجماع الصحابة والخلفاء الراشدين ، والسواد الأعظم من أمة محمد ﷺ حتى يومنا هذا أن العصاة ومرتكبي الكبائر وأهل الذنوب من المسلمين لا يكفرون بذلك ما لم يستحلوا أو يأتي نص بخصوص معصية بعينها واعتبار مرتكبها كافرًا على النحو التالي :

أولًا : الدليل من القرآن : قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٧) .

---

(١) سورة النساء آية : (٦٥) .
(٢) سورة المائدة آية : (٤٤) .
(٣) سورة المائدة آية : (٣٨) .
(٤) سورة النور آية : (٢) .
(٥) سورة البقرة آية : (١٧٨) .
(٦) سورة البقرة آية : (١٧٨) .
(٧) سورة الحجرات آية : (٩) .

إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال من تلك الآيات : أن الله تبارك وتعالى رتب لكل كبيرة من تلك المعاصي والذنوب حدًّا شرعيًّا معينًا يتناسب مع حجم الجريمة والآثار المترتبة عليها . ولو كان الأمر كما يقول الخوارج أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر لكان حكم تلك المعاصي كلها واحدًا ، وهو حد الردة ، وحد الردة القتل ، ولما لم يكن الأمر كذلك في كتاب الله ، علم أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان كما يقول المعتزلة ولا يدخل في الكفر كما يقول الخوارج ، بل يظل مؤمنًا مسلمًا وتجري عليه أحكام الإسلام في ذلك .

ولعمر الحق لقد خالف الخوارج والمعتزلة ومن سار في طريقهم حكم الله وحكم رسوله في هذه المسألة حين ذهبوا إلى القول بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان ، والقرآن الكريم يثبت له ذلك بصريح قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي : « فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا ، وجعله أخًا لولي القصاص ، والمراد أخوة الدين بلا ريب » (٣) وستأتي بقية الأدلة مفصلة عند ذكرنا لمذهب أهل السنة .

الفرع الخامس : مذهب أهل السنة والجماعة :

الفقرة الأولى : مذهب الجمهور :

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى القول بأن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان على النحو الذي ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من قبل ، ولكنهم خالفوهم في مسألتين خطيرتين يترتب الذهاب إليهما على هذا القول في الإيمان ترتيبًا منطقيًّا . وهما :

---

(١) سورة الحجرات آية : (١٠) .

(٢) انظر فتح الباري جـ ١ ص ٩٢ طبعة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦١ .

المسألة الأولى : عدم القول بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان - كما يقول المعتزلة وعدم القول كذلك بدخوله في الكفر كما يقول الخوارج . وإنما الذي عليه جميع أهل السنة والجماعة في ذلك هو القول بأن مرتكبي الكبائر مسلمون عصاة .

المسألة الثانية : عدم القول بتخليد أهل الكبائر في النار - كما يقول ذلك الخوارج والمعتزلة وعدم القول كذلك بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله - كما هو قول الجهمية والمرجئة .

وإنما مذهب أهل السنة في ذلك أن العصاة من أصحاب الكبائر معرضون لوعيد الله في الآخرة وأن الله سيعاقب من يشاء منهم بقدر ذنوبهم ثم يخرجهم بعد ذلك ويدخلهم الجنة . وإن شاء لم يعذبهم وغفر لهم .

وأدلتهم على ذلك كثيرة سنذكر بعضها ثم يكون القياس عليها .

أما بالنسبة لأدلة الجمهور على أن الإيمان قول وعمل : فهي نفس أدلة الخوارج والمعتزلة وقد تقدم ذكرها .

أما بالنسبة لأدلتهم على المسألتين اللتين خالفوا فيهما الفرق الأخرى فهي كما يلي :

أدلة المسألة الأولى :

أ - ذهب أهل السنة إلى أن مرتكب الكبيرة إذا لم يستحلها فإنه لا يخرج من الإيمان بل يظل مؤمنًا مسلمًا تجري عليه أحكام الإسلام ويعامل معاملة المسلمين ، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

أولًا : الدليل من القرآن :

أ - قال تعالى في حق من قتل مؤمنًا متعمدًا - وقتل النفس في الإسلام يعتبر من أمهات الكبائر - : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ووجه الاستدلال كما تقدم أن الله لم يخرج القاتل من زمرة المؤمنين بل أثبت له وصف الإيمان بعد ارتكابه لجريمة القتل وذلك في وصفه له بأنه أخ لولي الدم ، والمراد بالأخوة في هذه الآية ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أخوة الدين قطعًا .

فدل هذا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ؛ بل يظل مؤمنًا تجري عليه

---

(١) سورة البقرة آية : (١٧٨) .

أحكام الإسلام المبينة في الكتاب والسنة .

ب – وقال تعالى في حق السارق والسارقة : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى جعل حدًّا شرعيًّا معينًا لمن ارتكب جريمة السرقة – وهي من الكبائر – وهو قطع اليد ، ولو كان مرتكب هذه الكبيرة يخرج من الإيمان – كما يقول المعتزلة والخوارج ويدخل في الكفر – لكان حكمه حكم المرتد وهو القتل . ولكن الذي جرى عليه الحال في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده هو ما قررته الآية الكريمة ؛ فدل هذا على أن العصاة من مرتكبي الكبائر لا يخرجون من الإيمان ولا يدخلون في الكفر بل يظلون مسلمين وتجري عليهم أحكام الإسلام ، والشرع الإسلامي كذلك لا يعرف شيئًا اسمه المنزلة بين المنزلتين كما هو الحال عند المعتزلة الذين يعتبرون مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر ، فالمنزلة الثالثة في الإسلام هي منزلة النفاق وهو أشد أنواع الكفر : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (٢) .

جـ – وكذلك قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى بين فيها أن إيراث أمة محمد ﷺ للقرآن دليل على اصطفاء الله لها ، وأن الأمة في هذا الاصطفاء ثلاثة أصناف :

– صنف ظالم لنفسه : وهم الذين يطيعون الله ولكنهم مع ذلك يعصونه فهم الذين ذكرهم الله بقوله : ﴿ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

– والصنف الثاني : المقتصد وهم الذين يطيعون الله ولا يعصونه ولكنهم لا يتقربون إلى ربهم بالنوافل من الطاعات .

– والصنف الثالث : السابقون في الخيرات ، وهم الذين يؤدون الواجبات ويجتنبون المحرمات ويتقربون إلى الله بفعل الطاعات والنوافل غير الواجبة عليهم من العبادات والقربات .

---

(١) سورة المائدة آية : (٣٨) .
(٢) سورة النساء آية : (١٤٥) .
(٣) سورة فاطر آية : (٣٢) .
(٤) سورة التوبة آية : (١٠٢) .

والأصناف الثلاثة يدخلون تحت قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ فدل هذا على أن العصاة لا يخرجون عن دائرة المصطفين من عباد الله المؤمنين .

د - وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

نزلت هذه الآية في أبي بكر ومسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب ، ومسطح هذا ممن خاض في حديث الإفك على السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق عليه لفقره وبعد نزول براءة عائشة حلف أبو بكر على أن لا ينفق عليه بعد الجرم الذي ارتكبه في حق السيدة عائشة فأنزل الله هذه الآية .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : كما يقول الشيخ الشنقيطي في تفسيره القيم أضواء البيان : « وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن كبائر الذنوب لا تحبط العمل الصالح ؛ لأن هجرة مسطح بن أثاثة من عمله الصالح ، وقذفه لعائشة من الكبائر ولم يبطل هجرته في سبيل الله ؛ لأن الله قال فيه بعد قذفه لها : ﴿ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فدل ذلك على أن هجرته في سبيل الله لم يحبطها قذفه لعائشة رضي الله عنها » (٢) .

ولو كانت معصية القذف من الشرك أو الكفر لأحبطت عمله والله يقول : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ (٣) ويقول : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٤) .

والأدلة على هذه المسألة كثيرة في كتاب الله تبارك وتعالى كحكم الزاني وشارب الخمر ، وحكم القاذف وغيرها ، وكلها أحكام دون حكم الكفر والردة وهي في نفس الوقت تختلف من جريمة إلى أخرى ، ولو كان مرتكب الكبيرة كما قلنا يكفر شرعًا لكان حكم جميع الكبائر واحد وهو - حد الردة - القتل .

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية المطهرة : أما الدليل من السنة على عدم خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان ودخوله في الكفر ؛ فهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام حد الزنى المبين في كتاب الله تبارك تعالى على الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام ، كما ثبت عنه أنه أقام الحد على شارب الخمر وهو الجلد بوسائله المختلفة من نعل وجريد وأطراف الثياب . كما أقام

---

(١) سورة النور آية : (٢٢) .
(٢) أضواء البيان جـ ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣ .
(٣) سورة المائدة آية : (٥) .
(٤) سورة الزمر آية : (٦٥) .

حد القتل على القاتل عمدًا تارة ، وقبل الدية منه برضاء أولياء الدم تارة أخرى حتى صارت هذه الأحكام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، لا يماري فيها إلا أحد اثنين ؛ إما جاهل بالدين جهلًا مطبقًا ، وإما مكابر معاند جاحد لأحكام الله وأحكام رسوله ﷺ ولا يجحد ذلك إلا من استبدل الكفر بالإيمان ، أو ادعى لنفسه أن معرفته بالدين أكثر من معرفة الله ورسوله به .

وفيما يلي ذكر بعض الأدلة :

أ – عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث ، وفيه : « أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل .. الحديث » (١) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أنه ﷺ أوصى أن يعدل عن القصاص إلى الدية إذا قبل ذلك أولياء المقتول ، ولو كان القاتل كافرًا لما جاز في حقه إلا القتل وهو حد الردة ، وهو من حقوق الله التي لا تسقط بتنازل أولياء دم المقتول عن دم قتيلهم .

ب – وعن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين ؛ إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » (٢) .

جـ – عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلًا (٣) . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (٤) .

د – وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال : كان في أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من أمائهم ؛ فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : « اضربوه حده » فقالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف من ذلك ، فقال : « خذوا عثكالًا فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة » ففعلوا (٥) .

---

(١) النسائي جـ ٨ ص ٥٧ – ٥٨ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .

(٢) أبو داود جـ ٤ ص ١٧٢ كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية .

(٣) في هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء آية : (١٥) .

(٤) رواه مسلم جـ ٣ ص ١٣١٦ كتاب الحدود باب حد الزنى .

(٥) رواه أحمد جـ ٥ ص ٢٢٢ – وروي الحديث بألفاظ مختلفة انظر مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٥٢ : « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – مكتبة القدس ١٣٥٣ هـ » .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث : هو أن الرسول ﷺ قضى في أمر مرتكبي الكبائر بقضاء الله وهو إقامة الحدود المختلفة على أصحابها ومعاملتهم بعدها معاملة المسلمين ولم يثبت عنه أنه طلب من أحدهم أن يجدد إسلامه أو أن يعلن توبته من الكفر وحيث لم يحصل شيء من ذلك دل على أن الخوارج ومن سار في طريقهم قد ضلوا وأضلوا في قولهم بكفر مرتكب الكبيرة ، وخالفوا كتاب ربهم وسنة نبيهم صلوات الله وسلامه عليه .

ثالثًا : دليل الإجماع : جرى الحال على عهد الخلفاء الراشدين ومن حولهم من الصحابة على النحو الذي ذكرنا مؤتمين في ذلك بكتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه أقام : على مرتكب الكبيرة حد الردة أو عامله معاملة الكافرين مالم يثبت استحلاله لها كما يتبين ذلك من موقف عمر بن الخطاب ﷺ ممن بلغه إنهم شربوا الخمر متأولين الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [1] إنه : « اتفق هو والإمام علي وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلِدوا ، وإن أصروا على استحلالها قتلوا » [2] .

وهذا يعتبر إجماعًا من صحابة رسول الله ﷺ على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر إلا باستحلالها ، وإلا فتجري عليه أحكام الإسلام كغيره من المسلمين .

أدلة المسألة الثانية : أما بالنسبة للمسألة الثانية التي خالف فيها أهل السنة والجماعة أهل الأهواء فهي ذات شقين :

الشق الأول : عدم القول بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما هو مذهب الجهمية والمرجئة .

والشق الثاني : عدم القول بأن أصحاب الكبائر مخلدون في نار جهنم كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة .

أما بالنسبة لأدلة الشق الأول فهي كثيرة من الكتاب السنة :

أولًا : الأدلة من القرآن الكريم :

أ – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

---

(١) سورة المائدة آية : (٩٣) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٤ .

فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ب - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

جـ - وقوله تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٣) .

د - وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٤) .

هـ - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٥) .

ووجه الاستدلال من تلك الآيات : هو أن الله تبارك وتعالى قد رتب عقوبات أخروية لمقترفي الكبائر من المسلمين الذين يموتون من غير توبة ؛ فدل ذلك على بطلان قول الجهمية والمرجئة أنه لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله .

هذا بالنسبة للمعاصي التي لم يأتِ الدليل بخصوصها على أنها من أعمال الكفر المخرج من الملة .

أما المعاصي التي اعتبرها الشارع من الذنوب التي يكفر مرتكبها وحكم عليه بالخلود المؤبد في نار جهنم كثيرة وفي مقدمتها الشرك بالله .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٦) .

فدلت هذه الآية على أن ذنب الشرك يضر صاحبه حتى وإن كان عارفًا بالله ومصدقًا به ولسانه تلهج بلا إله إلا الله محمد رسول الله صباح مساء ، وكذلك معصية الحكم بغير ما أنزل الله أو التحاكم إلى غير شرع الله أو عدم الرضا بحكم الله . قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (٧) ويقول تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ

(١) سورة النور آية : (١٩) .
(٢) سورة النور آية : (٢٣) .
(٣) سورة البقرة آية : (٢٧٥) .
(٤) سورة النساء آية : (٩٣) .
(٥) سورة النساء آية : (١٠) .
(٦) سورة النساء آية : (٤٨) .
(٧) سورة النساء آية : (٦٥) .

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (١) .

وهذه الآية تدل على أن من لم يحكم بما أنزل الله من الدول والحكومات التي تسمي نفسها إسلامية إنها تكفر كفرًا مخرجًا من الملة على الرغم من ادعائها الإسلام ورفعها لشعارات إسلامية وقد آثرت حكم غير الله على حكم الله .

فدل ذلك كله على أن الإيمان وحده مجردًا عن الطاعة والامتناع والامتثال لأمر الله لا يكفي وأن الذنوب تضر حتى المؤمنين الطائعين لأمر الله الذين يموتون من غير توبة .

ثانيًا : الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

أ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالًا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنم » (٢) .

ب– وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » (٣) .

جـ – وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : كنت أضرب غلامًا لي ، فسمعت من خلفي صوتًا : « اعلم أبا مسعود » ، قال ابن المثنى مرتين : « الله أقدر عليك منك عليه » فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ هو حر لوجه الله تعالى ، قال : « أما أنك لو لم تفعل للفحتك النار « أو لمستك النار » (٤) .

د – وعن هشام بن حكيم قال : مر بقوم يعذبون في الجزية بفلسطين قال : فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ﷻ يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا » (٥) .

ووجه الاستدلال من تلك الأحاديث : أن النبي ﷺ أثبت عقوبات في الآخرة لأهل الذنوب والمعاصي الذين يموتون من غير توبة .

---

(١) سورة المائدة آية : (٤٤) .
(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة جـ ٨ ص ١٢٥ كتاب الرقائق باب حفظ اللسان .
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٥٦٨ .
(٤) رواه أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري – سنن أبي داود جـ ٥ ص ٣٦١ .
(٥) رواه أحمد من حديث هشام بن حكيم – مسند أحمد جـ ٣ ص ٤٦٨ .

فتبين بذلك بطلان قول الجهمية والمرجئة أنه لايضر مع الإيمان ذنب لمن عمله .

أدلة الشق الثاني : الأدلة من الكتاب والسنة على أن أصحاب الكبائر الذين يموتون موحدين من غير توبة أنهم لا يخلدون تخليدًا أبديًّا في نار جهنم ، وإنما يدخلونها بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها لينالوا جزاء إحسانهم في الجنة ، كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

أولاً : الدليل من القرآن :

وعد الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز بالعفو والمغفرة لمن شاء من عباده من أهل الذنوب الذين يلقونه وهم على التوحيد .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (١) . وعندما نزل قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (٢) شق ذلك على الصحابة فقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟! فقال النبي ﷺ : إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

« والذين شق عليهم ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه » (٤) .

ووجه الاستدلال من الآيتين : أنهما أثبتا عفو الله ومغفرته لعصاة المسلمين ممن يلقون الله وهم على التوحيد من غير توبة ، وفي هذا دليل على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بدليل أن عفو الله يشمله ، وعفو الله لا يشمل إلا المؤمنين . وكذلك مرتكب الكبيرة لا يدخل في الكفر بدليل أن الله يغفر له والكفر والشرك من الذنوب التي لا يغفرها الله ، وبناء على ذلك فلا يخلد في النار ؛ لأن التخليد الأبدي في النار خاص بالكفرة والمشركين ، وقد ثبت في حق العصاة من مرتكبي الكبائر أنهم مسلمون وممن يشملهم عفو الله ومغفرته ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٥) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ (٦) .

وقوله : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (٧) .

---

(١) سورة النساء آية : (٤٨) .
(٢) سورة الأنعام آية : (٨٢) .
(٣) سورة لقمان آية : (١٣) . وفي البخاري قال : ليس بذاك ألا تسمعون إلى قول لقمان : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فتح الباري جـ ١٥ ص ٢٩٠ .
(٤) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٧٧ .
(٥) سورة النساء آية : (٤٨) .
(٦) سورة النساء آية : (١٢٣) .
(٧) سورة الزلزلة آية : (٧ - ٨) .

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين : هو أن الله يجازي أهل السوء على قدر إساءتهم ثم يثيبهم بعد ذلك على فعل الخير والاستقامة والصلاح ، وأن فعل الشر لا يذهب بفعل الخير بصريح آية الزلزلة المذكورة .

الفقرة الثانية : مذهب أبي حنيفة في الإيمان :

المسألة الثانية : مذهب أبي حنيفة في الإيمان : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى الأخذ بقول المرجئة في الإيمان من حيث إن الإيمان غير العمل ، والعمل غير الإيمان ، ولكنه خالفهم في القول بعدم تلازم كل منهما للآخر [١] .

فهو يرى أن كلًّا من الإيمان والعمل ملازم للآخر فلا يصح القول بوجود إيمان بدون عمل ولا العكس .

وأدلته على أن العمل غير الإيمان والإيمان غير العمل : هي نفس أدلة المرجئة ولكنه زاد عليها الأدلة العقلية .

ومن ذلك قوله : « ثم العمل غير الإيمان ، والإيمان غير العمل بدليل أن كثيرًا من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال يرتفع عنه الإيمان ؛ فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال يرتفع عنها الإيمان ، وأمر لها بترك الإيمان وقد قال لها الشارع : دعي الصوم ثم اقضيه ولا يصح أن يقال : دعي الإيمان ثم اقضيه ، ويجوز أن يقال : ليس على الفقير زكاة ، ولا يجوز أن يقال : ليس على الفقير إيمان » [٢] .

فالإمام أبو حنيفة ﷺ يخالف جمهور أهل السنة والجماعة في هذا القدر من تعريف الإيمان فحسب ثم هو بعد ذلك يتفق معهم تمام الاتفاق فيما عدا هذا القدر من مسألة الإيمان . وهو في نفس الوقت يختلف مع أهل الأهواء في كل مسألة اختلف فيها معهم جمهور أهل السنة والجماعة ما عدا في القدر الذي ذكرناه من التعريف فهو يتفق مع المرجئة فيه ، ومن هنا يتضح أن الخلاف بين الحنفية وجمهور أهل السنة حول مسألة الإيمان خلاف لفظي ، لم يترتب عليه خلاف في التأصيل أو التقعيد .

وبالنظر إلى أدلة كل مذهب من المذاهب السالفة الذكر في الإيمان ، واستقراء آيات الكتاب العزيز ، والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الأمر يترجح لدي ما ذهب إليه الإمام أبو

(١) انظر كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة مع شرحه للملا علي القاري ص ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ .
(٢) المصدر السابق ص ٧٢ .

حنيفة ﷺ من تقرير التغاير بين الإيمان والعمل من حيث الحقيقة وإثبات حتمية التلازم بينهما .

فالعمل غير الإيمان ، والإيمان غير العمل ، ولكن لا يثبت الإيمان بدون عمل ، ولا اعتبار للعمل بدون إيمان .

وستزداد هذه المسألة وضوحًا عند عرضنا لأدلتها بشيء من التفصيل عند تحقيق هذه المسألة على ضوء الكتاب والسنة :

المطلب الثاني : تحقيق مسألة الإيمان على ضوء الكتاب والسنة

الإيمان في حقيقته هو المعرفة والتصديق اعتقادًا ، ودائرة هذه الحقيقة القلب . قال تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (٣) .

وإنما جعل النطق بالشهادتين دليلًا على استقرار ذلك الاعتقاد وهذا التصديق في القلب ؛ لأن النطق من وظائف اللسان الكبرى التي جعلت للتعبير عما هو مخبوء ومستقر في الجنان ؛ إذ بدونها لا يعرف شيء ، من ذلك .

فليس الإيمان النطق بالشهادتين ، فحسب ؛ فقد ينطق بهما من ليس بمؤمن بالله ولا برسله ولا بكتبه ولا باليوم الآخر .

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (٥) .

فالنطق بالشهادتين عبارة عن دليل قولي قامت به إحدى الجوارح للتعبير عما هو مكنون في القلب ، وهو في نفس الوقت شهادة من الشاهد على ما امتلأت به نفسه من إيمان وعمر به قلبه من اعتقاد بأنه لا إله إلا الله محمد رسول الله .

---

(١) سورة الحجرات آية : (١٤) .
(٢) سورة المجادلة آية : (٢٢) .
(٣) سورة النحل آية : (١٠٦) .
(٤) سورة البقرة آية : (٨) .
(٥) سورة المنافقون آية : (١) .

ولا تقبل هذه الشهادة من غيره .. فلا يصح أن يأتي شخص ليشهد عما استقر في نفس شخص آخر حتى لو كان من أقرب المقربين إليه ؛ كأبيه أو ابنه أو زوجته أو خليله ؛ لأنه لا اطلاع لإنسان على ما في نفس غيره .

والإقرار هو أعلى مراتب البينات في الشريعة الإسلامية التي يبني القاضي حكمه على أساسه (١) . والنطق بالشهادتين هو المرحلة الأولى من مراحل قبول دعوى الإيمان بعقيدة التوحيد ومقتضيات تلك العقيدة ، وهي من أخطر مراحلها ؛ إذ ينتقل فيها صاحبها من الكفر إلى الإسلام فور نطقه بالشهادتين .

وفي الحديث الذي رواه أبو داود الطيالسي في مسنده دليل على ذلك والذي تضمن الحوار المشهور الذي دار بين النبي ﷺ وبين الإمام علي ﷺ يوم خيبر ، فكان مما جاء فيه قول النبي ﷺ لعلي بعد أن دفع إليه الراية : « قاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله ﷻ عليك » فسار قليلًا ثم قال : يا رسول الله ، على ما أقاتل ؟ قال : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٢) .

ولكن دعوى من نطق بالشهادتين بأنه مسلم لم تزل مرهونة بمرحلة تالية لمرحلة النطق هذه وهي ما تعرف بالمرحلة العملية التي يبرهن فيها المسلم عن مدى صدق شهادته على إيمانه ودخوله في الإسلام ، بالخضوع الكامل ، والإذعان والطاعة لتنفيذ أمر الله وتحقيق مراده ، والاستجابة لطلبه ﷻ في كل أمر من الأمور ، وفي كل شأن من الشئون سواء كان ذلك الطلب متعلقًا بطلب فعل أو طلب ترك (٣) .

وقد علق الشارع قبول الشهادة بالوحدانية على فعل بعض الواجبات التي لا يكون الإيمان مستقرًا ومتحققًا بدونها كالفرائض الخمس المعروفة بأركان الإسلام ، والحكم بما أنزل الله أو اتباع شرعه وغيرها وترك بعض المحرمات التي باقترافها يزول الإيمان وتكون علامة على خروج صاحبها منه ودخوله في الكفر ؛ كالسجود لصنم ، وإهانة المصحف وسب الرسول ﷺ أو محاربته أو مقاتلته وغيرها مما جاء النص عليها بخصوصها .

---

(١) قال ابن القيم : « ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الإقرار عليها ... » – كتاب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان جـ ٢ ص ٦٤ الطبعة الثانية لسنة ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م جـ ٢ .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي الجزء العاشر ص ٣٢٠ .

(٣) انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧٣ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ (٨) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (٩) .

وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن

---

(١) سورة الأنفال آية : (٢ - ٤) .
(٢) سورة النور آية : (٤٧) .
(٣) سورة الحجرات آية : (١٥) .
(٤) سورة النور آية : (٥١) .
(٥) سورة العصر آية : (١ - ٣) .
(٦) سورة المجادلة آية : (٢٢) .
(٧) سورة المائدة آية : (٨١) .
(٨) سورة المائدة آية : (٥١) .
(٩) سورة النساء آية : (٦٥) .

محمد اً رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللَّه » (١) .

وعن جابر ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » (٢) .

ووجه الاستدلال مما تقدم هو أن الشارع الحكيم رتب قبول دعوى الإيمان على طاعة العبد وخضوعه وامتثاله لأمر ربه في طلب الفعل وطلب الترك على حد سواء ، فجعل الأعمال دالة على صدق تلك الشهادة التي دخل بها الإسلام ، واعتبر بمجرد نطقه بها مسلمًا ؛ لأنها إعلان ذو مدلولين : مدلول يعبر عما استقر في قلب العبد من إيمان بوحدانية اللَّه وربوبيته وألوهيته ومدلول آخر يعبر عن خضوع الجوارح وانقيادها لحكم اللَّه وشرعه في كل أمر ونهي . فلا إله إلا اللَّه تعبر عن الإيمان المستقر داخل النفس ، وعن الإسلام المتمثل في الأعمال من خارجها فمن لم يأتِ بشيء من الأعمال اعتبر كاذبًا في دعواه ، وإصراره على ترك العمل وتعمده ذلك يعتبر ردة عن الإسلام إلى الكفر .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٣) .

وهكذا يمر الإيمان بهذه المراحل المنطقية لتحققه واستقراره شرعًا :

لابد أولًا من اعتقاد وتصديق ثم شهادة من صاحب هذا الاعتقاد وذلك التصديق على ما استقر في نفسه وامتلأ به قلبه من إيمان وثم لابد من البرهان العملي على صدق ذلك الإيمان ، وصحة تلك الشهادة .

المطلب الثالث الحد الفاصل بين الإيمان والكفر

بعد أن عرفنا فيما مضى حد الإيمان ؛ فإنه يتبادر إلى الذهن السؤال التالي وهو :

فما هو حد الكفر ؟

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي : « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما

(١) رواه البخاري – فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٨٣ .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد اللَّه – صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٧٠ ، ٧١ ورواه الترمذي بلفظ : « بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وقال : هذا حديث حسن صحيح جـ ٤ ص ١٢٥ .

(٣) سورة آل عمران آية : (٣١ – ٣٢) .

أدخله فيه » [١] وهذا الذي ذهب إليه الطحاوي في تقريره لمسألة حد الكفر يعتبر من حيث الأصل والأساس الصحيح ولكن التعبير الذي أراد أن يجسد فيه هذا الأمر الخطير غير دقيق ، ولا يؤدي إلى المعنى الصحيح في هذه المسألة فقوله : « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه » يتبادر منه أنه ليس هناك من طريق للخروج من الإيمان والدخول في الكفر إلا الجحود والتكذيب .

بمعنى أن الإيمان وهو عقيدة في القلب لا يزول إلا باعتقاد معاكس وهو الجحود ، وأن ما عدا هذا الطريق لا يوصل صاحبه إلى الكفر ولا يخرجه من الإيمان ، وهذا القول على إطلاقه لا شك في عدم سلامته ، فكان لابد من التفصيل في هذا الأمر الخطير .

ولعل الذي جعل الإمام الطحاوي يذهب إلى هذا القول هو رد الفعل غير المنضبط لما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من القول بخروج أهل الكبائر من الإيمان .

فأراد أن يقول : إن ترك الواجبات والوقوع في المحرمات من دون استحلال لا يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر ؛ فأراد أن يقرر بذلك الحد الفاصل بين الإيمان والكفر بالجحود فحسب ، والجحود لا يكون إلا عن اعتقاد مضاد لاعتقاد سابق ، فهو عبارة عن انعكاس لما حدث في قلب العبد من تغيير وانقلاب من الإيمان إلى الكفر . وإذا كان العبد قد دخل إلى الإسلام بمجرد إقراره فإنه لا يخرج منه إلا بجحود ما أقر به ؛ لأن الجحود والتكذيب ضد الإقرار والتصديق .

وهذا الذي ذهب الطحاوي إلى تقريره ، يعتبر من حيث الأصل - كما أسلفنا - صحيح وهو ما عليه جميع أهل السنة والجماعة ، ولكن الإشكال لا يحل بمثل هذه العبارة المجملة التي تلبس الأمر أكثر مما تبينه فكان لابد - كما أسلفنا - من التفصيل فيها .

وهنا سؤال يطرح نفسه : وهو لماذا كان المعتبر في الجحود عمل اللسان ، ولم يعتبر عمل الجوارح الأخرى مع أنه قد يكون هناك من أعمال الجوارح ما هو أقطع من القول في دلالته على الكفر ؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول : قد سبق القول بأن اللسان يعتبر أقدر عضو على التعبير عما في القلب ، ولذلك فقد جعل شاهد عدل على إثبات ما في القلب من إيمان أو نفيه .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٢ .

فإذا أعلن الإنسان بلسانه عن وجود عقيدة التوحيد في قلبه واستقرارها فيه وامتلاء القلب بها قبل ذلك منه ، حتى وإن كان كاذبًا في دعواه تلك ، وكذلك إن نفاها بلسانه مختارًا قبل منه ذلك حتى وإن كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان ؛ لأنه لا أحد يعلم دخيلة نفس الإنسان سواه . فما صدر منه على نفسه قبل على كلامه إذا كان القائل يعي ما يقول في حالة اختياره ؛ فاللسان إذًا هو المعتبر شرعًا في إثبات عقيدة التوحيد أو نفيها ؛ لأنه ترجمان الجنان وليس في مقدور أي عضو آخر من أعضاء الجسم أن يقوم بوظيفته على الوجه المطلوب دونما لبس أو ريب .

أما بالنسبة للأعمال فهي كذلك - كما رأينا من قبل - قد جعلت من القرائن الدالة على ما وقر في قلب صاحبها ، وغالبًا ما تعبر عما عليه اعتقاده ، ولكنها مع ذلك غير منضبطة الدلالة على ما وقر في القلب تمام الانضباط .

فمن يشرب الخمر مثلًا وهو يعتقد حرمتها ، ويستشعر ذل المعصية في نفسه ، فإن هذا العمل في حد ذاته لا يدل دلالة قاطعة أنه قد استباح ما حرمه الله عليه ؛ لأنه في نفس الوقت يحتمل أنه لم يستحل ، وأنه لم يزل يعتقد حرمته ، ويعلم أن ذلك معصية لله وأنه معاقب على فعلها يوم لقاء الله .

لذلك لم يجعل الشارع جميع الأعمال في درجة القول من حيث قطعية دلالتها على ما استقر في النفس من جحود وإنكار ، واستباحة ، واستحلال مما هو مضاد لمراد الشارع من كل وجه على عكس دلالتها على الإيمان ؛ فإنها معتبرة في ذلك ، ولعل السبب في هذا يرجع إلى قاعدة : « ادرأوا الحدود بالشبهات » - فالشبهة دائمًا تفسر لصالح المتهم .

فلما كان العمل قرينة دالة على ثبوت الإيمان قبل ذلك منه ، ولما كان قرينة دالة على انتفائه منه لم يعتبر لاحتمال أن يكون حال العبد على العكس كما رأينا من قبل .

ولما كانت الأعمال في دلالتها متفاوتة من حيث القطع والظن ومن حيث اليقين والشك ومن حيث الوضوح والإبهام فقد قسمها الشارع إلى قسمين :

فالقسم الأول منها : ما يدل دلالة قاطعة لا تحتمل الشك على ما استقر في نفس صاحبها كمن يسجد لصنم مثلًا [1] أو يدوس المصحف مختارًا ، أو يسب الرسول ﷺ ، أو يحارب الدعاة إلى الله بالحديد والنار لا لشيء إلا لأنهم دعاة إلى الله ، فهذا

(١) انظر تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٢٨ طبعة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م .

العمل في حد ذاته يدل دلالة قاطعة على كفر صاحبه وأنه قد غير عقيدته ؛ فهو كفر عملي في ظاهره ، واعتقادي في حقيقته .

والقسم الثاني : هو ما لم تصل دلالته إلى هذا المستوى من الوضوح فلم يعتبر في نظر الشارع دالًّا على انتفاء العقيدة أو جحود شيء من مقتضياتها . ولكنه جعل دالًّا على انتقاص إيمان صاحبه ، وذلك كمن يأتي المحرمات دون أن يصرح باستحلالها أو بترك بعض الواجبات من غير تصريح بجحودها ؛ فإنه لا يستطيع أحد أن يحكم عليه بالكفر والردة ، على اعتبار أن تلك الأعمال لا تدل على جحوده واستحلاله لما حرم الله ولكنه يكون فاسقًا فسق عصيان وتقام عليه أحكام الإسلام كغيره من أفراد المسلمين وهذا من عدل الله ورحمته بعباده .

والذي يهمنا في هذا المقام هو القسم الأول من الأعمال التي اعتبرها الشارع في درجة الجحود من حيث دلالتها عليه ، فلا فرق في اعتبار الشرع بين من جحد أمرًا من أمور العقيدة أو الشريعة وبين من أتى عملًا من تلك الأعمال فكلاهما في نظره كفر وردة . وفيما يلي سنتناول مناقشة مسألة خطيرة من بين تلك المسائل العملية وهي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أو التحاكم إلى شرع غير شرع الله جل وعلا باعتبارها موضوع البحث :

تعرضنا في الفصل الأول لمسألة وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في كل أمر من أمور الحياة وفي كل شأن من شئون البشر ، ووقفنا على طرف من أدلة الوجوب المبثوثة في صفحات الكتاب والسنة من جهة : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وفي صفحات الوجود من جهة أخرى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (٢) ووقفنا كذلك على حقيقة الإيمان وطبيعته ، وعرفنا أن الطاعة والخضوع والإذعان لمراد الله في أمره ونهيه من مقتضى ذلك الإيمان ولازمه وشرطه وأن الفصل بين الإيمان والعمل هو الكفر بعينه ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٣) ووقفنا كذلك على الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ، وعرفنا أن المعول عليه في خروج العبد من الإيمان ودخوله في الكفر هو الجحود أو ما قام مقامه من

---

(١) سورة الجاثية آية : (١٨) .
(٢) سورة الأعراف آية : (٥٤) .
(٣) سورة آل عمران آية : (٣١ - ٣٢) .

الأعمال التي ورد النص بخصوصها وبأنها من أعمال الكفر المخرج من الملة ، على اعتبار أنها لا تحمل تأويلًا إلا الكفر كالمسألة التي نحن بصددها هنا - مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، أو التحاكم إلى شرع غير شرعه أو عدم الرضا والتسليم به ، إلى آخر ذلك من صور العدول عن حكم الله وشرعه إلى حكم الطاغوت وشرعه .

المطلب الرابع : مسألة الخلاف في حكم من لم يحكم بما أنزل الله مسألة مزورة على السلف

بعد معرفة ذلك كله نأتي هنا لنعرف حكم الله وحكم رسوله في هذه المسألة الخطيرة التي خاض فيها كثير من الكتاب والباحثين المعاصرين ، وممن تقمص ثوب العلم والفقه منهم ولبس عمامة الاجتهاد ، افتياتًا على العلم والفقه والاجتهاد ؛ فحاولوا جاهدين أن يقحموا هذه المسألة – مسألة الحكم بغير ما أنزل الله – ضمن مسائل الخلاف الواقعة بين علماء السلف وفقهائهم . وصوروا للناس زورًا وبهتانًا أن السلف قد اختلفوا حول حكم الله في من عدل عن شرع الله جملة إلى شرع غيره جملة ، أو عدل عن بعضه مؤثرًا غيره عليه هل يكفر كفرًا مخرجًا من الملة أم لا إذا لم يعلن استحلاله لذلك أو جحوده لحكم الله وشرعه ؟ وذهبوا بعد تقرير هذه الصورة المزورة على السلف يخوضون غمارها بناء على أصول أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة .

مع العلم بأن الخلافة الذي وقع بين علماء السلف والخلف لم يكن على مثل هذه الصور المختلقة عليهم .

إنما كان الخلاف الدائر بينهم حول صورة محددة يدركها كل من أعطاه الله غريزة عقل وحسن نظر ، وهي حالة ما إذا جنح الحاكم المسلم – سواء كان على قمة الحكم أو في محكمة جزئية – إلى مخالفة حكم الله في أمر من الأمور أو شأن من الشئون لهوًى في نفسه ، أو لرشوه قدمت له أو مراعاة لقرابة .

وهو في ذلك كله لم يكن ليستحل لنفسه مخالفة حكم الله ، بل يستشعر في نفس الوقت جرم المخالفة وذل المعصية .

حول مثل هذه الصور فحسب اختلف السلف ، أيكفر من فعل هذا كفرًا مخرجًا من الملة عملًا بظاهر الآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [1]

(١) سورة المائدة آية : (٤٤) .

ودحضًا لشبهتهم التي تعلقوا بها بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (١)

فكفروا عصاة المسلمين استنادًا إلى هذا الظاهر على اعتبار أنهم يخالفون أمر الله ونهيه ومن يخالف أمر الله ونهيه لا يحكم بما أنزل الله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ بصريح الآية ، ومن ثم فالعاصي كافر ؛ فالآية كما ترى حكمها عام يتناول جميع المعاصي والمخالفات ، فلو أخذت على ظاهرها كما فعلوا لوجب تكفير من يخالف حكم الله بأي شيء وعلى أي حال ولو على وجه المعصية .

وقد تظافرت الأدلة ، وتواترت من الكتاب والسنة والإجماع على عدم تكفيرهم على النحو الذي رأينا في موضعه من هذا البحث ، واعتبارهم عصاة ، وقد جعل الشارع الحكيم لكل منهم عقوبة معينة تتناسب وجرم المعصية ؛ لذلك قال ابن عباس بالنظر إلى هذه الأمور جميعها : « ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كفر . وليس ، كمن كفر بالله واليوم الآخر » (٢) .

وقد رأى كثير من الباحثين المحدثين أن توسيعها محض افتراء ينم عن أحد أمرين : أما الجهل المقنع بحقائق الدين وأقوال السلف ، وأما الحقد الدفين على الإسلام وأهله ، ولا شيء غير ذلك ، **وفيما يلي الأدلة على ذلك :**

أولًا : يتضح من خلال الحوار الذي دار بين أبي مجلز وبين بعض الخوارج من بني عمرو بن سدوس أن المراد بقول من يقول : كفر دون كفر ، أو أنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٣) إنما إذا كانت المخالفة لحكم الله في مثل تلك الصورة التي تقدم ذكرها لا غير . وفيما يلي وقائع الحوار كما يرويه الإمام الطبري :

« عن عمران بن حدير ، قال : أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾

---

(١) سورة المائدة آية : (٤٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٧/١٠) ، والطبري في تفسيره (٢٥٦/٦) ..

(٣) سورة المائدة آية : (٤٤) .

أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل اللَّه ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ؛ فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا ، فقالوا : لا واللَّه ولكنك تفرق ، قال : أنتم أولى بهذا مني ، لا أرى ولكنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، ونحوًا من هذا » (١) .

فأبو مجلز رحمه الله كان يعلم من يناظر ! إنه يناظر أناسًا يرون تكفير المسلم بمجرد وقوعه في المعصية وعمدتهم في ذلك آية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

فأراد أبو مجلز – كما هو ظاهر من حديثه معهم – أن يبين لهم حكم اللَّه في العصاة من عباده أنهم لا يكفرون بمجرد ارتكاب المعصية دون استحلال منهم لذلك . وبين لهم في نفس الوقت وجهة نظره في حكام عصره أنهم في الأصل مسلمون ، ولم تظهر منهم من الأعمال والممارسات ما تستلزم الكفر وتستوجبه حتى وإن بدرت منهم بعض المعاصي التي خالفوا فيها حكم اللَّه إلا أنهم لم يستحلوا لأنفسهم شيئًا من ذلك ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يحل له مخالفة شيء من شرع اللَّه وحكمه ، أو أن يسن لنفسه قانونًا يناهض به شرع اللَّه وقانونه ، وبين لهم الحيثيات التي جعلته يصرف الآية عن ظاهرها بالنسبة لهم في قوله لمناظريه عندما سألوه : « يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل اللَّه ؟ » قال لهم : « هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا » .

وهذا هو الذي عليه جمهور السلف والخلف من أمة محمد ﷺ ، ولعل الذي جعلهم يصرفون الآية عن ظاهرها هو أن هذه الصورة من صور المخالفة لا ترقى إلى القطع في دلالتها على أن صاحبها قد جحد حكم اللَّه واستحل لنفسه مخالفته ، أو رأى عدم صلاحيته أو فضل غيره عليه ، للملابسات المحيطة بهذه الصورة ، والاحتمالات الكثيرة التي ترجح جانب الهوى والشهوة والضعف البشري على جانب الجمود ، والقاعدة المعتبرة في ذلك – كما أسلفنا – أن الحدود تدرأ بالشبهات .

ولكن إذا ظهر من الحاكم تعمد في ترك حكم اللَّه ، بأن أهمل إقامة الحدود مثلًا ،

---

(١) تفسير الطبري جـ ١ ص ٣٤٨ تحقيق محمود شاكر .

وترك العصاة يتمادون في انتهاك حرمات الله دونما حرج ، ولكنه لم يصدر قانونًا ليكون بديلًا عن حكم الله وشرعه ولا مرسومًا بتعطيله ، بل مع ذلك كله يتباكى على الإسلام ويبدي المعاذير ، ويتعلل بتقلبات الأحوال وفساد الزمان ، ومخلفات الماضي ، وهو في الواقع يتآمر على الإسلام والشريعة بطريقة ماكرة خفية ويسعى إلى إقصائها تدريجيًّا عن حياة المسلمين كما هو الحال في بعض الحكومات المعاصرة من التي تدعي الإسلام ؛ فإن دائرة المخالفة في وضع كهذا لا تبقى على حالتها الأولى بل تتسع باتساع المخالفة لتقترب بصاحبها من حد الكفر والجحود .

وبما أن هذه الصورة من المخالفة ليست من الصور التي لا تحتمل تأويلًا إلا الكفر لعدم قيام شبهة الجحود فيها من غير ما لبس ؛ فإنه لا يحكم بكفر صاحبها شرعًا عملًا بقاعدة : « ادأروا الحدود بالشبهات » .

ولكنه يدخل ضمن دائرة النفاق – وهي دائرة الكفر المقنع – وذلك لما بدر منه من أعمال النفاق المكشوف في الكتاب والسنة ، ويعامل معاملة المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، حتى ينكشف قناع النفاق عن وجه الكفر فيه .

وقد تولى القرآن الكريم فضح هذا الصنف من الناس بذكر أوصافهم المختلفة وكشف أساليبهم الملتوية قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

ويصف أستاذنا الشيخ مناع خليل القطان هذا الصنف من الحكام بقوله : « إن هؤلاء يتسنمون مراكز القيادة في الأمة بهذه العقيدة ويضعون نصب أعينهم الانسلاخ من شريعة الإسلام ، أو من الدين كله ، ويعتبرون إقامة الحدود وحشية لا تلائم المدنية ، ولا

---

(١) سورة النساء آية : (٦١ – ٦٣) .

(٢) سورة النور آية : (٤٧ – ٥٠) .

يجرأون على إعلان ردتهم وكفرهم حتى لا تنقم عليهم جماهير الشعوب المسلمة التي يحكمونها ، وهم في حاجة إلى أن يتملقوها باسم الإسلام » (١) .

وكوننا اعتبرنا الحاكم في هذه الصورة منافقًا ولم نحكم بكفره لا يعني أن إمامته تظل شرعية وأن الأمة تظل ملزمة بطاعته والتسليم له ؛ بل ينعزل بمجرد تعطيله لحد من حدود الله ، ويجب على الأمة الخروج عليه ومقاتلته إن امتنع عن العزل .

وإذا كان - كما قد تقرر لدينا من قبل عند شرط العدالة أن الإمام يجب عزله عند ظهور الفسق منه مع عدم رجاء توبته ، فيكون القول بانعزاله عند ظهور النفاق منه من باب أولى ؛ لأن النفاق - وهو الكفر المقنع - أشد من الفسق .

وهذا ما اتفق عليه المسلمون من أمة محمد ﷺ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وبالجملة فقد اتفق المسلمون على أن من ترك شريعة من شرائع الإسلام وجب قتاله ، فكيف بمن ترك جميع شرائعه أو أكثرها ؟ فما الظن بمن يحاربها » (٢) .

أما إذا أوغل الحاكم في المخالفة وتمادى في التآمر على الشريعة فأصدر قانونًا أو مجموعة قوانين ، لتكون بديلة عن أحكام الله وشرعه سواء كان ذلك في مجال الجنايات ، أو المعاملات أو الأحوال الشخصية ، أو الحدود ، أو الاقتصاد أو السياسة ، أو غيرها من مسائل الدين وأمور الشريعة ، وهو مع ذلك لم يصدر منه أي تصريح بأن حكم الله غير صالح ، أو أن قانونه أصلح من شرع الله وحكمه ، ولم يصرح كذلك باستحلاله أو جحوده لشيء مما عدل فيه أو عدل عنه .

ففي مثل هذه الصورة لا يبقى أدنى شك عند كل مسلم صادق الإيمان أن هذا الحاكم قد جحد حكم الله وارتد عن الإسلام ؛ لأن هذا العمل في حد ذاته مما لا يحتمل تأويلًا إلا الجحود والكفر (٣) .

وإني لأرثي لأولئك الذين ينتظرون تصريحًا من حاكم كهذا أن يعلن فيه كفره ، أو رفضه للشريعة تورعًا منهم لئلًا يقعوا في الإثم من جراء قول كلمة الحق فيه .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد الأول ١٣٩٥ بحث وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية لأستاذنا الشيخ مناع خليل القطان .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٠٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

إنهم يتورعون عن قوله كلمة اللَّه فيمن أعرض عن شرع اللَّه وحكمه وعدل عنه إلى سواه ولا يتورعون عن مجاراته ومداراته وقد أوغل في أعمال الكفر والفسوق والعصيان ، واستهتر بكل معتقد ديني واستهان بكل قيمة شرعية .

كان يكفي هؤلاء أن يقفوا هنيهة عند تقرير ابن كثير لحكم اللَّه فيمن كان هذا حاله من الحكام وهو يفسر قول اللَّه تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) قال رحمه الله : « ينكر اللَّه تعالى على من خرج عن حكم اللَّه المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات ، والتي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللَّه كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم اليساق (٢) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره هو فصارت شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ .

فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير » (٣) .

وكلام ابن كثير – كما ترى – من الوضوح ما يجعله في غنى عن كل تعليق .

ونأتي هنا للصورة الأخيرة من صور المخالفة لشرع اللَّه وهي أن يستبدل الحاكم بشرع اللَّه جملة شرع الطاغوت جملة ، وهو في نفس الوقت من المكر والدهاء بمكان حيث يعلم سذاجة أمثال أولئك الذين ينتظرون منه إعلانًا بالكفر والجحود حتى يحكموا عليه بالكفر ، وإلا فهو الإسلام والاستقامة والتقوى والورع !!! – لم يعلن جحوده ، واستحلاله أو ردته عن الدين وهذه الصورة من جنس الصورة التي قبلها ، ولكن دائرتها أوسع حيث شملت العدول عن شرع اللَّه جملة بخلاف الصورة التي قبلها حيث كان العدول فيها عن بعض حكم اللَّه .

وكلاهما من أعمال الكفر التي لا شبهة فيها غير الجحود ولا احتمال غير الردة ولا

---

(١) سورة المائدة آية : (٥٠) .

(٢) اليساق كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملات انظر تاج العروس جـ ٧ فصل الياء من باب القاف ص ٩٨ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

تأويل غير الكفر .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (١) .

ويزيد الأستاذ المحقق محمود شاكر هذا الأمر جلاء في تعليقه على الحوار الذي دار بين بعض الخوارج وبين أبي مجلز السالف الذكر بقوله : « وإذًا فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم اللَّه في كتابه على لسان نبيه ﷺ ، فهذا الفعل إعراض عن حكم اللَّه ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم اللَّه سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه » (٢) .

ويقول أيضًا : « ولو أن الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجُلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ، هذه واحدة ، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم اللَّه فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوًى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة ، وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول اللَّه ﷺ .

وإما أن يكون في زمن أبي مجُلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام . فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مجُلز والإباضية إليه » (٣) .

ثانيًا : أن الأمر الذي جعل أهل السنة والجماعة - وعلى رأسهم حبر الأمة عبد اللَّه ابن عباس ﷺ - يذهبون إلى القول - في تأويل آية المائدة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ - بأنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه وأنه كفر دون

---

(١) سورة النساء آية : (٦٠) .

(٢) تفسير الطبري جـ ١٠ ص ٣٤٨ تحقيق محمود شاكر .

(٣) تفسير الطبري جـ ١٠ ص ٣٤٩ .

كفر ، هو شطط الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة استنادًا إلى هذه الآية . فأراد علماء أهل السنة وفقهاؤهم أن يصرفوهم عن هذا الظاهر بالنسبة للذنوب والمعاصي التي لم يأتِ الدليل بخصوصها على أنها من أعمال الكفر المخرج من الملة ، لاسيما وقد رتب الشارع على بعض الكبائر عقوبات مختلفة دون حد الردة والكفر .

ويتجلى هذا المعنى فيما ذكره العلامة الألوسي عند تأويله للآية المذكورة بقوله : « واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة ﴿ من ﴾ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى ، فيدخل الفاسق المصدق أيضًا ؛ لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى ، وأجيب بأن الأية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملًا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق . ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى ، وأيضًا فإن المراد عموم النفي بحمل ﴿ مَا ﴾ على الجنس ، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره » [1] .

ثالثًا : تضافرت آيات الكتاب العزيز في تقرير خروج من لم يحكم بما أنزل الله من دائرة الإيمان ودخوله في الكفر .

وقررت آيات أخرى بقاء العصاة في دائرة الإيمان وعدم دخولهم في الكفر .

ولا سبيل للجمع بين الآيات إلا بالذهاب إلى القول بتحديد دائرة الكفر غير المخرج من الملة بالمعاصي التي لم تصل في دلالتها إلى درجة اليقين في كفر مرتكبها ، ومن بينها تلك التي قرر لها الشارع عقوبات معينة .

وتحديد دائرة الكفر المخرج من الملة بالمعاصي العملية التي لا تحتمل تأويلًا في دلالتها غير الكفر والجحود ، كالسجود لصنم عن رضًا وطواعية ، والحكم بغير ما أنزل الله على النحو المبين في الصورة الثالثة والرابعة من صور المخالفة لشرع الله وحكمه ..

وننتهي مما تقدم تقريره إلى أن الحاكم المسلم إذا خالف حكم الله وحكم رسوله في القضية – وهو مع ذلك :

لم يجحد حكم الله وحكم رسوله ... ولم يقصد بمخالفته تلك مضاهاة حكم الله

---

(١) روح المعاني المجلد الثالث جـ ٦ ص ١٤٥ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

وحكم رسوله على أي وجه من وجوه العناد للشريعة ... ولم يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى وأحسن من الحكم بالشريعة .. ولم يعتقد المماثلة بين الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره ... ولم يعتقد جواز مخالفته الحكم بما أنزل الله (١) .

وهو في نفس الوقت يعتقد أن حكم الله وحكم رسوله هو الحق وأنه بتركه حكم الله قد جانب الحق ووقع في الباطل والضلال ، وأن مخالفته تلك معصية لله ولرسوله ﷺ - وإنما كانت مخالفته لحكم الله وحكم رسوله لهوى في نفسه ، وشهوة جامحة قامت به ، وضعف بشري « طبعي » اعتراه (٢) .

فإن حاله في ذلك كحال من يقع في حرمات الله وكبائر الذنوب كالزنا ، وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله ، والقذف وغيرها من المحظورات الشرعية التي لا يكفر مرتكبها من غير استحلال لها ، ولا جحود لحرمتها .

فالذي عليه جمهور الأمة أن هذا الحاكم يكون حكمه كحكم غيره من عصاة المسلمين الذين يقعون في كبائر الإثم والفواحش من غير جحود لها ولا استحلال لحرمتها .

وذلك ؛ لأن هذه المخالفة في حد ذاتها - كما أسلفنا - ليست مما يدل دلالة قاطعة لا تحتمل الشك على جحود صاحبها لشرع الله، أو استحلاله لمخالفته . فلكي يحكم بكفر من هذا حاله من الحكام ، فقد اشترط العلماء أن يتحقق فيه شرط واحد من الشروط التالية وقد أوردها أستاذنا الشيخ مناع القطان في بحثه القيم ورأينا ذكرها هنا (٣) .

١ - أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله .

٢ - أن يضاهي الحاكم بغير ما أنزل الله حكم الله وحكم رسوله معاندةً للشريعة .

٣ - أن يعتقد المسلم أو الحاكم بغير ما أنزل الله أن تحكيم القوانين الوضعية أولى وأحسن من تحكيم الشريعة الإسلامية .

٤ - أن يعتقد المسلم أن تحكيم القوانين الوضعية ؛ كتحكيم الشريعة الإسلامية وأن الحكم بالقوانين كالحكم بالشريعة .

٥ - أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله وحكم رسوله .

---

(١) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن قيم الجوزية جـ ١ ص ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ تحقيق العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد . (٢) انظر المصدر السابق جـ ١ - ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ص ٦٨ - ٦٩ .

فإذا اعتقد الحاكم بغير ما أنزل الله شيئًا من ذلك ؛ فإنه يكفر كفرًا مخرجًا من الملة والحق أن الكفر في مثل هذه الحالة لم يأتِ من قبل العمل والمخالفة وإنما جاء من قبل الاعتقاد الباطل ، فهو كفر اعتقادي ، حيث اعتقد الحاكم بما من شأنه أن ينافي عقيدة التوحيد ويناقضها ، بل إن هذا الاعتقاد في حد ذاته يكفي لأن يخرجه من الإيمان ويدخله في الكفر ولو لم يأتِ بشيء من الأعمال المؤيده له .

أما العمل في حد ذاته فلا يرقى في دلالته إلى فساد عقيدة صاحبه ؛ لأنه لا يعدو أن يكون أكثر من معصية كغيره من سائر المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الإيمان ولا تدخله في الكفر . أما إذا أتى الحاكم بغير ما أنزل الله من المخالفة لشرع الله وحكمه ما لا يدع مجالًا للشك في فساد عقيدته - كما أسلفنا - ومما لا يحتمل تأويلًا إلا الجحود والكفر ، كأن يضع قانونًا يناهض به قانون الله وشرعه ، أو يعمد إلى إحلال الأحكام الوضعية محل أحكام الله ، أو يعدل في عقوبات بعض الجرائم المقدرة في الكتاب والسنة ، أو يصدر مرسومًا بإلغاء الحدود الشرعية جملة واحدة أو تدريجيًا .

فإن من يفعل ذلك من الحكام والحكومات التي تزعم أنها إسلامية ؛ فإنها لا تبقى لحظة واحدة في دين الله ، وتكفر كفرًا مخرجًا من الملة ، ولو لم تصرح بشيء مما اشترط التصريح به في الصورة السابقة ؛ لأن المخالفة لشرع الله وحكمه في هذه الصورة لا تحتاج إلى قرينة قولية تدل على جحود صاحبها واستحلاله لمخالفة حكم الله وشرعه ؛ لأنها في حد ذاتها تمثل جحودًا صارخًا لشرع الله وكفرًا بواحًا به ، وقد اعتبرها الشارع من الأعمال التي لا تحتمل تأويلًا غير الكفر .

الفصل الثاني : حكم من لم يحكم بما أنزل الله

المبحث الثاني : الدليل الشرعي على كفر من لم يحكم بما أنزل الله كفرًا مخرجًا من الملة

والدليل على كفر من لم يحكم بما أنزل اللَّه كفرًا مخرجًا من الملة من عدة وجوه على النحو التالي :

الوجه الأول :

أن اللَّه تبارك وتعالى اعتبر تحكيم الرسول ﷺ في كل ما من شأنه أن يكون محلًّا للشجار بين المسلمين والإذعان لحكمه ، والتسليم بقضائه : « تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة » (١) شرط الإيمان وحد الإسلام (٢) فمن نقض هذا الشرط أو تجاوز ذلك الحد فقد كفر باللَّه كفرًا مخرجًا من الملة .

ولم تكن الإجراءات الشكلية - الظاهرية - بقبول التحكيم لتكفي عند اللَّه في قبول دعوى الإيمان وصحته ، بل لابد بالإضافة إلى هذا التحكيم ، وذلك الإذعان الظاهر من قناعة داخلية بحكم رسول اللَّه ﷺ ، ورضا ينبعث من أعماق النفس وسويداء القلب بقضائه ، بحيث لا يجد المسلم في صدره أدنى شك أو ضيق منه . إذًا فالمسألة خطيرة ، فلا إيمان ، ومن ثم فلا إسلام حقيقي إلا بالاستسلام الظاهر بالطاعة والخضوع والإذعان والانقياد لحكم رسول اللَّه ﷺ ، والاستسلام الباطن بالرضا والقبول والانشراح له ، وعدم الضيق والشك فيه (٣) .

والأدلة على ما تقدم كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن اللَّه تبارك وتعالى يخبر بانتفاء حقيقة الإيمان عن كل من لا يحكِّم رسول اللَّه ﷺ في موطن الشجار الواقع بينه وبين غيره من المسلمين .

وينفى حقيقة الإيمان كذلك عن كل من لا ينشرح صدره لحكم رسول اللَّه ﷺ ،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٢٠ .
(٢) انظر في ظلال القرآن جـ ٢ ص ٦٨٧ .
(٣) انظر تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٦٩ .
(٤) سورة النساء آية : (٦٥) .

ولا ينقاد له الانقياد الكامل من غير ما شك فيه ولا ريب .

وقد جاء هذا الخبر في صورة القسم المؤكد بالنفي ؛ فإن دخول لا النافية على القسم إذا كان جواب القسم منفيًّا يؤكد نفي الجواب والجواب هنا نفي الإيمان ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

قال العلامة ابن القيم : « وقد افتتح الله سبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله وأقسم على انتفاء الإيمان منهم حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدين وجليله . وفروعه وأصوله ثم لم يكتفِ منهم بهذا التحكيم حتى ينتفي الحرج وهو الضيق مما حكم به فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحًا لا يبقى معه حرج ثم يسلموا تسليمًا أي ينقادوا انقيادًا لحكمه » (٢) .

وقال الإمام الطبري : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فليس الأمر كما يزعمون : أنهم يؤمنون بما أنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت (٣) .

وقال العلامة عبد الرحمن ابن الجوزي : « أي لا يكونوا مؤمنين حتى يحكموك وقيل : ﴿ لَا ﴾ رد لزعمهم أنهم مؤمنون ، والمعنى فلا ، أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا ، وهم يخالفون حكمك . ثم استأنف فقال : ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي فيما اختلفوا فيه (٤) .

ولا يمكن القول بحال أن هذا الشرط ، شرط تحكيم الرسول ﷺ في كل ما تنازع الناس فيه قاصر على تحكيم شخصه ﷺ في حياته فحسب ؛ بل هو كذلك وتحكيم شريعته ومنهجه بعد موته إلى قيام الساعة (٥) قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ إلى يوم القيامة وكل من أرسل إليه مطالبون بالاحتكام إلى شخصه في حياته ، والرد إلى شريعته بعد موته .

قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (٦) .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مقتبس من بحث لأستاذنا الشيخ مناع خليل القطان حول وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم جـ ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) تفسير الطبري جـ ٨ ص ٥١٨ تحقيق محمود شاكر .

(٤) زاد المسير في علم التفسير جـ ٢ ص ١٢٤ . (٥) مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢ ص ٣٥٢ .

(٦) سورة النساء آية : (٥٩) .

قال ابن القيم : « وأجمع المسلمون على أن الرد إليه هو الرجوع إليه في حياته والرجوع إلى سنته بعد مماته ، واتفقوا أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته » (١) .

٢ - أن الله تبارك وتعالى أوجب على المسلمين أن يردوا كل ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة وجعل هذا الرد شرطًا رئيسًا لقبول الإيمان وتحققه واعتبر سبحانه عدم إليهما علامة على انتفاء الإيمان من قلب صاحبه . فعلق سبحانه حكم ثبوت الإيمان وتحققه على شرط رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة عن رضا وطواعية « ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه » (٢) .

قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٣) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تبارك وتعالى أمر برد كل ما تنازع الناس فيه إلى الكتاب والسنة ، وجعل هذا الرد في حد ذاته شرط الإيمان وحد الإسلام ، ومن ثم فلا إيمان ولا إسلام لمن لا يحقق الرد ، هذا في حالة التنازع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بصريح قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (٤) .

قال ابن كثير : « فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليها في ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر » (٥) .

وقال ابن القيم : « ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ؛ فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين ؛ فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر » (٦) .

وقال ابن سعدي في تفسيره : « فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة ، بل مؤمن بالطاغوت » (٧) .

٣ - أن الله تبارك وتعالى اعتبر الذين يظهرون دعوى الإيمان ثم هم بعد ذلك يتجهون إلى طواغيت الأرض المختلفة ليتحاكموا إليها ، تاركين وراءهم حكم الله

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢ ص ٣٥٢ .
(٢) المصدر السابق ص ٤٩ .
(٣) سورة النساء آية : (٥٩) .
(٤) سورة النساء آية : (٥٩) .
(٥) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٠٤ « الشعب » .
(٦) مختصر الصواعق المرسلة جـ ٢ ص ٥٠ .
(٧) تفسير ابن سعدي جـ ٢ ص ٩٠ .

وشرعه أنهم ليسوا مؤمنين حقيقة ، وأن دعواهم أنهم آمنوا دعوى زور وبهتان وزعم لا رصيد له من الواقع .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تبارك وتعالى أنكر على المنافقين زعمهم أنهم آمنوا بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء من قبله ؛ لأنهم أرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت وهو « كل من طغى بأن حكم بخلاف حكم الله » (٢) وقد أمرهم الله أن يكفروا به ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (٣) .

فاعتبرهم الله بمجرد إرادتهم التحاكم إلى شرع غير شرعه وحكم غير حكمه خارجين عن دائرة الإيمان ، وإن أظهروا دعوى الإيمان بألسنتهم ، فأعمالهم تكذب أقوالهم ، والإسلام - كما عرفنا - قول وعمل لا ثبوت لأحدهما بدون الآخر .

وذكر في سبب نزول هذه الآية - كما يذكر ذلك ابن كثير بقوله : « أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول : بيني وبينك محمد ، وذاك يقول : بيني وبينك كعب بن الأشرف . وقيل : في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى الجاهلية وقيل غير ذلك ؛ فالآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا » (٤) وقال العلامة ابن سعدي : « والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به - يعني الطاغوت - فكيف يجتمع هذا والإيمان ؟ فالإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور فمن زعم أنه مؤمن ، واختار حكم الطاغوت على حكم الله ، فهو كاذب في ذلك » (٥) .

٤ - أن الله تبارك وتعالى قد حذر الذين يخالفون أمر رسوله ﷺ - ومن بين ما أمر به المصطفى صلوات الله وسلامه عليه اتباع شرع الله والتحاكم إليه دون سواه - أن تصيبهم فتنة الكفر من جراء تلك المخالفة . قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

---

(١) سورة النساء آية : (٦٠) .
(٢) تفسير الطبري المجلد الثاني ص ١٣٨٠ .
(٣) سورة البقرة آية : (٢٥٦) .
(٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥١٨ .
(٥) تفسير ابن سعدي جـ ٢ ص ٩٠ .

أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله حذر الذين يخالفون أمر رسول الله ﷺ ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ والمراد بالفتنة هنا الكفر ؛ فجعل الكفر هو العقوبة المترتبة على مخالفة أمر رسول الله ﷺ وشرعُه من أمره .

وإلى هذا المعنى ذهب الإمام أحمد حيث قال : « إنما هي الكفر » (٢) .

٥ – أن الله تبارك وتعالى جعل من صفات المؤمنين اللازمة أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يكون قولهم هو السمع والطاعة ، فلا اعتراض لهم على حكم الله ، ولا خيرة لهم فيه ، وإنما لهم منه موقف واحد لا يتغير ولا يتبدل وهو القبول والرضا والتسليم فحسب .

وإن أي موقف غير هذا من حكم الله فهو من غير المؤمنين ، وممن لا حقيقة للإيمان في قلوبهم . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (٤) .

قال ابن سعدي : « فذكر أولًا السبب الموجب لعدم معارضة أمر الله ورسوله ، وهو الإيمان ، ثم ذكر المانع من ذلك وهو التخويف بالضلال ، الدال على العقوبة والنكال » (٥) .

وقال ابن القيم : « فقطع ﷻ التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمره ﷺ ، بل إذا أمر فأمره حتم » (٦) .

٦ – أن الله تبارك وتعالى جعل اتباع رسوله ﷺ آية حبه سبحانه واعتبر طاعة نبيه ﷺ شرطًا في صدق محبته – التي لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى تكون مقدمة على كل محبة – فمن أحب الله حقًا أطاع رسوله طاعة حقة ، ومن ادعى حب الله وحب رسوله وهو في واقع

---

(١) سورة النور آية : (٦٣) .

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم جـ ٢ ص ٢٥٤ انظر كذلك مجموعة التوحيد ص ٢٠٥ نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض .

(٣) سورة النور آية : (٥١) .

(٤) سورة الأحزاب آية : (٣٦) .

(٥) تفسير ابن سعدي جـ ٦ ص ٢٢٣ .

(٦) انظر مختصر الصواعق المرسلة ص ٢٥٤ .

أمره يخالف شرع الله وشرع رسوله وحكم الله وحكم رسوله فهو مفترٍ كذاب [١] .

وقد تولى القرآن الكريم تقرير هذه الحقيقة فأوجب على كل من يدعي الإيمان والإسلام ويعلن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بلسانه : أن يطيع الله ورسوله « بامتثال الأمر ، واجتناب النهي ، وتصديق الخبر » [٢] واعتبر التولي عن شيء من ذلك هو الكفر البواح بعينه الذي لا تنفع معه الدعاوى الفارغة من المحتوى الخالية من المضمون قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٣] .

قال ابن سعدى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ ﴾ عن ذلك فهذا هو الكفر والله ﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٤] .

قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥] .

فليس هناك أبلغ من هذا البيان ولا أصرح من هذا الحكم ، ولا أوضح من هذا التقرير حيث يقرر المولى ﷻ نفي حقيقة الإيمان عن الذين يحصرونه في دائرة القول والاعتقاد فحسب ، فلا تتجاوز آثاره ومقتضياته ألسنتهم إلى شيء من حياتهم العملية ، وممارساتهم الحياتية ﴿ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فلو كانت الكلمة تنفع وحدها بدون عمل - كما يقول بعض مرجئة هذا العصر - لكفى هؤلاء القومَ قولهم : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ﴾ حيث اشتمل قولهم على الإيمان بالله والإقرار بكل ما جاء عنه ، ولا يعتبر توليهم بعد ذلك جحودًا ؛ لأنهم قد أقروا بمقتضيات الإيمان بقولهم : ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ فهم معترفون أن الطاعة واجبة وأنها من لوازم الإيمان ولكنهم تولوا عنها لسبب أو لآخر فاعتبرهم الله بمجرد ذلك التولي عن الطاعة والاتباع كفارًا لا إيمان لهم ﴿ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والتولي : هو التولي عن الطاعة) [٦] .

ويقول أيضًا : « فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما يخبر ويطيعوه فيما أمر

---

(١) انظر كتاب أضواء البيان للعلامة الشنقيطي جـ ١ ص ٣٤٣ .
(٢) تفسير ابن سعدي جـ ١ ص ٣٧٤ .
(٣) سورة آل عمران آية : (٣١ - ٣٢) .
(٤) تفسير بن سعدي جـ ١ ص ٣٧٤ .
(٥) سورة النور آية : (٤٧) .
(٦) كتاب الإيمان ص ١٣٦ .

وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي » [١] .

ثم قال : « فنفى – أي اللّه – الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول » [٢] .

الوجه الثاني :

ومما يدل كذلك على أن الحكم بغير ما أنزل من الأعمال التي لا تحتمل تأويلًا غير الكفر ، وأن صاحبها كافر كفرًا مخرجًا من الملة سواء كان مطاعًا في ذلك أو مطيعًا إن اللّه تبارك وتعالى اعتبر الطاغوت – وهو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع – [٣] الطرف المقابل له ، وجعل الناس بين خيارين إما أن يتبعوا رسول اللّه في كل ما جاءوا به عن اللّه من عقائد ، وشعائر تعبدية ، وشرائع تحكم جميع شعب حياتهم ، فهم حينئذ في دين اللّه وشرعه .

وإما أن يتبعوا الطاغوت في ذلك كله أو في شيء منه فهم حينئذٍ في دين الطاغوت وشرعه حتى وإن ادعوا أنهم في دين اللّه ؛ لأن دين اللّه لا يقبل أنصاف الحلول ولا أرباعها فالعبد إما أن يدخل في دين اللّه جملة وإما أن يخرج منه جملة ليدخل في دين الطاغوت .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [٤] .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن اللّه تبارك وتعالى جمع كل ما عداه من معبودات باطلة جاوز بها الناس حدها المضروب لها فجعلوا منها آلهة تعبد من دون اللّه بأي شكل من أشكال العبادة – الطرف المقابل له : ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ « وهذه المقابلة تعني أن الخضوع لأي سلطة أخرى خضوع للطاغوت » [٥] وقد حصر ربنا ﷻ دعوة الرسل في إخراج الناس من عبادة الطاغوت – التي قد تتمثل في صورة اعتقاد ، أو في صورة تقديم شعائر تعبدية ، أو في صورة طاعة وخضوع واتباع لما يضع لهم من شرائع وقوانين ومناهج يناهض بها شرع اللّه وقانونه ومنهجه – إلى عبادة اللّه وحده .

وهذا المعنى الذي أتت به هذه الآية : (هو معنى « لا إله إلا اللّه » لأنها مركبة من نفي وإثبات ، فنفيها هو خلع جميع المعبودات غير اللّه تعالى في جميع أنواع العبادات وإثباتها هو إفراده جل وعلا بجميع أنواع العبادات بإخلاص على الوجه الذي شرعه

(١ ، ٢) المصدر السابق ص ١٣٧ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٥٠ .

(٤) سورة النحل آية : (٣٦) .

(٥) مجلة البحوث الإسلامية البحث السالف الذكر لأستاذنا الشيخ مناع خليل القطان ص ٥٨ .

على ألسنة رسله عليهم صلوات الله وسلامه) [١] .

وقد عرف علماء الإسلام الطاغوت بتعاريف عدة ، قد تبدو للوهلة الأولى مختلفة في تراكيب ألفاظها ولكنها في النهاية تؤدي معنًى واحدًا هو أن مصطلح الطاغوت يصدق على كل ما عبده الناس من دون الله على أي ضرب من ضروب العبادة فتجاوزوا به في ذلك حده ونقلوه من طور المخلوق إلى طور الخالق ، ومن مقام العبد إلى مقام المعبود ، وهذا هو الطغيان بعينه لما فيه من مجاوزة الحد .

ونذكر فيما يلي بعض تعاريف علمائنا لكلمة ﴿ الطاغوت ﴾ :

أ – عرف الإمام الطبري كلمة ﴿ الطاغوت ﴾ بعد أن ذكر طائفة من أقوال العلماء بقوله :

« والصواب من القول عندي أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة من عبده له ، إنسانًا كان ذلك المعبود أو شيطانًا أو وثنًا أو صنمًا أو كائنًا من كان من شيء » [٢] .

وجاء عنه أيضًا قوله في معنى ﴿ الطاغوت ﴾ أنه من يعظمونه ويصدرون عن قوله ، ويرضون حكمه من دون حكم الله [٣] .

ب – وعرفه الطبرسي بقوله : « ويوصف به أيضًا كل من طغى بأن حكم بخلاف حكم الله » [٤] .

جـ – وعرفه العلامة عبد الرحمن ابن الجوزي بقوله : « أنه اسم للذين يكونون بين يدي الأصنام يعبرون عنها ليضلوا الناس » [٥] وأسند هذا التعريف إلى عبد الله بن عباس ﷺ .

د – وعرفه العلامة ابن القيم بقوله هو : « كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع » [٦] .

هـ – وعرفه مولانا أبو الأعلى المودودي بأنه : « كل دولة أو سلطة وكل إمامة أو قيادة تبغي على الله وتتمرد ثم تنفذ حكمها في أرضه وتحمل عباده على طاعتها بالإكراه

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي جـ ٣ ص ٢٤٤ .
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري جـ ٥ ص ٤١٩ تحقيق محمود شاكر .
(٣) المصدر السابق جـ ٨ ص ٥٠٧ .
(٤) مجمع البيان جـ ٢ ص ١٤٠ مكتبة الحياة ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١م .
(٥) زاد المسير في علم التفسير جـ ٢ ص ١٠٧ . (٦) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٥٠ .

أو بالإغراء أو بالتعليم الفاسد » [١] .

و - وعرفه الأستاذ سيد قطب بقوله : « هو كل شرع لم يأذن به الله ، وكل حكم ليس له من شريعة الله سند » [٢] .

وننتهي من تلك التعاريف جميعها إلى تقرير حقيقة قرآنية هامة هي أن القرآن الكريم قد سمى كل من طغى وتجاوز حده من المخلوقات العاقلة أو تجاوز به الناس حده من المخلوقات العاقلة وغير العاقلة بأن جعلوه معبودًا لهم مع الله أو من دونه ومطاعًا فيما لم يأذن به الله طاغوتًا . وأمرنا بالكفر به ، كما اعتبر طاعته فيما لم يأذن به كفرًا أكبر ومن ثم فالصنم الذي يعبده الناس من دون الله أو معه طاغوت ؛ لأنهم تجاوزوا به حده فرفعوه إلى مستوى الإله والمعبود وهو في حقيقته من مخلوقات الله تعالى التي لا حول لها ولا طول .

والشيطان طاغوت ؛ لأنه يدعو الناس إلى مخالفة أمر الله ومعصيته والناس يطيعونه في ذلك ويتابعونه .

والكاهن طاغوت ؛ لأنه يدعي لنفسه علم ما لا يعلمه إلا الله ، والناس يصدقونه فيما نهاهم الله عن تصديقه فيه .

وسادن الأصنام طاغوت ؛ لأنه يتحدث باسم الآلهة المزعومة ، ويضلل الناس باسمها ويدعوهم إلى تقديسها وتعظيمها من دون الله .

وكذلك الحاكم أو الرئيس أو الملك أو ولي الأمر الذي يخالف حكم الله وشرعه ويحمل الناس على طاعته واتباعه فيما لم يأذن به الله فإنه طاغوت أمرنا الله بأن نكفر به واعتبر طاعته عبادة له من دون الله وكذلك سائر الدول والحكومات التي عدلت عن شرع الله وحكمه بأي صورة من الصور أو شكل من الأشكال إلى ما سواهما من شرع البشر وحكمهم . وحملت الناس على الطاعة لما يخالف شرع الله .

وكذلك ضعاف النفوس من علماء الدين الذين يكونون بين يدي الحكام والحكومات - ليقوموا بدور السدنة الذين يكونون بين يدي الأصنام فيفتون لها بما يوافق هواها من غير هدى من الله .

---

(١) المصطلحات الأربعة في القرآن ص ١٠١ . (٢) في ظلال القرآن جـ ٢ ص ٦٨١ .

قال العلامة ابن القيم : « فطاغوت كل قوم من يتحاكموا إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله » (١) .

فذلك هو الطاغوت بصوره المختلفة ، الذي أرسل الله الرسل من أجل دعوة الناس إلى اجتنابه والكفر به .

قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ (٢) .

وهذا تقرير آخر يقرره الكتاب العزيز أن من شروط التمسك بالعروة الوثقى والارتباط بالله تبارك وتعالى من خلال امتثال أمره واجتناب نهيه وتصديق خبره الكفر والطاغوت .

فالذي لا يكفر بالطاغوت ، وهو يدعي الإيمان والإسلام فإنه يخدع نفسه ؛ لأن الجمع بين النقيضين من الأمور الثابت تعذرها شرعًا وعقلًا. وإنما هو بين خيارين إما أن يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت ، وإما أن يؤمن بالطاغوت ويكفر بالله ، وليس بين هذين الخيارين خيار ثالث .

قال العلامة الشنقيطي : « واعلم أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت ، ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه » (٣) .

وقد جاء النص صريحًا بنفي الإيمان - كما تقدم ذكره - عن كل من يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت - وهو كما أسلفنا كل حاكم لا يحكم بما أنزل الله ، أو دولة لا تقيم حكم الله وشرعه ، أو قانون أو نظام أو منهج لا سند له من دين الله وشرعه .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٤) .

قال الحافظ ابن الكثير : « هذه إنكار من الله ﷻ على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله » (٥) .

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٥٠ .
(٢) سورة البقرة آية : (٢٥٦) .
(٣) أضواء البيان جـ ٣ ص ٢٤٥ .
(٤) سورة النساء آية : (٦٠) .
(٥) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥١٨ .

الوجه الثالث :

أن اللَّه تبارك وتعالى اعتبر الحكم بغير ما أنزل اللَّه على رسوله ﷺ ضربًا من ضروب الشرك المخرج من الملة .

كما اعتبر كل طاعة وكل اتباع لشرع غير شرعه وقانون غير قانونه شركًا وعبادة للمشرع والمقنن من دون اللَّه . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

ولا فرق في ذلك بين من يسجد لصنم وبين من يتجه إلى سلطة غير سلطة اللَّه ومصدر غير مصدره ليستمد منهما أحكام الحل والحرمة ، ليصيغ حياته على هداها . والقرآن الكريم ينص صراحة على أن اليهود والنصارى قد وقعوا في هذا اللون من الشرك - شرك الطاعة والاتباع - حيث أطاعوا أحبارهم ورهبانهم فيما لم يأذن به اللَّه من التحليل والتحريم .

قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية يستفاد من موضعين :

الموضع الأول : في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ حيث اعتبر ﷻ طاعة اليهود لأحبارهم وطاعة النصارى لرهبانهم فيما سنوا لهم من قوانين وتشريعات بغير هدى من اللَّه عبادة لهم من دون اللَّه .

وأنهم بطاعتهم لهم ومتابعتهم إياهم في كل ما يصدر عنهم من أمر أو نهي قد أنزلوهم منزلة الأرباب والآلهة .

قال القرطبي : « قوله تعالى : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال أهل المعاني : جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء » (٣) .

وقال الطبري : « حدثنا جرير وابن فضل عن عطاء عن أبي البحتري : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال : انطلقوا إلى حلال اللَّه فجعلوه حرامًا

---

(١) سورة الأنعام آية : (١٣١) . (٢) سورة التوبة آية : (٣١) .
(٣) تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - جـ ٨ ص ١٢٠ .

وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالًا ، فأطاعوهم في ذلك . فجعل الله طاعتهم عبادتهم . ولو قالوا لهم : « اعبدونا » لم يفعلوا [١] .

الموضع الثاني : أما الموضع الثاني من وجه الاستدلال فهو في قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ .

حيث سوى ﷻ بين شرك الطاعة والاتباع وشرك الاعتقاد من حيث الحكم ، فجعل من يشرك غير الله مع الله في الطاعة والاتباع فيما لم يأذن به الله كمن يشرك في الاعتقاد بألوهية أحد غير الله من مختلف المعبودات الباطلة .

فسوى سبحانه بين شرك الاعتقاد وشرك العمل الذي يساوي في فساده فساد العقيدة .

وهذا المعنى يتجلى من تقرير الله لاتخاذ اليهود أحبارهم أربابًا من دون الله وقد عرفنا مما سبق – وهو ما قررته الأحاديث الصحيحة وأطبق عليه أهل العلم – أن اليهود لم يعتقدوا ألوهية أحد من الأحبار ولا ربوبيته على شيء مما في هذا الوجود ولكن ألوهيتهم وربوبيتهم جاءت من قبيل اعتدائهم على حق من حقوق الله التي استأثر بها نفسه ، وخاصية من خصائص ألوهية الله وربوبيته ، وذلك هو حق التشريع بما فيه التحليل والتحريم أولًا ، ثم بمتابعة الناس لهم في ذلك ثانيًا .

وكأن الله يقول لنا إن من ادعى لنفسه شيئًا مما هو من خصائص الإله والرب فكأنه قد أنزل نفسه منزلة الإله والرب .

وإن كل من أطاعه في شيء مما ادعاه ، وامتثل أمره ونهيه فيه فكأنه قد اعترف بألوهيته وربوبيته وتقرب إليه بالطاعة والاتباع ، ومن هنا كانت طاعتهم لهم عبادة لهم من دون الله .

قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [٢] .

قال حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ : « لم يأمروهم أن يسجدوا لهم ، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم فسماهم الله بذلك أربابًا » [٣] .

---

(١) تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٢١١ .

(٢) سورة الشورى آية : (٢١) .

(٣) تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٢١٢ .

وربوبية رهبان النصارى كانت من جنس ربوبية أحبار اليهود ، حيث وقع اعتداء منهم على حق اللَّه في التشريع ، وسلطته في التحليل والتحريم فحرموا ما أحل اللَّه وأحلوا ما حرم اللَّه فتابعهم الناس في ذلك وأطاعوا أمرهم .

وليس هناك أدل على هذه الحقيقة من تفسير الصادق المصدوق لهذا اللون من ألوان الشرك المخرج من الملة عندما دخل عدي بن حاتم - وكان نصرانيًا - على النبي ﷺ كما يرويها عدي بنفسه ، قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه » [(١)] .

فعدي ﷺ كان يعتقد ما يعتقده كثير من الناس اليوم أن العبادة محصورة في الشعائر التعبدية المعهودة لدى الجميع من صلاة وزكاة وصيام وحج ، دعاء وتهليل وتكبير وتسبيح وغير ذلك من صور العبادة ، ولم يكن يعلم أن الطاعة والاتباع لغير اللَّه فيما لم يأذن به اللَّه عبادة لذلك الغير حتى بين له النبي ﷺ ذلك .

وقال الألوسي في تفسيره : « ولا يخفى أن تخصيص العبادة به تعالى لا يتحقق إلا بتخصيص الطاعة أيضًا به تعالى ، ومتى لم يخص به جل شأنه لم تخص العبادة به سبحانه » [(٢)] .

ويقول الأستاذ سيد قطب : « إن الشرك باللَّه يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير اللَّه من عباده ، ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته ، ولا تقديم الشعائر التعبدية له » [(٣)] .

أما قوله تعالى - وهو الموضع الثاني من وجه الاستدلال - في شأن النصارى ﴿ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ أي أن النصارى اعتقدوا ألوهية المسيح وتقربوا إليه بالشعائر التعبدية ، فهو عندهم ثالث الأقانيم الثلاثة التي يقصدونها عندما يطلقون لفظ (اللَّه) .

فهم عندما يذكرون اسم (اللَّه) إنما يريدون به الأقانيم الثلاثة « الأب والابن وروح القدس » وعندما يذكرون « الأقانيم الثلاثة » إنما يريدون بهم (اللَّه) .

---

(١) رواه الترمذي من حديث عدي بن حاتم - سنن الترمذي جـ ٤ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، وقال الترمذي عنه : إنه حديث غريب .
(٢) روح المعاني جـ ١٠ ، ص ٨٥ « دار إحياء التراث العربي » ، بيروت - لبنان .
(٣) في ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٦٤٢ .

فشرك النصارى – كما هو بين – شرك في الاعتقاد ، وشرك اليهود – كما رأينا – شرك في الطاعة والاتباع ، فهذا الأخير شرك عملي ، وذاك شرك اعتقادي ، والآية الكريمة سوت بين الشركين في الحكم حيث اعتبرت الجميع قد أشركوا بالله شركًا مخرجًا من الملة .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (١) .

وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : « إن النص القرآني يسوي في الوصف بالشرك واتخاذ الأرباب من دون الله ، بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أحبارهم وأطاعوه واتبعوه ، وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقادًا وقدموا إليه الشعائر في العبادة . فهذه كتلك سواء في اعتبار فاعلها مشركًا بالله ، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين » (٢) .

ومن هذه التسوية بين شرك الطاعة والاتباع لغير الله فيما لم يأذن به الله وشرك الاعتقاد نستنتج القاعدة التالية : وهي أن طاعة غير الله فيما لم يأذن به الله من حكم أو تشريع أو تقنين أوسلطة أو هيئة أو جماعة أو شخص أو ما عدا ذلك من ضروب التبعية ، من الشرك الأكبر الذي يخرج صاحبه من الإيمان جملة ويدخله في الشرك والكفر جملة وإنه لا فرق في ذلك وبين من يسجد لصنم يعتقد ألوهيته ونفعه وضره بين من يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يحتكم إلى حكم غير حكم الله ، أو يطيع غير الله فيما لم يأذن به الله ، عندما تكون صورة الطاعة والمتابعة شبيهة بالصورة التي ذكرها القرآن الكريم في أهل الكتاب وبينها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على النحو الذي سبق بيانه .

وما أظن مسلمًا يجادل في كون الطاعة والاتباع فيما لم يأذن به الله من أعمال الشرك المخرج من الملة وهو يقرأ قول الله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ (٣) .

قال ابن سعدي في تفسيره : ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ ﴾ في شركهم ، وتحليلهم الحرام ، وتحريمهم الحلال ﴿ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله ، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين ، فلذلك كان طريقكم طريقهم (٤) .

وقال صاحب كتاب فتح المجيد : « فكل معبود ، وكل مطاع ومتبع على غير ما

---

(١) سورة التوبة آية (٣١) .
(٢) في ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٦٤٢ .
(٣) سورة الأنعام آية : (١٢١) .
(٤) تفسير ابن سعدي جـ ٢ ص ٤٦٧ .

شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربًّا ومعبودًا ، كما قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة ، ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ والله أعلم (١) .

الوجه الرابع :

أن الله تبارك وتعالى نص صراحة على كون من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا وظالمًا وفاسقًا وهذه صفات لشيء واحد ، هو الكفر المخرج من الملة .

قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) .

أما كون القرآن الكريم قد عبر عن الكفر بالظلم فذلك في القرآن كثير كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥) وقوله : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٦) وقوله : ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ (٧) .

ومما يدل كذلك على أن القرآن الكريم قد عبر عن الكفر بالفسق قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ (٨) وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٩) وقوله : ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١٠) .

فإذا كان الظلم والفسق كما رأينا بمعنى الكفر فيكون فسق من لم يحكم بما أنزل الله وظلمه هو الكفر بعينه « ويكون من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا في كل الأحوال بنص القرآن » (١١) .

هذا أمر متفق عليه عند علماء السلف والخلف كما رأينا ما عدا فرقتين ضالتين هما

---

(١) كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ١٠٦ .
(٢) سورة المائدة آية : (٤٤) .
(٣) سورة المائدة آية : (٤٥) .
(٤) سورة المائدة آية : (٤٧) .
(٥) سورة لقمان آية : (١٣) .
(٦) سورة البقرة آية : (٢٥٤) .
(٧) سورة العنكبوت آية : (٤٩) .
(٨) سورة البقرة آية : (٩٩) .
(٩) سورة التوبة آية : (٨٤) .
(١٠) سورة النور آية : (٥٥) .
(١١) المال والحكم في الإسلام ، عبد القادر عودة رحمه الله ص ٧٥ .

الجهمية والمرجئة ، أو بعض المتأخرين ممن فهم قول ابن عباس وغيره - كفر دون كفر - على غير وجهه وحمله على غير محمله فضلَّ وأضل .

وقد بينا بما فيه الكفاية أن كلام ابن عباس ومن قال بمثل قوله كطاووس وعطاء [١] والبخاري في صحيحه [٢] إنما جاء ردًّا على دعوى الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة وعلى اعتبار أن الشارع الحكيم قد سمى كثيرًا من المعاصي كفرًا ، وهي في حقيقتها ليست بكفر ولا يقام على مرتكبها حد الكفر ، ولا يطلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام من جديد ؛ وإنما سميت كفرًا للدلالة على عظم إثمها ، ومن ذلك قوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » [٣] . وقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » [٤] وقوله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت » [٥] . وقوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة » [٦] .

فلفظ الكفر الوارد في كل هذه الأحاديث لا يراد به الكفر المخرج من الملة وإنما هو الكفر الأصغر الذي قصده ابن عباس وغيره بقولهم : كفر دون كفر . وقد أفرد البخاري لهذا الموضوع بابًا أسماه : كفران العشير وكفر دون كفر [٧] .

وذكر ابن حجر في الفتح تعليق ابن بطال على ما أورده البخاري في هذا الباب من أدلة بهذا الشأن .

قال ابن حجر : « قال ابن بطال : غرض البخاري الرد على من يكفِّر بالذنوب كالخوارج ، ويقول : إن من مات يخلد في النار والآية ترد عليهم ؛ لأن المراد بقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك [٨] .

وتدخل ضمن هذه المعاصي مخالفات ولاة الأمر والحكام لحكم الله في بعض القضايا إذا

---

(١) انظر كتاب مدارج السالكين جـ ١ ص ٣٣٦ .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ ١ ص ٣٣٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥) ، وأبو داود في السنن (٤٦٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧) ، ومسلم في صحيحه (٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧) ، وأحمد في مسنده (٤٩٦/٢) .

(٦) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة - سنن الترمذي جـ ٤ ص ١٢٧ - وقال الترمذي عن هذا الحديث : إنه حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

(٧) انظر فتح الباري ، جـ ١ ص ٩٠ .

(٨) المصدر السابق جـ ١ ص ٩٢ .

كانت المخالفة بالشروط والضوابط التي تقدم ذكرها ، وإلا فتعتبر من الكفر المخرج من الملة .

أما إذا كان الحكم بغير ما أنزل اللَّه على النحو الذي نحن عليه اليوم ، وكما هو الحال في مختلف الدول والحكومات التي تفرض سيطرتها وهيمنتها على العالم الإسلامي في شرق البلاد وغربها والتي عدلت عن حكم اللَّه وشرعه إلى حكم غيره وشرعه بصورة من الصور ، سواء أكان العدول عن حكم اللَّه وشرعه قد أخذ شكلاً دستوريًّا وصورة تقنين ، أم لما يأخذ بعد ولكنه ظل في مرتبة العرف والعادة - كما كان الحال عند مشركي العرب الذين لم تكن جاهلية التشريع والحكم فيهم قد أخذت شكل الدستور ولا صورة القانون المكتوب ولكنها كانت قائمة في صورة عادات وتقاليد وأعراف حتى جاء الإسلام ؛ فأبطلها واعتبر الرجوع إلى شيء منها مظهرًا من مظاهر الشرك والكفر المخرج من الملة .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (٢) .

إما هذا اللون من الحكم بغير ما أنزل اللَّه - سواء كان في صورة دستور وقانون أم في صورة عرف وعادة - فقد تقدمت الأدلة على أنه من الشرك الأكبر .

وإن اللَّه قد اعتبر كل من يحكم بغير ما أنزل اللَّه طاغوتًا لمجاوزته حده وطغيانه على حق اللَّه في التشريع والحكم .

واعتبر كل من يتحاكم إلى الطاغوت عن رضا وطواعية كافرًا باللَّه وبما أنزل على رسوله ، ومؤثرًا ربوبية غير اللَّه على ربوبية اللَّه .

كما اعتبر كل طاعة فيما لم يأذن به اللَّه عبادة من المطيع للمطاع .

وهذا الحكم على هذا الواقع الذي آثر حكم غير اللَّه على حكم اللَّه لا يستفاد من آية المائدة وحدها وإنما يستفاد كذلك من مجموع الآيات التي تحدثت عن جانب الحكم بما أنزل اللَّه بأساليب متعددة وفي مناسبات مختلفة .

---

(١) سورة النساء آية : (٦٠) .

(٢) سورة النحل آية : (٣٦) .

وفيما يلي أقوال سلفنا الصالح في هذا الأمر الخطير ، وفهمهم لحكم الله فيمن عدل عن شريعته إلى غيرها وتركها مؤثرًا عليها سواها .

قال ابن كثير : « وروى جرير عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ؟ فقال : من السحت ، قال : فقالا : وفي الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ثم تلا : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (١) .

وقال الألوسي في تفسيره : « وما أخرجه الحاكم وصححه وعبد الرازق وابن جرير عن حذيفة رضي الله تعالى عنه – أن الآيات الثلاث ذكرت عنده ، فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة كلّا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك » (٢) .

وقال ابن كثير : وقال السدي : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

« يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين » (٣) .

وجاء في هامش زاد المسير قوله : « وقال إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا – يعني اليهود واخترع حكمًا يخالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به ، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره » (٤) .

هذا هو فهم السلف والخلف لمراد الله من قوله سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ﴿ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ﴿ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ أنه الكفر المخرج من الملة لا سيما عندما يتحول الحكم المخالف لحكم الله إلى تشريع وتقنين وتقعيد ، ذو صفة إلزامية وله سلطة تسنده وتحميه وتنفذه ، وترتب عقوبات جزائية لكل من يخالفه أو يخرج عنه كما هو الحال اليوم ويجري على طول وعرض رقعة العالم الإسلامي (٥) .

أما أولئك الذين يذهبون إلى حمل تأويلات بعض السلف الصالح للآيات القرآنية

---

(١) عمدة التفاسير المجلد الثاني جـ ٤ ص ١٥٥ .

(٢) روح المعاني المجلد الثالث جـ ٦٥ ص ١٤٦ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٦١ .

(٤) زاد المسير في علم التفسير جـ ٢ ص ٣٦٧ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومعلوم من دين الإسلام أن من جوز اتباع شريعة غير الإسلام فإنه كافر » مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٠٧ .

التي تصرح بكفر من لم يحكم بما أنزل اللَّه على وجه الإجمال كآية المائدة ؛ بأنه ليس بالكفر المخرج من الملة ، على الأوضاع التي استبدلت بشرع اللَّه جملة بشرع غيره من شرار خلقه ، أو عدلت عن بعضه أو عدلت فيه ، والقول بأنها تنطبق عليها تمام الانطباق طالما وأن القائمين على هذه الأوضاع لم يصرحوا باستحلالهم لما حرم اللَّه ، أو جحودهم له ، وطالما لم يعلنوا رسميًّا عن كفرهم وردتهم حتى وإن كانت أعمالهم وممارساتهم مما لا تحتمل تأويلًا إلا الكفر فهم مسلمون !! ولا أدري إن كانوا يرون أيضًا : أن إيمانهم كإيمان جبريل أم لا ؟ !!

إن الذين يذهبون إلى مثل هذا القول وإلى هذا الفهم إنما هم ممن أضلهم اللَّه وأصمهم وأعمى أبصارهم ؛ ذلك أنهم بالإضافة إلى الجرم الذي يرتكبونه في حق أنفسهم في هذا القول فهم في نفس الوقت يرتكبون جريمة في حق السلف الصالح الذين ينسبون إليهم ما لم يكن ليخطر لهم على بال ناهيك عن كونهم قالوا به ، أو ارتأوه ؛ لأن القول بمثل هذا هو الرد الصريح بأجلى صوره لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [١] فإن كان هؤلاء يقصدون بمثل هذا القول الولاة والقضاة والحكام الذين يعملون في ظل الدولة الإسلامية التي تدين بالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ثم خالف بعضهم حكم اللَّه في قضية ما لهوى في النفس أو لشهوة مال أو مراعاة لقرابة أو ما شابه ذلك مما قد يعتري الإنسان من الضعف البشري الجبلي وهو غير جاحد لحكم اللَّه ولا مستحل له إلى آخر ذلك من الضوابط المعلومة عند أهل العلم ، وهو في نفس الوقت يشعر بمرارة المخالفة وذل المعصية [٢] . على النحو الذي ذكره أبو مجلز في حواره مع الخوارج – الذين أرادوا إقناعه بكفر العصاة من ولاة المسلمين وحكامهم – عندما قال لهم : « هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا » .

فإن أراد المتشبثون بقول من قال : كفر دون كفر في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ هذه الصورة من المخالفة لحكم اللَّه ، قلنا لهم : هذا ما قال به السلف والخلف ، وهذا هو المراد من قول ابن عباس وعطاء وطاووس والبخاري وأبي مجلز وغيرهم .

---

(١) سورة آل عمران آية : (٣٢) .

(٢) انظر مدارج السالكين للعلامة ابن القيم جـ ١ ص ٣٣٦ – ٣٣٧ .

أما ما عدا ذلك فهو الكفر البواح .

وحول هذا المعنى يقول أستاذنا الشيخ مناع خليل القطان رعاه الله : « أما أن يكون أساس نظام الحكم في الأمة قائمًا على غير ما أنزل الله بتحكيم القوانين الوضعية ، فهذا ليس من الكفر العملي ، بل من الكفر الاعتقادي ولا تفسير له سوى ذلك ؛ لأن الدول التي عدلت عن تحكيم الشريعة الإسلامية إلى تحكيم القوانين الوضعية عدلت عن ذلك باختيارها » (١) .

فحجم المخالفة التي يتحدث عنها الشيخ مناع بلغ من الجسامة حدًّا لا تتسع له دائرة المعاصي التي عدها العلماء أنها دون الكفر المخرج من الملة .

فصورة المخالفة هنا لا تحتمل تأويلًا غير الكفر ، لما تحمله من أدلة قاطعة على فساد عقيدة صاحبها .

لذلك اعتبرها العلماء من الكفر الاعتقادي وإن بدت في صورة عمل وقد أشار حجة الإسلام الغزالي إلى هذا المعيار الذي يميز الأعمال التي تدل على فساد الاعتقاد بقوله : « وأما الأصول الثلاثة - يعني الإيمان بالله ورسوله ، وباليوم الآخر - وكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ، ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه ، فمخالفته تكذيب محض »(٢) .

وقال ابن حجر : « أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بالكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره : « كالسجود للصنم » (٣) .

وقد ذهب بعض العلماء من الحنفية إلى تحديد وذكر بعض الأعمال التي لا تحتمل في ظاهرها تأويلًا غير الكفر ، واعتبار صاحبها كافرًا كفرًا مخرجًا من الملة على النحو التالي :

قال صاحب شرح كتاب الفقه الأكبر فيما ينقله عن العلامة البدر الرشيد : « من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله » (٤) .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية المشار إليها سلفًا ص ٦٧ .

ويؤيد ما ذهب إليه أستاذنا الشيخ مناع القطان ما ذكره ابن القيم في كتابه مدارج السالكين عند استعراضه لأقوال العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

قال : « ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص ، تعمدًا من غير جهل به ولا خطرًا في تأويله . حكاه البغوي العلماء عمومًا » جـ ١ ص ٣٣٦ .

(٢) فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ١٩٦ . (٣) فتح الباري جـ ١ ص ٤٦ .

(٤) كتاب الفقه الأكبر ص ١٣٧ .

وقال : « وفي التتمة من أهان الشريعة أو المسائل التي لابد منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر » [١] .

وقال العلامة الملا : « ومن تزنر بزنار اليهود أو النصارى ، وإن لم يدخل كنيستهم كفر ، ومن شد على وسطه حبلًا وقال : هذا زنار كفر » [٢] .

وقال : « وفي الفتاوى الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوس – أي لبسها وتشبه بهم فيها أو خاط خرقة صفراء على العاتق – أي : وهو من شعارهم – أو شد في الوسط خيطًا ؛ كفر إذا كان مشابهًا بخيطهم أو ربطهم أو سماه زنارًا وإلا فلا يكفر ، ولو شبه نفسه باليهود والنصارى ؛ أي صورة أو سيرة على طريق المزاح والهزل ؛ أي : ولو على هذا المنوال ؛ كفر » [٣] .

وقال : « وإن شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر أي : لأنه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملجئة » [٤] .

وقال : « وفي الظهيرة من وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقيل له ؛ أي أنكر عليه ؛ فقال : ينبغي أن يكون القلب سويًّا أو مستقيمًا ؛ كفر ؛ أي لأنه أبطل حكم ظواهر الشريعة » [٥] .

فإذا كان قد نص كثير من الفقهاء – كما رأينا – على كفر من تزيَّ بزي الكفار وبرر مع ذلك فعله بأن العبرة بسلامة القلب والباطن .

مع العلم بأن هذا السلوك في حد ذاته لا يترتب عليه كبير خطر على الإسلام والمسلمين فكيف لا يكون كافرًا من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره ، ومن يعمل جاهدًا على تعبيد الناس لأهواء أناس مثلهم بل ممن وصفهم الله بأنهم كالأنعام : ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [٦] ؟

فكيف لا يكون كافرًا من أنزل نفسه منزلة المشرع يشرع للناس فيما لم يأذن به الله ويرغمهم على اتباع شرعه وتنفيذ قانونه ؟

فكيف لا يكون كافرًا من يأتي بالقوانين الفرنسية والإنجليزية وغيرها من قوانين الكفار ويحلها محل شرع الله ويعاقب من يحاول الخروج عليها بأقصى العقوبات ؟ فكيف لا

(١ – ٥) المصدر السابق ص ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٦) سورة الفرقان آية : (٤٤) .

يكون كافرًا من يصرح ويعلن فصل الدين عن الدولة فيقول : لا سياسة مع الدين ولا دين مع السياسة ؟

مع العلم بأن مسألة التشريع والحكم يترتب عليها أعظم الخطر على حياة المسلمين وعقيدتهم .

ويشير شيخ الإسلام مصطفى صبري إلى هذا المعنى الدقيق في هذه المسألة فيقول : « لكننا نحن القائلين بعدم جواز الفصل بين الدين والسياسة نرى هذا الفصل مساويًا لفصل الدين عن الأمة ؛ بل أشد ضررًا وأكثر مفعولًا ؛ لأن الحكومة تستطيع التأثير في الأمة ولا تستطيع الأمة التأثير في حكومتها غير تغييرها » (١) .

ويقول : « فليس تجويز فصل الدين عن السياسة إلا تجويز تجرد الحكومة عن الدين وهو يجوز في حق الحكومة هذا التجرد الذي لا يجوز في حق الأمة ؟ إلا أن الراغبين في تحرير الحكومة من الدين يسمونه فصل الدين عن السياسة تخفيفًا لخطره وسوء تأثيره في سمع الأمة المتدينة » (٢) .

ويقول : « والحق أن ترويج فصل الدين عن الدولة سواء كان الترويج من رجال الحكومة أو كالكتاب المفكرين في مصلحة الدولة والأمة ، ولا يتفق مع الإيمان بأن الدين منزل من عند الله وأن أحكامه المذكورة في الكتاب والسنة وأحكام الله المبلغة بواسطة رسوله » (٣) ونختتم هذا الاستطراد الهام للشيخ الجليل مصطفى صبري بخاتمة طيبه له ، وإيحاء قوي بما تختلج به نفوس أولئك الذين ينادون بفصل الدين عن السياسة .

قال رحمه الله : « ومنه تبين عدم جواز فصل هذه الشريعة الإلهية العامة لديننا ودنيانا عن سياستنا إذ لا يتصور أن يكون الله تعالى أصاب في ديننا وأخطأ في دنيانا وسياستنا » (٤) .

وهكذا اتضح لنا مما تقدم من أدلة أن الحاكم الذي يفضل حكم غير الله على حكم الله أو يجوّز الحكم بغير ما أنزل الله ، أو يستبدل بشريعة الله جملة شريعة غيرها أو يستبدل ببعض الشريعة الإلهية شريعة وضعية ، أو ما شابه ذلك من صور الحكم بغير ما أنزل الله كما هو حال كثير من البلاد التي تسمي نفسها إسلامية اليوم ؛ فإنه يكفر بالله

---

(١) كتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين للشيخ مصطفى صبري جـ ٤ ص ٢٩١ طبع بدار إحياء الكتب العربية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م .

(٢) المصدر السابق جـ ٤ ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٣) المصدر السابق جـ ٤ ص ٢٩٤ .

(٤) المصدر السابق جـ ٤ ص ٣٢٤ .

ورسوله كفرًا بواحًا مخرجًا من الملة لا لبس فيه ولا غموض ، كما أنني أقرر هنا شهادة لله كذلك أن الذي يجري اليوم في كثير من البلاد ؛ التي تزعم إنها إسلامية من تقتيل وتعذيب وسجن وتشريد الذين يطالبون بحكم الله ، هذا بالإضافة إلى ما تتخذه حكومات تلك البلاد من عقوبات جزائية لكل من يحاول الخروج عن القوانين الوضعية ، أو يحاول العمل بشرع الله إن كان من ذوي الأمر فيها . ما هو إلا دليل صارخ على كفر تلك الحكومات وردَّة حكامها عن الإسلام إلى الكفر .

وإنه قد أصبح من المتعين على شعوب تلك البلاد منابذة تلك الأوضاع والخروج عليها ومحاربتها والعمل على استبدالها بأوضاع وحكومات إسلامية تقيم شرع الله وتنفذ حكمه ما أمكن إلى ذلك سبيلًا .

الخاتمة

كل دين جاء به من عند اللَّه رسول جاء ليكون منهج حياة شامل كامل .

كما جاء كل رسول ليكون إمامًا وحاكمًا إلى جانب كونه مرشدًا ومبلغًا ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ (٣) .

وسيدنا محمد صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله هو خاتم الأنبياء والمرسلين ودينه آخر الأديان ، أرسله اللَّه ليقيم دولة الحق والعدل في الأرض وأمره أن يحكم بشريعة اللَّه العادلة . قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ (٤) .

وحذره من أعداء الإنسانية الذين يسعون لإحلال شريعة العبيد الجائرة على شريعة اللَّه العادلة . قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ (٥) .

وإقامة الدولة في الإسلام من الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، وإذا فرطت الأمة في إقامته أثمت عن بكرة أبيها وكانت معرضة لعقاب اللَّه .

والدولة من حيث المبدأ ضرورة بشرية قبل أن تكون فريضة دينية ؛ فالناس بما جبلوا عليه من الشهوات وحب الأثرة والأنانيات ، والتطلع إلى ما بيد الغير لا يمكن أن تستقر لهم حياة أو يقوم لهم عمران من غير وجود سلطة عليها يكون لها سلطان مادي على الناس .. تحفظ به حقوقهم تنتصف لضعيفهم ، ويرتهب لها قويهم ، ويدين لها به قاصيهم ودانيهم .

وجوب إقامة الدولة في الإسلامية – كما أسلفنا – من الفروض الكفائية التي تثبت بالنقل على الناس .. وهي عند أهل السنة والجماعة من المصالح العامة التي تخضع لتقدير الأمة ونظرها .

فالأمة الممثلة في أهل الحل والعقد هي التي تتولى البحث عمن يصلح لمنصب الإمامة ونصبه إمامًا بعد الكشف عنه .

كما تقرر لدي بعد البحث في طرق انعقاد الإمامة أن طريق البيعة والاختيار هو الطريق الشرعي لانعقاد الإمامة ، بعد أن ثبت عدم وجود النص الذي يدعي الشيعة ثبوته

---

(١) سورة النساء آية : (٦٤) .
(٢) سورة المائدة آية : (٤٢) .
(٣) سورة المائدة آية : (٤٩) .

في حق الإمام علي أو غيره . وأن ماعدا طريق البيعة والاختيار من الطرق الأخرى – كطريق العهد أو الاستخلاف ، وطريق القهر والغلبة ، وطريق الإرث ، وطريق الدعوة – لا تعتبر طرقًا شرعية ، ولا تمت إلى روح الفكر السياسي الإسلامي بأدنى صلة .

وإن وجد ممن اعتبر بعض تلك الطرق شرعية فلم أجد له من مبرر سوى التسليم بالأمر الواقع – كما أشرت إلى ذلك في المقدمة والعمل على إقناع الناس بما هم عليه مخافة الفتنة .. وحتى لا تكون فتاواهم بعدم جواز مثل تلك الانحرافات السياسية ذرائع إلى مفاسد لا تحمد عقباها ، عملاً بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وتقرير مثل هذه الحقيقة لا يحتاج إلى كبير جهد ؛ فالإسلام قد قرر مبدأ وجوب الشورى وجعله الأساس الشرعي للبيعة .. واعتبر كل بيعة لا تقوم على أساس من الشورى بيعة باطلة ، لا يلزم الأمة الوفاء بها .

ولقد استوقفني عند تعرضي لشروط الإمام شرط النسب ! فذهبت أقلب فيه وجهات النظر المختلفة وأدلتها حتى وفقني الله للوقوف على وجه الحق في ذلك فخرجت بنتيجة معللة هي أن شرط النسب واحد من بين تلك القضايا التي كانت تمليها على علمائنا الأجلاء الظروف والملابسات المحيطة بهم أثناء فترة التنظير ، ولهم عذرهم في ذلك كما سبق وإن تعللت لهم بما رأيته مناسبًا لوضعهم والله من وراء القصد .

والدولة الإسلامية لها وظيفة محددة ، هي الحكم بما أنزل الله والسير على هداه ووظيفتها هذه وظيفة توقيفية بمعنى أنه يجب عليها أن تحكم بما أنزل الله وأن تحتكم إليه وقد ثبت هذا الوجه في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .. وليس لها أن تحيد عن شرع الله بحال .

فإذا ما حاولت الدولة الإسلامية – ممثلة في القائمين عليها – العدول عن شرع الله إلى شرع غيره بأي صورة من صور العدول فإنها تفقد شرعية بقائها ، ووجوب طاعتها ، بل يصير لزامًا على المسلمين حينئذٍ الخروج عليها ، ومنابذتها وإعلان الحرب عليها ؛ لأنها تعد حكومة إسلامية بل تحولت إلى حكومة كافرة لا عهد لها ولا ميثاق .

والحاكم المسلم عندما يعمد إلى استبدال شرع غير الله بشرع الله بأي لون من ألوان الاستبدال فإنه يكون بمجرد ذلك قد خلع ربقة الإسلام من عنقه وارتد من الإيمان إلى الكفر .. وعندئذٍ يجب على الأمة الخروج عليه وعزله إن أمكن عزله وإلا فمقاتلته وقتله

وإقامة غيره .

وختامًا ؛ فإني أحمد المولى ﷻ على ما أمدني به من عون وتوفيق في إكمال هذا البحث إنه حميد مجيد ؛ فإن أحسنت فمن اللَّه ، وإن أخطأت فمن عند نفسي ومن الشيطان وأستغفر اللَّه .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

الخلافة الإسلامية

وقضية الحكم بما أنزل الله

الفهارس [1]

١ - المراجع والمصادر

٢ - فهارس الآيات

٣ - فهارس الأحاديث

٤ - فهارس الأعلام

٥ - فهارس الفرق

٦ - ترجمة الفرق

٧ - الفهرسة

---

(١) اتبعت في فهرسة الآيات والأحاديث الترتيب الموضوعي .
وفي ترجمة الفرق اعتمدت على كتاب الملل والنحل للشهرستاني .
رموز الفهرسة :

ق هـ = قبل الهجرة

ت = توفي

ر = انظر

فهرسة المصادر والمراجع

ابن الأثير : عز الدين ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني « ت ٦٣٠ هـ » .

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مطبعة الشعب - القاهرة

٢ - الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م ، والطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

أحمد إبراهيم بك :

٣ - علم أصول الفقه - طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩م ، دار الأنصار - القاهرة .

أحمد « الإمام » بن الحسين بن أبي هاشم .

٤ - شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

أحمد ابن حنبل . « الإمام » أحمد بن محمد بن حنبل . أبو عبد الله الشيباني « ١٦٤ - ٢٤١ هـ » .

٥ - الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها ضمن مجموعة الحديث - مطابع الصفا - مكة المكرمة - ١٤٠١ هـ .

٦ - مسند أحمد ، دار المعارف بمصر ١٣٩٧ هـ - ١٩٥١م بتحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت .

أحمد شاكر :

٧ - عمدة التفاسير اختصار وتحقيق / تفسير ابن كثير - دار المعارف بمصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .

أرسطو طاليس :

٨ - السياسة ترجمة / أحمد لطفي السيد دار الكتب المصرية - ١٩٤٧م - القاهرة

الأشعري : « أبو الحسن » . علي بن إسماعيل بن إسحاق « ٢٦٠ - ٣٢٤ هـ » .

٩ - مقالات الإسلاميين ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ ، والطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م

الأصفهاني . أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني « ت ٧٤٩ هـ » .

١٠ – مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للقاضي عبد اللّه بن عمر البيضاوي « ت ٦٨٥ هـ » ، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ – المطبعة الخيرية – القاهرة ، طبعة أخرى « مجهولة » .

ألكس كاريل :

١١ – الإنسان ذلك المجهول – الطبعة الثالثة ١٩٨٠م – مؤسسة المعارف – بيروت .

الألوسي . أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي .

١٢ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الآمدي . « سيف الدين » . علي بن محمد بن سالم التغلبي « ٥٥١ – ٦٣١ هـ » .

١٣ – غاية المرام في علم الكلام تحقيق / حسن محمود عبد اللطيف – طبعة ١٣٩١هـ – ١٩٧١م – القاهرة .

الإيجي : « عضد الدين » . عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار « ت ٧٥٦ هـ » .

١٤ – المواقف « في علم الكلام » – مطبعة العلوم – القاهرة .

البيجوري إبراهيم :

١٥ – تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، طبعة ١٣٨٨ هـ – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية – ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠م – القاهرة .

البيضاوي . عبد اللّه بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي : « ت ٦٨٥ هـ » .

١٦ – « تفسير البيضاوي » . أنوار التنزيل وأسرار التأويل – طبعة ١٩٦٤م – مكتبة المشهد الحسيني .

الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة « ٢٠٩ – ٢٧٩ هـ » .

١٧ – سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ،

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م ، والطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م ، وطبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

التفتازاني . « سعد الدين » مسعود بن عمر بن عبد الله « ٧١٢ - ٧٩٣ هـ » .

١٨ - شرح العقائد النسفية ، الطبعة الثانية ١٣٥٨ هـ .

ابن تيمية . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي « ٦٦١ - ٦٢٨ هـ » .

١٩ - الإيمان ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

٢٠ - مختصر الفتاوى المصرية اختصار / بدر الدين ، أبو عبد الله محمد بن علي ابن أحمد ابن عمر بن يعلي البعلي : « ت ٧٧٨ هـ - ١٣٧٦م » .

٢١ - منهاج السنة النبوية ، تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .

ابن جزي الكلبي . « أبو القاسم » محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي « ت ٧٤١ هـ » .

٢٢ - القوانين الفقهية ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م .

الجصاص . أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص .

٢٣ - أحكام القرآن - مصورة بدار الكتاب العربي - بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية دار الخلافة العلية ١٣٣٥ هـ .

ابن الجوزي . « أبو الفرج » عبد الرحمن بن علي بن محمد « ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ » .

٢٤ - زاد المسير في علم التفسير - الطبعة الأولى « ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م » .

الجوهري . إسماعيل بن حماد . « أبو نصر » « ت ٣٩٣ هـ » .

٢٥ - كتاب الصحاح - مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

الجويني . « إمام الحرمين » عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني « ٤١٩ - ٤٧٨ هـ » .

٢٦ - الإرشاد ، طبع مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠ هـ ، وطبع المطبعة الدولية - باريس ، ترجمه واعتنى بطبعه : جـ . د لوسياتي .

٢٧ - العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٢٨ - غياث الأمم والثبات الظلم : « الغياثي » الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

ابن حجر . « العسقلاني » . أحمد بن علي بن محمد الكناني « ت ٨٥٢ هـ » .

٢٩ - الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر - صورتها مكتبة المتنبى ببغداد عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ بمطبعة السعادة بمصر .

٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م - السلفية - القاهرة تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م تحقيق / طه عبد الرؤف سعد وآخرون ، وطبعة مصطفى البابي .

ابن حزم . « الظاهري » أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم « ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ » .

٣١ - جمهرة أنساب العرب تحقيق / عبد السلام محمد هارون - الطبعة الرابعة - دار المعارف - القاهرة .

٣٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل - مطبعة صبيح - القاهرة « د . ت » .

أبو حنيفة . « الإمام » . النعمان بن ثابت التيمي « ٨٠ - ١٥٠ هـ » .

٣٣ - الفقه الأكبر شرح الملا علي القاري ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

الخالدي : محمود عبد المجيد .

٣٤ - قواعد الحكم في الإسلام - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .

الخربوطلي . علي حسني : « الدكتور » .

٣٥ - غروب الخلافة الإسلامية - مؤسسة المطبوعات الحديثة .

خلاف . عبد الوهاب .

٣٦ - السياسة الشرعية مطبعة التقدم « ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ هـ » .

ابن خلدون . عبد الرحمن بن محمد بن محمد : « ت ٨٠٨ هـ » .

٣٧ - تاريخ ابن خلدون ، الطبعة الثانية ١٩٦١م ، وطبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٣٩١ هـ ١٩٧١م - بيروت .

٣٨ - المقدمة - تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، طبعة أولى ١٩٥٧م ، والطبعة الثالثة ١٩٦٧م ، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني بيروت ، والطبعة الخامسة دار الكتاب العربي - بيروت ، وطبعة بتحقيق / المستشرق الفرنسي أ . م كاترمير - مكتبة لبنان .

الخميني . « الإمام آية اللّه » .

٣٩ - الحكومة الإسلامية - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

أبو داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني « ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ » .

٤٠ - سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م من إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس ، والطبعة الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م - بمطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة من إعداد وتعليق / أحمد سعد علي .

ابن أبي الدم . إبراهيم بن عبد اللّه بن عبد المنعم . الحموي « ٥٨٣ - ٦٤٢ هـ » .

٤١ - أدب القضاء ، طبعة / مصطفى الحلبي ، تحقيق الدكتور / وهبه الزحيلي .

الذهبي . محمد بن أحمد بن عثمان . « الحافظ » « ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ » .

٤٢ - المنتقى من منهاج الاعتدال .

الرازي . « الفخر » محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي « ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ » .

٤٣ - كتاب الأربعين في أصول الدين ، الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ .

٤٤ - التفسير الكبير - الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م .

الرحبي . أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد .

٤٥ - روضة القضاة وطريق النجاة - تحقيق / صلاح الدين الناهي - مطبعة أسعد ١٣٨٩ هـ - بغداد .

الرملي . « الشافعي الصغير » شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي

الصغير .

٤٦ - نهاية المحتاج على شرح المنهاج .

الريس . محمد ضياء الدين : « الدكتور » .

٤٧ - النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السادسة ١٩٧٦م .

الزاوي . الطاهر أحمد .

٤٨ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، الطبعة الثانية - عيسى الحلبي . القاهرة .

الزبيدي . « مرتضى » . محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني « ١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ » .

٤٩ - تاج العروس في شرح القاموس - دار الحياة - بيروت .

الزركلي . خير الدين .

٥٠ - الأعلام : « قاموس تراجم » الطبعة الثالثة .

الزمخشري « جار الله » . محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي « ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ » .

٥١ - الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

الزيلعي . « الإمام » فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

٥٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت .

السبكي . علي يوسف « الدكتور » .

٥٣ - الرسائل النبوية ، تحقيق ودراسة - ط أولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ « بدون ناشر ولا مكان الطبع » .

السحولي . إبراهيم بن يحيى السحولي « ت ١٠٦٠ هـ » .

٥٤ - شرح الثلاثين مسألة لأحمد بن الحسن بن محمد بن أبي بكر الرصاص « ت ٦٢١ هـ » « مخطوط بمكتبة الشيخ عبد الوهاب الديلمي بجدة » .

ابن سعد . محمد « ١٦٨ - ٢٣٠ هـ » .

٥٥ - الطبقات الكبرى - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م .

ابن سعدي :

٥٦ - تفسير ابن سعدي - المؤسسة السعدية : « السعودية » بالرياض .

السيد الشريف :

٥٧ - حاشية شرح الطوالع - طبعة بدون تاريخ ولا ناشر ، والطبعة الأولى ١٣٢٣هـ - المطبعة الخيرية - القاهرة .

سيد قطب :

٥٨ - في ظلال القرآن ، الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ، دار الشروق .

٥٩ - المستقبل لهذا الدين ، دار الشروق ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

ابن سِيدَه . علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سِيده . أبو الحسن « ت ٤٥٨ هـ » .

٦٠ - المحكم المحيط الأعظم في اللغة - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

السيوطي . « جلال الدين » عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري : « ت ٩١١ هـ » .

٦١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

الشاطبي . إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : « ت ٧٩٠ هـ » .

٦٢ - الموافقات في أصول الفقه - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

الشافعي . « الإمام » . أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .

٦٣ - الأم - طبعة الشعب - ١٩٦٨م - القاهرة .

٦٤ - مسند الإمام الشافعي - طبعة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م .

شلتوت . محمود « الإمام » .

٦٥ - الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشروق .

الشنقيطي . محمد الأمين بن المختار .

٦٦ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٧٩م .

الشوكاني . محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه . « ١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ » .

٦٧ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير – الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م .

٦٨ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢م .

الشهرستاني . محمد بن عبد الكريم بن أحمد . « أبو الفتح » « ٤٧٩ – ٥٤٨ هـ » .

٦٩ – الملل والنحل – الطبعة الأولى مطبعة الأزهر تحقيق / محمد فتح اللّه بدران ، وطبعة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨م – مؤسسة الحلبي – القاهرة .

الطباطبائي . السيد محمد حسين الطباطبائي .

٧٠ – الميزان في تفسير القرآن – الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م .

الطبرسي . الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي . « ت ٥٤٨ هـ » .

٧١ – مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان – مكتبة الحياة – ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١م – بيروت .

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير « ٢٢٤ – ٣١٠ هـ » .

٧٢ – تاريخ الرسل والملوك « تاريخ الطبري » ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية دار المعارف – القاهرة ١٩٦٣م .

٧٣ – جامع البيان في تأويل القرآن ، طبعة بتحقيق / محمود شاكر – دار المعارف بمصر ، والطبعة الثانية دار المعرفة بيروت .

الطحاوي . « أبو جعفر » أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي « ت ٣٢١ هـ » .

٧٤ – متن العقيدة الطحاوية ، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي . بيروت .

الطيالسي . سليمان بن داود بن الجارود « أبو داود الطيالسي » .

٧٥ - مسند أبي داود الطيالسي - الطبعة الأولى - دائرة المعارف النظامية - الهند حيدر آباد - ١٣٢١ هـ .

ظاهر القاسمي :

٧٦ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي القسم الأول : الحياة الدستورية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

عبد الجبار . « القاضي » بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي « ت ٤١٥ هـ » .

٧٧ - تثبيت دلائل النبوة تحقيق / عبد الكريم عثمان - دار العربية - بيروت .

٧٨ - المغني في أبواب التوحيد تحقيق / د . عبد الحليم محمود ، د . وطه حسين .

عبد الحميد متولي « الدكتور » .

٧٩ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م ، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م .

عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب « آل الشيخ » « ت ١٢٨٥ هـ » .

٨٠ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية .

عبد الرحمن عبد الخالق :

٨١ - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي - الدار السلفية ١٩٧٥م .

عبد الرزاق « القاضي ، الصنعاني » ابن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر .

٨٢ - المصنف - تعليق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .

عبد العال عطوة « الدكتور » .

٨٣ - نظام الحكم في الإسلام « مذكرات - طبع إستنسل » ١٣٩٧ هـ - ١٣٩٨م .

عبد القادر عودة :

٨٤ - الإسلام وأوضاعنا السياسية - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨٥ - المال والحكم في الإسلام ، الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

عبد القاهر البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي « ت ٤٢٩ هـ » .

٨٦ - أصول الدين - الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ مطبعة الدولة - إستانبول .

٨٧ - الفرق بين الفِرقْ - مطبعة المدني القاهرة .

ابن العربي . « أبو بكر » . محمد بن عبد الله بن محمد المعافري « ٤٦٧ - ٥٤٣ هـ » .

٨٨ - أحكام القرآن - الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ .

أبو العز الحنفي :

٨٩ - شرح العقيدة الطحاوية - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

عصام الدين :

٩٠ - حاشية عصام الدين على شرح سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية ، مطبعة كردستان ١٣٢٩ هـ ، والطبعة الثانية ١٣٥٨ هـ .

علي عبد الرازق :

٩١ - الإسلام وأصول الحكم - نقد وتعليق / الدكتور ممدوح حقي - دار مكتبة الحياة - بيروت .

الغزالي . « الإمام أبو حامد » محمد بن محمد بن محمد الغزالي .

٩٢ - الاقتصاد في الاعتقاد - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م .

٩٣ - فضائح الباطنية .

٩٤ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة - تحقيق الدكتور / سليمان دنيا - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .

أبو فارس . محمد عبد القادر : « الدكتور » .

٩٥ - النظام السياسي في الإسلام .

فاضل زكي محمد : « الدكتور » .

٩٦ - الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

الفيروزأبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي : « ٧٢٩ - ٨١٧ هـ » .

٩٧ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - طبعة ١٣٧٨ هـ .

الفيومي « المقري » أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .

٩٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - الطبعة الخامسة ١٩٢٢م .

القاسمي . جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق « ١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ » .

٩٩ - محاسن التأويل - الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م .

القاسمي . ظافر .

١٠٠ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - القسم الأول : الحياة الدستورية الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

ابن قتيبة الدينوري « أبو محمد » عبد اللّه بن مسلم ابن قتيبة « ت ٢٧٦ هـ » .

١٠١ - الإمامة والسياسة - الطبعة والناشر بدون .

القرطبي . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح « الأنصاري . أبو عبد اللّه » « ت ٦٧١ هـ » .

١٠٢ - الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب - القاهرة ، دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - القاهرة .

القرماني . أحمد بن يوسف بن أحمد بن سنان القرماني « ت ١٠١٩ هـ » .

١٠٣ - أخبار الدول وآثار الأول المعروف بتاريخ القرماني .

القزويني . محمد المهدي الحسيني .

١٠٤ - قلائد الخرائد في أصول العقائد تحقيق وتعليق / جودت كاظم القزويني

الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

القسطلاني . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك : « ٨٥١ - ٩٢٣ هـ » .

١٠٥ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - دار الفكر .

القلقشندي . أحمد بن عبد الله بن أحمد الفزاري : « ٧٥٦ - ٨٢١ هـ » .

١٠٦ - مآثر الأنافة في معالم الخلافة : « مطبوعات الكويت - ١٩٦٤م » .

ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد : « شمس الدين » ، « ٦٩١- ٧٥١ هـ » .

١٠٧ - أعلام الموقعين ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م .

١٠٨ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

١٠٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار الفكر للطباعة والنشر - القاهرة .

١١٠ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

١١١ - مدارج السالكين بين منازل : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، طبعة بتحقيق / محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م » ، وطبعة بتحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .

ابن كثير . « أبو الفداء ، عماد الدين » إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع « ت ٧٧٤ هـ » .

١١٢ - البداية والنهاية الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م - مكتبة المعارف - بيروت .

١١٣ - تفسير القرآن العظيم ، تحقيق / عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، ومحمد ابراهيم البنا ، طبعة الشعب - القاهرة - دار إحياء التراث العربي ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م - بيروت .

١١٤ - السيرة النبوية - « مأخوذة من البداية والنهاية » طبعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م .

الكرماني . محمد بن يوسف بن علي بن سعيد . شمس الدين « ٧١٧ - ٧٨٦ هـ » .

١١٥ - شرح صحيح البخاري المسمى « الكواكب الدراري في شرح صحيح

البخاري » المطبعة البهية بمصر – ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م .

الكليني . محمد بن يعقوب بن إسحاق . أبو جعفر « ت ٣٢٩ هـ » .

١١٦ – أصول الكافي « الكافي في علم الدين » مطبعة النعمان . النجف ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م .

ابن ماجه . « الحافظ » . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني « ٢٠٧ – ٢٧٥ هـ » .

١١٧ – سنن إبن ماجه – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٣م . عيسى الحلبي – القاهرة .

الماوردي . على بن محمد بن حبيب . أبو الحسن « ٣٦٤ – ٤٥٠ هـ » .

١١٨ – الأحكام السلطانية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م ، وطبعة ١٣٩٨هـ – بيروت .

المباركفوري . « الحافظ » محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .

١١٩ – تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي – الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م .

المتقي . علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي « ت ٩٧٥ هـ » .

١٢٠ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م .

مجلة :

١٢١ – البحوث الإسلامية – المجلد الأول – العدد الأول – ١٣٩٥ هـ . تصدر عن دار البحوث والإفتاء بالسعودية .

محمد أسد :

١٢٢ – منهاج الإسلام في الحكم – الطبعة الثالثة ١٩٦٧م .

محمد رشيد رضا :

١٢٣ – تفسير القرآن الحكيم الشهير : بتفسير المنار ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، والطبعة الثانية – دار المعرفة – بيروت .

محمد رضا المظفر :

١٢٤ - عقائد الإمامية - الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ .

المسعودي . « أبو الحسن » علي بن الحسين بن علي المسعودي « ت ٣٤٦ هـ » .

١٢٥ - مروج الذهب ومعادن الجوهر - تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .

مسلم « الإمام » مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : « ٢٠٤ - ٢٦١ هـ » ١٢٦ - صحيح مسلم تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

مصطفى صبري :

١٢٧ - موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين - دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م .

مصطفى كمال وصفي « الدكتور » .

١٢٨ - مصنفة النظم الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

الشيخ المفيد . محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري « ابن المعلم » « ٣٣٦ - ٤١٣ هـ » .

١٢٩ - أوائل المقالات في المذاهب والمختارات - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

المقريزي . « تقي الدين » أحمد بن علي « ت ٨٤٥ هـ » .

١٣٠ - المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية ، مطبعة بولاق - القاهرة ١٢٧٠ هـ .

ابن منظور . محمد بن مكرم بن علي . أبو الفضل . « جمال الدين » « ٦٣٠ - ٧١١ هـ » .

١٣١ - لسان العرب المحيط - دار لسان العرب - بيروت .

المودودي . أبو الأعلى :

١٣٢ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة - بيروت

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ » .

١٣٣ - الحكومة الإسلامية الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م . مؤسسة منشورات الأعلمي - بيروت .

١٣٤ - الخلافة والملك - تعريب / أحمد إدريس الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

١٣٥ - المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم ، الطبعة السادسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

النادي . فؤاد محمد النادي « الدكتور » .

١٣٦ - طرق تولية الخليفة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

النسائي . أبو عبد الرحمن بن شعيب « ٢١٤ - ٣١٣ هـ » .

١٣٧ - سنن النسائي المجتبى ، الطبعة الأولى « ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م » مصطفى الحلبي - القاهرة .

النواوي . عبد الخالق « الدكتور » .

١٣٨ - العلاقات الدولية والنظم القضائية ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

النووي . محيي الدين يحيى بن شرف .

١٣٩ - شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة ، وطبعة دار الشعب - القاهرة ، وطبعة مكتبة المشهد الحسيني - القاهرة ، والطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .

ابن هشام . عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري .

١٤٠ - السيرة النبوية : « سيرة ابن هشام » .

ابن الهمام . « كمال الدين » . محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود : « ٧٩٠ - ٨٦١ هـ » .

١٤١ - المسامرة بشرح المسايرة ، الطبعة الأولى - ١٣١٧ هـ .

هويدي . حسن « الدكتور » .

١٤٢ - الشورى في الإسلام .

الهيثمي . « الحافظ » نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي .

١٤٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - مكتبة القدس ١٣٥٣ هـ .

أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف « ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ » .

١٤٤ - الأحكام السلطانية - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .

١٤٥ - العدة في أصول الفقه - تحقيق / الدكتور : أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

فهرسة الآيات

الآيـــة	السورة	رقمها	الصفحة
إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ	الأنفال	٢ - ٤	٤٤ ، ٣٠٦
إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	الحجرات	١٥	٣٠٦
إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	الحجرات	١٠	٢٩٤
إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ	العصر	٣	٣٠٦
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ	المائدة	٥٥	٥٠
أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ	النساء	٥٩	١٨ ، ١٢٥ ، ٢٤٤
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر	٩	٥٤
إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ	النساء	١٠٥	٢٥٦
إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ	الزمر	٢ - ٣	٢٣٧
ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ	الأعراف	٣	٢٥٦
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	٣	٢٥٣
إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	النور	٥١	٣٠٦
أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ	المجادلة	٢٢	٢٩١
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ	النحل	١٠٦	٢٩١
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ	البقرة	٢٥٨	٢٧٣
إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	العنكبوت	١٧	٢٧٤
أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ	الأعراف	٥٤	٣١٠
إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ	الأنعام	٥٧	٢٣٧
إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ	المائدة	١	٢٧٣
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ	تبارك	١٤	٢٦٩

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ	الروم	٤٠	٢٧٤
ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ	الرعد	٢٦	٢٧٤
ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ	غافر	٦١	٢٧٣
إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	الأحزاب	٧٢	٢٥٥
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا	النساء	٥٨	١٨ ، ٢٨
إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	٣٠	١٠ ، ١١
ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ	الحج	٤١	٢٤٤
إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ	الإنسان	٣	٢٧٧
إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ	يوسف	٤٠	٢٣٧ ، ٢٤٥
أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ	المائدة	٥٠	٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣١٦
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟	النساء	٦٠	٢٣٨ ، ٢٥٨ ، ٣١٧
أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ	آل عمران	٨٢	٢٥٩
أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ	النحل	١٧	٢٧٠
أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ	الفرقان	٤٣	٢٥٧
أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ	الشورى	٢١	٢٥٢
إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	لقمان	١٣	٣٣٥
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ	النساء	٤٨	٣٠٠ ، ٣٠٢
ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا	التوبة	٣١	٢٥٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	التوبة	٨٤	٣٣٥
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	البقرة	٨٥	٢٣٥
إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ	المنافقون	١	٣٠٤

أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ	التوبة	٦٥	٢٦٧
إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ	الفرقان	٤٤	٣٤١
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ	النور	١٩	٣٠٠
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ	النور	٢٣	٣٠٠
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا	النساء	١٠	٣٠٠
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	النساء	٣٤	١٩٥
بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	الأنعام	١٠١	٢٧٠
تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ	الملك	١	٢٧٧
ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ	فصلت	١١	٢٧٢
ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ	يونس	١٤	٩
ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا	فاطر	٣٢	٢٩٦
ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا	الجاثية	١٨	٢٤٢ ، ٢٥٦
خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ	الزمر	٥	٢٧٣
خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا	التوبة	١٠٢	٢٩٦
شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا	الشورى	١٣	٢٣٥ ، ٢٤٩
فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ	الشعراء	٧٧	٢٧٥
فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ	البقرة	٢٥٦	٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٢٤
فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا	الروم	٣٠	٢٣٨
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا	الروم	٣٠	٢٣٦
فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ	البقرة	٢٧٥	٣٠٠
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ	الزلزلة	٧	٣٠٢
فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	النساء	٥٩	٣٢٢ ، ٣٢٣

فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا	النساء	١٣٥	٢٥٤
فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	الأنعام	٤٨	٢٩٠
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ	النساء	٦٥	٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ	البقرة	١٧٨	٢٩٣ ، ٢٩٥
قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ	سبأ	٢٢	٢٧١
قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ	المائدة	٧٦	٢٧٥
قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ	الإسراء	٤٢ – ٤٣	٢٧١
قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا	الفتح	١١	٢٧٥
قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا	الأنعام	١٣	٢٧٤
قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	الرعد	١٦	٢٧٠
قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ	آل عمران	٢٦	٢٧١
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ	الناس	١ – ٣	٢٧١
قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ	البقرة	١٤٠	٢٧٨
قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ	آل عمران	٣١	٣٠٧
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	آل عمران	٣١ – ٣٢	٣٠٧ ، ٣٢٦
قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ	الكهف	١١٠	٨٧
قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا	الحجرات	١٤	٢٩١ ، ٣٠٤
قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ	الحجر	٣٦	٢٨٤
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	١١٠	٧٩
كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ	يوسف	٧٦	٢٣٧
لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ	الأنبياء	٢٣	٥٥ ، ٢٧٤

لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ	الفتح	١٨	١١٥
لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ	المائدة	٩٣	٢٩٩
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٤٩ ، ١٣٢
لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ	المجادلة	٢٢	٣٠٦
لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ	المائدة	٧٨	١٨٢
لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ	البقرة	١٢٤	٤٧
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ	الزمر	٦٥	٢٩٧
وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى	يس	٢٢ - ٢٣	٢٧٥
وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	البقرة	٢١٦	٢٥٥
وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ	النحل	٥٣ - ٥٤	٢٧٥
وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً	الأنبياء	٣٥	٢٧٤
وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ	الإسراء	٦٧	٢٧٥
وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ	يونس	١٠٧	٢٧٥
وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	آل عمران	٨٣	٢٧٣
وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ	الأعراف	٥٤	٢٧٢
وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا	يس	٣٨ - ٤٠	٢٧٣
وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ	الرعد	٤١	٢٧٣
وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ	الأنعام	١٨	٢٧٧
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا	النحل	٣٦	٢٥٢ ، ٢٦٦
وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ	النساء	٦٤	٢٣٩ ، ٣٤٥
وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ	سبأ	٢٨	٣٢٢

وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا	هود	٦١	٢٧٠
وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا	الأعراف	٦٥	٢٧٠
وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ	البقرة	٩٩	٣٣٥
وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ	المائدة	٤٨	٢٥٧
وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل	٤٤	٨٨
وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا	الأنعام	١١٥	٢٥٥
وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ	الشورى	١٠	٢٦٣
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦ - ٥٨	٢٧٤
وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا	التوبة	٣١	٢٥٢
وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ	البينة	٥	٢٣٧
وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ	آل عمران	٨٥	٢٣٥
وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	الشورى	٣٨ - ٣٩	٧٧ ، ١٠٣
وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ	المائدة	٥	٢٩٧
وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ	طه	١٢٤	٢٧٨
وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً	هود	١١٨	١٣٢
وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ	البلد	١٠	٢٧٧
وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا	الشمس	٧ - ١٠	٢٧٧
وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ	يونس	١٥	٢٦١
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	النساء	٦١ - ٦٣	٣١٤
وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ	النمل	١٤	٢٨٤
قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ	التوبة	٢٩	٢٣٦ ، ٢٤٧
وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	الأنفال	٣٩	٢٣٦

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ			
هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ	المائدة	٤٤	٢٨٩ ، ٢٩٣
			٣٠١ ، ٣١٣
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ			
هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	المائدة	٤٥	٢٥٩ ، ٣١٢
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ			
فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ	المائدة	٤٦	٢٥٩ ، ٣١٢
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	١٤١	١٨٠ ، ١٩٠
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ	النجم	٣ – ٤	١٠١
وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ	الحاقة	٤٤ – ٤٦	٢٦١
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	الحشر	٧	٩٦ ، ٢٤٩
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ	الأحزاب	٣٦	٩٦ ، ٢٥٨
وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ			
مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ	المائدة	٤٩	٨٩ ، ٢٤٢
وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا	النور	٤٧ – ٤٨	٢٥٨ ، ٣١٤
وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ	البقرة	١٢٤	١٩٧
وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ	الأعراف	١٤٢	٩
وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ	الأعراف	١٥٥ ، ١٥٦	٧٩
وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ	النور	٢٢	٢٩٧
وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ	العصر	١ – ٣	٢٩٠ ، ٣٠٦
وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ	يوسف	٥٣	٢٥٥
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى	النور	٢	٢٩٣

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	٢٩٣ ، ٢٩٦
وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا	طه	٨٢	٢٨٥ ، ٢٩٠
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟	الحجرات	٩	٢٩٣ ، ٢٩٤
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا			
وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟	الأنفال	٤٦	١٥٥
وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ	آل عمران	١٥٩	٨٠ ، ١٠٣
وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ	الشورى	٣٨	١٠٩
وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ	آل عمران	١٥٩	٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٠٣
وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا	يوسف	١٧	٢٧٤ ، ٢٨٤
هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم			
مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ	فاطر	٣	٢٧٤
هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ			
بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ	التوبة	٣٣	٢٣٥ ، ٢٤٥
يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ	آل عمران	١٥٤	٢٧٤
يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ	السجدة	٥	٢٧٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ	المائدة	٦٧	٥١ ، ٩٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ			
يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	الحجرات	١	٩٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ	النساء	٥٩	٢٠ ، ١٢٥ ، ١٩٠ ، ٢٣٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ	المائدة	٨	٢٥٤

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ	المائدة	٥١	٣٠٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	الحجرات	١٣	١٢٨ ، ٢٢٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا			
نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ	الجمعة	٩	٢٨٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة	٦	٢٨٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ	البقرة	١٧٨	٢٩٣
فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً	الرعد	١٧	٣٤

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أنا عبد اللّه ورسوله ، لن أخالف أمره	٩١ ، ٩٨
أمرت أن أقاتل الناس	١٠٠ ، ٣٠٦
أمرت أن أضربهم بالسيف	٢٨٦
إن من أعظم الجهاد كلمة عدل	٩٨
إلا إن أفضل الجهاد	٩٨
أبايعكم على أن تمنعوني	١١٢
الإيمان بضع وسبعون شعبة	٢٨٨
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر	٣٠٧
اثنتان في الناس	٣٣٦
إن من اعتبط مؤمنًا قتلً	٢٩٨
أما إن اللّه ورسوله لغنيان عنها	٨٣
أشيروا علي أيها الناس	٨٣ ، ٩٧
الأمر للّه يضعه حيث يشاء	٢١٨
إن اللّه أذهب عنكم عيّيَّة الجاهلية	٢٢٩
إنما الإمام جنة	٢١ ، ٣١
إذا خرج ثلاثة في سفر	٣١
السمع والطاعة على المرء المسلم	٢٢ ، ٣٢
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم	٢٢٤
أن بايعنا على السمع والطاعة	١١١
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	١٥٠
الأئمة من قريش	٢١١ ، ٢١٣
إن هذا الأمر في قريش	٢١٠
الناس تبع لقريش في هذا الشأن	٢١٠
الناس تبع لقريش في الخير والشر	٢١٠
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان اللّه (أبا مسعود)	٣٠١

الحديث	الصفحة
بينما نحن جلوس عند رسول اللّه	٢٩١
بايعهم رسول اللّه ﷺ على الموت	١١٥
بايعنا رسول اللّه ﷺ على أن لا نفر	١١٥
بل هو الرأي والحرب والمكيدة	٩٠ ، ٩٧
قال : بل شيئًا أصنعه لكم	٩٠ ، ٩٧
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	٢٥٠
خذوا عني خذوا عني	٢٩٨
رفع القلم عن ثلاثة	١٩٣
سيليكم بعدي ولاة	٢٩
سباب المسلم فسوق	٣٣٦
على المرء المسلم السمع والطاعة	٢٤٧
فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام	٢١٥
فُوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم	١٥٠
فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي	٩١
فأنت وذاك	١٠٨
فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه	٢٩٨
قريش ولاة هذا الأمر	٢١٠ ، ٢١٣
قاتل ولا تلتفت	٣٠٥
كنت فيمن حضر العقبة الأولى	١١١
كتاب اللّه تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم	٢٦٤
لا تجتمع أمتي على ضلالة	١٠٤
لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما	١٠١ ، ١٠٤
لو أنكما تتفقان على أمرٍ واحد	٨٢ ، ١٠٥
ليس منا من دعا إلى عصبية	٢٢٩
لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة	٣١
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٩٥

لا يزال هذا الأمر في قريش ٢١٠
لا يزال هذا الدين قائمًا حتى تقوم الساعة ٢١٩
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان ٢٢٠
لَيُنْقَضَنَّ عرى الإسلام ٢٦٣
لا ترجعوا بعدي كفارًا ٣٣٦
لتأمرن بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر ١٩٧
لا ضرر ، ولا ضرار ٣٧
لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار ٣٠١
من خرج من الطاعة ٢٢
من خلع يدًا من طاعة ..... ٢١ ، ٣٢
من أطاعني فقد أطاع اللّه ..... ٢١ ، ٣١
من مات وليس عليه طاعة ١١٦
ما خاب من استخار ولا ندم
من استشار ..... ٨٢ ، ١٠٦
ما رأيت أحدًا قَطُّ كان أكثر
مشورةً ..... ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣
مشاور أهل الرأي ثم اتباعهم ١٠٤
من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه ..... ٢٣٥ ، ٢٦٦
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا ٢٦٦
ولا صلاة بغير طهور ٢٥٧
يا عديُّ اطرح عنك هذا الوثن ٣٣٣

ترجمة الأعلام الواردة بالكتاب [1]

العلم

١ - إبراهيم التيمي أحد رواة الصحيحين .

٢ - أبي بن كعب ابن قيس بن النجار من الخزرج « ت ٢١ هـ ، ٦٤٢ م » . صحابي أنصاري - كان حبرًا من أحبار اليهود ثم أسلم ، وكان ممن جمع القرآن .

٣ - ابن الأثير . علي بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ٥٥٥١ - ٦٣٠ هـ « ١١٦٠ - ١٢٣٣م » .
المؤرخ الإمام . من علماء النسب والأدب صاحب كتاب الكامل في التاريخ .

٤ - أحمد إبراهيم بك : « ت ١٣٦٤ هـ - ١٦٤٥م » فيه ، باحث .

٥ - أحمد إدريس :

٦ - أحمد : « الإمام » بن الحسين ابن أبي هاشم شارح الأصول الخمسة .

٧ - أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني : « ١٦٤ - ٢٤١ هـ » . « ٧٨٠ - ٨٥٥م » . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة .

٨ - أحمد شاكر من رواد محققي كتب التراث .

٩ - الأخفش الأوسط « أبو الحسن » سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء « ت ٢١٥ هـ - ٨٣٠م » نحوي ، عالم باللغة والأدب .

العلم

١٠ - أرسطو طاليس

١١ - ابن إسحاق : محمد ابن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء « ت ١٥١ هـ - ٧٦٨م » صاحب السيرة النبوية .

١٢ - الأسفراييني : إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم بن مهران ركن الدين المكنى بأبي إسحق الأسفراييني . « ت ٤١٨ هـ - ١٠٢٧م » عالم بالفقه والأصول - وهو أول من لقب من الفقهاء .

١٣ - الأسلمي : « ر » أبو برزة .

١٤ - أبو الأسود الدؤلي . ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني « ١ ق هـ - ٦٩ هـ - ٦٠٥- ٦٨٨م » . واضع علم النحو - من التابعين وولي إمارة البصرة لعلي بن أبي طالب .

١٥ - أسيد بن الحضير بن سماك بن الحضير بن سماك بني عتيك الأوسي « ت ٢٠ هـ - ٦٤١م » : أحد النقباء الاثني عشر في بيعة العقبة .

١٦ - الأشعري « أبو الحسن » علي ابن إسماعيل بن إسحاق ، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري « ٢٦٠ - ٣٢٤ هـ » ، « ٨٧٤ - ٩٣٦م » مؤسس مذهب الأشاعرة ومن أئمة المتكلمين .

١٧ - الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن : « أبي

---

(١) وجدت في ترجمة الأعلام على كتاب الأعلام للزركلي وهو العمدة في ذلك . وكتاب أسد الغابة لابن الأثير وكتاب الإصابة لابن حجر العسقلاني . وكتاب الطبقات لابن سعد . وكتاب طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ابن أحمد ، وكتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري . وكتاب الفرق بين الفِرَق لعبد القاهر البغدادي تحقيق محمد

القاسم » ابن أحمد ابن محمد ، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني « ٦٧٤ - ٧٤٩ هـ » ، « ١٢٧٦ - ١٣٤٩م » : مفسر كان عالماً بالعقليات ، مفسر من كتبه « مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي » .

١٨ - الأصم . عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد من فقهاء الأباضية بعمان « ت ٦٣١ هـ - ١٢٣٤م » .

١٩ - الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي « ٦١ - ١٤٨ هـ » ، « ٦٨١ - ٧٦٥م » تابعي مشهور بعلم القرآن والحديث والفرائض .

٢٠ - ألكس كاريل .

٢١ - الألوسي . « أبو الفضل » شهاب الدين محمد الألوسي صاحب روح المعاني في تفسير القرآن العظيم .

٢٢ - إلياس بن مضر بن نزار « أبو عمر » من سلسلة النسب النبوي هو أول من أهدى البدن إلى البيت الحرام .

٢٣ - أبو إمامة الباهلي : صدي بن عجلان بن وهب الباهلي « ت ٨١ هـ - ٧٠٠م » : صحابي - آخر من مات من الصحابة بالشام .

٢٤ - الآمدي : « سيف الدين » على بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين الآمدي « ٥٥١ - ٦٣١ هـ » ، « ١١٥٦ - ١٢٣٣م » أصولي من أشهر كتبه « الإحكامفي أصول الأحكام » أربعة أجزاء .

٢٥ - أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي من قريش جد الأمويين .

٢٦ - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري « ١٠ ق . هـ - ٩٣ هـ » « ٦١٢ - ٧١٢م » .

٢٧ - الأوزاعي « أبو عمرو » عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي » « ٨٨ - ١٥٧ هـ » « ٧٠٧ - ٧٧٤م » . إمام الديار الشامية في الفقه والزهد .

٢٨ - الإيجي « عضد الدولة » عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل « ت ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥م » . عالم بالأصول والمعاني والعربية من أشهر مصنفاته المواقف في علم الكلام » .

٢٩ - الباقر « الإمام أبو جعفر الباقر » محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي « ٥٧ - ١١٤ هـ ٦٧٦ - ٧٣٢م » خامس الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية » .

٣٠ - الباقلاني « أبو بكر » . محمد ابن الطيب بن محمد بن جعفر ، « ٣٣٨ - ٤٠٣ هـ - ٩٥٠ - ١٠١٣م » قاضي من كبار علماء الكلام من أئمة الأشاعرة .

٣١ - أبو البحتري أحد رواة الحديث .

٣٢ - الإمام البخاري : محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري . أبو عبد الله « ١٩٤ - ٢٥٦ هـ - ٨١٠ - ٨٧٠م » صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري .

٣٣ - بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة « دليل كنانة » جد جاهلي .

٣٤ - بدران . محمد بن فتح الله .

٣٥ - البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي بن عمارة « ت ٧١ هـ - ٦٩٠م » صحابي .

٣٦ - البراء بن معرور بن صخر الخزرجي الأنصاري « ت ١ ق . هـ - ٦٢٢ » صحابي ، أحد النقباء الاثني عشر في بيعة العقبة .

٣٧ - أبو برزة الأسلمي . فضلة بن عبيد بن الحارث

الأسلمي « ت ٦٥ هـ ٦٨٥م » صحابي .

٣٨ - بشير « أبو النعمان » . بن سعد ابن ثعلبة بن جلاس الأنصاري البدري « ت ١٢ هـ » . صحابي . أول من بايع أبا بكر من الأنصار .

٣٩ - ابن بطال . علي بن خلف ابن عبد الملك بن بطال أبو الحسن « ت ٤٤٩ هـ - ١٠٥٧م » . عالم بالحديث .

٤٠ - البعلي . محمد بن علي بن أحمد ابن عمرو بن يعلى ، أبو عبد الله ، بدر الدين البعلي « ت ٧٧٨ هـ - ١٣٧٦م » . شيخ الحنابلة في بعلبكّ .

٤١ - البغوي . الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء . أبو محمد ، ويلقب بمحيي السنة البغوي .

٤٢ - بكر ابن أخت عبد الواحد هو الذي تنسب إليه فرقة البكرية . وكان ظهوره في أيام ظهور واصل بن عطاء .

٤٣ - أبو بكر الصديق : عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي . « ٥١ ق . هـ - ١٣ هـ / ٥٧٣ - ٦٣٤م » .

٤٤ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وهو حفيد عمرو بن حزم الأنصاري والي رسول الله ﷺ على نجران . وكان معاصرًا لعمر بن عبد العزيز .

٤٥ - أبو بكرة . نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي « ت ٥٢ هـ - ٦٧٢م » صحابي . ٤٦ - البيجوري . إبراهيم صاحب جوهرة التوحيد .

٤٧ - البيضاوي . عبد الله بن عمر ابن محمد بن علي أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي « ت ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦م » قاضي مفسر ، صاحب التفسير المعروف بتفسير البيضاوي .

٤٨ - البيهقي . أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر « ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ » « ٩٩٤ - ١٠٦٦م » من أئمة الحديث صاحب السنن الكبرى .

٤٩ - الترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى : من أئمة الحديث ، صاحب الجامع الكبير « ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ » « ٨٢٤ - ٨٩٢م » .

٥٠ - التستري . سهل بن عبد الله بن يونس التستري ، أبو محمد « ٢٠٠ - ٢٨٣ هـ » « ٨١٥ - ٨٩٦م » أحد أئمة الصوفية .

٥١ - التفتازاني : « سعد الدين » مسعود ابن عمر بن عبد الله « ٧١٢ - ٧٩٣ هـ » « ١٣١٢ - ١٣٩٠م » من أئمة العربية والبيان والمنطق .

٥٢ - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، شيخ الإسلام « ٦٦١ - ٧٢٨ هـ » « ١٢٦٣ - ١٣٢٨م » . ٥٣ - جابر بن سمرة بن جنادة السوائي . حليف بني زهرة « ت ٧٤ هـ - ٦٩٣م » صحابي ، روى عن النبي أحاديث كثيرة .

٥٤ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري « ١٦ ق هـ - ٧٨ هـ » ، « ٦٠٧ - ٦٩٧م » صحابي آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة من المكثرين في الحديث .

٥٥ - الجاحظ . « أبو عثمان » . عمرو ابن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الشهير بالجاحظ « ١٦٣ - ٢٥٥ هـ » ، « ٧٨٠ - ٨٦٩م » . كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة .

٥٦ - الجُبَّائي ، « أبو علي » محمد ابن عبد الوهاب الجُبَّائي . من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره وإليه نسبت الطائفة الجُبَّائية .

٥٧ - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد

مناف : « ت ٥٩ هـ - ٦٧٩م » صحابي ، من علماء قريش يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة .

٥٨ - الجرجاني : السيد الشريف علي ابن محمد الجرجاني « ت ٨١٦ هـ » .

٥٩ - ابن جرير « د : » الطبري .

٦٠ - جرير بن عبد اللّه بن جابر البجلي « ٥١ أو ٥٤ هـ » صحابي ، سيد قومه بجيلة ، كان له أثر عظيم في فتوح العراق .

٦١ - ابن جُزَيّ الكلبي . أبو القاسم » محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن جُزَيّ الكلبي « ٦٩٣ - ٧٤١ هـ » ، « ١٢٩٤ - ١٣٤٠م » . فقيه من العلماء بالأصول واللغة .

٦٢ - الجصاص . أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص « ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ » ، « ٩١٧ - ٩٨٠م » انتهت إليه رئاسة الحنفية ، صاحب كتاب أحكام القرآن .

٦٣ - جنادة بن أبي أمية الأزدي « ت ٨٠ هـ - ٦٩٩م » صحابي ممن شهد فتح مصر . ٦٤ - جهم بن صفوان السمرقندي ، « أبو محرز » « ت ١٢٨ هـ - ٧٤٥م » رأس فرقة الجهمية .

٦٥ - ابن الجوزي . « أبو الفرج » عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي « ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ » « ١١١٤ - ١٢٠١م » علامة عصره في التاريخ والحديث والتفسير .

٦٦ - الجوهري . « أبو النصر » ، إسماعيل ابن حماد الجوهري : « ت ٣٩٣ هـ - ١٠٠٣م » من أئمة اللغة وصاحب كتاب الصحاح ، وأول من حاول الطيران ومات في سبيله . ٦٧ - الجويني « إمام الحرمين » « أبو المعالي ، ركن الدين » عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد الجويني « ٤١٩ - ٤٧٨ هـ » « ١٠٢٨ - ١٠٨٥م » . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي .

٦٨ - الحارث الأعور بن أسد اللّه ابن كعب من همدان « توفي أيام عبد اللّه بن الزبير » . روى عن علي ابن أبي طالب ، وعبد اللّه بن مسعود وكان ضعيفًا في روايته .

٦٩ - الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

٧٠ - الحاكم النيسابوري « ابن البيّع ، أبو عبد اللّه » محمد بن عبد اللّه بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري الشهير بالحاكم « ٣٢١ - ٤٠٥ هـ » ، « ٩٣٣ - ١٠١٤م » من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، صاحب المستدرك على الصحيحين .

٧١ - الحُبَاب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي « ت نحو ٢٠٠ هـ - ونحو ٦٤٠م » صحابي ، صاحب المشورة يوم بدر ويقال له : ذو الرأي .

٧٢ - حبيب الرحمن الأعظمي قام بالتعليق على مصنف عبد الرزاق الصنعاني .

٧٣ - ابن حجر العسقلاني : « أبو الفضل ، شهاب الدين » أحمد ابن علي بن محمد الكناني العسقلاني « ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ » « ١٣٧٢ - ١٤٤٩م » من أئمة العلم والتاريخ حافظ الإسلام ، صاحب فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

٧٤ - حذيفة بن اليمان حذيفة بن حسل ابن جابر العبسي « أبو عبد اللّه » ، واليمان لقب حسل « ت ٣٦ هـ » « - ٦٥٦م » صحابي - كاتم سر النبي ﷺ في المنافقين ، وكان واليًا موفقًا في فتوح العراق .

٧٥ - ابن حزم . « أبو محمد » علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري « ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ » «

٩٩٤ - ١٠٦٤م » عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام وتنسب إليه فرقة الحزمية .

٧٦ - الحسن البصري . « أبو سعيد » الحسن بن يسار البصري « ٢١ - ١١٠ هـ » « ٦٤٢ - ٧٢٨م » تابعي وكان إمام أهل البصرة .

٧٧ - حسن محمود عبد اللطيف .

٧٨ - أبو الحسين البصري : محمد بن علي ، صاحب المعتمد في أصول الفقه من المعتزلة .

٧٩ - الحسين « السبط » بن علي بن أبي طالب . « أبو عبد الله » « ٤ - ٦١ هـ » « ٦٢٥ - ٦٨٠م » هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة .

٨٠ - أبو الحسين : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط أحد أعيان المعتزلة . أستاذ أبي القاسم البلخي . كان فقيهًا صاحب حديث ، واسع الحفظ لمذاهب المتكلمين .

٨١ - الحكم بن عيينة .

٨٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصري « أبو سلمة » « ت ١٦٧ هـ - ٧٨٤م » مفتي البصرة وأحد رجال الحديث .

٨٣ - الحميدي « أبو بكر » عبد الله ابن الزبير الحميدي الأسدي « ت ٢١٩ هـ - ٨٣٤م » أحد الأئمة في الحديث .

٨٤ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي « ٨٠ - ١٥٠ هـ » « ٦٩٩ - ٧٦٧م » إمام المذهب الحنفي واحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

٨٥ - الخربوطلي . علي حسني صاحب كتاب غروب الخلافة الإسلامية .

٨٦ - خلاف . عبد الوهاب .

٨٧ - ابن خلدون . « أبو زيد ولي الدين » عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون من ولد وائل بن حجر الحضرمي . « ٧٣٢ - ٨٠٨ هـ » « ١٣٣٢ - ١٤٠٦م » الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي البحاثة .

٨٨ - الخادي : محمود عبد المجيد « الدكتور » .

٨٩ - الخميني . « الإمام » آية الله ، روح الله . إمام شيعي .

٩٠ - الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ، أبو محمد « ١٨١ - ٢٥٥ هـ / ٧٩٧ - ٨٦٩م » من حفاظ الحديث .

٩١ - أبو داود . سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني . أحد أئمة أهل الحديث وصاحب السنن « ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ » « ٨١٧ - ٨٨٩م » . ٩٢ - الدعاس عزت عبيد الدعاس .

٩٣ - ابن أبي الدم . « شهاب الدين ، أبو إسحاق » إبراهيم ابن عبد الله بن عبد المنعم الحموي . « ٥٨٣ - ٦٤٢هـ » « ١١٨٧ - ١٢٤٤م » . مؤرخ بحاث ، من علماء الشافعية .

٩٤ - الذهبي . « الإمام » محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين ، أبو عبد الله : « ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ » « ١٢٧٤ - ١٣٤٨م » .

حافظ مؤرخ علامة محقق .

٩٥ - الرازي . « الإمام » محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي . « ٥٢٤ - ٦٠٦ هـ » « ١١٥٠ - ١٢١٠م » الإمام المفسر .

٩٦ - الرافعي عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني . « ٥٥٧ -

٦٢٣ هـ / ١١٦٢ - ١٢٢٦م » . فقيه من كبار الشافعية .

٩٧ - الربيع . الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي . عالم بالحديث أباضي من أعيان المائة الثانية للهجرة . بصري .

٩٨ - الرحبي . أبو القاسم علي ابن محمد بن أحمد .

٩٩ - الرصاص . أحمد بن الحسين ابن محمد بن أبي بكر الرصاص « ت ٦٢١ هـ » .

١٠٠ - الرَّضَي . « الإمام . أبو الحسن » علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق : « ١٥٣ - ٢٠٣ هـ » « ٧٧٠ - ٨١٨م » . ثامن الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية . ١٠١ - روسو . جان جاك .

١٠٢ - الزاوي . الطاهر أحمد الزاوي مفتي ليبيا وصاحب ترتيب القاموس المحيط .

١٠٣ - الزبيدي « مرتضى » محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى « ١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ » « ١٧٣٢ - ١٧٩٠م » علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب .

١٠٤ - الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله صحابي وأحد العشرة المبشرين بالجنة . « ٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ / ٥٩٦- ٦٥٦م » .

١٠٥ - الزجاج . إبراهيم بن السري ابن سهل ، أبو إسحاق الزجاج . عالم بالنحو . عالم بالنحو واللغة . « ٢٤١ - ٣١١ هـ / ٨٥٥ -٩٢٣م » .

١٠٦ - الزحيلي . محمد مصطفى الزحيلي .

١٠٧ - الزمخشري . محمود بن عمر ابن محمد بن أسد الخوارزمي الزمخشري جار الله ، أبو القاسم : « ٤٦٧ - ٥٣٨ / ١٠٧٥ -١١٤٤م » . صاحب الكشاف في تفسير القرآن .

١٠٨ - الإمام زيد بن علي بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام « الشهيد » « ٧٩ - ١٢٢ هـ » « ٦٩٨ - ٧٤٠م » أفقه أهل زمانه ، وقد خرج لمقاتلة الأمويين فقتل .

١٠٩ - الزيلعي . فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي فقيه حنفي « ت ٧٤٣ هـ - ١٣٤٣م » .

١١٠ - سالم : « مولى أبي حذيفة » ابن عبيد بن ربيعة وأصله من فارس ومعدود في قريش : « ت ١٢ هـ » صحابي مهاجري ويعد من القراء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١ - السدي . إسماعيل بن عبد الرحمن « ت ١٢٨ هـ ٧٤٥م » تابعي حجازي الأصل سكن الكوفة .

١١٢ - السحولي . إبراهيم بن يحيى السحولي « ت ١٠٦٠ هـ » .

١١٣ - سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي أبو ثابت « ت ١٤ هـ - ٦٣٥م » صحابي من أهل المدينة كان سيد الخزرج .

١١٤ - ابن سعد . محمد بن سعد منيع الزهري « ١٦٨ - ٢٣٠ هـ / ٧٨٤ - ٨٤٥م » . مؤرخ ثقة من أشهر كتبه طبقات الصحابة ، اثنا عشر جزءًا ، يعرف بطبقات ابن سعد .

١١٥ - سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري « ت ٥ هـ ٦٢٦م » صحابي جليل ، كانت له سيادة الأوس . ١١٦ - سعد بن أبي وقاص . مالك ابن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري . « ٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ » ، « ٦٠٣ - ٦٧٥م » . صحابي فاتح العراق وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى بعد عمر .

١١٧ - ابن سعدي من علماء نجد وله تفسير مشهور باسمه .

١١٨ - سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي ، أبو عبد الله . « ٤٥ - ٦٥ هـ » ، « ٦٦٥ - ٧١٤م » تابعي .

١١٩ - أبو سعيد « الخدري » سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري « ت ٧٤ هـ » صحابي من المكثرين لحفظ حديث رسول الله ﷺ .

١٢٠ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور « ٢٢ ق هـ ٥١ هـ / ٦٠٠- ٦٧١م » . صحابي ، هاجر إلى المدينة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

١٢١ - سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي صحابي ، وقيل تابعي من ثقاة التابعين وكان واليا لعلي ابن أبي طالب على اليمن .

١٢٢ - أبو سفيان . صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف : « ٥٧ ق هـ ٣١ هـ / ٥٦٧ - ٦٥٢م » صحابي من سادات الدولة الأموية في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية .

١٢٣ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد : « ١٠٧ - ١٩٨ هـ ٧٢٥ - ٨١٤م » . محدث الحرم المكي . ١٢٤ - سلمان الفارسي : « ت ٣٦ هـ - ٦٥٦م » صحابي جليل .

١٢٥ - سليمان بن جرير الزيدي . رئيس فرقة تنسب إليه وهي : « السليمانية » وهي فرقة من فرق الزيدية .

١٢٦ - سليمان دنيا .

١٢٧ - السيد الشريف .

١٢٨ - سيد قطب إبراهيم « ت ١٩٦٦م » صاحب تفسير في ظلال القرآن .

١٢٩ - ابن سِيدَه . علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سِيدَه ، أبو الحسن : « ٣٩٨ - ٤٥٨ هـ » ، « ١٠٠٧ - ١٠٦٦م » إمام اللغة وآدابها . من أشهر مؤلفاته : « المخصص والمحكم ، المحيط الأعظم في اللغة » .

١٣٠ - سيف الدين الآمدي « ر : » الآمدي .

١٣١ - السيوطي : « جلال الدين » عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي : « ٨٤٩ - ٩١١ هـ » ١٤٤٥ - ١٥٠٥م » إمام حافظ مؤرخ ، أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف .

١٣٢ - الشافعي : « الإمام » محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله : « ١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م » أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبت الشافعية كافة . من أشهر كتبه : « الأم » في الفقه .

١٣٣ - الشاطبي . إبراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : « ت ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨م » أصولي حافظ ، وكان من أئمة المالكية صاحب الموافقات في أصول الفقه .

١٣٤ - الشريف المرتضى . علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم ، أبو القاسم ، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب : « ٣٥٥- ٣٦ هـ » ، « ٩٦٦ - ١٠٤٤م » أحد أئمة علم الكلام . ١٣٥ - أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي . خويلد بن عمرو : « ت ٦٨ هـ » صحابي أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة قبل الفتح .

١٣٦ - الشعبي عامر بن شراحيل ابن عبد ذي كبار الشعبي الحميري : « ١٩ - ١٠٣ هـ » ، « ٦٤٠ - ٧٢١م » من فقهاء التابعين . ١٣٧ - شلتوت . محمود .

١٣٨ - الشهرستاني « أبو الفتح » محمد ابن عبد الكريم بن أحمد : « ٤٧٩ - ٥٤٨ هـ » ، « ١٠٨٦ - ١١٥٣م » من فلاسفة الإسلام . كان إمامًا في علم الكلام من أشهر كتبه : « الملل والنحل » .

١٣٩ - الشنقيطي . محمد الأمين بن المختار صاحب تفسير : « أضواء البيان » .

١٤٠ - الشوكاني . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : « ١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ » ، « ١٧٦١ - ١٨٣٠م » فقيه من كبار علماء اليمن . من أشهر مؤلفاته : « نيل الاوطار » .

١٤١ - أبو صالح السمان وهو الزيات واسمه ذكوان مولى غطفان وهو أبو سهيل بن أبي صالح المدني : « ت ١٠١ هـ » تابعي ثقة ، كثير الحديث .

١٤١ - الضحاك « ابن القاسم » بن مزاحم البلخي الخرساني « ت ١٠٥ هـ ٧٢٣م » مفسر ، وكان يؤدب الأطفال ويعد من أشراف المعلمين وفقهائهم .

١٤٢ - ضرار بن عمرو الغطفاني هو الذي تنسب إليه فرقة من المجبرة تسمى الضرارية ، وقد ظهر ضرار هذا في أيام واصل بن عطاء .

١٤٣ - أبو طالب . عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم : « ٨٥ ق هـ - ٣ ق هـ » ، « ٥٤٠ - ٦٢٠م » . والد علي بن أبي طالب وعم النبي ﷺ وكافله ومربيه . ١٤٥ - ابن طاووس : « جمال الدين » أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد ابن طاووس العلوي الحسني الحلي . ت « ٦٧٣ هـ ١٢٧٤م » من فقهاء الإمامية ومحدثيهم . وله كتاب في تراجم رجال الحديث .

١٤٦ - طاووس . بن كيسان الخولاني الهمداني ، بالولاء ، أبو عبد الرحمن « ٣٣ - ١٠٦ هـ » « ٦٥٣ - ٧٢٤م » . من أكابر فقهاء التابعين .

١٤٧ - الطباطبائي . محمد حسين صاحب كتاب : « الميزان في تفسير القرآن » .

١٤٨ - الطبراني . سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم « ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ » « ٨٧٣ - ٩٧١م » . من كبار المحدثين .

١٤٩ - الطَّبَرسي . الفضل بن الحسن ابن الفضل الطبرسي أمين الدين ، أبو علي « ت ٥٤٨ - ١١٥٣م » مفسر محقق لغوي ، من علماء الإمامية من أشهر كتبه : « مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان » .

١٥٠ - الطبري « أبو جعفر » محمد ابن جرير بن يزيد الطبري « ٢٢٤ - ٣١٠ هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣م » المؤرخ المفسر . من أشهر مصنفاته : « أخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري » ، « جامع البيان في تفسير آي القرآن » ويعرف بتفسير الطبري .

١٥١ - الطحاوي . أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي . أبو جعفر « ٢٣٩ - ٣٢١ هـ » « ٨٥٣ - ٩٣٣م » فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية في مصر .

١٥٢ - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ، أبو محمد « ٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ « ٥٩٦ - ٦٥٦م » صحابي وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى .

١٥٣ - طه حسين « الدكتور » أديب مصري من أشهر كتبه « الأيام » و « الفتنة الكبرى » .

١٥٤ - الطوسي . علي بن مسلم أحد الرواة .

١٥٥ - الطيالسي : سليمان بن داود ابن الجارود مولى قريش ، أبو داود الطيالسي « ١٣٣ - ٢٠٤ هـ » ، « ٧٥٠ - ٨١٩م » . من كبار حفاظ الحديث فارسي الأصل . ١٥٦ - ظافر القاسمي .

١٥٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش . « ٩ ق هـ - ٥٨ هـ » ، « ٦١٣ - ٦٧٨م » زوج النبي ﷺ .

١٥٨ - عادل السيد .

١٥٩ - عاصم بن عمر بن قتادة من العلماء بالسيرة وغيرها . وممن روى عنهم ابن إسحاق .

١٦٠ - عامر بن ربيعة بن كعب العنزي « ت ٣٣ هـ - ٦٥٣م » . صحابي من الولاة استخلفه عثمان على المدينة لما حج .

١٦١ - عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي . أبو الوليد « ٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ » « ٥٨٦ - ٦٥٢م » صحابي . أحد النقباء في بيعة العقبة الثانية ، أو أول من ولي القضاء بفلسطين .

١٦٢ - عباس بن عبادة بن نضلة بن مالك الخزرجي الأنصاري « ت ٢هـ » صحابي شهد العقبتين وأقام مع رسول الله ﷺ بمكة حتى هاجر معه فكان أنصاريًا مهاجريًا .

١٦٣ - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . أبو الفضل « ٥١ ق هـ - ٣٢ هـ » « ٥٧٣ - ٦٥٣م » صحابي ، عم رسول الله ﷺ .

١٦٤ - عبد الجبار القاضي بن أحمد ابن عبد الجبار الهمداني الأسدأبادي أبو الحسين « ت ٤١٥ هـ ١٠٢٥م » قاضي أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره . من أشهر كتبه المغني في أبواب العدل والتوحيد .

١٦٥ - عبد الحليم محمود .

١٦٦ - عبد الحميد متولي .

١٦٧ - عبد الخالق النواوي .

١٦٨ - عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب « ت ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٩م » . حفيد العلامة محمد بن عبد الوهاب . فقيه حنبلي من أشهر مصنفاته « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » .

١٦٩ - عبد الرحمن عبد الخالق .

١٧٠ - عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث أبو محمد الزهري القرشي « ٤٤ ق هـ - ٣٢ هـ « « ٥٨٠ - ٦٥٢م » صحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى .

١٧١ - عبد الرحمن بن غنيم الأشعري « ت ٧٨ هـ » أسلم في عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولزم معاذ بن جبل إلى أن مات ، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام .

١٧٢ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم أبو بكر الصنعاني . « ١٢٦ - ٢١١ هـ » « ٧٤٤ - ٨٢٧ م » . من حفاظ الحديث الثقات صاحب المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق .

١٧٣ - عبد العال عطوة « الدكتور » .

١٧٤ - عبد القادر عودة .

١٧٥ - عبد القاهر « البغدادي » بن طاهر ابن محمد بن عبد الله التيمي الأسفراييني أبو منصور « ت ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧م » من أئمة الأصول من أشهر مؤلفاته الفرق بين الفرق

وأصول الدين .

١٧٦ - عبد اللّه بن أبي بكر عبد اللّه ابن عثمان التيمي القرشي « ت ١١ هـ - ٦٣٢م » صحابي .

١٧٧ - عبد اللّه بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي .

١٧٨ - عبد اللّه بن عمر بن الخطاب العدوي « ١٠ ق هـ ٧٣ هـ / ٦١٣ - ٦٩٢م » صحابي أفتى الناس في الإسلام ستين سنة .

١٧٩ - عبد اللّه بن عون أحد رواة الحديث .

١٨٠ - عبد اللّه بن محمد بن عروة أحد رواة الحديث .

١٨١ - عبد اللّه بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي « ت ٣٢ هـ - ٦٥٣م » صحابي جليل أول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان خادم رسول اللّه ﷺ وصاحب سره .

١٨٢ - عبد اللّه بن معاوية بن عبد اللّه ابن جعفر بن أبي طالب « ت ١٢٩ هـ - ٧٤٦م » اتهم بالزندقة وقاتله بنو أمية . وقتل خنقًا بأمر أبي مسلم الخرساني بعد أن بويع له بالخلافة .

١٨٣ - عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد : « ٢٦ - ٨٦ هـ » « ٦٤٦ - ٧٠٥م » من خلفاء بني أمية .

١٨٤ - عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٨٥ - أبو عبيدة بن الجراح . عامر بن عبد اللّه بن الجراح بن هلال الفهري القرشي « ٤٠ ق هـ - ١٨ هـ » « ٥٨٤ - ٦٣٩م » . صحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة . وكان لقبه أمين الأمة .

١٨٦ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء وأحد العشرة المبشرين « ٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ » « ٥٧٧ - ٦٥٦م » .

١٨٧ - عدي بن حاتم . بن عبد اللّه ابن سعد بن حشرج الطائي « ت ٦٨ هـ - ٦٨٧م » أمير صحابي - رئيس طيء .

١٨٨ - العرباض بن سارية السلمي « أبو نُجَيح » ، « ت ٧٥ هـ » صحابي ممن سكن الشام .

١٨٩ - ابن العربي « أبو بكر » محمد ابن عبد اللّه بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي . القاضي « ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ » « ١٠٧٦ - ١١٤٨م » من أشهر مصنفاته « العواصم من القواصم » وأحكام القرآن .

١٩٠ - أبو العز الحنفي : شارح العقيدة الصحاوية .

١٩١ - عطاء « ابن أبي رباح » بن أسلم بن صفوان « ٢٧ - ١١٤ هـ » « ٦٤٧ - ٧٣٢م » تابعي ، من أجلاء الفقهاء .

١٩٢ - عصام الدين صاحب الحاشية على شرح العقائد النسفية .

١٩٣ - ابن عطية . عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي - من محارب قيس - الغرناطي « ٤٨١ - ٥٤٢ هـ » « ١٠٨٨ - ١١٤٨م » مفسر .فقيه . أندلسي من أشهر مصنفاته « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » في عشر مجلدات .

١٩٤ - ابن العلاء « أبو عمر » زيان ابن عمار التميمي « ٧٠ - ١٥٤ هـ » « ٦٩٠ - ٧٧١م » من أئمة اللغة والأدب وأحد القراء السبعة .

١٩٥ - علقمة بن قيس بن عبد اللّه ابن مالك النخعي الهمداني « ت ٢ هـ ٦٨١م » تابعي . كان فقيه العراق .

١٩٦ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن « ٢٣ ق هـ - ٤٠ » ، « ٦٠٠ - ٦٦١م » أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة .

١٩٧ - علي عبد الرازق .

١٩٨ - أبو علي : « القاضي » ، « ر : » الجبائي .

١٩٩ - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين « ٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ » « ٥٨٤ - ٦٤٤م » .

٢٠٠ - عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص . « ٦١ - ١٠١هـ» « ٦٨١ -٧٢٠م » الخليفة الصالح الذي عد خامس الخلفاء الراشدين .

٢٠١ - عمرو بن حريث بن عمرو ابن عثمان المخزومي القرشي . صحابي ، ولي إمرة الكوفة لزياد « ٢ ق هـ ٥ هـ » « ٦٢٠ - ٧٠٤م » .

٢٠٢ - عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي « ٥٠ ق هـ ٤٣ هـ » « ٥٧٤ - ٦٦٤م » صحابي فاتح مصر أحد دهاة العرب .

٢٠٣ - عمران بن حدير السدوسي كان ثقة كثير الحديث .

٢٠٤ - العنبري . سوار بن عبد اللّه ابن سوار بن عبد اللّه ابن قدامة من بني العنبر من تميم ، أبو عبد اللّه العنبري : « ت ٢٤٥ هـ ٨٦٠م » كان قاضيًا .

٢٠٥ - عياض « القاضي » بن موسى ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل « ٤٧٦ - ٥٤٤ هـ » « ١٠٨٣ - ١١٤٩م » عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته .

٢٠٦ - الغزالي « أبو حامد » محمد ابن محمد بن محمد الغزالي الطوسي « ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ » « ١٠٥٨ - ١١١١ » حجة الإسلام . فيلسوف متصوف من أشهر مصنفاته « إحياء علوم الدين » .

٢٠٧ - فاضل زكي . صاحب كتاب الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره .

٢٠٨ - فاطمة « الزهراء » بنت رسول اللّه ﷺ الهاشمية القرشية . « ١٨ ق هـ - ١١ هـ » « ٦٠٥ - ٦٣٢م » أمها خديجة بنت خويلد ، أم الحسن والحسين زوج الإمام علي بن أبي طالب .

٢٠٩ - ابن أبي فديك .

٢١٠ - الفراء « ر : » أبو يعلى .

٢١١ - فهر بن مالك من النضر من كنانة من عدنان جد جاهلي ممن يتصل بهم النسب النبوي كان رئيسًا للناس بمكة .

٢١٢ - فؤاد محمد النادي .

٢١٣ - الفوطي : هشام بن عمرو الشيباني ، من أهل البصرة ويقال إنه عاش في زمن المأمون العباسي ما بين سنة ١٩٨ وسنة ٢١٨ هـ وتنسب إليه فرقة من المعتزلة تسمى الهاشمية .

٢١٤ - الفيروزأبادي . محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر : « أبو طاهر ، مجد الدين » الشيرازي . « ٧٢٩ - ٨١٧ هـ » « ١٣٢٩ - ١٤١٥م » من أئمة اللغة والأدب صاحب القاموس المحيط .

٢١٥ - الفيومي « المقري » أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي « ت نحو ٧٧٠ هـ - ١٣٦٨م » لغوي اشتهر بكتابه « المصباح المنير » .

٢١٦ - القاري « الملا » علي بن محمد سلطان « وورد اسمه على كثير من كتبه علي بن سلطان » الهروي المعروف بالقاري ، نور الدين « ت ١٠١٤ هـ - ١٦٠٦م » . فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره .

٢١٧ - القاسمي . « جمال الدين » بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق من سلالة الحسين السبط

« ١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ » « ١٨٦٦ - ١٩١٤م » . إمام الشام في عصره - سلفي العقيدة صاحب تفسير / محاسن التأويل .

٢١٨ - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز « أبو الخطاب » ، « ٦١ - ١١٨ هـ » « ٦٨٠ - ٧٣٦م » مفسر حافظ ضرير أكمه . ٢١٩ - ابن قتيبة الدينوري . « أبو محمد » عبد الله بن مسلم بن قتيبة « ٢١٣ - ٢٧٦ هـ » « ٨٢٨ - ٨٨٩م » . من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين .

٢٢٠ - القرطبي . محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي . « ت ٦٧١ هـ ١١٧٣م » من كبار المفسرين صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن .

٢٢١ - القرماني . أحمد بن يوسف بن أحمد أبن سنان القرماني الدمشقي « ٩٣٩ - ١٠١٩ هـ » « ١٥٣٢ - ١٦١٠م » مؤرخ .

٢٢٢ - القسطلاني « أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك « ٨٥١ - ٩٢٣ هـ » « ١٤٤٨ - ١٥١٧م » من علماء الحديث ، من أشهر ما صنف « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » . ٢٢٣ - القلقشندي . أحمد بن عبد الله القلقشندي « ٧٥٦ - ٨٢١ » صاحب كتاب « مآثر الأنافة في معالم الخلافة » وكتاب « صبح الأعشى » .

٢٢٤ - ابن قيم الجوزية محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله ، شمس الدين من كبار العلماء « ٦٩١ هـ ٧٥١ هـ » « ١٢٩٢ - ١٣٥٠م » تلميذ ابن تيمية . من أشهر مصنفاته إعلام الموقعين .

٢٢٥ - ا . م كاترمير مستشرق فرنسي .

٢٢٦ - ابن كثير . « أبو الفداء عماد الدين » إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي « ٧٠١ - ٧٧٤ هـ » « ١٣٠٢ - ١٣٧٣م » . حافظ مؤرخ فقيه من أشهر كتبه البداية والنهاية في التاريخ .

٢٢٧ - ابن كَرّام « السجستاني أو السجزي ، أبو عبد الله محمد ابن كرام بن عراق بن حزابة « ت ٢٥٥ هـ - ٨٦٩م » . إمام فرقة الكرامية وهي من فرق الابتداع في الإسلام .

٢٢٨ - الكرماني « شمس الدين » محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني « ٧١٧ - ٧٨٦ هـ » « ١٣١٧ - ١٣٨٤م » عالم بالحديث من أشهر كتبه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .

٢٢٩ - كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان : « ت ٣ هـ - ٦٢٤م » شاعر جاهلي - يهودي وكان سيدًا على بني النضير وهم أخواله .

٢٣٠ - كعب بن مالك بن عمرو ابن القين البدري الأنصاري ، الخزرجي « ت ٥٠ هـ - ٦٧٠م » صحابي من أكابر الشعراء ، اشتهر في الجاهلية والإسلام .

٢٣١ - الكعبي . « أبو القاسم » عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني : « ت ١٩ هـ - ٩٣١م » أحد أئمة المعتزلة . كان رأس طائفة منهم تسمى : « الكعبية » .

٢٣٢ - الكُليني . محمد بن يعقوب ابن إسحاق ، « أبو جعفر » « ت ٣٢٩ هـ - ٩٤١م » . فقيه إمامي ، كان شيخ الشيعة ببغداد من أبرز كتبه « الكافي في علم الدين » .

٢٣٣ - كمال الدين « ر : » ابن الهمام . ٢٣٤ - لطفي السيد .

٢٣٥ - أبو لهب بن عبد المطلب بن هاشم « ت هـ - ٦٢٣م » عم رسول الله ﷺ وأشد الناس عداوة للمسلمين .

٢٣٦ - جـ . د لوسياتي .

٢٣٧ - ابن ماجه . « أبو عبد اللّه محمد بن يزيد الربعي القزويني « ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ » « ٨٢٤-٨٨٧م » . أحد الأئمة في علم الحديث صاحب كتاب سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب الستة المعتمدة .

٢٣٨ - الماوردي . أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي « ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ » « ٩٧٤ - ١٠٥٨م » أقضى قضاة عصره ويميل إلى المعتزلة .

٢٣٩ - المباركفوري « الحافظ » محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم صاحب تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

٢٤٠ - أبو مجلز . لاحق بن حميد السدوسي « توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز » كان ثقة وله أحاديث .

٢٤١ - محمد أسد كان مستشرقًا ثم أسلم .

٢٤٢ - محمد حامد الفقي .

٢٤٣ - محمد « بن الحنفية » محمد ابن علي بن أبي طالب « أبو القاسم » « ٢١ - ٨١ هـ » « ٦٤٢ - ٧٠٠م » أخو الحسن والحسين ونسب لأمه الحنفية وقد تشيعت له فرقة الكيسانية .

٢٤٤ - محمد رشيد رضا .

٢٤٥ - محمد رضا المظفر .

٢٤٦ - محمد شاكر .

٢٤٧ - محمد عبد القادر أبو فارس .

٢٤٨ - محمد عبده « الشيخ » ابن حسن خير اللّه من آل التركماني . « ١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ » « ١٨٤٩ - ١٩٥٠م » . مفتي الديار المصرية .

٢٤٩ - محمد ضياء الدين الريس « الدكتور » .

٢٥٠ - محمد علي النجار .

٢٥١ - محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢٥٢ - محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥٣ - محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٥٤ - محمود عبد المجيد الخالدي .

٢٥٥ - محمود محمد شاكر .

٢٥٦ - مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف « ٢ - ٦٥ هـ » « ٦٢٣ - ٦٨٥ م » أول من تولى الخلافة من بني الحكم في دولة بني أمية .

٢٥٧ - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني . « ت ٦٣ هـ - ٦٨٣م » تابعي ثقة ، كان أعلم بالفتيا من شريح القاضي وشريح أبصر منه بالقضاء .

٢٥٨ - أبو مسعود الأنصاري عقبة ابن عمرو وبن ثعلبة بن أسيرة المعروف بالبدري « ت ٤١ أو ٤٢، أو بعد ٦٠ هـ » صحابي ممن شهد العقبة .

٢٥٩ - المسعودي « أبو الحسن » علي بن الحسين بن علي ، من ذرية عبد اللّه بن مسعود « ت ٣٤٦ هـ - ٩٥٧م » مؤرخ ، رحالة بحاثة ، كان معتزليًا .

٢٦٠ - مسقر بن كدام أحد الفقهاء .

٢٦١ - مسلم « الإمام » مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . « أبو الحسن » ، « ٢٠٤ - ٢٦١ هـ » « ٨٢٠ - ٨٧٥م » حافظ من أئمة المحدثين وكتابه « صحيح مسلم » هو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة .

٢٦٢ - مسطح بن أثاثة بن عباد ابن عبد المطلب بن عبد مناف « ت ٣٤ هـ أو ٣٧ هـ » صحابي ، بدري .

٢٦٣ - مصطفى صبري شيخ الإسلام « ١٢٨٦ -

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	٥
الباب الأول : الخلافة الإسلامية	٧
الفَصْلُ الأولُ : تعريف الخلافة ووجوب نصبها	٩
المبحث الأول : تعريف الخلافة لغةً	٩
المطلبَ الأول : الاختلاف في لفظ الخليفة	٩
المبحث الثاني : تعريف الخلافة اصطلاحًا	١٣
تعريف الماوردي	١٣
تعريف الكمال بن الهمام	١٤
تعريف القاضي الإيجي	١٤
المبحث الثالث : وجوب نصب الخلافة	١٥
المبحث الرابع : نظرية الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي	٢٣
المطلب الأول : وجهة نظر المذاهب الإسلامية في الخلافة من الناحية الجوهرية	٢٤
المطلب الثاني : وجهة نظر المذاهب الإسلامية في الخلافة من الناحية الشكلية	٢٥
المبحث الخامس : أدلة المذاهب	٢٨
المطلب الأول : أدلة القائلين بالوجوب الشرعي	٢٨
المطلب الثاني : أدلة القائلين بالوجوب العقلي	٤٠
المطلب الثالث : مكانة الإمامة عند الشيعة وأدلة قولهم بالوجوب على اللّه	٤١
الفرع الأول : مكانة الإمامة عند الشيعة	٤١
الفرع الثاني : مكانة الإمام عند الشيعة	٤٤
الفقرة الأولى : مسألة عصمة الإمام	٤٦
الفقرة الثانية : مسألة النص	٤٨
الفرع الثالث : بيان دليل الشيعة وإثبات مقدماته	٥٢
المطلب الرابع : أدلة مذهب القائلين بالجواز	٥٥
المطلب الخامس : دليل القائلين بالوجوب في حال الأمن دون الفتنة	٥٩
المطلب السادس : أدلة القائلين بالوجوب في حال الفتنة دون حال الأمن	٦٠

الفَصْلُ الثَّانِيْ : طرق انعقاد الإمامة ٦٣
المبحث الأول : طريق النص ٦٣
الطريق الشرعي لتنصيب الإمام سوى طريق النص ٦٧
المبحث الثاني : طريق البيعة والاختيار ٦٨
المطلب الأول : مبدأ الشورى في الإسلام ٧٥
الفرع الأول : تعريف الشورى لغةً واصطلاحًا ٧٥
الفقرة الأولى : المعنى اللغوي لكلمة شورى ٧٥
الفقرة الثانية : المعنى الاصطلاحي لكلمة شورى ٧٦
الفرع الثاني : مبدأ وجوب الشورى ٧٦
الفقرة الأولى : أدلة القائلين بوجوب الشورى ٧٧
غزوة بدر ٨٣
غزوة أحد ٨٤
الخندق ٨٤
الفقرة الثانية : أدلة القائلين بالندب ٨٦
الفرع الثالث : مجال الشورى ٨٧
الفرع الرابع : الشورى هي الأساس الشرعي للبيعة ٩١
الفرع الخامس : إلزامية الشورى ٩٣
الفقرة الأولى : مذهب القائلين بعدم إلزامية الشورى مطلقًا ٩٣
الفقرة الثانية : ضابط الشورى مع النبي ﷺ ٩٥
الفقرة الثالثة : مذهب القائلين بالتفريق بين الشورى والمشورة ١٠١
الفقرة الرابعة : المذهب المختار ١٠٢
غزوة بدر ١٠٧
غزوة أحد ١٠٧
غزوة الخندق ١٠٧
المطلب الثاني : تعريف البيعة لغةً واصطلاحًا ١١٠
الفرع الأول : معنى البيعة لغةً ١١٠

الفرع الثاني : معنى البيعة اصطلاحًا ١١٠
المطلب الثالث : مشروعية البيعة وفرضية وجوبها ١١٠
الفرع الأول : مشروعية البيعة ١١٠
الفقرة الأولى : الدليل على مشروعية البيعة من السنة ١١٠
بيعة العقبة الأولى ١١٠
بيعة العقبة الثانية ١١٢
التكيف الفقهي للبيعة ١١٣
الفقرة الثانية : الدليل على مشروعية البيعة من القرآن ١١٤
الفرع الثاني : فرضية وجوب البيعة ١١٥
المطلب الرابع : موقف الفرق الإسلامية من طريق الاختيار والبيعة ١١٧
شبه الشيعة حول طريق البيعة والاختيار والرد عليها ١١٧
المطلب الخامس : التكييف الفقهي للبيعة ١٢٠
المطلب السادس : مراحل اختيار الخليفة ١٢٢
المرحلة الأولى : مرحلة الاختيار ١٢٢
المرحلة الثانية : مرحلة العرض ١٢٢
المرحلة الثالثة : مرحلة الاستفتاء العام ١٢٢
المرحلة الرابعة : مرحلة إبرام العقد ١٢٣
المرحلة الخامسة : مرحلة البيعة العامة ١٢٣
الفرع الأول : أهل الحل والعقد ١٢٣
الفرع الثاني : الشروط المطلوب توافرها في هيئة الناخبين ١٢٦
الفقرة الأولى : الشروط العامة ١٢٦
الشرط الأول : الإسلام ١٢٦
الشرط الثاني : أن يكون كامل الأهلية ١٢٦
الشرط الثالث : الذكورة ١٢٧
الفقرة الثانية : الشروط الخاصة بهيئة الناخبين ١٢٨
أولًا – العدالة الجامعة لشروطها ١٢٨

ثانيًا – العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ١٢٨
ثالثًا – الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف ١٢٨
رابعًا – أن يكون معينًا من قبل الأمة ١٢٨
المطلب السابع : مذاهب العلماء في العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد ١٢٩
ملاحظات عامة على المذاهب الفقهية السالفة الذكر ١٤٠
المطلب الثامن : شروط صحة البيعة ١٤٣
أولًا : تحقق الرضا التام في طرفي العقد ١٤٣
ثانيًا : أن تصدر البيعة من جماعة أهل الحل والعقد الحائزين على الشروط المطلوب توافرها فيهم ١٤٤
ثالثًا : أن تتحقق في المأخوذ له البيعة جميع الشروط المطلوبة في الإمام ١٤٤
رابعًا : أن يتحقق الإشهاد على البيعة ١٤٥
مسألة إذا عقدت البيعة لمستحقها سرًّا هل تنعقد في حقه أم لا ؟ ١٤٧
خامسًا : أن لا تنعقد البيعة لأكثر من خليفة ١٤٨
مسألة : هل يجوز تنصيب إمامين فأكثر أم لا ؟ ١٤٩
مسألة : ما العمل لو تمت البيعتان في وقتين مختلفين وعلم الأسبق منهما ؟ .. ١٥١
المبحث الثالث : طريق العهد أو الاستخلاف ١٥٧
المطلب الأول : تعريف العهد أو الاستخلاف ١٥٧
المطلب الثاني : طريق العهد بين المشروعية واللامشروعية ١٥٨
الفرع الأول : دليل الإجماع عند القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد ١٥٨
المطلب الثالث : التكييف الفقهي للعهد ١٥٩
المطلب الرابع : نقد وتحليل لأدلة القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد . ١٦٠
المطلب الخامس : الرأي المختار مع التوجيه ١٦٦
المطلب السادس : شروط صحة العهد ١٦٧
أولًا – أن يكون المعهود إليه مستجمعًا للشروط المطلوبة في الإمام من

وقت العهد إلى حين توليه منصب الخلافة بعد موت الخليفة العاهد ١٦٨
ثانيًا – أن يقبل المعهود إليه العهد ١٦٨
الوقت المعتبر فيه قبول المعهود إليه للعهد ١٦٨
ثالثًا – أن يكون المعهود إليه معلوم الحياة ١٦٩
رابعًا – أن يتحقق الإشهاد على العهد ١٧٠
خامسًا – أن يصدر العهد من إمام مولى في حالة قدرته وتمكنه ١٧١
سادسا – أن يتفق العهد مع الرغبة العامة في المعهود إليه ١٧١
سابعًا – أن لا يكون العهد لأحد أصول الإمام العاهد أو فروعه ١٧١
المبحث الرابع : طريق الإرث ١٧٥
المبحث الخامس : طريق القهر والغلبة ١٧٩
المبحث السادس : طريق الدعوة والخروج ١٨٣
الفَصْلُ الثَّالِثُ : شروط الإمام ١٨٩
الشرط الأول : الإسلام ١٨٩
الشرط الثاني : التكليف ١٩٢
الشرط الثالث : الذكورة ١٩٤
الشرط الرابع : الحرية ١٩٥
الشرط الخامس : العدالة ١٩٦
الشرط السادس : العلم ٢٠٢
الشرط السابع : الأهلية والسياسة ٢٠٣
الشرط الثامن : الشجاعة ٢٠٥
الشرط التاسع : سلامة الحواس والأعضاء ٢٠٦
الشرط العاشر : النسب ٢٠٨
أدلة القائلين باشتراط القرشية ٢١٠
مناقشة أدلة المشترطين للقرشية ٢١٢
الرأي الراجح مع التوجيه ٢١٤
تحقيق مدلول نص القرشية ٢١٧

الرأي الراجح مع التوجيه ٢١٧
رأي ابن خلدون في شرط القرشية ٢٢١
مناقشة ابن خلدون ٢٢٣
أدلة القائلين بعدم اشتراط القرشية ٢٢٣
الرأي الراجح مع التوجيه ٢٢٥
نقد وتحليل ٢٢٧
الباب الثاني : وظيفة الحكم بما أنزل الله ٢٣١
تمهيد ٢٣٣
الفَصْلُ الأولُ : فرض إقامة الدين هو المبرر الأول والأخير
لوجوب قيام الدولة في الإسلام ٢٣٥
المبحث الأول : وظيفة الدولة الإسلامية وظيفة توقيفية ٢٤٤
المبحث الثاني : أدلة وجوب الحكم بما أنزل الله ٢٥٢
أولًا – الناموس الإلهي هو الذي يحكم حركة الكون ٢٧٢
ثانيًا – الحكم في الكون لله ٢٧٣
ثالثًا – تصريف الأرزاق ٢٧٤
رابعًا – تصريف أقدار الخير والشر ٢٧٤
الفَصْلُ الثَّانِي : حكم من لم يحكم بما أنزل الله ٢٨١
المبحث الأول : الأساس النظري لمسألة حكم من لم يحكم
بما أنزل الله في قواميس الفرق الإسلامية ٢٨٢
المطلب الأول : مفهوم الإيمان عند الفرق الإسلامية ٢٨٣
الفرع الأول : مذهب الجهمية ٢٨٣
الفرع الثاني : مذهب المرجئة ٢٨٤
مناقشة أدلة المرجئة ٢٨٥
الفرع الثالث : مذهب الخوارج ٢٨٨
الفرع الرابع : مذهب المعتزلة ٢٨٩
مناقشة أدلة الخوارج ٢٨٩

الفرع الخامس : مذهب أهل السنة والجماعة ٢٩٤
الفقرة الأولى : مذهب الجمهور ٢٩٤
الفقرة الثانية : مذهب أبي حنيفة ٣٠٣
المطلب الثاني : تحقيق مسألة الإيمان على ضوء الكتاب والسنة ٣٠٤
المطلب الثالث : الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ٣٠٧
المطلب الرابع : مسألة الخلاف في حكم من لم يحكم بما أنزل الله مسألة مزورة على السلف ٣١١
المبحث الثاني : الدليل الشرعي على كفر من لم يحكم بما أنزل الله كفرًا مخرجًا من الملة ٣٢١
الوجه الأول : أن الله تبارك وتعالى اعتبر تحكيم الرسول ﷺ في كل ما من شأنه أن يكون محلًّا للشجار شرط الأيمان وحد الإسلام فمن نقض هذا الشرط وتجاوز ذلك الحد فقد كفر بالله كفرًا مخرجًا من الملة ٣٢١
الوجه الثاني : قام الدليل من الكتاب والسنة على أن الحكم بغير ما أنزل الله من الأعمال التي لا تحتمل تأويلًا غير الكفر ، وأن صاحبها كافُر كفرًا مخرجًا من الملة سواء كان مطاعًا في ذلك أو مطيعًا ٣٢٧
الوجه الثالث : أن الله تبارك وتعالى اعتبر الحكم بغير ما أنزل الله ضربًا من ضروب الشرك المخرج من الملة ٣٣١
الوجه الرابع : أن الله تبارك وتعالى نص صراحة على كون من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا وظالماً وفاسقًا وهذه صفات لشيء واحد هو الكفر المخرج من الملة ٣٣٥
الخاتمة ٣٤٥
فهرس المراجع ٣٥١
فهرس الآيات ٣٦٧
فهرس الأحاديث ٣٧٧
فهرس الأعلام ٣٧٩
الفهرس ٣٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧
AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــر
مجمع البحوث الاسلامية
الادارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد / د. أحمد محمد شلبي نعمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الحكمة التشريعية وفلسفتها
والحكم بما أنزل الله من تأليفكم : .....

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
ادارة البحوث والتأليف والترجمة

١٩٩٦/١١/٢٠

تحريرا في ٩/٧/١٤١٧ هـ
الموافق ٢٠/١١/١٩٩٦ م

رقم الإيداع

2004/8933

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 223 - 2

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سويًّا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : ..... **الوظيفة :** .....

المؤهل الدراسي : ..... **السن :** .....

الدولة : ..... المدينة : ..... حي : ..... شارع : .....

ص . ب : ..... تليفون : ..... فاكس : .....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : ..... المدينة ..... العنوان .....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ) .....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) .....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

□ رخيص □ معقول □ مرتفع (لطفًا وضح لِمَ) .....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

.....

.....

.....

.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص . ب ١٦١ الغورية - القاهرة لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،